LEADERSHIP Academy

العدد الثاني والعشرين

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873



رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد أكتوبر - 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

RMPRS.COM

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن Leadership Academy

بالمملكة المغربية

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654

الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

العدد الثاني والعشرون

تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع: 2024/03 صحافة

ISSN: 3085-4873

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) —
يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الهيئة العلمية والاستشارية

د. محمد حجولي، المغرب	د. قلعي عبد الملك، المغرب
د. خريصي عبد الحكيم، المغرب	د. داود الهكيوي، المغرب
د. أحمد مفهوم، المغرب	د. بدر القاسمي، المغرب
د. أشرف نزهي، المغرب	د. عبد المجيد باباابريك، المغرب
د. نور الدين الخرازي، المغرب	د. محمد فتحي، المغرب
د. غني اولاكنلي اولاجدي، نيجيريا	د. بوشتى المشروح، المغرب
د. عثمان تاموسيت، المغرب	د. حسن قوبع، المغرب
د. سعيد الأشعري، المغرب	د. ابراهيم الهيباوي، المغرب
د. يوسف لشكر، المغرب	د. بوبكر اشو، المغرب
د. ميلود سوالمة، المغرب	د. الهاني إلياس، المغرب
د. عبد الله الحرشي، المغرب	د. يوسف اعسيلة، المغرب
د. رضوان تاشفين، المغرب	د. رشيد زاح، المغرب
دة. السعدية نوجدي، المغرب	د. اشرف ركراكي ، المغرب
د. عبد العزيز الهلالي، المغرب	د. طريق الخودي، المغرب
د. محمد احديدو، المغرب	د. سعيد عبده مصلح المقص
د. محمود الطيبي، المغرب	د. باعلي رشيد، المغرب
دة. اضوالي صارة، المغرب	د. عبد الله المخلوق، المغرب
د. عبد العزيز لعبيدي، المغرب	د. مونية عبد الوهاب، المغرب
دة. مريم عزوزي، المغرب	د. منير حداد، المغرب
دة. آمال بن الطاهر، المغرب	

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد الثاني والعشرين

عنوان المقال	اسم الباحث	الصفحة
التعريف بالحافظ أحمد بن الصديق الغماري وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف	يوسف عبد السلام الوهال	6
فقه سنن العمران البشري في القرآن الكريم مدخل لتحقيق الشهود الحضاري	حميد الرباع	38
دلالة المنطوق عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر	الدكتور عادل عَرُو	47
مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي 790هـ	سناء الوالي	64
طبقات المالكية بين التصنيف المذهبي والنقد الحديثي: دراسة منهجية في معايير ترتيب العلماء وحدود الإفادة من كتب الطبقات في تقويم الرواة	خالد بن أحمد الزغاري التطواني	80
الحسين بن منصور الحلاج بين أنصاره وخصومه	د. محمد ألف سيسه	90
سلطة الخوارزميات في عقد الشغل	أيوب السرايطي	105
قضية إغلاق جريدة الزمن والتحول في التنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان: دراسة تحليلية مقارنة	سالم بن ربيع الغيلاني	128
التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي: دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية	المهدي الطياش	164
الحكامة الإدارية نموذج التدبير العمومي الجديد	الرضه سيف المنصوري	198
المعارف والمهارات في المعمار الواحي المغربي وإسهامها في حفظ الهوية المعمارية والذاكرة الجماعية	ذ. امبارك بوعصب	210
من الحتمية التكنولوجية إلى البيئة الرقمية: تحولات الوسيط الإخباري وإعادة تشكيل الممارسة الصحفية	د. خولة الزين	238
تأثير الشعر العربي الكلاسيكي على شعر فيديريكو غارسيا لوركا: «ديوان التماريت» نموذجا	حفيظ ابوزيا	259
المقاربة البيئية في العلوم المعرفية نموذج جيمس غيبسون ونظرية الإدراك المباشر	د. عبد الباسط لكراري	274
La sécurité juridique en médecine esthétique : les enjeux d'un cadre normatif protecteur	Dr. BOUZKRAOUI LALLA OUAFA	285
Benchmark des Systèmes de Protection Sociale : Le Cas du Maroc	Pr. Najia Bensed Pr. Karima Lakhdar Pr. Khaoula Belhassan	291
Fondamentaux scolaires, intelligence artificielle et souveraineté cognitive au Maroc: le modèle territorial" Safi, Little Morocco "à l'horizon 2030 Analyse documentaire critique et proposition d'un cadre prospectif	Dr. Said LAQABI	312
L'impact de l'analyse littéraire du texte dramatique sur l'apprentissage du français : enjeux didactiques et perspectives pédagogiques	SAFIR Youssef	322
Aménagement territorial et vulnérabilité hydrique : la ville de Tinghir et son arrière-pays oasien.	Lahcen AZOUGARH	331
Migration, gouvernance frontalière et développement régional: les enjeux de l'intégration des migrants subsahariens dans la région de l'Oriental	Oumyma ELHARITI	347

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد الثاني والعشرين

375	Wafaa Ouahid	La clinique de l'agir délictuel à l'adolescence : Fonctions de l'acte et réponses de l'environnement
385	Wafaa Ouahid	La figure du père et son rapport à la loi : Une analyse psychanalytique et psychopathologique
396	Abderrahim Ouahmi	LE MOT D'ESPRIT ET LE PROCESSUS CREATEUR Jokes and the Creative Process
404	Youness El Boutakmanti	The Tifinagh Script in Teaching the Amazigh Language in Moroccan Primary Schools : Teachers' Perceptions and Policy Realities
412	Bessma Hamama Hind Brigui Oussama Boukhari	Rethinking the Lexical Unit in Spanish as a Foreign Language: A Psycholinguistic, Linguistic and Didactic Framework for Teaching Collocations

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التعريف بالحافظ أحمد بن الصديق الغماري
وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف

د. يوسف عبد السلام الوهال
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
abwfarsy27@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث التعريف بالحافظ أحمد بن الصديق الغماري، أحد أبرز أعلام المغرب في علم الحديث رواية ودراية في القرن العشرين، وبيان جهوده النظرية والتطبيقية والاستدراكية والنقدية في خدمة الحديث النبوي الشريف. وينطلق من إشكالية مفادها: كيف استطاع الحافظ الغماري أن يصل إلى قرائن عقلية وقواعد حديثية مغيَّبة عن الأذهان، وأن يوظفها في إسعاف بعض الأسانيد والمتون ورفعها من التوقف إلى الاحتجاج؟ وقد اعتمد البحث على كتب الحافظ، وخصوصا كتاب «البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي»، فعرّف بحياة الحافظ وعصره ونشأته العلمية وثناء العلماء عليه، ثم عرض بعض القواعد التي اعتمدها في التصحيح والتضعيف، كالتصحيح بالكشف والإلهام وبالتجربة ومطابقة الواقع، ومسألة اتصال السند بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع عرض أقوال المؤيدين والمعارضين ومناقشة حججهم. وخلص البحث إلى أن الحافظ الغماري يُعدّ من المجددين في علم الحديث تصحيحا وتضعيفا ونقدا واستدراكا، وأن القواعد التي اعتمدها محل خلاف بين أهل العلم، تُقبل من الحفاظ الثقات خاصة عند موافقة الثقات لهم، وأن اتصال السند بين الحسن البصري وعلي ثابت عنده وعند غيره من المحدثين على مذهب الإمام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، ومنكر عند آخرين بدعوى الإرسال.

الكلمات المفتاحية: أحمد بن الصديق الغماري، علم الحديث، التصحيح والتضعيف، القواعد الحديثية، اتصال السند.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الاشتغال بعلم الحديث النبوي الشريف من أجلّ الطاعات، وأعظم القربات، ذلك أنه من أرفع العلوم قدرا، وأجلها فخرا، فلا يلجه إلا حبر، ولا يثبت معه إلا صدر.

ولقد كانت بضاعة الحديث في زمن القرون المفضلة الأولى رائجة، والمشتغلون بفنونه رواية ودراية قائمون بوجوه بارزة، لهم المنزلة الرفيعة عند علماء الشريعة، ولما طال الأمد ومرت العصور والأزمان، انقطع من يفيد الناس في علم الحديث، ففترت رغبة الخلف عن مواصلة همة السلف، فصار المشتغلون به قلة، والمحققون له ثلة، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويحفظ دينه، فقيض لهذا العلم رجالا من المحدثين النقاد والصيارفة الأفذاذ، فجددوا معالمه وقواعده، ورفعوا منارته، وأحكموا روايته ودرايته، وعلى رأس هؤلاء المجددين خصوصا في القرن العشرين راوية المغرب ومحدث العصر، خادم الحديث الحافظ الناقد الدّراكة الهمام السيد أحمد بن الصديق الغماري، فقد برز في هذا الفن رواية ودراية، وجاء بما عجز الأولون عن الإتيان بمثله تخريجا واستدراكا ونقدا، حتى صار مرجعا في الكشف عن المتون والأسانيد صحة وضعفا.

على إثر هذه الجهود المباركة ارتأيت أن أضع بحثا بين أيدي الباحثين والدارسين والمتخصصين من خلال المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية، أستخرج فيه بعض القواعد الشائكة التي اعتمدها الحافظ من خلال مجموعة كتبه وخصوصا كتاب (البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي) تحقيق: محمد أحمد مرسي النقشبندي، مع بيان مدى أخذ المحدثين بها تصحيحا وتضعيفا، فجعلته بعنوان: التعريف بالحافظ أحمد بن الصديق الغماري وجهود خدمته الحديثية

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في التعريف بأعلام المغرب في الحديث النبوي الشريف، مع تجديد الفكر النظري لعلم الحديث وقواعده نقدا واستدراكا قبولا وردّاً للأسانيد والمتون.

مشكلة البحث: تتجلى في الإجابة عن السؤال التالي: كيف استطاع الحافظ أحمد بن الصديق الغماري أن يصل إلى هذه القرائن العقلية والقواعد الحديثية المغيَّبة عن الأذهان وتوظيفها في إسعاف بعض الأسانيد والمتون ورفعها من حضيض التوقف إلى أوجِّ الاحتجاج.

أهداف البحث: تقتصر على التعريف بالحافظ أحمد بن الصديق الغماري وبيان بعض جهوده النظرية والتطبيقية والاستدراكية والنقدية في خدمة الحديث النبوي الشريف.

الدراسات السابقة في البحث :

قواعد التحديث، تأليف:, محمد جمال الدين القاسمي، ط/1425ه/2004م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

تحدث فيه صاحبه عن التصحيح والتضعيف بالكشف والإلهام والتجربة ومطابقة الواقع، مع ذكر الخلاف الوارد في اتصال السند بين الحسن البصري وعلي رضي الله عنه.

قواعد في علوم الحديث، تأليف المحقق الفقيه التهانوي، ط1392ه/1972م، دار القلم، بيروت لبنان.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تحدث فيه عن القواعد المختلف فيها بين المحدثين وأهل التصوف كالكشف والإلهام والتجربة، وانتهى إلى أن الإلهام أساس علم الحديث استنادا إلى أثر الإمام عبد الرحمان بن مهدي رحمه الله.

الناقد الحديث في علوم الحديث، تأليف محمد مبارك عبد الله، ط1/ 1961م، مطبعة محمد صبيح وأولاده، الأزهر.

تحرير علوم الحديث، تأليف عبد الله بن يوسف الجديع، ط1: 1425ه/2003م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.

استعرض فيه صاحبه رأي العلماء في التصحيح والتضعيف بالكشف والإلهام والتجربة ومطابقة الواقع، إلى جانب مواضيع أخرى في علوم الحديث، ولعله انتصر للرأي المعارض والله أعلم.

إزالة الدهشة والوله عن المتحيز في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له، تأليف محمد بن ادريس القادري، تحقيق زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع.

الكتاب تعرض لقاعدة التصحيح والتضعيف بالتجربة ومطابقة الواقع على المستوى العملي التطبيقي، مستندا في صحتها ومشروعية العمل بها إلى مذهب السخاوي والسيوطي والعراقي وغيرهم.

هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، تأليف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، ط1، دار العهد الجديد للطباعة.

مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية عليه الصلاة والسلام،

وكلا الكتابين في التعليل النظري والتطبيقي لقاعدة التصحيح والتضعيف بالكشف والإلهام والتجربة ومطابقة الواقع.

خطة البحث تقدمت معنا

منهج البحث :

احترام شروط النشر الخاصة بالمجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

التعريف المختصر بحياة الحافظ وعصره.

الوقوف على بعض جهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف استنباطا منه للقرائن والقواعد، والتماسا وتحفيزا للهمم والسواعد.

عرض ومناقشة أقوال المؤيدين وحججهم

عرض ومناقشة أقوال المعارضين وحججهم

تناولت من خلال عنوان البحث عدة مباحث أساسية:

المبحث الأول: ترجمة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تناولت فيه حياة الحافظ أحمد، وذلك بذكر اسمه ونسبه ومولده في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تحدثت عن نشأته العلمية وثناء العلماء عليه، وفي المطلب الثالث ذكرت مؤلفاته ووفاته، ثم في المطلب الرابع عرجت عن أحوال عصره، وتحت كل مطلب فروع خاصة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده،

الفرع الأول: اسمه ونسبه،

الفرع الثاني: مولده

المطلب الثاني: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: نشأته العلمية،

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه،

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته،

الفرع الأول: مؤلفاته،

الفرع الثاني: وفاته،

المطلب الرابع: أحوال عصره،

الفرع الأول: الحالة العلمية،

الفرع الثاني: الحالة السياسية،

الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية

المبحث الثاني: جهود الحافظ في خدمة الحديث النبوي الشريف

المطلب الأول: التصحيح بالكشف والإلهام

المطلب الثاني: التصحيح والتضعيف بالتجربة ومطابقة الواقع ومناقشة الخلاف

المطلب الثالث: تصحيح اتصال السند بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: التعريف بالحافظ أحمد بن الصديق الغماري

إن من المعلوم أن الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، يعتبر من أبرز من برع في علم الحديث رواية ودراية في مطلع القرن العشرين، ذلك أنه قد شهد له القاسي والداني، والموافق والمخالف بعلو كعبه ورسوخ قدمه في هذا المجال، وعلى إثر هذا، فقد تعرضت شخصيته البارزة إلى الاهتمام الكبير من طرف المصنفين، وخاصة في مجال الترجمة، فقد ترجم له من أهل العلم ما يفوق العشرات من المشارقة، والمغاربة على وجه الخصوص،

وسأقتصر بذكر ما جاء في أبرزها.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ أبو الفيض أحمد ابن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن بن محمد بن عبد المؤمن بن علي بن الحسن بن محمود بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن علي بن عمر بن العربي بن علال بن موسى بن أحمد بن داود بن إدريس الأزهر بن إدريس الأكبر فاتح المغرب، ابن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى ابن الحسن السبط بن علي وفاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

فهذا هو النسب الشائع بين العائلة الصديقية من قديم الزمان, وهو ثابت محقق بطريق الاستفاضة والتواتر، كما ذكره ابنه المترجم له في مؤلفين فريدين، "سبحة العقيق" و " التصور والتصديق"، وقد ترجم له غير واحد من أهل العلم في تآليف عديدة لا يتسع المقام لذكرها، ولعل بعض أفرادها سيأتي ضمن هذا البحث المتواضع.

ثانياً: مولده

ولد الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في قبيلة بني سعيد القريبة في سكناها من منازل غمارة، وذلك يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة 1320 هـــ, الموافق ل 1902 م[2]، وكان مكان ولادته بالضبط في بيت عمته، حيث كان الشيخ الإمام والده في زيارتها، وسماه أبوه باسم جده سيدي الحاج أحمد بن عبد المؤمن، الذي كان إلى جانب تحفيظه وتدريسه للعلوم الشرعية[3].

المطلب الثاني: نشأته وثناء العلماء عليه

ثانياً: نشأته العلمية

نشأ الحافظ في بيت علم وتصوف، ووالاه الشيخ الإمام والده بعنايته في تربيته على الأخلاق الفاضلة، وتعويده على الفتوة والرجولة الكاملة، حفظ القرآن في سن مبكرة.

1- " البحر العميق في مرويات ابن صديق" للحافظ أحمد بن الصديق الغماري: ج1/ 47.
2- " نفس المصدر ", ج1 / 5, وكتاب " حياة الشيخ أحمد بن الصديق" للعلامة عبد الله التليدي ص12,
3- " البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي ": للحافظ أحمد بن الصديق الغماري ص 14, بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال في "البحر العميق": نشأ بمدينة طنجة، ولما بلغ خمس سنين، أدخله أبوه إلى المكتب لحفظ القرآن على أحد تلامذته في العلم والطريق، وهو الفقيه السيد العربي بودرة العربي، وقد أشرف على حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، ثم بعد رحلته مع أبيه لأداء فريضة الحج، شرع في إكمال حفظ القرآن على الفقيه المذكور آنفاً، ثم حفظ على يديه الأربعين النووية، ومتن الآجرومية، والمرشد المعين، والسنوسية، وأكثر ألفية ابن مالك، وبعض مختصر الخليل، وكان يقرأ معه دائماً آخر النهار قبل الانصراف من المكتب هذه المتون بعدة شروحات، ثم قرأ بعد ذلك ختمة من القرآن العظيم على الفقيه عبد الكريم البراق الآنجري، وكان يتقن علم الرسم، فأتقن عليه ذلك بنظم الخراز، وشرحه الموسوم بـــ" فتح المنان " لعبد الواحد بن عاشر، ثم أمره والده بحفظ جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني، والبيقونية في المصطلح فحفظهما، ثم انتقل إلى ألفية العراقي فحفظ أكثرها، وهو مع هذا كله يحضر دروس والده في " مختصر خليل"، و " صحيح البخاري" بالجامع الأعظم في طنجة، ومجالس مذاكراته بزاويته، وكان يلازمه في البيت في علوم جمة، من تفسير وحديث وفقه على المذاهب الأربعة، وتصوف وتاريخ وتراجم الأئمة والعلماء والصوفية العارفين ورجال الحديث وغيرهم على سبيل المذاكرة وإرادة التخلق بأخلاقهم والاهتداء بهديهم، والتشوف إلى مراتبهم والتطلع إلى الدخول في زمرتهم والكون من جملتهم، وسمو الهمة إلى بلوغ درجاتهم في العلم والمعرفة والتقوى والزهد والورع، حاثاً إياه على ذلك في كل وقت وبأدنى مناسبة، فكان يستمر الساعة وربما الساعتين يملي عليه في ذلك، ويلزمه العمل بما يسمع منه، مؤيداً ذلك بالآيات والأحاديث والآثار، حتى كان على صغر سنه أعلم بهذه الأمور من غالب علماء العصر القاصرين على معرفة علوم الآلة، وما يتوصل به إلى نيل المعاش، وفي أثناء ذلك كان ينوه له بذكر الكتب والمصنفات في كل فن، ذاكراً له النفيس منها والأنفس، وفائدة كل كتاب وحسنه وميزته على غيره، وكان يحثه على البحث عنها والحصول عليها، حتى صار من أعرف الناس بالكتب، ثم تفقه أيضاً على الفقيه أحمد بن عبد السلام السميحي الغماري نزيل طنجة، فقرأ عليه " مختصر خليل" أيضاً بشرح الدردير.

ثم حبب الله إليه الحديث، وكان السبب الأول في ذلك تصديقاً للرؤيا السابقة، ذلك أنه قرأ كتاب " شفاء الأسقام والآلام بما يكفر ما تقدم وما تأخر من الذنوب والآثام" للإمام المحدث سيدي محمد بن جعفر الكتاني، فاعتنى به عناية تامة، حتى كاد يحفظه، لاعتناء كان منه بالمكفرات، مع العمل بما فيه، ثم ظهر له أن يستدرك عليه،

وذلك بالرجوع إلى الأصول التي كان ينقل منها ابن جعفر، ففعل ذلك.

وبعد ذلك تعلقت همته لمعرفة الضعيف والموضوع وسببه، ومعرفة الضعفاء والوضاعين، فقرأ كتاب " اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة " للحافظ السيوطي، و"القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد" للحافظ ابن حجر، و"ميزان الاعتدال" للذهبي، والكتب المؤلفة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة كـــ"المقاصد الحسنة" للحافظ السخاوي، و " تذكرة الموضوعات " لابن طاهر المقدسي، و" تمييز الطيب من الخبيث "، و " اللؤلؤ المرصوع "، و" أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب " وغيرها، حتى أشرف على حفظ أكثر ما في هذه الكتب واستحضاره، مع اطلاعه أيضاً على ما في " شرح المناوي على الجامع الصغير" من تصحيح وتحسين وتضعيف وكلام على الرجال، فتدرب بذلك تدريباً عظيماً، وحصلت له ملكة في معرفة الحديث وأصوله، فشرع بعد ذلك بالتأليف في الأحاديث المكفرة للذنوب بإطلاق، ورتبها على الأبواب الفقهية، فكتب من جملة ذلك كتاباً في عدة كراريس سماه " تنوير الحلبوب في مكفرات الذنوب "، ثم قبل إتمامه صدر أمر من والده أن يؤلف كتاباً في" فضائل القرآن"،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إحياءً لسنة حفظ القرآن وتحفيزاً للطلبة في ذلك، فبادر بذلك وأتانا بكتاب حافل في مجلد متوسط يفوق كتاب " فضائل القرآن" للقرطبي، سماه "رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه".

ثم رحل إلى مصر، فأخذ عن محمد إمام بن إبراهيم السقا الشافعي، قرأ عليه النحو بـــ " المقدمة الآجرومية " و" آلفية بن مالك " بشرح ابن عقيل، و" التحرير" في فقه الشافعي، و"السلم المنورق" للأخضري في المنطق، وسمع عليه "مسند" الشافعي،

و" الأدب المفرد " للبخاري، ثم أخذ عن محمد بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي مفتي المملكة المصرية وقتها، أخذ عنه " التفسير" و " صحيح " الإمام البخاري ولازمه سنتين في ذلك، ثم أخذ عن أحد كبار علماء الأزهر في الفقه المالكي واللغة العربية، ألا وهو محمد بن إبراهيم السمالوطي القاهري المالكي، حضر عليه "تفسير البيضاوي" و "موطأ مالك"، وقرأ عليه "التهذيب" في المنطق، لازمه نحو سنتين، ثم أخذ عن شيخ الشافعية في عصره ومفتيهم في مصر، الإمام محمد بن سالم الشرقاوي النجدي، أخذ عنه " متن أبي شجاع " بشرحه لكتاب " الإقناع " للشربيني في الفقه الشافعي وغيره، ثم أخذ عن الإمام عمر بن حمدان المحرسي التونسي، قرأ عليه صحيح البخاري و " الأذكار " للنووي، و" عقود الجمان"في البلاغة، وله مشايخ آخرون...[1].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

لا شك أن الحافظ أحمد بن الصديق الغماري اتفق على جلالته وعلو شأنه ورفيع مقامه وبلوغه الدرجة السامية والمقامات العالية في شتى العلوم الإسلامية، العام والخاص والعدو والصديق والقريب والبعيد، وأثنى عليه نحارير العلماء وأساطين الأدباء والفقهاء من هذه الأمة من الشيوخ والأقران وغيرهم.

قال العلامة تقي الدين الهلالي رحمه الله في شأن الحافظ: إنه كان زاهداً في الدنيا، ولو أراد أن يعيش كالملوك لفعل[2]. ولما سئل عنه في الحفظ قال: ما رأيت مثله حفظاً واستحضاراً واستدلالاً، فقد دخلت مصر والشام والعراق والحجاز والهند والمغرب، فما

رأيت ممن يماثله إلا عالماً بالهند يشابهه في الجملة [3].

وقال فيه العلامة محمد صالح المسمري القاهري:

علمنا وحق العلم أنك أوحد..... وسعيك محمود كما أنت أحمد.

أقمت بوادي النيل عرفت أهله..... بأن بحار العلم لا لنيل تقصد.

فلما دعاك الآل تخلف والداً..... قضى وقت نادي الصبر أنت المؤيد.

عزمت و قابلت المقادير سالماً..... وأظهر كل الفضل منك التجلد.

فهنئت من بعد الفراق بعودة..... وخيل وصال والسلام الممجد[4] .

1- " البحر العميق " للحافظ الغماري: ج1 / 49- 70, بتصرف.
2- " الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة " للعلامة تقي الدين الهلالي: ص 46.
3- " حياة الشيخ أحمد بن الصديق" للعلامة التليدي: ص 103.
4- " نفس المصدر " ص 105.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال الفقيه العلامة الحاج محمد بوخبزة في حق علوم الشيخ وكتاباته ومفاخره عدة قصائد، نقتصر بذكر طرف من جملتها:

إن قولي ليس يحصي جانباً..... من كثير فلماذا ذا العناء.

ومتى أظهر وصفاً صادقاً..... تلك الشمس وأنا أخش العماء.

كم من الأقلام أحتاج لها..... وبحار الحبر والقطر سواء.

ومعاليه إذا ما ذكرت..... غيرها كانت لها نعم الغطاء.

يا لها نفس إذا ما نطقت..... سجد العلم لها و العلماء.

ياله من منطق وحي وهدى..... فله تعنوا جباه العقلاء[1] .

قال صاحب "سل النصال للنضال" عبد السلام ابن سودة في شخصية الحافظ: أحمد بن الشيخ محمد بن الصديق الغماري الحسني، الشيخ الحافظ المحدث المسند الناقد الراوية الكاتب المقتدر الفقيه، ذو أفكار صائبة في جل المسائل، يعد من أكبر المحدثين الذين مروا بالديار المغربية، له تآليف عديدة، بلغني أنها أكثر من مائتين، كلها مفيدة، على اختلاف أنواعها في الحديث والسير والفقه وغير ذلك[2].

وقال الأستاذ ابن الحاج السلمي في كتابه "الإسعاف" كلاماً بديعاً في حق الحافظ جاء فيه: فقيه علامة صاحب مشاركة في كثير من فنون المعارف الإسلامية، وضروب الثقافة العربية الرصينة الأصيلة، إلا أن له تخصصاً وتبريزاً وتفوقاً في حلبة علوم الحديث على طريقة الحفاظ الأقدمين متناً وسنداً، ومعرفةً بتراجم الرواة وطرق الجرح والتعديل[3].

وذكر صاحب "الإتحاف" الحافظ الغماري، فأثنى عليه بكلام نفيس ما نصه: العلامة الحافظ المشارك المحدث المطلع المؤلف الشهير، من آخر من أتقن علم الحديث نصاً وإسناداً[4].

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

أولاً: مؤلفاته

بلغت مؤلفات الحافظ أحمد بن الصديق الغماري إلى ما يزيد على المائة، ما بين مخطوط ومطبوع، وما بين حسن وأحسن، ومهم وأهم، فاقت حفاظ زمانه في المعاني والمباني، واقترنت واستوت مع من سبقه من النقاد الأفذاذ أولي النهى أصحاب المعالي، وليست هذه إلا بشرى والده قد تحققت بأنه سيكون سيوطي زمانه في كثرة التآليف، وسأقتصر بذكر بعضها وخصوصاً فيما يتعلق بعلم الحديث، فإن ما لا يعرف كله، يدرك على الأقل بعضه، وهي كالتالي:

- تنوير الحلبوب في مكفرات الذنوب.
- مطالع البدور في جوامع أخبار البرور.

1- " حياة الشيخ أحمد بن الصديق " للعلامة التليدي ص 106.
2- " سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال " لعبد السلام بن عبد القادر ابن سودة: ص 181 بتصرف.
3- " إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين " لابن الحاج السلمي: ص 34.
4- " إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع " لابن سودة: ص 574.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.
- المرشد المبدي لفساد طعن ابن خلدون في أحاديث المهدي.
- فتح الملك العلي في صحة حديث باب مدينة العلم علي.
- شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجد الشريفة.
- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب.
- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة.
- تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل. وهذا أصل لما قبله.
- هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد.
- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب.
- المداوي لعلل المناوي.
- نيل الزلفة بتخريج أحاديث التحفة.
- جمع الطرق والوجوه بتصحيح حديث "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه".
- الأجوبة الصارفة عن إشكال حديث الطائفة.
- المستخرج على الشمائل.
- البيان والتفصيل لوصل ما في الموطإ من البلاغات والمراسيل.
- المناولة بطرق حديث المطاولة.
- المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة.
- الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية.
- فك الربقة بتواتر حديث الثلاث والسبعين فرقة.
- الأمالي المستظرفة على الرسالة المستظرفة في أسماء كتب السنة المشرفة.
- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير.
- هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– الاستيناس بتراجم فضلاء فاس.

– "البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي": وهو الكتاب الذي قمت باستنباط قواعده الحديثية في هذا البحث القيم.

– مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق.

– شهود العيان بثبوت حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

– البحر العميق في مرويات ابن الصديق.

– نصب الجرة لنفي الإدراج عن حديث إطالة الغرة.

– ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ.

– طرفة المنتقي في مختصر الزهد للبيهقي.

– حصول التفريج بأصول التخريج[1].وغيرها من الكتب النافعة التي ألفها رحمه الله ورضي عنه والتي لا زالت مخطوطة.

ثانياً: وفاته

كان الشيخ الحافظ رحمه الله تعالى منذ خروجه من معتقله وهو محاط بأنواع من البلايا وضروب من الفتن، فتارة يتلقاها من رجال الحكومة الفرنسية، وأخرى من رجال الشعب المنكوب اللئيم، وأخرى من طريق الحزبيين المعادين له، وهكذا بقي من سجن ظلماً وعدواناً، إلى نفي عن وطنه، إلى وسمه بالخيانة، إلى السعي في إذايته، إلى أن استقل المغرب العربي، ففوجئ رضي الله عنه بذكر اسمه ضمن صف الخونة، والحكم عليهم بأخذ أمتعتهم وأموالهم، فأخذوا له داره الوحيدة التي كان يسكنها، فكان ذلك سبب مغادرته المغرب، وهجرانه للديار المصرية، لأنه كان يرى أن المغرب من جهة الدين في ذلك الوقت لا يستحق الإقامة، بل يجب أن يهجر لما ظهر فيه من الظلم والجور والفجور وانتشار أسباب الفساد في المجتمع.

غادر المغرب ودخل القاهرة، فقابلته الحكومة المصرية وقتئذ بإجلال واحترام وتعظيم، فما كان إلا أن تعرض أيضاً للعديد من الإذايات والعراقيل تقف أمام خطواته الحميدة في هذه الديار، وذكرها يطول وتفصيلها ذو ذيول، حتى مرض مرضاً شديداً ألزمه الفراش مراراً، وفي كل مرة يكاد ييأس من الحياة، وفي الأخيرة ألم به وتفاحش أمره، ومنعه الأطباء من كل عمل مهما كان، وبقي على تلكم الحال لا يخفف عنه إلا المرة بعد المرة نحو ثمانية أشهر، وكان الداء الذي أصابه مرض القلب، وكان مصاباً به قديماً وبه مات أبوه.

وفي يوم الأحد فاتح جمادى الثانية سنة ثمانين وثلاثمائة وألف، 1380 هـ, أجاب داعي ربه عليه من الله شآبيب رحمته ورضوانه، وفي مساء اليوم الذي انتقل فيه جاءنا نعيه للمغرب، ومن الغد اجتمع الإخوان بالزاوية الصديقية بطنجة، وذهبوا في موكب عظيم بالجلالة على لسان واحد للجامع الأعظم، فصلينا عليه صلاة الغائب، وكثر البكاء وتهاطلت الدموع على الخدود

1– " البحر العميق في مرويات بن الصديق " للحافظ الغماري: ج 1 / 88– 98, بتصرف مختصر, وله مؤلفات أخرى, أنظر " تشنيف الأسماع " لمحمود سعيد ممدوح: ص 174, و" إسعاف الإخوان الراغبين " لابن الحاج السلمي: ص 36.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تأثراً بفقد أبيهم الروحي الذي كان لهم أباً رؤوفاً رحيماً، يأوون إليه ويفزعون إلى إرشاداته وتعاليمه، وقد شيعت جنازته جميع طبقات الشعب المصري وطافوا به في شوارع القاهرة، ودفن بها.

وكانت وفاته سنة وفاة الملك محمد الخامس سنة 1961 م.

وفي هذه الليلة من وفاته ألقيت في حقه عدة كلمات, نقتصر بذكر قصيدة لفضيلة الشيخ محمد بوخبزة التطواني, قدم فيها رثاءً في حق جلالة الحافظ الفقيد, قال في أواخرها:

ما زلت بدراً تضيئ الكون مزهراً..... في اللحد نورك ينسيني سنا السرج.

كملت فضلاً ونقص المرء مفترض..... فكان في العمر مجلى النقص والعرج.

لو كنت تفدى فدتك النفس يا سند..... الإسلام يا طيب الأنفاس والأرج.

قد كان نعيك مأساة الأنام فهل من.....مسلم غير محزون ومتزعج.

فمن لأهل الحجى والرشد بعدك يا..... خير الهداة لما يحمي من العوج.

من للمعارف يجلوها محررة..... من للدخيل ومن زور بها سمج.

من للفرائد يزجيها ويعرضها..... للمستفيد يفكر عاص في اللجج.

من للأحاديث يمليها ويوسعها..... بحثاً ونقداً مقول ساطع الحجج.

من للشريعة يبدي من محاسنها..... ما يخلب اللب من غاو ومنتهج.

من للديانة يكسوها وقد عريت..... عزاً يبوئها مستعظم الدرج.

ومن لأهل رسول الله يبعث من..... آياتهم غرراً وضاحة البهج.

يذب عنهم وينفي ما افتراه أخو..... حقد عليهم من الأوباش والهمج... الخ[1].

المطلب الرابع: أحوال عصره

الفرع الأول: الحالة العلمية

وسأقتصر ببيان حالة المغرب الإسلامي على وجه الخصوص, وإن كان الوضع في غيره من بلاد الإسلام لا يكاد يختلف عنه كثير الاختلاف.

جامعة القرويين معقل العلم ومقر أولي الفهم في المغرب، وأصله الذي يرجع إليه سائر أهله, تعتبر من أقدم جامعات العالم, تأسست سنة 245 هـــ على يد الأدارسة, وكانت هي المصنع لكل رجالات البلاد من الخلفاء والملوك فالوزراء فالعلماء فالسفراء إلى عهد قريب[2].

1- " حياة الشيخ أحمد بن الصديق " للتليدي: ص 110- 114 بتصرف.

2- " فاس عاصمة الأدارسة ", لمحمد المنتصر الكتاني: ص 66 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما من ناحية العلوم الشرعية، فقد كانت القرويين تخرج أئمة أفذاذاً على دراية تامة بسائر العلوم الشرعية، وكان بها علماء مجتهدون في هذه العلوم، لكن العصر الذي نتكلم عنه، يعد عند مؤرخي التشريع الإسلامي عصر ترهل العلم وشيخوخته، وعصر الاعتماد على المختصرات والحواشي والتقريرات، مع التعصب للمذهب المالكي وغيره، وترك الكتب القديمة، واضحة العبارة، وترك الاجتهاد، ولذلك فقد كانت كتب المالكية المتأخرين في الغالب خالية من الأدلة إلا القليل الناذر، أما كتب الحديث فما عادت تقرأ إلا للتبرك[1].

وبالجملة، فقد نال العلم الشرعي في المغرب أواخر عهد الحماية وبداية الاستقلال تأخراً كبيراً، وكلما مات عالم لم يخلفه مثله، وحلت محل جامعة القرويين على الطريقة التقليدية القديمة، كليات الشريعة التي يمكنها بمناهجها وطريقة التعليم فيها أن تخرج عالماً على الطراز الأول.

ويبدو أن الحالة العلمية في العالم الإسلامي مع تخلفها ووجود النقص فيها، كانت أفضل من الحالة التي هي عليها الآن كليات الشريعة، ويكفي في ذلك أن تنظر إلى ما حدث للقرويين وجامعة الزيتونة والأزهر، وإلى نماذج المتخرجين منها، وتقارنهم بأئمة العصر القدامى، مع العلم أن السبب الذي أدى إلى ذلك إهمال العلوم الشرعية، وذلك بعدم تطبيقها على أرض الواقع منذ أن حلت محلها القوانين الأوروبية الوضعية، وليس المغرب إلا جزءً أو نموذجاً من العالم الإسلامي الذي أشرنا إليه[2].

الفرع الثاني: الحالة السياسية

شهد عصر الحافظ أحمد بن الصديق الغماري من الناحية السياسية عدة أحداث

وتحولات من بينها:

الحرب العالمية الأولى والثانية، وسقوط الدولة العثمانية، وكان يرى أنها أشأم دولة على الإسلام، أما من جهة العالم العربي، فقد عاصر الحافظ الحكم المالكي في مصر، وشهد ثورة الضباط الأحرار سنة 1952، وجلاء الإنجليز عن مصر، وما حدث للإخوان المسلمين على يد الرئيس جمال عبد الناصر.

أما في خصوص المغرب فقد شهد أسوأ مراحل احتلاله، وذلك إثر الاستعمار الأوروبي الذي عرفه في تلك الفترة، ونفي السلطان محمد بن يوسف، وتنصيب ابن عمه محمد بن عرفة مكانه، وغيرها من الأحداث. وقد حاول الحافظ القيام بعمل مسلح مستغلاً هذه التناقضات السياسية لإخراج الاحتلال الإسباني من شمال المغرب، وجمع لذلك العدة مرتين، لكنه فشل في ذلك وكان مصيره السجن[3].

أما والده قبله، فقد كان له دور فعال في تحريض القبائل على الجهاد في دروسه، بل خرج بنفسه لذلك، ولكن لكثرة الواشين والعملاء وسوء التخطيط، فشلت محاولاته وكان ذلك سنة 1915 م[4].

1- " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " لمحمد بن الحسن الحجوي: ج2 / 398. بتصرف.
2- " تاريخ التشريع الإسلامي " للمؤلف, ن. ج. كولسون: ص 295 بتصرف.
3- " البحر العميق في مرويات بن الصديق " ص 77- 79, بتصرف.
4- " التصور والتصديق " للحافظ أحمد بن الصديق الغماري: ص 40 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويجدر بالذكر أن الحافظ الغماري مع كرهه للمستعمر ومحاولاته الخثيثة لمحاربته، كان شديد العداء لهذه الحركة الوطنية التي كان يتهمها بترسيخ مبادئ المستعمرين في المجتمع وبمحاربة الإسلام والمسلمين، والسبب في ذلك فيما يبدوا هو أن العديد من زعماء هذه الأحزاب كانوا يتظاهرون بمظهر إفرنجي في لباسهم وهيئاتهم، مع تأييدهم لتبرج المرأة المغربية ودعوة العديد منهم للمبادئ العلمانية، أضف إلى ذلك أن الحافظ الغماري كان صوفياً، وكانت هذه الأحزاب تحارب الطرق الصوفية حرباً شعواء[1]، في حين نجد معظم الطرق الصوفية وقفت بصمود شديد أمام الاستعمار.

وعليه، فإن تأثر الوضع المغربي بعد الاستقلال كان بفعل تأثير الاستعمار ومخلفاته، فالنظام القضائي أصبح مستمداً من القوانين الأوروبية، والنظام التعليمي أصبح مرتبطاً بالثقافة الفرنسية، بل وجامعة القرويين باعتبارها أقدم جامعة في العالم الإسلامي، ومن قبلها جامع الزيتونة على رأي بعض الباحثين، بنفسها شهدت تطوراً وتغيراً على مستوى مناهجها الدراسية، حتى فقدت قدراتها على إخراج العلماء الأكفاء.

الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية

في عصر الحافظ أحمد بن الصديق الغماري كان المغرب يتألف اجتماعياً من العرب والبربر وأصول أخرى، يجمعها الإسلام والمذهب المالكي والعقد الأشعري.

أما اليهود فهم قلة نزحت في أغلبها للمغرب بعد الاضطهاد الديني الذي حدث لها في الأندلس، وقد كان المغرب في تلك الفترة محكوماً ومسيراً بعدة قوى اجتماعية، تعمل للحفاظ على توازنه واستقراره، أهمها: المخزن وهو السلطان وحكومته، ثم العلماء، ثم الشرفاء –آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم–، وآخرها الطرق الصوفية، وقد كان نفوذ هذه العناصر الأربعة يتفاوت قوة وضعفاً من منطقة لأخرى.

ولما قامت الحماية الفرنسية بسطاً على المغرب، أخذت الحياة الاجتماعية في التدهور والتغير على مستوى العقائد والأفكار والمعيشة واللباس والخط بل والحياة عموماً، ذلك أنه قد تأثر أغلب المغاربة بالأوروبيين حتى بدأوا يتشبهون بهم في أخص خصوصياتهم، كحلق اللحى واللباس وطريقة الكلام كما سلف، ولأول مرة خرجت المرأة المغربية متبرجة أمام الرجال، وتشاركهم في الحفلات والسباحة على شواطئ البحار، ناهيك عن انتشار الخمر والملاهي الليلية [2].

ويرجع هذا كله إلى تغير نظام الحكم وإحلال القانون الأوروبي محل الشريعة الإسلامية، مع انتشار المدارس المعروفة بالعصرية ذات التوجه العلماني، وإهدار المدارس العتيقة وانتشار وسائل الإعلام الحديثة الغير المقيدة بالأحكام الإسلامية[3].

وخلاصة القول في هذا، أن المغرب شهد عدة تغيرات جذرية نقلية أثناء فترة الحماية الاستعمارية، على المستوى العلمي والسياسي والاجتماعي، خلفت وراءها آثاراً ضلت معه حتى بعد الاستقلال

1- " مطابقة الاختراعات العصرية " للحافظ الغماري: ص 82 بتصرف.
2- " فقه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري " لأبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري: ص 40- 42 بتصرف.
3- " تاريخ المغرب " عبد الله العروي: ص 112 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: جهود الحافظ في خدمة الحديث النبوي الشريف

تحدثت في هذا المبحث عن إعمال القواعد ومناقشة الخلاف من خلال ذكر القواعد والقوانين الحديثية التي استعملها الحافظ في كتابه وناقش بها النظار الأوائل وأئمة المذاهب كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والحفاظ النقاد أمثال علي بن المديني وأبي زرعة الرازي والدار قطني والعراقي ومن المتأخرين السيوطي وغيرهم، وكذلك أصحاب التاريخ والرجال والجرح والتعديل كالقاضي عياض والذهبي وابن عدي وابن حجر والسيوطي وغيرهم، ويتبين هذا جليا من خلال كتاب الحافظ التالية:

"المداوي في علل المناوي"

"فتح الملك العلي في صحة حديث باب مدينة العلم علي"

"ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ "

"البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي"

"حصول التفريج بأصول التخريج" وهو كتاب نادر الكتابة والمضمون بين فيه الحافظ منهجية تخريج الأحاديث وتصحيح المتون والأسانيد

"النهاية في شرح أحاديث البداية"

"مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية صلى الله عليه وسلم"

ومن بين هذه القواعد الحديثية التي يروم بها الحافظ تصحيح الأسانيد والمتون والاستدراك عليها ومناقشة الخلاف فيها ما يلي:

المطلب الأول: التصحيح بالكشف والإلهام

دافع الحافظ عنها في كتابه البرهان الجلي وناقشها مع أهل الحديث وجمهرة التصوف،

وهي قاعدة مختلف فيها بين المتقدمين والمتأخرين، بين من يعتبرها مناطات للتصحيح، ومن يلتمسها سبيلا للتصحيف والتضعيف والتحريف،. وسيأتي الحديث عنها وعن أعلامها في ثنايا البحث، وقد صرح ابن مهدي بضرورة الأخذ بها بناء على قوة الملكة وطول النظر والفراسة والحكمة في الذوق الحديثي.

وفيما يلي فروع تتحدث عن المؤيدين والمعارضين للتصحيح والتضعيف بهذه القاعدة،

الفرع الأول: مؤيدون التصحيح والتضعيف بالكشف والإلهام،

تعتبر قاعدة الكشف والإلهام من أبرز قواعد التصحيح والتضعيف عند المحدثين من السادة الصوفية، وقد اعتمدها كثير من الحفاظ النقاد من جهابذة الحديث من المتقدمين ومن المتأخرين، كالحافظ أحمد بن الصديق الغماري كما في كتابه " المغير"، و" البرهان الجلي" وغيره كالإمام العجلوني في"كشف الخفا".

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذا المنهج نوع من مناهج قبول الأخبار واعتمادها عند المشايخ، فقد كثر في كثير من المناسبات قولهم في الحديث "صحيح عندنا"، وقولهم "قد صح كشفاً وذوقاً" وغير ذلك, ثم إن الحكم على الأخبار عن طريق الكشف وغيره مبني على أصول ومسلمات أخرى اختلف فيها أرباب السلوك مع أهل الظاهر، منها: مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والاجتماع به يقظة، ومسألة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم والاستشهاد بتزكيته وغيرها، إلا أن العمل بالتصحيح والتضعيف عند أرباب هذه الطريقة مشروط بشروط وضوابط دقيقة أهمها: عدم معارضته للأصول العامة التي دلت عليها الأدلة الكلية، ولما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولما تلقته الأمة بالقبول وغيرها، وإليك زمرة القائلين بها:

قال الإمام الكتاني رحمه الله: إن الوحي قد يكون للأولياء كما يكون للأنبياء إلا في التشريع، ومن ذلك تصحيحهم وتضعيفهم للأحاديث التي يراها غيرهم بخلاف ذلك، إذن ما في الكتاب من أحاديث باطلة وموضوعة وضعيفة، فهي عند غيرهم أو على مذهب من مذاهبهم، لا على طريقة السادة الصوفية الكرام...، فالإنكار عليهم من هذه الجهة لا مسوغ له، ما دام أمرهم اتفاقاً بينهم ومعمولاً به ومعتمداً لديهم.

وأورد العلامة المحقق التهانوي في كتابه "قواعد في علوم الحديث" كلام الناقد الكبير عبد الرحمان بن مهدي رحمه الله حيث قال: معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي بذلك[1].

قال الإمام محمد بن إدريس القادري في كتابه "إزالة الدهش والوله" في سياق الحديث على صحة حديث" ماء زمزم لما شرب له ": صحيح متناً وسنداً وتجربة وكشفاً[2].

وقال الإمام الكبير ابن عبد الرحيم الدهلوي في سياق الكلام عن ذلك ما نصه:

"ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف"[3].

وسئل الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فأجاب رحمه الله قائلاً: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهديه، فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام كواحد من أصحابه الكرام، فمثل هذا يعرف من أحوال رسول الله عليه الصلاة والسلام وهديه، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله، من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح، ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم ما لا يعرفه غيرهم[4].

---

[1]- "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي ص 50.

[2]- " إزالة الدهش والوله عن المتحيز في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له" للقادري, ص 188, تحقيق: زهير الشاويش, تخريج: الشيخ الألباني.

[3]- " حجة الله البالغة" للدهلوي ص 125.

[4]- " المنار المنيف في تمييز الصحيح والضعيف" لابن قيم الجوزية, ص 43- 44 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: كثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية، عرفوا بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز[1]

الفرع الثاني: معارضون التصحيح والتضعيف بالكشف والإلهام

ذهب جمهور أئمة الحديث إلى أنه لا يحتج بمثل هذه القواعد من الكشوف والأذواق والمنامات والإلهامات، لما فيها من اضطراب في صحة الحديث وضعفه، ومن هؤلاء الأئمة المعاصرين العلامة الشيخ الألباني رحمه الله، فقد جاء عنه أنه كان لا يأخذ بمثل هذه القواعد، فالمنامات والإلهامات مثلاً التي قد توافق الحديث ليست دليلاً على صحته أو ضعفه، وإن كان يرى أنها إن صدقت ووافقت أصول الشريعة فإنه يستأنس بها، وفي ذلك يقول رحمه الله كما في " السلسلة الضعيفة " ما نصه:

والمنامات وإن كان لا يحتج بها، فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفى ذلك على أهل العلم والنهى[2].

ومن القواعد التي لا يأخذ بها الشيخ الألباني رحمه الله أيضاً في تصحيح الحديث، أن الذوق لا يصح أن يكون معياراً للتصحيح والتضعيف كما زعمه أقوام، فأذواق الناس مختلفة لا يمكن أن تتخذ معياراً متبعاً في هذا الباب, ولذلك قال رحمه الله: فلا اعتداد عند علماء الشريعة بالذوق في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وإنما المرجع في ذلك إلى قواعد علم الحديث ومعرفة أحوال الرواة، ألست تراهم قد اتفقوا على أنه لا يثبت عندهم حكم شرعي بمجرد الذوق؟ ، فكيف يثبت به ما الحكم الشرعي لا يثبت إلا به؟ ألا وهو الحديث[3].

أما مسألة الكشف فإن الشيخ الألباني رحمه الله لم يعتبرها كذلك في تصحيح الحديث، والكشف كما هو معلوم مصطلح خاض فيه أهل الملل والعقائد قاطبة، كما خاض في المحدثون كذلك، والمقام مقام حديث عن علم الحديث وقواعده، أما الكشف في مجاله العقدي والكلامي فمبسوط في مواضعه ولله الحمد.

ومما يجدر الذكر به أن مضمون مصطلح الكشف يجتمع فيه الدرس الحديثي مع الدرس العقدي، إلا أنه غاية ما في الأمر أن الكشف في مجاله العقدي له مداخل وأغراض خاصة به، وفي المجال الحديثي له مداخل وأغراض خاصة به كذلك.

وعلى العموم, فإن دلالة الكشف تدور حول فكرة مفادها: ما يحصل للولي من العلم ما لا يحصل لغيره، سواء كان ينتحل علم الحديث أو علم الكلام، كما حصل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كشف له وهو يخطب بالمدينة عن إحدى السرايا المحصورة في العراق، فقال لقائدها واسمه "سارية ابن زنيم" يا سارية الجبل.

ومع كل هذا فإن الشيخ الألباني رحمه الله رد اعتماد الكشف في مجال التصحيح والتضعيف للأحاديث، فقال في شأنه: فلا يصح أن يعتمد عليه يعني الكشف في تصحيح الأحاديث، فتصحيح الأحاديث من أجل الكشف وبناءً عليه بدعة صوفية مقيتة، –وهذا الكلام فيه نظر، إذ أنه يتقاطع جملة مع ما قاله الإمام الناقد الكبير النحرير عبد الرحمان بن مهدي رحمه الله كما تقدم،

---

[1]–" النكت على مقدمة ابن الصلاح" للحافظ ابن حجر العسقلاني, ص 843 بتصرف,
[2]–" السلسلة الضعيفة " للشيخ الألباني, ج2 / 425 بتصرف.
[3]–" إزالة الدهش والوله " للقادري, ص 124, تخريج: الشيخ الألباني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فلعل الشيخ لم يطلع عليه–، والاعتماد عليه يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، لأن الكشف أحسن أحواله إن صح أن يكون كالرأي يخطئ ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه ومن كل ما لا يرضيه[1].

وممن وافق الشيخ الألباني رحمه الله فيما ذهب إليه من عدم صحة الاحتجاج بمثل هذه القواعد في مجال التصحيح والتضعيف، المؤلف المشتغل بعلوم الحديث عبد الله بن يوسف الجديع صاحب كتاب "تحرير علوم الحديث" حيث قال في جانب تقوية الحديث عن طريق الكشف ما نصه: وهذا يذكر عند بعض متأخري الصوفية كما زعمه الشعراني في حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، حيث حكم بصحته عند أهل الكشف مع إقراره بعدم ثبوته عند المحدثين، ثم قال: وليس هذا بطريق من طرق العلم، فالكشف هذا إن كان من صالح صاحب سنة، فغايته أن يكون فتحاً في الفهم وتوفيقاً وتسديداً فيه، والفهم رأي يخطئ ويصيب، ومن دليل خطئه مخالفة الدليل، فإذا قام الدليل على علة الحديث فكيف يرد بظن مجرد، ولو ساغ إتباع هذا الطريق في أي أمر من العلم لفسدت الأصول، بل لاستغني به عن النقول.

ومن بابه تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم للحديث في النوم، وهذا وإن كان مثاله ناذراً لكنه وقع لبعضهم، وقد يكون المنام حقاً، والرائي صالحاً صادقاً، لكن المنامات لا تجرى على الظواهر، إنما تقبل التأويل لو كانت حقاً، كما أنها لا تكون طرقاً للمعارف، وإن كانت ربما دلت على الشيء منها لشخص الرائي[2].

أورد هذه الدعوى أيضاً صاحب كتاب "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة" الدكتور المرتضى الزين أحمد، حيث ذكر في معرض الكلام عن تقوية الحديث بطريق الكشف قائلاً: فالكشف من بدع المتصوفة الضالة المضلة، ولا يبعد أن يكون كفراً لأن فيه ادعاء لعلم الغيب، وقد أباح المتصوفة لأنفسهم عن طريقه الكلام في جوانب الدين المختلفة ونسبوا إليه أموراً متعددة، ومن ذلك أنهم جعلوه من الوسائل التي ينتقدون بها الأحاديث، فيصححون ويضعفون ما بدا لهم.

قال الإمام الجرجاني رحمه الله: الكشف في اللغة رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً أو شهوداً[3].

ثم قال: وللقيام بمهمة نقد الروايات لا يحتاج هؤلاء إلى دراسة ما صنفه المحدثون من قواعد وضوابط للحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، حيث يتصدى للحكم عليها من لا دراية له بعلم الحديث البتة، ثم استرسل في الكلام عن بعض الأمثلة الواردة في هذا الباب حتى قال: ولا أبطل من هذا المنهج الذي يتصدى فيه مثل هؤلاء للحكم على الأحاديث مع أنهم لا دراية لهم بعلم الحديث، ومن الأحاديث التي زعموا تصحيحها بالكشف حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وقد تقدم ذكره[4].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في "الاعتصام": وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال والمنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح فقال لنا: اتركوا هذا، واعملوا هذا، ويتفق هذا كثيراً للمترسمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها معرضاً

---

[1]–" السلسلة الضعيفة " ج1 / 145, رقم الحديث: 58, و" السلسلة الصحيحة " ج3 / 103, للشيخ الألباني, بتصرف.
[2]–" تحرير علوم الحديث " لعبد الله بن يوسف الجديع, ج2 / 1093- 1092.
[3]–" التعريفات " للجرجاني, ص 184.
[4]–" مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة " للكتور المرتضى الزين أحمد, ص 29- 30.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة والنذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام منها فلا، ولا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المئنة[1].

أما العلامة عليش المالكي، فقد شدد في الرد على من ادعى تصحيح بعض الأحاديث بالكشف والتجربة الذوقية والوجدانية، كتصحيح حديث "التوسعة على العيال" وغيره قائلاً: من المعلوم لكل أحد أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله السخاوي عن جماعة الشيخ إسماعيل اليمني، إن كان المراد صحة اللفظ توقف الأمر على السند، وإلا رد القول على قائله كائناً من كان، ودين الله لا محاباة فيه، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا، إنما نرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن، وحديث عاشوراء عندهم متفق على أنه لا أصل له...، وهذه اللفظة يراد بها في علم مصطلح الحديث أمران: إما أن يراد بها أن هذا الحديث ليس له أصل في السنة، بمعنى لا وجود له البتة، ويحتمل أن يراد به لا إسناد صحيح له، وكلا المعنيين وارد في كتب المصطلح، ثم قال: وإن كان المراد صحة معناه كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة الصوفية فهذا قريب[2].

المطلب الثاني: التصحيح والتضعيف بالتجربة ومطابقة الواقع ومناقشة الخلاف:

دافع الحافظ عنها في كتابه "البرهان الجلي" وكتابه "مطابقة الاختراعات العصرية" وناقشها مع أهل الحديث وجمهرة التصوف، وهي قاعدة مختلف فيها بين المتقدمين والمتأخرين، بين من يعتبرها مناطات للتصحيح، ومن يلتمسها سبيلا للتصحيف والتضعيف والتحريف، وسيأتي الحديث عنها وعن أعلامها في ثنايا البحث.

الفرع الأول: مؤيدون التصحيح والتضعيف بالتجربة ومطابقة الواقع،

إن التصحيح بالتجربة ومطابقة الواقع، مذهب جماعة من أهل العلم وكثير من أعلام السادة الصوفية، وقد اعتمدها الإمام الطبراني والنووي والحافظ السخاوي والإمام المنذري وغيرهم، وقد نصر هذا المذهب حافظ عصره وفريد دهره أحمد بن الصديق الغماري وأقرانه وتلامذته، كالعلامة المحدث عبد الله التليدي، والحافظين المفيدين عبد الله بن الصديق الغماري، وشقيقه عبد العزيز بن الصديق الغماري، وغيرهم من أرباب السلوك والصفاء.

قال العلامة المحدث الألمعي سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله في "الأربعين العزيزية " ما نصه: قد أذكر في هذه الأربعين بعض الأحاديث التي لا تبلغ درجة الصحيح والحسن، ولأنها لا تنزل مع ذلك عن درجة الضعيف المنجبر، إما بورودها من طرق تعضدها وترفعها إلى درجة الحسن لغيره كما هو مقرر في علم الحديث، وإما أن يكون خبرها مطابقاً للواقع، وذلك شاهد قوي لصدق راويها، وإن لم يكن لها طريق آخر يشهد لها[3].

وقد حكم الحفاظ على كثير من أحاديث الضعفاء بالصحة لمطابقتها للواقع, وهذا معلوم عندهم في كتبهم، بل إنهم ربما يعتمدون على التجربة في ثبوت الخبر وجواز العمل به، كما وقع منهم صنيع ذلك في حديث ابن مسعود في صلاة الحاجة، اثنتا

---

[1]–" الاعتصام " للإمام أبي إسحاق الشاطبي, ج1 / 332- 331, بتصرف.

[2]–" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك " للإمام أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المالكي, ج1 / 45 بتصرف.

[3]–" الأربعين العزيزية " للعلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري, ص 24.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، والحديث رواه الحاكم والبيهقي من طريقه، وقد ذكر الحاكم أن جمعاً من رواته جربوه فوجدوه حقاً، فقال بنفسه تصريحاً: "قد جربته فوجدته حقاً ".

وذكر الحافظ المنذري رحمه الله هذا الحديث، فقال بعد أن ضعف سنده: والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد[1].

أما الحافظ أحمد بن الصديق الغماري فله كلام صارم في هذه المسألة وذلك في موقفين:

الأول: وهو عندما قام أحد الخطباء في يوم عاشوراء, وادعى أن حديث

"التوسعة على العيال في عاشوراء" موضوع مستدلاً على ذلك بالتجربة، فرد عليه الحافظ في رسالة صغيرة خصها بتصحيح هذا الحديث أسماها "هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء" فضمنها كلاماً شديداً جاء فيه:

هذا استدلال الجهلة العجزة عن فهم معاني الأحاديث وحل مشكلاتها، ولو كان كل حديث يشكل على إنسان ولا يهتدي لفهمه يكون باطلاً مردوداً، لضاع كثير من الأحاديث الصحيحة، بل وكثير من الآيات القرآنية[2].

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، فأنكر وجوده ابن الجوزي وابن تيمية وغيرهما، وصححه ابن ناصر.

الثاني: أنه بلغه أن شيخاً يدعى الرماني من أهل الغربية، وهي قبيلة بجوار مدينة أصيلة بشمال المغرب- وهي القبيلة التي أنتسب إليها- ينكر حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" بانياً إنكاره على أن الطائفة غير ظاهرة اليوم ولا موجودة، فكتب الحافظ رسالة سماها " الأجوبة الصارفة عن إشكال حديث الطائفة "، فأثبت فيها تواتر الحديث بالتجربة، وبين معناه بما أزال عنه كل إشكال.

وله موقف آخر مع الشيخ المحدث عبد الحي الكتاني، حيث أنه ادعى بأن حديث

"ومن لغى فلا جمعة له " غير موجود في كتب الحديث، أو قال: لا أصل له، فرد عليه الحافظ برسالة بين فيها أن الحديث موجود في "تاريخ واسط" للحافظ أسلم بن سهل الواسطي أحد شيوخ الطبراني, وغيرها[3].

وقد تقدم معنا كلام الإمام محمد بن إدريس القادري صاحب كتاب " إزالة الدهش والوله "، وهو حجة في الباب، حيث قال وحكم على حديث "ماء زمزم لما شرب له ": صحيح متناً وسنداً وتجربةً وكشفاً، فالشاهد عندنا قوله: "وتجربة".

ولنضرب بعض الأمثلة لبعض الأحاديث التي صحت بالتجربة ومطابقة الواقع.

سلك بعض الناس مسلك التجريب في قليل من الروايات التي لم تصح عند المحدثين، أو اختلف في صحتها وضعفها، فوجدوا أنها صحيحة المعنى بالتجربة ومطابقة الواقع. وسنذكر بعض الأمثلة على ذلك:

---

[1]- " الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري, ج 4 / 147.

[2]- " هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء " للحافظ أحمد بن الصديق الغماري, ص 33 بتصرف.

[3]- " البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي " للحافظ أحمد بن الصديق الغماري, ص 16.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– المثال الأول: حديث " ماء زمزم لما شرب له " الذي مر معنا، وهو حديث مختلف في صحته بين المتقدمين والمتأخرين من علماء الدراية في الحديث.

قال السخاوي: "وقد جربه جماعة من الكبار فذكروا أنه صح"[1].

– المثال الثاني: حديث ابن عباس مرفوعاً: "من وسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه رزقه ذلك العام "، قال جابر وابن الزبير وشعبة بن الحجاج: جربناه فصح.

– المثال الثالث: حديث "يس لمن قرئت له"، قال السخاوي: لا أصل له بهذا اللفظ، وهو بين جماعة الشيخ إسماعيل الجبرتي باليمن قطعي[2]. وزاد العلامة ملا علي القاري في "الموضوعات" عن السخاوي بأنه قطعي بالتجربة عندهم.

– المثال الرابع: حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، أيضاً صح عندهم بالتجربة، رواه ابن ماجة في سننه وهو ضعيف، وقد حكم عليه الحافظ العراقي في ألفيته بالوضع.

إذن فغاية ما تثبته قاعدة التصحيح بالتجربة ومطابقة الواقع، أن الكلام في أصله صحيح المعنى، ولكن هذه الصحة في معناه غير كافية لجعله حديثاً نبوياً، وإلا لفتحنا باباً جسيماً من الوضع والكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم إنه قد تخطئ التجربة لتخلف بعض شروطها، أو لتعرضها للنقص من غيرها، ولو تكررت هذه التجربة لأدى بالحديث إلى الاضطراب وبالبعض إلى سوء الفهم، فيظن من لا علم له أن الحديث كذب مع أنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لتوفره على الشروط المعتبرة سنداً ومتناً عند أهل الحديث والفقه والأصول، كحديث الدجال والدابة ويأجوج ومأجوج والمهدي المنتظر، وغيرها من علامات الساعة الكبرى التي لم نرها بعد، ولكنها حقيقة مسلمة قطعية بالنصوص الثابتة.

ومن باب حسن الظن بالعلماء والمحدثين الكبار الذين صاروا على هذا النهج، أنهم لم يقصدوا بالصحة في الأحاديث الثابتة بطريق التجربة ومطابقة الواقع، لم يقصدوا بها الصحة الاصطلاحية، أي صحة اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحيح الإسناد، وإنما صحة المعنى فقط، لانعدام الشروط المعتبرة في قبول مثل هذه الروايات، ولذلك وضعوا قاعدة في غاية الدقة والبيان مفادها: "أن كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حق، وليس كل كلام حق حديثاً".

وخلاصة القول، أن هذه القواعد إن صدرت من عالم حافظ ثقة ثبت، وممن خالط علم الحديث شحمه ودمه بله حافظته، وكان المراد والغاية من نهجها المنافحة والذب عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فإنها تقبل منه في إطار عدم مخالفة الثقات في الغالب، وإن كان ذلك ناذراً لم يضر، وخاصة أن بعض هذه القواعد كالكشف والإلهام مثلاً، تعتبر من سمات ومن شيم دقة نباهة المحدث الناقد وحدقه وتفرسه، فإنها مستفادة من بعض كتب المحدثين الكبار، كالخطيب البغدادي رحمه الله وغيره، فإن اعتماد تلك القواعد عندهم من طرف الجهابذة النقاد، والمحدثين الأفذاذ، هو من قبيل ما يدل على كثرة الاجتهاد في الطلب، وسعة العلم، ، وبراعة الصنعة وعلو الكعب في هذا الفن.

---

[1]–" المقاصد الحسنة " للحافظ السخاوي ص 357.

[2]–" المصدر نفسه " ص 477.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الثاني: معارضون التصحيح والتضعيف بالتجربة ومطابقة الواقع:

تصحيح الأحاديث وتضعيفها بناءً على التجربة ومطابقة الواقع، هي أيضاً من القواعد التي ردها جماعة من المحققين في علم الحديث، وممن نصر هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله أيضاً، ذلك أن موافقة التجربة لمعنى الحديث ليس دليلاً على صحة الحديث عنده، إذ أن التجربة أصلاً ليس لها اعتبار في صحة الحديث أو ضعفه، فكم من حديث موضوع ناهيك عن الضعيف، أثبتت صحة معناه، لكن لا تجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك يقول لما تكلم عن الذوق آنفاً: ونحو هذا يقال في التجربة أيضاً[1].

وأما مطابقة الواقع للحديث تلزم من صحته، وعدم مطابقته للواقع تلزم بضعفه ولو كان صحيحا، فهذا رده الشيخ الألباني رحمه الله أيضاً، ونفس ما قيل في التجربة يقال هنا من أن مطابقة الحديث للواقع ليست دليلاً على صحة الحديث، فلا علاقة بين صحة الحديث ومطابقة الواقع، إذ لا يستلزم من ذلك صحته، ومما يبين ذلك قوله رحمه الله معقباً على من صحح حديث "إذا أبغض المسلمون علمائهم، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتناكحوا على جمع الدراهم، رماهم الله عزوجل بأربع خصال: بالقحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الأحكام، والصولة من العدو".

قال: تنبيه: كتب بعض الطلاب الحمقى وبالحبر الذي لا يمحى عقب قول الإمام الذهبي في حكمه على أن "الحديث منكر"، قال الطالب: بل صحيح جداً، وكأن هذا الأحمق يستلزم من مطابقة معنى الحديث للواقع أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا جهل فاضع، فكم من مئات الأحاديث ضعفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، ففي هذه السلسلة يعني "الضعيفة" ما يغني عن ذلك، ولو فتح الباب لتصحيح الأحاديث من حيث المعنى دون التفات إلى الأسانيد، لاندس كثير من الباطل على الشرع، ولقال الناس على النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يقل، ثم تبوؤوا مقعدهم من النار والعياذ بالله تعالى[2].

أما صاحب كتاب " تحرير علوم الحديث " عبد الله بن يوسف الجديع، فإنه في معرض كلامه عن جانب تقوية الحديث بمطابقة الواقع، أنكر ذلك جملة وتفصيلاً ووافق الشيخ الألباني في مقتضى كلامه حيث قال: وهذا طريق لم يسلكه المتقدمون، وقل من سلكه من المتأخرين، كمن نظر إلى أحاديث الفتن وتغير الزمان وما يطرأ من الحوادث، فوجد لها ذكراً في بعض الأحاديث التي لم يثبت نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل وقوع الشيء مما ورد ذكره في الحديث الضعيف دليلاً على صحة ذلك الحديث، وصدوره من مشكاة النبوة كما يعبر به بعضهم، كما قال التويجري في صدر كتابه الذي جمعه في "الفتن" ما نصه: بعض الأمور التي ورد الإخبار بوقوعها لم ترو إلا من طرق ضعيفة، وقد ظهر مصداق كثير منها لا سيما في زماننا، وذلك مما يدل على صحتها في نفس الأمر، وكفى بالواقع شاهداً بثبوتها وخروجها من مشكاة النبوة.

قلت: أصل بهذا وجرى على ذكر الضعيف والمنكر والواهي الساقط من روايات المتروكين والمتهمين، ويقويه بهذا الطريق، وهذا منهج يضرب عن قوانين الحديث صفحاً، ويسقط الاعتداد بالقواعد، ومما ينقض صحة اختياره طريقاً لصحة الحديث، أن المتأمل في المنقول من أخبار الفتن وتغير الزمان، يجد الكثير من تلك الأخبار جاء من روايات كعب الأحبار، ووهب بن منبه وغيرهما ممن عرف بالتحديث بالإسرائيليات، ومثل هذا كان زاداً للضعفاء والمتروكين والكذابين، فركبت الأسانيد لكثير منه

---

[1]- " إزالة الدهش والوله " للقادري, ص 124.

[2]- " سلسلة الأحاديث الضعيفة " للشيخ الألباني, ج4 / 37- 36, رقم الحديث: 1528.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم عن أحمد بن حنبل الإشارة إلى الموضوع في هذا الباب حين ذكر الملاحم مما ليس له أصول، ثم أفاد على وجه التفصيل قائلاً: وما ينقل عن أهل الكتاب قد يكون فيه حق، كما يكون فيه الباطل، فكيف يسوغ بعد ذلك غيور عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل من الخبر يروى على هذا النحو، يصحح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام بتحقق مضمونه في الواقع المشاهد، دون اعتبار شروط ثبوت الحديث، على أن واقع صنيع من ذهب إلى هذا المذهب، تكلف تفسير كثير من تلك الروايات لربطها بالواقع المشاهد[1].

وممن نصر هذا الاتجاه الدكتور المرتضى الزين أحمد صاحب كتاب " مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة " حيث تكلم عن تقوية الأحاديث وتصحيحها بالمكتشفات العلمية الحديثة، وهذا ما اصطلحوا عليه بمطابقة الواقع، فجاء في كلامه:

وأما المكتشفات العلمية فقد تبناها بعض المفتونين بالحضارة المعاصرة وما فيها من مكتشفات في مختلف ميادين العلم والمعرفة، فقد ذهب بعض هؤلاء إلى مقارنة نتائج المكتشفات في المادة والنبات والحيوان والفلك وغير ذلك بما جاء في السنة النبوية في هذه الأبواب، فما وافقها يقبل عندهم، وإن حكم المحدثون بضعفه أو وضعه، وما خالفها يرد عندهم وإن كان قد سبق الحكم عليه بالصحة، ثم ساق مثالاً لأحد هؤلاء في إحدى مقالاته:

يقول أحد هؤلاء: وعلى العلماء في هذا العصر وعلى من جاء بعدهم أن يستفيدوا من نتائج العلوم الرياضية والطبيعية والبحث الحديث والاستكشاف في المادة والنبات والحيوان، ومناهج البحث العلمي في التاريخ، وسائر العلوم النقلية، ويستعرضوا أحاديث بدء الخلق، وأصل الكون وشكله، والفلك، والطب النبوي، وسائر ما يتعلق من الأحاديث بما تناوله البحث العلمي التجريبي، فما وافق اليقيني من نتائج الفكر ومقررات العلم أخذوا به وإن سبق الحكم عليه بالوضع أو الضعف، وما خالفه و لم يقبل التأويل حكموا بضعفه أو وضعه وإن سبق الحكم عليه بالصحة أو الحسن، فقد نص العلماء على أنه إذا تعارض دليلان قطعيان أحدهما عقلي والآخر نقلي، وجب تأويل النقلي ورده إلى العقلي، فما بالك بمعارضة أحاديث الآحاد وهي ظنية الثبوت، كما أنها ظنية الدلالة، للدليل العقلي القطعي[2].

فعقب الكلام عليه المرتضى فقال: إن الاعتماد على نتائج العلوم الرياضية والطبيعية وغيرها للحكم على الأحاديث لا يصلح لذلك، لأن ما يوصف بأنه حقيقة يقينية في نتائج تلك الدراسات في عصر من العصور، يوصف بغير ذلك في عصر آخر، ومن ذلك ما ذكر عن الشمس فإنها وصفت في عصر من العصور بأنها ثابتة ساكنة، وكان ذلك من اليقينيات في ذلك العصر، وبعد فترة من الزمن اكتشف العلماء أن الشمس جارية وبسرعة شديدة.

ثم قال: فكيف نسمح لأنفسنا أن ننسب لرسول الله عليه الصلاة والسلام قولاً ضعيفاً أو موضوعاً كما قال الباحث، أو ننفي عنه ما حكم الأئمة بصحته وثبوته اعتماداً على تلك التقديرات، لا شك أن ذلك من أعظم الأمور وأشدها خطراً على الإسلام[3].

---

[1]–" تحرير علوم الحديث " المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع, ص 1094– 1093.

[2]–" الناقد الحديث في علوم الحديث " لمحمد المبارك عبد الله, ص 55– 56 بتصرف.

[3]–" مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة " للدكتور مرتضى الزين أحمد, ص 32– 34 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد اعتبر الإمام ابن الجوزي رحمه الله أن نفي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إثبات ما لم يثبت عنه، جناية على الإسلام، كما قال رحمه الله: إني رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا، ورأيته يحتج في مسألة فيقول: دليلنا ما روى بعضهم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال كذا، ويجعل الجواب عن حديث صحيح قد احتج به خصمه، أن يقول هذا الحديث لا يعرف، وهذا كله جناية عن الإسلام[1].

المطلب الثالث: تصحيح اتصال السند بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب:

تنبني هذه القاعدة وجودا وعدماً على أمرين اثنين: اعتماد القرائن العقلية والنقلية في تصحيح اتصال السند بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، والاكتفاء بالأحكام التبعية وألفاظ الجرح والتعديل المضطربة والشائكة من أجل طرد الرواية وتضعيف الإسناد.

ذلك أن تضعيف الرواية والطعن في الرواة بالنكارة والكذب والتشيع والبدعة يكون قاعدة مقررة في سائر أحوال الراوي، لا أحكام مُجبرةٌ تنسب للراوي أحيانا وترفع عنه أخرى لحاجة في نفس يعقوب قضاها...

فمثلا: الحسن البصري رحمه الله عاش مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغيرا في بيت أم سلمة، ويروى أنه التقدم شعرة من شعرات الرسول صلى الله عليه وسلم فصار عالما مفسرا فصيحا بذلك، ورأى عليا رضي الله عنه أكثر من مرة على المنبر، وسمع خطب عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيرا، فلِم لا نقول باتصال السند بين الحسن وعلي رضي الله عنه رغم كل هذه القرائن والأوصاف والأمارات والدواعي الحديثية، خصوصا وأن الحسن البصري يروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أمانةً منه بالإرسال، –لكونه لم يجد راوياً يستند إليه أو أنه كان مستبعدا من موكب الخلافة الراشدة، لكن هذا لا ينفي امتناع السماع بالكلية– فلو كان الحسن البصري غير عدل ولا ثقة حقا لاختلق راويا ضعيفا بله ثقة وجعله بينه وبين علي بن أبي طالب، وهذا ما يسمى في علم المصطلح بتدليس التسوية أو المرسل الخفي، وبما أنه ثقة فلو صنع ذلك لَعُدَّ حديثه في الصحاح لأن الشك فيه منعدم، مثله مثل كبار التابعين أمثاله سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم.

وبالتالي يكون إرسال الحسن البصري عن علي من قبيل مراسيل سعيد بن المسيب، كلاهما شيء واحد، وكلاهما من كبار التابعين، مراسيلهم بعد الفحص والتنقيح تعد مسانيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى.

كذلك فيما يتعلق بالجرح والتعديل وتاريخ الرواة وطبقاتهم، هناك مجموعة من الأوصاف استعملها كبراء المحدثين والحفاظ في العالم الإسلامي، ومنهم الإمام البخاري في الجامع الصحيح المسند المختصر، مثل المنارة (منكر الحديث)، والكذب، والتشيع، والبدعة وغيرها، فالبخاري رحمه الله يستعمل هذه الأحكام في بعض الرواة فيردُّ حديثهم، بناء على أمر اعتباري عنده(سلطة، خوف من التصريح والعقاب، صعوبة التأكد من الرواة والأسانيد، صعوبة معرفة تواريخ مواليد ووفيات الرواة الحقيقية للمضايقات العلمية التي كانت سائدة وقتئذ نهاية الخلافة الراشدة وبداية الدولة الأموية ثم العباسية...)، وأحيانا يقبل حديثا فيه بعض الرواة مشتملة على نفس الأوصاف، أو متهمة بخوارم المروءة الموجبة لردِّ الرواية لأمر اعتباري عنده (الانتقام، الوهم، سوء الحفظ)، وإذا سألته يقول لك أخبرني فلان بن فلان وهو ثقة عدل، من وثقه؟ علماء البلاط بإذن من السلطان... خصوصا وأن كبار الحفاظ والنقاد والجهابذة متفقون على عدم أهلية تلك الرواة، فلست أدري هل البخاري رأى علة خفية غامضة مستغلقة لا

[1]–" تلبيس إبليس" لابن الجوزي, ص 137 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يراها إلا هو، بنى عليها حكمه بقبول الرواية (المرسل الخفي)، أم أنه يرى بأن رواية الرواة عن بعضهم مختلفة الأحكام، فإذا روى الراوي المنكر عن شيخ منكر حديثا صحيحا من طرق أخرى صح الحديث وضعف هذا الإسناد، وإذا روى منكر عن ثقة، وكان ذلك الراوي المنكر يصدُق أحيانا مع بعض الرواة، صح حديثه بمجموع طرقه، وفي دراسة الأسانيد والمتون شواهد ومتابعات تبحث في مظانها...

الفرع الأول: المؤيدون لاتصال السند بمطلق العدالة والمعاصرة:

يعتبر اتصال السند بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من الأسانيد المسلمة الثابتة عند السادة الصوفية، فإليه تنتهي سلسلتهم أو خرقتهم، وعنه تلقيت حقائق التصوف ودقائقه ورقائقه، والخلاف في هذه المسألة قديم ومشهور.

وممن نصر اتصال السند وصحة الرواية الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، فقد ذكر في كتابه "البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفيه إلى علي" من الحجج والقرائن التي تعزز اتصاله وصحة الرواية به، ناهيك عن أقوال الأئمة والحفاظ الكبار الذين أوردهم ضمن كلامه، فجاء فيه ما نصه:

وأما عن الأدلة التي يستدل بها على السماع منه، فقد أورد الحافظ ابن حجر في

"تهذيب التهذيب" قال: روى أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا حوثرة بن أشرس قال: أنبأنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول صلى الله عليه وسلم: مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره.

ثم قال: قال محمد بن الحسن الصيريفيني شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه ورجاله ثقات، فإن حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه الإمام أحمد وابن معين.

وقال الحافظ التركماني معلقاً بعد نقل عبارة ابن حبان في توثيقه حوثرة مع أنقاله عن أحمد وابن معين وغيره في توثيق عقبة ما نصه: فالحديث مسلسل بأئمة أهل البصرة، ولعمري ما للمنكرين من جواب عن هذه الرواية السالبة عنهم الدراية في الباب.

وأما المجالسة فقد قال الدولابي في "الكنى": أخبرني أحمد بن شعيب النسائي، قال أنبأنا علي بن حجر، قال حدثنا حكام بن أسلم أو سليم، عن أبي حمزة عبد الله بن جابر، عن الحسن قال: إني لفي حلقة علي إذ جاءت الصيحة من دار عثمان، فرأيته رافعاً يديه إلى السماء وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان.

قال الحافظ التركماني: رواته كلهم ثقات، فذكر توثيق جميعهم ثم قال: ومن أعجب كرامة الحسن على ربه، أن رواة هذا الأثر كرواة خبر "مثل أمتي" المصرح فيه بالسماع، لم يتكلم في سند واحد منهما أحد من الحفاظ[1].

وروى اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" قال: أخبرنا أحمد بن محمد الفقيه، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا تميم بن محمد، ثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن سواء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن الحسن قال: «شهدت

[1]- "الكنى والأسماء" للدولابي, ج2 / 490, رقم الحديث: 885.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

علياً بالمدينة وسمع صوتاً، فقال ما هذا؟ قالوا: قتل عثمان، قال: «اللهم اشهد أو إني أشهدك أني لم أرض و لم أمالئ مرتين أو ثلاثاً»[1].

وأما الصلاة خلفه, فقد روى الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" قال: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا بن بشر، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن قال: «أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه...» الحديث.[2].

قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" في ترجمة سماع الحسن من عثمان: سئل أبو زرعة عن الحسن سؤالاً جاء فيه: لقى أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان بن عفان وعلياً، قلت: سمع منهم حديثاً: قال لا، وكان الحسن البصري يوم بويع لعلي رضي الله عنه ابن أربع عشرة سنة، ورأى علياً بالمدينة، ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة و لم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً رضي الله عنه[3].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" ما نصه: قد أدرك الحسن علياً مسناً.

وذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب": أنه رأى علياً وعثمان وطلحة[4].

وقد خرج الحافظ ضياء الدين المقدسي في" المختارة " رواية الحسن عن علي مصححاً لها، ثم عقب ذلك بحكاية القول بعدم سماعه منه بصيغة التمريض فقال: وقيل لم يسمع منه. وقد اعترف جماعة من الحفاظ بأن تصحيح الحافظ المقدسي في "المختارة " أعلى من تصحيح الحاكم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي والزركشي وغيرهم.

قال الحافظ شمس الدين ابن الجزري في كتابه " أسنى المطالب بمناقب علي بن أبي طالب " بعد أن أسند الخرقة ما نصه: وأجمع مشايخ التصوف على أن الحسن البصري صحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولبس منه الخرقة. وسألت شيخنا الحافظ إسماعيل ابن كثير رحمه الله فقال: لا يبعد أنه أخذ عنه بلا واسطة، ولقيه له ممكن، فإنه سمع عثمان بن عفان، فقلت أي ابن الجزري: على أننا روينا عنه الحديث عن علي بن أبي طالب بلا واسطة، فذكر حديث: «رفع القلم» من طريق أحمد، ثم قال: وقد تقدم في حديث المصافحة أنه صافح علي بن أبي طالب.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في كتابه "زاد المسير" كلاماً ما نصه: الحفاظ مختلفون في سماع الحسن من علي، فمنهم من لم يثبته كالبخاري ويحيى ابن معين وغيرهما، ومنهم من أثبته ورجحه كالحافظ ضياء الدين المقدسي في" المختارة ".

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي في" فهرسته ": شنع كثير من الفقهاء والمحدثين على الصوفية رضوان الله عليهم أجمعين في إثباتهم في أسانيدهم بلبس الخرقة وتلقين الذكر، وغيرهما سماع الحسن البصري من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهذا الإنكار لا وجه له، وإنما كان يحسن إيراده أن لو كان أئمة الحديث متفقين على عدم سماعه منه، والحق ليس كذلك، بل أئمة الحديث مختلفون في ذلك، فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه، لكن انتصر للمثبتين له جماعة من المتأخرين، منهم

---

[1]- " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " لأبي القاسم اللالكائي, ج 8 / 1464.
[2]- " السنن الكبرى " للبيهقي, ج 2 / 702. " باب من قال لا يقنت في الوتر".
[3]- " المراسيل " لابن أبي حاتم, ص 31 بتصرف.
[4]- " تهذيب التهذيب " ج2 / 266, " باب من اسمه الحسن ".

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شيخنا السيوطي...، وإذا تأملت هذا علمت أن ما عليه الصوفية في أسانيدهم التي تنتهي إلى الحسن البصري عن علي رضي الله عنه لا مطعن ولا إنكار عليهم فيه، وأن ما هم عليه من سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب هو الحق الصريح الذي لا يجوز غيره، وأن من اعترض وأنكر عليهم، فاعتراضه وإنكاره زيف ليس في محله، ولا ينظر إليه ولا يعول عليه، وقد سبق عن شيخنا زكرياء وغيره أنهم كانوا من المنكرين لذلك أيضاً، فلا تغتر بذلك وإن كثر المنكرون وجلت مراتبهم، فإن الحق أحق أن يتبع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه، إلا المعصومين عليهم الصلاة والسلام، على أن هؤلاء المنكرين قد أول إنكارهم، وحمل على ما بعد خروج علي من المدينة، لأن الحسن لم يجتمع به بعد ذلك.

قال البرهان إبراهيم الكوراني في كتابه "إنباه الأنباه" بعد سوقه سند التلقين ما نصه: ثم الراجح أن الحسن البصري سمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن الحفاظ مختلفون في ذلك، فأنكره جماعة منهم وأثبته جماعة.

وقال العلامة المحدث فخر الدين النظامي في كتابه "الفخر الحسن": لا شك أن من جرح الإرسال، وقدح في الاتصال، ثم لم يأت ببرهان قاطع في سببه، بل مبناه على العلم الأصلي فلا يقبل، لأن الاعتبار لمزيد العلم، وهو الموجب لتقديم الجرح، وذلك في الوصل.

ولما نقل الإمام البرزلي في كتابه "جامع النوازل" كلام ابن تيمية في الخرقة، تعقبه بقوله: وما ذكره ليس بظاهر من وجهين:

الأول: أنهم حفظوا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وزيادة العدل، الصحيح قبولها.

الثاني: ما حكاه عن الحسن من عدم لقياه لعلي ليس كذلك، لأنه كان في زمن علي قريباً منه في المسافة بحيث يمكن أخذه عنه لسنه وقربه، وهذا إذا روى رواية عنه قبلت

"بكونه ثقة ومعاصراً له"، فإن ثبت لقياه عنه كما ذكر هؤلاء الشيوخ، فقد ثبت شرط الأخذ عنه عند البخاري، وإن لم يثبت لقياه وثبت كونهما في زمن واحد، ثبت الإسناد عند مسلم لأنه يكتفي بالمعاصرة كما هو معلوم، دون البخاري الذي يشترط اللقي ولو مرة واحدة.

ولقد بلغت الأحاديث التي رواها الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه العشرات، كلها ظاهرها الاتصال وعدم الانقطاع، وسأقتصر بذكر بعضها:

الحديث الأول: رواه الإمام أحمد في" مسنده" قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ, وعن النائم حتى يستيقظ, وعن المصاب حتى يكشف عنه"، وفي لفظ من طريق قتادة عن الحسن: "وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب "[1].

الحديث الثاني: رواه النسائي في" السنن الكبرى" قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، ثنا شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2].

---

[1]- " المسند " للإمام أحمد بن حنبل, ج2 / 254, " مسند علي بن أبي طالب ", ولفظ قتادة: ص 266.

[2]- " السنن الكبرى " للإمام النسائي, ج3 / 326.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي، وهو حديث متواتر روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق متعددة.

الحديث الثالث: رواه الدارقطني في "السنن" قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: «في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً، لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره»[1]. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" مفرقاً في خمسة أبواب بسند واحد، وغيرها من الأحاديث.

وعليه، فإن اجتماع الحسن ورؤيته لعثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة الكرام مذهب كثير من الحفاظ الكبار، كالإمام الحافظ ابن عبد البر، وابن جرير الطبري، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبيهقي، وأبو نعيم، والإمام البخاري وغيرهم من المحدثين الأفذاذ. انتهى كلام الحافظ الغماري مختصراً.[2]

الفرع الثاني: المعارضون لاتصال السند بمطلق الصِّغر واللُّقي:

ذهب جماعة من المحققين من أهل العلم إلى أنه لم يثبت سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإنما الوارد في كتب أهل العلم الثقات أنه رآه رؤية هو وغيره من الصحابة البدريين الكرام، بل وزاد بعضهم إثبات مجالسته والصلاة خلفه والاستماع إلى خطبته وغير ذلك، وأما روايته عنه فهي من قبيل المرسل الخفي الذي مداره على نفي صحة السماع مع إثبات المعاصرة، ومن المحدثين الذين انتصروا لهذا القول، الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري شقيق الحافظ الناقد أحمد بن الصديق الغماري الغماري، فإنه خالف أخاه في هذه المسألة، فقال في كتابه "الحاوي في الفتاوي" ما نصه:

إن الحسن لا يثبت له سماع من علي عليه السلام وإنما رآه فقط. بهذا قال حفاظ الحديث ونقاده، حتى كاد يكون مجمعاً عليه بينهم، بل حكى بعض الحفاظ الإجماع عليه ولكنه لا يصح لما سيأتي، وهذه أسماء من حضرنا من الحفاظ الذين أنكروا سماع الحسن وهم: أبو زرعة الرازي ويحيى بن معين والبخاري والترمذي والذهبي والمزي وابن ناصر الدين الدمشقي والدمياطي وأبو الخطاب ابن دحية وابن الصلاح والنووي والعلائي بن الملقن والبرهان الحلبي الأبناسي والهكاري وابن حيان والعراقي وابن الجزري وابن حجر العسقلاني والسخاوي، ولا بأس إذا نحن ذكرنا بعض العبارات عن هؤلاء وغيرهم في نفي سماع الحسن، بل لعل ذكر ذلك يكون أدعى لقبول النفس واطمئنانها.

روى همام بن يحيى عن قتادة قال: والله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة.

وقال بهز بن أسد: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال: ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة.

وسئل أبو زرعة فقيل له: هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ فقال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً، قيل هل سمع منهم حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة و لم يلقه الحسن بعد ذلك.

وقال علي بن المديني: لم ير علياً إلا إذا كان بالمدينة وهو غلام.

وقال أبو الخطاب ابن دحية وأبو عمرو بن الصلاح: لم يسمع الحسن من علي عليه السلام حرفاً.

---

[1]- " السنن " للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني, ج5 / 58, رقم الحديث: 3976.

[2]- " البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي " للحافظ أحمد الغماري ص 181- 204 بتصرف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال الإمام النووي: قيل إن الحسن لقي علياً رضي الله عنه، و لم يصح.

وقال أبو الحجاج المزي: رأى الحسن علياً وطلحة بن عبيد الله وعائشة و لم يصح له سماع من أحد منهم.

وقال ابن الجزري: أهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعاً من علي مع أنه عاصره بلا شك, وثبت أنه رآه وأنه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه, وصح أنه سمع خطبة عثمان رضي الله عنه.

قلت: والمعاصرة والرؤية لا يلزم منهما اللقي والسماع. فهذا الحسن عاصر أبا هريرة وعمار ابن ياسر وثوبان رضي الله عنهم و لم يسمع منهم. ورأى طلحة وعائشة رضي الله عنهما و لم يسمع منهما.

وقال الحافظ ابن حجر: أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً، والنقول في هذا المعنى كثيرة، أفردها الحافظ ابن ناصر الدين بجزء خاص، وكذا الحافظ شمس الدين السخاوي.

وسنذكر بعضها عند الحاجة إليه في مقالنا هذا إن شاء الله تعالى. و لم يخالف في هذا من الحفاظ الذين وقفنا على كلامهم غير الحافظ ضياء الدين المقدسي صاحب المختارة، فإنه رجح سماع الحسن من علي عليه السلام ورضي الله عنه، وعبارته: قال الحسن بن أبي الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل لم يسمع منه اهـــ.

ولكنه أرسل كلامه كما ترى دعوى مجردة عن الدليل. وقد اختاره الحافظ جلال الدين السيوطي وبرهن عليه في كتابه " إتحاف الفرقة " بوجوه سنذكرها مع ما نبديه عليها من الملاحظات في المقال المقبل إن شاء الله تعالى...[1].

الخاتمة:

في الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للمجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية وللجنة التحكيم التي قامت بمواكبة وتصحيح هذا البحث

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في النهاية:

أولا: أن الحافظ أحمد بن الصديق الغماري يعتبر من المجددين لعلم الحديث رواية ودراية تصحيحا وتضعيفا فهما ونقدا واستدراكا. مستفاد من نشأته ورحلاته العلمية، ناهيك عن كثرة مؤلفاته النقدية والحديثية التي خلفها وثناء العلماء عليه.

ثانيا: فيما يخص حالة العصر الذي عاش فيه الحافظ والمعانات السياسية التي تعرض لها، فقد عرف عدة تحولات على المستوى العلمي والسياسي والاجتماعي، وذلك بفعل المخلفات الاستعمارية التي أردفها الاحتلال الأجنبي بالمغرب، كل ذلك استغله الحافظ بالمقاومة وطلب العلم وتحصيله على يد العلماء ورؤساء الفتاوى والشيوخ والأولياء بالمشرق والمغرب

ثالثا: فيما يخص القواعد الحديثية، فإنها ليست مسألة قطعية قرآنا مترلا لا تحتمل الزيادة والنقصان عند علماء الحديث، بل مرجعها الفتح الرباني والنقد المعرفي.

[1]-" الحاوي في الفتاوي" للحافظ أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري, ج1 / 75- 77, الطبعة الأولى 1402هـــ ـــــ 1982 م, دار الأنصار القاهرة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رابعا: علم الحديث إلهام خصوصا في باب العلل الخفية (المرسل الخفي) كما سبق معنا في قول الإمام الحافظ عبد الرحمان بن مهدي (علم الحديث إلهام)، فقد يحكم المحدث على سند بالضعف والنكارة، وإذا سألته عن ذلك لا يعرف كيف يجيب، بناء على معرفة كبيرة جلية وخلفية بالرواية تجعله يُدرك بدقة متى يكون الراوي منكرا، ومتى يكون ضعيفا وثقة في بعض الحالات حسب أحوال الرواة وطبقاتهم كما تقدم، ومتى يكون شاذا في روايته بمخالفة الثقات، ومتى يكون مدلِّساً ومُرسِلا وغير ذلك. فحجته في ذلك قائمة على اليقظة والحذق والمَلَكة والذوق والعدالة.

خامسا: من النتائج المتوصل إليها كذلك أن القواعد التي اعتمدها الحافظ في كتابه (البرهان الجلي) وغيره (فتح الملك العلي) في مناقشة الخلاف والاستدراك على الأسانيد والمتون (ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ)، هي محل خلاف بين أهل العلم من حيث الأخذ بها؛ فمنهم من اعتمدها كالحافظ أحمد، ومنهم من أنكرها، وانتصر لها جماعة من الحفاظ وجمهرة من أهل التصوف الراسخين.

سادسا: مما خلصت إليه أيضا، أن صدور هذه القواعد من الحفاظ المحدثين الثقات، الذين أفنوا عمرهم وأناملهم في رواية الحديث ودراسته تقبل منهم خاصة في حالة موافقة الثقات لهم، وكان الغرض الوحيد من اعتمادها هو الدفاع عن السنة النبوية وخدمة الحديث النبوي الشريف.

سابعا: إن التصحيح بالقرائن العقلية والقواعد الحديثية المعقولة لا بالأحكام النقلية التبعية الاحتمالية سبيلٌ إلى معرفة طرق استخبار واستكشاف الصحيح والضعيف من الأسانيد والمتون، دفاعا عن الوحي المنزَّل لفظا ومعنا.

ثامنا: يُعد اتصال السند بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ثابتا بالطرق المعروفة كالسماع والمجالسة والصلاة خلفه عند الحافظ أحمد وغيره من المحدثين، ومنكر عند الآخرين بدعوى الإرسال في الرواية. والاتفاق قائم على صحة المعاصرة والرؤية، إلا أن اتصال السند متوقِّف احتواء على شروط صحة الرواية، وعليها مدار الخلاف في هذه المسألة، وبناء على ذلك، فالذين رجَّحوا اتصال السند كالحافظ أحمد هم على مذهب الإمام مسلم لاكتفائه بمطلق المعاصرة في قبول رواية الثقة، والذين أنكروه والحق فيه الإرسال عندهم، هم على مذهب الإمام البخاري في اشتراكه اللُّقي –ولو مرة واحدة في الحياة– بين الرواة والشيوخ الذين ثبتت المعاصرة ونقل الرواية بينهم.

أكتفي بهذا القدر وفيما قيل كفاية ونهاية

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

"الأربعين العزيزية"، تأليف: عبد العزيز بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى:1404هـ/1984م، مطابع البوغاز، طنجة، المغرب.

"أعلام الحفاظ والمحدثين عبر أربعة عشر قرناً"، تأليف: عبد الستار الشيخ، الطبعة الأولى:1417هـ/1997م، دار القلم، دمشق، بيروت.

"إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"، تأليف: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى:1417هـ/1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

"إزالة الدهش والوله عن المتحيز في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له"، تأليف: محمد بن إدريس القادري، تحقيق: زهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع.

"إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين"، تأليف: ذ. محمد بن الحاج السلمي، الطبعة الأولى:1984م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

"الاعتصام"، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، طبعة:1421هـ، دار ابن عفان.

"البحر العميق في مرويات بن الصديق"، تأليف: أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى:2007م، دار الكتبي، القاهرة.

"البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي"، تأليف: أحمد بن الصديق الغماري، تحقيق: أحمد محمد مرسي النقشبندي، الطبعة الأولى:1389هـ/1969م، مطبعة السعادة، القاهرة.

"تحرير علوم الحديث"، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى:1424هـ/2003م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

"تذكرة الحفاظ"، تأليف: شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، الرياض.

"تشنيف الأسماع بذكر شيوخ الإجازة والسماع"، تأليف: محمود سعيد ممدوح، الطبعة الأولى:1984م، دار الشباب، القاهرة.

"التعريفات"، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى: 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

"تلبيس إبليس"، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي البغدادي، الطبعة الأولى: 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

"تهذيب التهذيب"، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى:1326م، مطبعة المعارف، الهند.

"الحاوي في الفتاوي"، تأليف: أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى:1402هـ/1982م، دار الأنصار، القاهرة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"حجة الله البالغة"، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم الشاه الدهلوي، تحقيق ومراجعة: السيد سابق، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

"حياة الشيخ أحمد بن الصديق"، تأليف: الشيخ العلامة أبو الفتوح عبد الله التليدي الكرفطي الحسني، المطبعة المهدية، 1383هـ، تطوان، المغرب.

"الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة"، تأليف: محمد تقي الدين الهلالي، الطبعة الأولى: 1996م، دار الفتح، الشارقة.

"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة"، تأليف: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية:1417هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

"السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

"سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال"، تأليف: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى:1417هـ/1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

"السنن الكبرى"، تأليف: أبو عبد الرحمان النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

"السنن الكبرى"، تأليف: أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تأليف: أبو القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة: 1423هـ/2003م، دار طيبة، السعودية.

" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، تأليف: الشيخ أبو عبد الله محمد أحمد عليش المالكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تقديم: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق وتعليق: مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

"قواعد في علوم الحديث"، تأليف: المحقق الفقيه التهانوي، الطبعة الثالثة: 1392هـ/1972م، دار القلم، بيروت، لبنان.

"الكفاية في علم الرواية"، تأليف: أبو بكر الخطيب البغدادي علي بن ثابت، طبعة: 1409هـ/1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

"الكنى والأسماء"، تأليف: أبو البشر الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"المراسيل"، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى: 1397هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

"المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، تأليف: شمس الدين السخاوي، الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م، بيروت، لبنان.

"المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، تأليف: أبو بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى: 1390هـ/1970م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

"مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة"، تأليف: الدكتور المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

"الموضوعات"، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، الطبعة الأولى: 1386هـ/1966م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

"المسند"، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

"مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية"، تأليف: الحافظ أحمد بن الصديق الغماري، الطبعة الثانية:1960م، مكتبة القاهرة، القاهرة.

"الناقد الحديث في علوم الحديث"، تأليف: محمد مبارك عبد الله، الطبعة الأولى: 1961م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر.

"النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م، دار إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

"هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء"، تأليف: الحافظ الناقد أحمد بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى، دار العهد الجديد للطباعة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فقه سنن العمران البشري في القرآن الكريم
مدخل لتحقيق الشهود الحضاري

حميد الرباع
طالب باحث بسلك الدكتوراه: الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال فقه سنن العمران البشري باعتباره منهجاً قرآنياً شاملاً يربط بين هداية الوحي وقوانين حركة المجتمع والتاريخ. ويبيّن أن تجديد عمران الأمة يتطلب الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون والمجتمع. ويخلص إلى أن تحقيق الشهود الحضاري يقتضي فقه هذه السنن والعمل بها بعيداً عن الأماني المجردة، لأن القرآن الكريم ربط إمكانية إنجاز الشهود الحضاري بمعرفة الأسباب، وكشف السنن التي تحكم الإنسان والمجتمع والعالم.

الكلمات المفتاحية: فقه السنن، العمران البشري، الشهود الحضاري، الجمع بين القراءتين، تجديد الدرس القرآني

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تمهيد:

القرآن الكريم كتاب يفسر نظام الوجود من الذرة إلى المجرة، ومن البحر المسجور إلى البيت المعمور، وهو "كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير" (هود الآية 1)، إنه"كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قسمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إن سمعته حتى قالوا:"إن سمعنا قرآنا عجبا، يهدي إلى الرشد"(الجن الآية 1-2)، من قال به صدق ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم" (أخرجه الترمذي)، قال عنه الحق سبحانه:"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"(النحل 89)، وهو روح الكون "وكلك أوحينا إليك روحا من أمرنا"(الشورى 52).

ومن هنا فهو يمثل الأساس الأول للمعرفة الإسلامية في شتى مجالاتها، فهو أصل الأصول والمصدر الأول والأهم للمسلم، يرجع إليه ليستقي منه كل ما ينفعه في دنياه وآخرته "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"(الإسراء الآية 9). ومن هذا المنطلق جاء التوجه للبحث في القرآن الكريم عن فقه سنن العمران البشري، من خلال دراسة آيات سنن العمران، باعتباره المدخل الرئيسي لفهم واقع المجتمعات الإسلامية، والقدرة على استشراف آفاق المستقبل. وتحقيق الشهود الحضاري للأمة. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: الدرس القرآني بين التقليد وضرورة التجديد

إن واقع كثير من المسلمين اليوم مع القرآن الكريم مؤرق وحزين، وعلاقتهم به يحكمها الهجر والعقوق، حتى كاد ينطبق علينا قول الله تعالى:" ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني" (البقرة الآية 78)، أي لا يعلمون من الكتاب إلا التلاوة والترتيل، فلا يعرفون معانيه، ولا يفهمون حكمه ومقاصده ولا يتدبرون آياته. لقد ركزت الدراسات القرآنية التي تمثل بوصلة حياة المسلم اهتماماتها لقرون طويلة على طرق التلاوة وحسن الترتيل، فوضعت علم قواعد التجويد، وبنيت أوجه التشابه والاختلاف بين القراءات القرآنية المختلفة.. وإذا كان ذلك كله من حقوق القرآن علينا امتثالا لقوله تعالى "ورتل القرآن ترتيلا " (المزمل الآية 4)، إلا أن الاقتصار على ذلك وإغفال جانب التدبر والتفكر، فصل غير مبرر ومرفوض بين التلاوة والتدبر فالله تعالى يقول: "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب" (ص الآية 29) وكان من نتائج ذلك أن غاب الفقه القرآني الحضاري، وتحول القرآن إلى وسيلة للتزيين أو القراءة على الأموات أو لعلاج الأمراض المستعصية وهي قراءات لا تتجاوز الشفاه!؟

لقد اهتم المسلمون عبر تاريخهم الطويل بالقرآن وعلومه وبالحديث وأقسامه، لكنهم وللأسف أغفلوا واقع الناس و لم يولوه الاهتمام اللازم مع إقرارهم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان. وقد وقع بسبب التقصير في ذلك ظلم شديد للبلاد والعباد، وأصبح النص الديني بعيدا عن حياة الناس، وبدأ الفصام النكد بين الشريعة والحياة. وأصبحت حياة المسلمين تمثل الوجه المقلوب والمخالف للرؤية القرآنية، وهذا ما زاد من تعقيد واقع العلاقة بين المسلم والنص القرآني، وانتشرت سلوكيات وأفكار بعيدة كل البعد عن روح القرآن ومقاصده العامة. ومن هنا برزت ضرورة تجديد منهج التعامل مع القرآن الكريم، ومراعاة التطورات التي عرفتها مسيرة المجتمعات البشرية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن الإسلام له موقف محدد ودقيق من التطور الاجتماعي، يبنى على أساس طبائع الأشياء، وقانون الفطرة...فالحقائق الإلهية المودعة في الشريعة لو خرجت الحياة عليها، و لم تصطبغ بصبغتها، و لم تتحرك في مجالاتها، لاضطربت وتزعزعت، فأصابها شلل يعطل سيرها.. وهذا معنى قول الله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن (المؤمنون 71)[1]. فالتغير والتطور وقائع اجتماعية ملازمة للحياة الإنسانية، لكن الإسلام لم يتركها تعبث بحياة الناس، بل حدد لها قوانين تحكم حركتها وتوجهها وتسخرها لخدمة البشرية. هذه القوانين هي بمثابة سنن للعمران البشري في كل زمان ومكان. والقرآن الكريم قد نبهنا إلى وجودها، وأمرنا بضرورة فقهها وحسن التعامل معها.

لكن الدراسات القرآنية اتسعت مباحثها وتشعبت في القضايا الفقهية حيث الحلال بين والحرام بين، بينما لم تحظ مجالات الحياة الإنسانية بعلاقاتها الاجتماعية المعقدة وأحوالها المتقلبة والمتغيرة باستمرار، بنفس الاهتمام. ونتج عن ذلك نوع من الفقه بعيد عن واقع الناس، اصطلح عليه عند العامة "بفقه دم الحيض والنفاس"! وغاب الفقه القرآني بمعناه الشامل. وتوهم البعض بأن إدراك أبعاد النص في القرآن الكريم مرتهن بالتفاسير التي استمدت من القرآن في العصور الأولى، الأمر الذي أدى إلى إغلاق باب الاجتهاد والركون إلى التقليد، ولهذا نحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى الاعتناء بأشكال الفقه الأخرى مثل: فقه سنن العمران البشري، بمنهج جديد لا يستنسخ منهج دراسة الأحكام الشرعية، لأن ذلك يقضي على امتداد القرآن الكريم وخلوده وقدرته على العطاء المستمر والمتجدد زمانا ومكانا يقول تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا" (سبأ 28)، ويقول أيضا: "ولكن رسول الله وخاتم النبيين" (الأحزاب 40).

لتحقيق هذا الفقه القرآني الحضاري الشامل، لا بد من تحديد مناهج الفهم الموصلة إلى التدبر والتفكر، وتجاوز القراءات التجزيئية للنص القرآني، ومحاولة الجمع بين الكتاب المسطور والكون المنظور. ولعل فقه سنن العمران البشري في القرآن الكريم يمثل المدخل الرئيسي لتحقيق ذلك.

المبحث الثاني: سنن العمران البشري ومهمة الجمع بين القراءتين

إن كل ما يقع في الكون والنفس والمجتمع يخضع لقوانين إلهية وسنن ربانية يتحرك وفقها، وتضبط مسيرته، بعيدا عن الصدفة التي تخبط خبط عشواء، أو الحتمية والجبرية التي تقيد حرية الإنسان وتشل حركته، فكل شيء يتغير ويتحرك ويتطور وفق إرادة الله ومشيئته المطلقة"وخلق كل شيء فقدره تقديرا" (الفرقان 2)،"لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون" (يس 39)، لكنه سبحانه وتعالى منح الإنسان العقل والقدرة والإرادة على الفعل وتسخير الكون لخدمته فأمره بالعمل "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"(التوبة 105) وبين له سنن التسخير، والتغيير والتحويل والإحياء والتمكين، والتحصين، والتحذير، وغيرها من العمران البشري. فإن هو استطاع توظيفها في حياته تمكن من توجيه حركة المجتمع لصالحه، وإن هو أغفل ذلك وأهمل استعمالها – كما هو حال أكثر المسلمين اليوم– فإنه سيصبح ضحية للتطور والتغيير المستمر، ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يكون عمرانهم البشري مبنيا على أساس فهمهم القرآني، لكن بدل الانطلاق من القرآن إلى العمران وقع العكس..."إن القرآن أساس كل بناء وكل عمران فلا نبني بناء، ولا نعمر تعميرا، إلا على أساس من كتاب الله وسنة رسول الله(ص) إن القرآن العظيم تصميم رباني راقي لبناء فخم ما كلف

[1] د. محسن عبد الحميد "منهج التغير الاجتماعي في الإسلام" مؤسسة الرسالة ط 1 سنة 1403_1983 ص 62 و76.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإنسان إلا بإنجازه، على شموليته وامتداده، بدءا بعمران الإنسان، حتى عمران السلطان"[1] وصولا إلى عمران الاستخلاف الذي يشمل كل العمران البشري ويستوعب كل أبعاده الكونية.

إن قراءة كتاب الله المسطور (الوحي)، وقراءة كتاب الله المنظور(الكون).. الجمع بين هاتين القراءتين فقط كفيل بتجاوز الواقع الاجتماعي المريض. "فالقراءات في الوحي وفي الكون فريضتان، لأنهما أمران إلهيان والجمع بينهما ضروري إذ بدونه يقع الخلل.."[2]. إن التدبر يكشف حقائق الآيات القرآنية (الوحي)، والتفكر يكشف حقائق الآيات الكونية(الكون)، حتى إذا استنارت هذه وتلك، أبصر المتدبرون والمتفكرون..ولذلك قال عز وجل: "قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ" (الأنعام 104). قال سبحانه"فاعتبروا يا أولي الأبصار"(الحشر 2). فالجمع بين القراءتين تدبرا وتفكرا تثمر إبصارا، يجعل المؤمن يرى الحقائق بنور الله تعالى، فتشرق عليه شمس القرآن وتخرجه من الظلمات إلى النور بإذن ربها، قال سبحانه وتعالى:"أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم"(الملك 22)، إنه القرآن العظيم يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام.

لذلك فمشكلتنا اليوم ليست بافتقاد مصدر المعرفة، لأن القرآن الكريم تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه"إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"" (الحجر الآية 9)، بل إن أساس أزمتنا وجوهر مشكلتنا في افتقادنا وسائل الفهم الصحيحة وطريقة التعامل مع النص القرآني، أي منهج فقه القرآن."والفقه في نظر القرآن يشمل الفقه في أمر الله وشرعه، كما يشمل الفقه في سننه وخلقه، ولهذا وصف القرآن المشركين والمنافقين بأنهم"قوم لا يفقهون" وقال بعد أن ذكر بعض آيات الله في الكون"قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون" "[3]. والفقه هنا بمعناه العام الذي ورد في القرآن والذي يعني الحياة، وليس الفقه بمعناه الاصطلاحي الذي يعني استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وإذا كانت كتب الفقه تشكل معظم الثقافة الإسلامية، فإننا نحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى الاعتناء بأشكال الفقه الأخرى مثل: فقه العمران البشري. إن الحكم التشريعي إنما يجيء ثمرة للوجود والبناء الإسلامي، بمعنى أن الحكم التشريعي لا ينشئ المسلم، ولا ينشئ المجتمع، وإنما ينظمه ويحميه.. ولعل ذلك كان سبب تأخر الآيات التشريعية إلى الفترة المدنية لتكون ثمرة لوجود فرد وجماعة وأمة وحضارة...أما أن يكون الحكم التشريعي هو الأول والآخر، فأعتقد أنه منهج خاطئ في النظر إلى القرآن والتعامل معه، على أهمية الفقه التشريعي وأهمية معرفة الحلال والحرام.

إن النص القرآني، قد فسر وشرح من وجهة نظر لغوية، وبلاغية وفقهية، و لم يأخذ حقه من الدراسة باعتباره كتابا يوجه حياة الناس ويضع أسس عمرانهم. وعندما اضطربت علاقة القرآن بالعمران، وأصبح المسلمون يؤسسون عمرانهم حسب أهوائهم الفكرية والسياسية والاجتماعية، ثم يبحثون في القرآن الكريم عن تأصيل لسلوكياتهم المنحرفة، وعندما لا يجدون فيه ما يوافق أهواءهم يطالبون بتغيير النص القرآني لكي يساير واقعهم الاجتماعي. لقد كان الأولون يقرؤون القرآن فيرتفعون إلى مستواه.. أما نحن فنقرأ القرآن فنشده إلى مستوانا وهذا ظلم لكتاب الله تعالى.. إن القرآن كتاب يصنع النفوس والأمم ويبني

---

[1] فريد الأنصاري "بلاغ الرسالة القرآنية من أجل إبصار لآيات الطريق" منشورات ألوان مغربية سلسلة اخترت لكم ص 8.

[2] طه جابر العلواني " الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون" سلسلة إسلامية المعرفة عدد22 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1 القاهرة 1996 ص13.

[3] يوسف القرضاوي الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة" ضمن كتاب فقه الدعوة ملامح وآفاق سلسلة كتاب الأمة عدد 19 ص188 ط 1.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحضارة.. هذه قدرته.. هذه طاقته.. فأما أن يفتح المصباح فلا يرى أحد النور لأن الأبصار مغلقة، فالعيب عيب الأبصار التي أبت أن تنتفع بالنور، والله تعالى يقول: " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام " (المائدة 15-16)[1]. من هنا يمكن القول أن فقه الواقع الاجتماعي شرط أساسي لفقه النص القرآني في أبعاده المختلفة، وغاية ذلك توجيه السلوك الاجتماعي وفق الرؤية القرآنية وليس العكس، لأن القرآن ليس كتاب عقائد وعبادات وأخلاق فقط، بل إنه كتاب شامل ومنهج متكامل للحياة الإنسانية. وإن ما تعيشه المجتمعات الإسلامية اليوم من تدهور وتفكك وانحلال، لا يرجع إلى النص القرآني بل إلى الواقع الاجتماعي الذي يتطور ويتغير بعيدا عن الوحي، بالإضافة إلى ضعف علاقة المسلمين بالقرآن فهما وممارسة. "فالمنهج القرآني في بحثه لمشكلات التقدم والتخلف المادي عند الناس، يواجهها كمشكلة أقوام، لا مشكلة دين وعقيدة، وإنما مشكلة صلة بدين"[2]. لهذا كله نحتاج إلى تجديد صلتنا بالقرآن الكريم، واقتحام عالم السنن النفسية والاجتماعية والتاريخية حتى نكتشف من خلالها التفسير الصحيح للأزمة التي تمر بها المجتمعات الإسلامية، والطريق لعبور هذه الأزمة. إن فقه العمران البشري ضرورة حضارية لكل أمة تريد أن يبقى لها دور متميز في التاريخ، وإن إهمال فقه الواقع الاجتماعي وإدراك السنن النفسية والقوانين التاريخية الفاعلة في المجتمعات هو باب الشر الأكبر على المجتمع كله، أما إعمال الواقع فإنه يمكننا من فهم واقعنا، ويعيننا على استشراف آفاق المستقبل، بعيدا عن الصدفة أو الحتمية.

إن قراءة كتاب الله المسطور (الوحي)، وقراءة كتاب الله المنظور (الكون) كمصدر للمعرفة البشرية المتزنة الواعية..الجمع بين هاتين القراءتين كفيل بتجاوز الواقع الاجتماعي المريض. فالجمع بين القراءتين تدبرا وتفكرا تثمر إبصارا، يجعل المؤمن يرى الحقائق بنور الله تعالى، فتشرق عليه شمس القرآن، وتخرجه من الظلمات إلى النور بإذن ربها، قال سبحانه وتعالى:"أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم"(الملك 22)، إنه القرآن العظيم يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام.

إن القرآن شفاء للمؤمنين يقول تعالى: " ونترل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين " (الإسراء الآية 82). لكن هذا الدواء الرباني لا يتحقق تأثيره ومفعوله إلا عندما نحسن استعماله، أما عندما نجهل طريقة الاستعمال، ونتعامل معه حسب أهوائنا، فإنه ومما لا شك فيه يفقد تأثيره على النفوس. لهذا نحتاج إلى تجديد صلتنا بالقرآن الكريم، وصياغة منهج جديد للتعامل معه وفق رؤية شاملة تقوم على فقه النص القرآني في أبعاده المختلفة تحقيقا لمقاصد الشرع الكلية في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وهذا يتطلب منا قراءة جديدة لواقعنا الاجتماعي بأبجدية سليمة تعين على فهمه وحسن تنزيل النص القرآني عليه. فقه النص القرآني وفقه الواقع الاجتماعي هما الجناحان اللذان يحلق بهما القرآن الكريم، وغياب أحدهما يؤثر على الآخر. وتوهم البعض بأن إدراك أبعاد النص في القرآن مرتهن، في كل زمان ومكان، بالتفاسير التي استمدت من القرآن في العصور الأولى، حال بين المسلم وتدبر النص القرآني، وأدى إلى إغلاق باب الاجتهاد والركون إلى التقليد.

إن أحكام القرآن تجمع بين الثوابت والمتغيرات، وإذا كان ما هو ثابت لا يتغير مع مرور الزمن، فإن مجال المتغيرات يحتاج إلى فقه متجدد واجتهاد مستمر لتحقيق مقاصد الشرع في الاجتماع البشري وحفظ مصالح المجتمع ودرء المفاسد عنه." ويستلزم هذا اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه، وإلمامه بالأحوال العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من

[1] محمد الغزالي كيف نتعامل مع القرآن الكريم "مدارسة مع ذ عمر عبيد حسنة" منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص 13-14
[2] جودت سعيد حتى يغيروا ما بأنفسهم" دار الثقافة للجميع سوريا ط3 1975 ص33.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حوله في واد آخر.. فالمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين الاعتبار، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها "[1].

إن القرآن الكريم رسالة الرحمة إلى الناس أجمعين، ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل. الانطلاق من هذه الرؤية تجعلنا نفهم نصوص القرآن فهما مصلحيا ونطبقها تطبيقا مصلحيا."و التفسير المصلحي للنصوص معناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامه، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح..وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها...والتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدرا من دعاوى تعارض النص والمصلحة[2].

وتدعو الضرورة الواقعية في الواقع الإسلامي الراهن إلى التركيز على المقاصد الشرعية ذات الصبغة الاجتماعية، وإحلالها في منظومة المقاصد الموقع المهم، وتوجيه مناهج الكشف والاستجلاء توجيها يساعد على ذلك، حتى تكون الصياغة المقاصدية للشريعة محققة في الواقع للأغراض الاجتماعية حيث أصبحت الحياة اليوم تمتد فيها العلاقات الاجتماعية وتتكثف بما لم يكن معهودا من قبل، فتنشأ من النوازل والأوضاع ذات الصبغة الاجتماعية ما يستلزم تنزيل الشريعة عليها تنشيط البحث في المقاصد الشرعية الاجتماعية لصياغة الأحكام بحسبها، وتوجيهها في سبيل إثراء الفقه الاجتماعي وإنضاجه...إن للدين غاية اجتماعية، فمصلحة الإنسان التي هي المقصد الأسمى للشريعة لا تتحقق إلا في النطاق الاجتماعي[3].

هذا الاجتهاد المقاصدي أحد الأدوات الرئيسية لفقه النص القرآني وحسن تنزيله، وهو يشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي للرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والعمراني. وهو شرط أساسي لفقه سنن الاجتماع البشري في القرآن الكريم. وهذا المنهج في التعامل مع النص القرآني وجد بوادره الأولى في العصر الحديث مع الاتجاه الاجتماعي في التفسير الذي[4] وجد نفسه ملزما بقضايا الأمة ومشكلاتها الثقافية والاجتماعية والسياسية...، فجدد المنهج والاتجاه، واستأنف مسيرة العطاء، ويعتبر "تفسير المنار" للشيخ محمد رشيد رضا، و "في ظلال القرآن " للشهيد سيد قطب معالم بارزة في مسيرة التجديد والاجتهاد في التفسير الحديث، ونماذج مشرقة للفقه القرآني العمراني، أكدت أن القرآن العظيم نص مطلق يستطيع الناس أن يفهموه في كل عصر، وفي كل مكان، بطريقة تجعلهم قادرين على معالجة مشكلاتهم انطلاقا من هديه وتوجيهه، ولعل ذلك هو السبب في اقتران صفة الكرم بالقرآن، لأن الكرم عطاء متجدد، والكريم هو من يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، إنه القرآن الكريم.

المبحث الثالث: سنن العمران البشري والشهود الحضاري

إن فقه سنن العمران البشري في القرآن الكريم له أهمية كبرى في توجيه الإنسان المسلم إلى القوانين التي يتأسس عليها البناء الاجتماعي، وتلعب دورا مهما في تنبيهه إلى سنن النهوض وعوامل السقوط من أجل قراءة واقع المجتمعات الإسلامية بأبجدية سليمة تتأسس على حسن تدبر القرآن الكريم والتفكر في آياته، وإبصار حقائقه واكتشاف سنن الله في الأنفس والآفاق،

---

[1] يوسف القرضاوي مرجع سابق ص160.

[2] أحمد الريسوني النص والمصلحة بين التعارض والتطابق" مجلة إسلامية المعرفة عدد13 السنة 4- 1998.

[3] عبد المجيد النجار المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن منشورات مركز دراسات المستقبل الإسلامي عدد2 دار المستقبل ص 61 و80.

[4] انظر محمد سايسي " الاتجاه الاجتماعي في التفسير في العصر الحديث" أطروحة دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية موسم 2000-2001 تحت إشراف د عبد السلام الهراس

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وحسن تسخيرها ومعرفة كيفية التعامل معها لبناء حضارة إنسانية راشدة. وهذا الفقه يتأسس على حسن قراءة النص القرآني واستيعاب الواقع الاجتماعي، وبالتالي ضرورة الجمع بين القراءتين أي فقه النص وفقه الواقع، ليس بغرض تبرير هذا الواقع وإنما من أجل إصلاحه وتوجيهه على ضوء الرؤية الإسلامية.

إن العودة إلى آيات سنن العمران في القرآن الكريم ودراستها بدقة والنظر إلى مآلاتها وعواقبها في النفس والمجتمع، لن تتحقق إلا من خلال تحديد علاقتنا بالقرآن الكريم، وإدراك أبعاد النص القرآني المختلفة وعدم حصرها في النواحي الفقهية التشريعية، لأن ذلك يقضي على امتداده وخلوده وقدرته على العطاء المتجدد زمانا ومكانا. وعندما نحدد منهج التعامل مع القرآن الكريم، ونحسن فقه سنن العمران البشري، يكون ذلك مدخلا أساسيا لتحقيق الشهود الحضاري، الذي يمثل الوظيفة المركزية لهذه الأمة مصداقا لقوله تعالى" وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "(البقرة: الآية143).

إن الاجتماع البشري كما تبين، يخضع لسنن قد عرض لها القرآن الكريم، وأكدها من خلال تاريخ البشرية الطويل، وهي تبين أن الله لم يخلق الناس عبثاً، وأن من يعمل سوءاً يجز به، وأن إنجاز الشهود الحضاري له شروطه ومقدماته وأسبابه، وهو ليس عبارة عن أماني يتمناها المرء ثم يتواكل، وينتظر المعجزات، والقرآن الكريم نبه إلى ذلك وأقر أنه "ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يُجْزَ به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً "(النساء:123).. هذا قانون الله، وتلك سنته التي لا تبديل لها ولا تحويلا. لقد ربط القرآن إمكانية إنجاز الشهود الحضاري بمعرفة الأسباب، وكشف السنن، التي تحكم الإنسان والمجتمع والعالم، وقدم القرآن الكريم ذا القرنين أنموذجاً متجسداً لربط الأسباب بالمسببات، والمقدمات بالنتائج، واعتبر ذلك مقدمة لابد منها للنهوض والشهود الحضاري، وبذلك لم يكتف القرآن بتأكيد موضوع السنن نظرياً، بل إنه قدم مثالا تطبيقيا: فذو القرنين الذي آتاه الله من كل شيء سبباً فأتبع سبباً، وكان له التمكين في الأرض لأنه عرف السنن وانضبط بها، سار في الأرض وكانت مساحة رحلته من مشرق الشمس إلى مغربها، وتعرف من خلال هذا السير إلى أسباب العجز الحضاري، والتحديات والمعاناة التي تواجه البشر، وأيقن بضرورة توفير الظروف والشروط التي تكسبهم المنعة، فكان أشبه بالمهندس الذي عرف أسباب التردي، ووسائل التمكين، في الأرض، ووضع الخطط، وأشرك الأيدي العاملة، واستحضر المواد المطلوبة لإتمام عملية الإنجاز.. قال تعالى: (ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيءٍ سبباً * فأتبع سبباً *...)(الكهف: 83-84).

إن عملية الشهود الحضاري، والقيام بالدور المطلوب على مستوى الحضارة الإنسانية، وامتلاك القدرة على تنزيل القيم في الكتاب والسنة على واقع الناس، يتطلب أول ما يتطلب الشهود على الذات، أو الوعي بالذات، والشهادة عليها، وتقويمها بقيم الكتاب والسنة، وتحديد مواطن الإصابة والخلل الذي لحق بها، والتعرف على أسبابه والسنن التي تحكمه، وعدم الاكتفاء بالشكوى والتبرم. إننا لن نستطيع تحقيق الشهود الحضاري، لا على أنفسنا ولا على (الآخر)، إذا كان الكثير من شعب المعرفة التي يتطلبها بناء المجتمع وشهوده، وتقتضيها وظائفه غائبة ومؤذنة بتمدد (الآخر)...إن ملف الشهود الحضاري هو الملف المفتوح باستمرار، على مستوى الذات وعلى مستوى (الآخر)...فالغياب الحضاري، الذي يتولد عن عدم وعي الذات ووعي (الآخر) والتحقق بمعايير الشهود الحضاري، يعني الموت والخروج من ساحة الشهود.. كما أن فقدان معايير الشهود يعني

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السقوط والارتماء الحضاري، أو العمى الحضاري.. إضافة إلى أن عدم وعي (الآخر) يعطل مهمة الشهود وإلحاق الرحمة بالعالمين[1].

إن الإشكالية الأساس في تحقيق الشهود الحضاري، الذي يؤهل لخيرية الأمة، وقيادة البشرية، هي في القدرة على استصحاب قيم القرآن الكريم وحسن قراءة واقع الأمة بأبجدية سليمة، ووعي سنني، يفهم الحاضر ويستحضر دروس الماضي ويستشرف آفاق المستقبل، أما من كان في حاضره أعمى فهو في مستقبله أعمى وأضل سبيلا. ولهذا فإن من مقومات الشهود الحضاري ومستلزماته أن يتحقق المسلمون بالفقه القرآني الحضاري ويتحققوا بالوعي السنني. كما أن فقه السنن العمرانية يعين المسلم على فقه سنن التداول الحضاري، التي قررها القرآن الكريم في قوله تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس)(آل عمران:140) والتي تعتبر معرفتها شرطاً أساسياً للتبصر بالعواقب، وتؤهل معرفتها إلى تسخيرها والتمكن من إنجاز الشهود الحضاري، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال السير في الأرض، الذي فرضه الله على المسلم بقوله: (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل..)(الروم:30).

ختاما

تبين من خلال ما سبق أن فقه سنن العمران البشري يمثل المدخل الأساسي لتحقيق الشهود الحضاري، والقيام بهذه المهمة يستوجب نقلة نوعية للعقل المسلم، تجدد مناهج التعامل مع القرآن الكريم، بما يحقق عطاءه المستمر والمتجدد.

هذه بعض القضايا التي يريد هذا البحث إثارتها، والنتائج التي توصل إليها. وما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله تعالى وبتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

[1] ذ. عمر عبيد حسنة، تقديم كتاب "نحن والحضارة والشهود"للدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، ضمن سلسلة "كتاب الأمة العددين 80 و81 الجزء الأول.. ص 16 و 38

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

1- د. محسن عبد الحميد "منهج التغير الاجتماعي في الإسلام" مؤسسة الرسالة ط 1 سنة 1403_1983.

2- فريد الأنصاري "بلاغ الرسالة القرآنية من أجل إبصار لآيات الطريق" منشورات ألوان مغربية سلسلة اخترت لكم.

3- طه جابر العلواني " الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون" سلسلة إسلامية المعرفة عدد22 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1 القاهرة 1996.

4- يوسف القرضاوي الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة" ضمن كتاب فقه الدعوة ملامح وآفاق سلسلة كتاب الأمة عدد 19 ط 1.

5- محمد الغزالي كيف نتعامل مع القرآن الكريم "مدارسة مع ذ عمر عبيد حسنة" منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

6- جودت سعيد حتى يغيروا ما بأنفسهم" دار الثقافة للجميع سوريا ط3 1975.

7- أحمد الريسوني النص والمصلحة بين التعارض والتطابق" مجلة إسلامية المعرفة عدد13 السنة 4- 1998.

8- محمد سايسي " الاتجاه الاجتماعي في التفسير في العصر الحديث" أطروحة دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية موسم 2000-2001 تحت إشراف د عبد السلام الهراس.

9- عبد المجيد النجار المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن. منشورات مركز دراسات المستقبل الإسلامي عدد2 دار المستقبل.

10- نعمان عبد الرزاق السامرائي كتاب "نحن والحضارة والشهود"، الجزء الأول. تقديم، ذ. عمر عبيد حسنة، ضمن سلسلة كتاب الأمة العددين 80 و81

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دلالة المنطوق عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر

د. عادل عَرُو
aarouadil112@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا البحث دلالة المنطوق عند الأصوليين بقسميه الصريح وغير الصريح، وأثر تلك الدلالات في استنباط الأحكام الشرعية، وتطبيقاتها على النوازل المعاصرة. حيث إن فهم النص الشرعي لا يقتصر على الوقوف عند ألفاظه مجردة، وإنما لابد من مراعاة السياق، والقرائن الموجهة للدلالات.

ينطلق البحث من شرح المفاهيم، ثم بيان قسمي المنطوق، الصريح منها وغير الصريح، وما يدخل في كل قسم من الأنواع. كما يسعى البحث إلى الكشف عن التطبيقات الفقهية المعاصرة المبنية على كل قسم من أقسام المنطوق، من خلال نماذج فقهية تبرز كيفية الانتقال من دلالة النص إلى تنزيل الحكم على واقع متغير، مع مراعاة مناط الحكم والآثار المترتبة على ذلك.

ويخلص البحث إلى أن استثمار دلالات المنطوق في الاجتهاد المعاصر يسهم بشكل فعال في ترسيخ خصائص الشريعة الإسلامية، من خلال إبراز شموليته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، مع التأكيد على أن سلامة التنزيل لا تتحقق بمجرد إثبات الدلالة اللغوية للنص، بل تقتضي التحقق من حقيقة النازلة، ثم تحرير المناط، ثم النظر في القرائن المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: المنطوق – المنطوق الصريح – المنطوق غير الصريح – دلالة الاقتضاء – دلالة التنبيه والإيماء – دلالة الإشارة – النص – الظاهر – المؤول.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research deals with the meaning of the word according to fundamentalists, in its explicit and non-explicit sections, and the impact of these meanings on deriving legal rulings and their applications to contemporary incidents. Understanding the legal text is not limited to stopping at its abstract words, but rather it is necessary to take into account the context and evidence directed to the meanings.

The research starts from explaining the concepts, then explaining the two sections of the spoken word, explicit and non-explicit, and what is included in each section of the types. The research also seeks to uncover contemporary jurisprudential applications based on each section of the text, through jurisprudential models that highlight how to move from the textual meaning to the application of a ruling to a changing reality, taking into account the basis of the ruling and the resulting effects.

The research concludes that investing in the meanings of the spoken word in contemporary ijtihad contributes effectively to consolidating the characteristics of Islamic law, by highlighting its comprehensiveness and validity for all times and places, while emphasizing that the integrity of the revelation is not achieved simply by proving the linguistic meaning of the text, but rather requires verifying the truth of the incident, then editing the points, then considering the evidence related to it.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسولهρ.

وبعد؛ فإن علم أصول الفقه، علم جليل القدر، ازدوج فيه العقل والنقل، فهو قاعدة الأحكام، وأساس الفتوى، يساعد الفقيه على الاستنباط الصحيح، والفهم السليم للنصوص الشرعية، وبدونه لا يبقى لنا حكم ولا سبب، ويقع الفقيه في التخبط، والحيرة، وتصير أحكام الشرع قائمة على الهوى، لاختلال ميزان النظر، والموازنة، والترجيح.

أهمية البحث:

لما كان مناط مصالح الدنيا والدين قائما على استنباط الأحكام الشرعية للمكلفين، والاجتهاد في نوازلهم، وما يستجد لهم من القضايا، كان لابد للمجتهد والفقيه أن يكون كامل الآلة، قوي القريحة، سريع الاستحضار للأدلة، عارفا بمظانها، مميزا بين صحيحها من سقيمها. ولا سبيل إلى ذلك إلا بفهم لغة الوحي التي نزل بها القرآن الكريم، فإن المكلّف لن يفهم عن الله ورسوله مرادهما إلا إذا أخذَ من علوم اللغة ما يقيم لسانه، ويصونه عن اللحن، وعرَف استعمالات العرب لمفرداتها، ودلالات ألفاظها على معانيها، مع دراية تامة بقواعد أصول الفقه؛ لأنه لا غنى للفقيه، والمجتهد عنها في استنباط الأحكام، مع استحضار أسرار التنزيل، ومقاصد التشريع، فإن الاحتكام إلى القواعد اللغوية فقط دون مراعاة القواعد الأصولية، يثمر معاني ظاهرية للألفاظ، لا يتوصل بها إلى دلالات الألفاظ غير الصريحة، أو الخفية.

فلابدّ إذن للمجتهد أن يكون ضابطا للقواعد اللغوية والنحوية، متمكنا من القواعد الأصولية، فإنه السبيل الوحيد لاستنباط الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

ومن أجلّ مباحث علم الأصول التي لها علاقة بدلالات الألفاظ، والتي حظيت من الأصوليين بالبحث والنظر والتدقيق؛ مبحث المنطوق بأقسامه، وأنواعه، وما يترتب على ذلك من آثار في استنباط الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

البحث يجيب عن سؤال مركزي وهو: إلى أي مدى يمكن الإفادة من دلالة المنطوق في الاستنباط، وتنزيلها على المستجدات المعاصرة؟

ويجيب عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي خصائص المنطوق الصريح وغير الصريح؟ وما الفرق بينهما؟
- ما الفرق بين النص والظاهر والمجمل والمؤول؟
- كيف نميز بين دلالة الاقتضاء والتنبيه والإيماء والإشارة؟
- كيف نوظف دلالة المنطوق بنوعيه في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة؟

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف، أجملها في ما يلي:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- تحديد مفهوم المنطوق، وبيان أقسامه عند الأصوليين.

2- التمييز بين أنواع المنطوق الصريح وأنواع المنطوق غير الصريح.

3- بيان أثر هذه الدلالات في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بسط مفهوم المنطوق وأقسامه، وتحليل أقوال الأصوليين ومناقشتها، وكيفية توظيف تلك الدلالات وتوظيفها في استنباط الأحكام، وتنزيلها على المستجدات المعاصرة.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث نسجه في مقدمة ومبحثين؛ المبحث الأول: المنطوق الصريح، وتطبيقاته الفقهية، والمبحث الثاني: المنطوق غير الصريح وتطبيقاته الفقهية، ثم خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: المنطوق الصريح، وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحا

المنطوق لغة: اسم مفعول من نَطقَ، والنون والطاء والقاف أصل صحيح يدل على الكلام، أو ما أشبهه مما يصعب أو يستحيل فهمه[1]، "فكلام كل شيء منطقه"[2]، ومنه قوله تعالى: (عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ)(النمل: 16). فالنطق والمنطوق هو الملفوظ، ونطق: أي "تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني"[3].

واصطلاحا: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المنطوق؛ أذكر منها:

- تعريف ابن الحاجب (ت646هـ.)، وتاج الدين السبكي (ت771هـ.) رحمهما الله: "المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[4].

- تعريف ابن الدهان رحمه الله (ت 952هـ.): "المنطوق هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ"[5].

- تعريف الآمدي رحمه الله (ت631هـ.): "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[6].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي جلية ظاهرة في كون المنطوق هو الملفوظ، أو المعنى الذي قصده المتكلم من لفظه، أو الصيغة، وهي هنا خطاب الشارع، وما يحمله من دلالات تستقل في إفادة مدلولها عن القرائن، أو الأدلة المنفصلة الأخرى، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فُهم من دلالة اللفظ قطعا بغير واسطة.

---

1 يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (ج5/ ص 440).
2 لسان العرب، ابن منظور: (ج10 / ص354).
3 القاموس المحيط، الفيروز آبادي: (ج1/ ص 926).
4 مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب: (ج2/ ص 924)؛ وجمع الجوامع، السبكي: (ص22).
5 النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدهان: (ج1/ ص 95).
6 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (ج3/ ص 66).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فإن قيل: أليس محل النطق هو اللسان؟

يجاب: هذا صحيح، اللسان هو محل النطق، ولكن اللفظ المنطوق – أيضا- هو محل للمعنى، فالألفاظ قوالب المعاني، فإذا كان اللسان محل النطق، فإن النطق محل المعنى، فلهذا صح جعله محلا، فيكون النطق بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ.[1]

وهذه التعاريف تتفق أن اللفظ في محل النطق -أي في العبارة المنطوق بها- يكون إما حكما شرعيا للمذكور، وإما حالا من أحواله؛ أي حكما وضعيا بأن يكون شرطا أو سببا أو مانعا[2]. وإلى هذا المعنى أشار صاحب مراقي السعود بقوله[3]:

معنًى له في القصد قُل تأصُّلُ وهْوَ الذي اللفظ لهُ يُستعملُ

وقد اعترض الآمدي رحمه الله على جعل المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وعلل ذلك بأن دلالة الاقتضاء مفهومة أيضا من اللفظ في محل النطق، ومع ذلك لا تدخل في منطوق اللفظ، واقترح إضافة لفظ (قطعا) في الحد ليكون جامعا مانعا، فيكون المنطوق عنده هو (ما دل عليه اللفظ قطعا في محل النطق)[4]؛ فعبارة (محل النطق) متعلقة بمحذوف حال من ضمير (عليه)؛ أي ما دل عليه اللفظ حال كونه مستقرا قطعا في محل النطق.[5]

فابن الحاجب رحمه الله، يرى أن دلالة الاقتضاء من أقسام المنطوق، لأنه وإن لم يكن منطوقا به، فإنه من ضرورات المنطوق، فالحد عنده جامع مانع، "وقد وقع بين الشيخين علاء الدين القونوي، وشمس الدين الأصفهاني بحث في ذلك، وكتبَا فيه رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب، وهو الظاهر؛ لأنَّ لِلَّفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق -كما قررناه-، بخلاف المفهوم -كما سيأتي-، فإنه إنما يدل من حيث هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ"[6].

وتسمى دلالة المنطوق بالدلالة اللفظية، فيُحمل عند وروده أولا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي ρبعث لبيان الشرعيات؛ ويُقصد بالحقيقة الشرعية "اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما"[7]، فإن لم يكن له حقيقة شرعية، أو كان، ولم يمكن الحمل عليها، يُحمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهدهρ، لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية، "وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة"[8].

1 يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني: (ص231).
2 يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري: (ج2/ ص 208)؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: (ج2/ ص36).
3 مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، الشنقيطي: (فصل المنطوق والمفهوم/ رقم البيت: 134/ ص22).
4 يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (ج3/ ص 66).
5 يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار: (ج1/ ص 307).
6 الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي: (ج3/ص 19).
7 الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ./1997م): (ج1/ ص 298).
8 الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ./1999م): (ص 148).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: دلالة المنطوق الصريح

وهو ما وُضع اللفظ له؛ أي ما كانت دلالته لفظية، سواء دلّ عليه بالمطابقة، أو التضمن[1]، فإن كان اللفظ يدل على كمال المعنى الموضوع له، فهي دلالة مطابقة؛ كلفظ المنزل يدل على معنى المنزل بكل مكوناته بطريق المطابقة، وكذلك لفظ الإنسان.

فإن لم يدل اللفظ على كمال المعنى، ودلّ على بعض أجزائه المكونة له فقط فهي دلالة تضمن؛ كدلالة المنزل على السقف وحده، أو على الجدار وحده؛ لأن المنزل يتضمن السقف، ويتضمن الجدار، فكل أجزائه المكونة له يدل عليها لفظ المنزل بطريق التضمن.

ويعبر عنه الأحناف بدلالة العبارة، أو عبارة النص، يقول الشاشي رحمه الله: "فأما عبارة النص: فهو ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدا"[2].

والمنطوق الصريح من حيث قوة دلالته على المعنى أربعة أقسام: نص، ثم ظاهر، ثم مؤوَّل ثم مجمل، وذلك أن اللفظ إما أن يحتمل أكثر من معنى أو لا، فالثاني هو النص، والأول إما أن يكون دلالته على أحد معانيه أرجح أو لا، فالأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا، فالأول هو المجمل، والثاني هو المؤول.[3]

القسم الأول: النص.

النص في اللغة يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، يقال: نصَّ الحديثَ إلى فلان؛ أي رفعه، ومنه منصة العروس لارتفاعها، وجاء في الحديث في كيفية سيره ρفي حجة الوداع، أنه "كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص"[4]؛ أي أسرع في المشي.[5]

وأما في الاصطلاح، فقد تنوعت تعاريف الأصوليين، فقيل[6]:

- هو ما تأويله تنزيله.

---

1 يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج1/ ص 15)، والغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ./1993م): (ص 25)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ / 2000م): (ج6/ ص 2867)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: (ص239).

2 الشاشي، أصول الشاشي، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1402هـ./1982م): (ص 99).

3 يُنظر: الطيبي، شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (السعودية: مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ / 1997م): (ج2/ ص 680)، وحافظ الزاهدي، تلخيص الأصول، دت، (الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط1، 1414هـ / 1994م): (ص 13).

4 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، (رقم الحديث: 1666)، (ج2/ ص 163).

5 يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (ج5/ ص 356)، والجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ / 1987م): (ج3/ ص 1058).

6 يُنظر: الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ناشر، ط2، 1410هـ./ 1990م): (ج1/ ص 138)، والعكبري، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (السعودية: مكة، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ./1992م): (ص 104).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– هو ما استوى ظاهره وباطنه.

– هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا، عند انعدام القرينة.

– هو ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة.

– هو ما رُفع بيانه إلى أقصى غاية.

– هو ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره، وهو اختيار أبي يعلى الفراء[1].

واستعمال لفظ (التأويل) في تعريف (النص) يجعله فاسدا؛ لأن التأويل لا يستعمل إلا في الاحتمال، وأما اشتراط دلالته على معنى واحد فقط، فهذا مما يندر وجوده، إلا في نحو قوله تعالى: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) (الإخلاص:1)، وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ) (الأنفال: 65).

ويطلق النص على ما غلب استعماله عند الفقهاء، فيقال مثلا: "نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك"[2].

وحكمه: وجوب اعتقاده والعمل بما وضح منه، ولا يُترك إلا بنص آخر يعارضه.[3]

من تطبيقاته الفقهية:

– تحريم تعاطي المخدرات بكل أنواعها:

قال الله تعالى: (وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا) (النساء: 29)، هذه الآية نص في وجوب حفظ النفس، وعدم تعريضها لكل ما يمكن أن يؤدي إلى هلاكها، وحيث إن المخدرات الكيماوية، والمؤثرات العقلية المستحدثة، التي لم يكن أغلبها معروفا من قبل، قد تؤدي إلى إهلاك النفس أو الإضرار الجسيم بها، فإنها تدخل في منطوق النص باعتبارها تؤدي إلى الهلاك.

– حكم التعامل بالبطاقة الائتمانية، والعملات المشفرة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[4].

هذا الحديث نص في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الربوية المذكورة، وما يلحق بها مما يشترك معها في العلية.

وعليه، فالبطاقات الائتمانية التي يشترط مصدرها فائدة عند التأخر في السداد. هي عين ربا النسيئة الذي جاءت النصوص بتحريمها.

---

1 يُنظر: العدة في أصول الفقه: (ج1/ ص 138).

2 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ./1973م): (ص 37).

3 يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ./1999م): (ج2/ ص9)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (ج2/ ص101).

4 أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، (رقم الحديث: 1587)، (ج3/ ص1211)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويلحق به أيضا التعامل بالعملات المشفرة من جهة الثمنية باعتبارها نقودا، فإن الذهب والفضة ذكرا في الحديث لكونهما أثمانا، والعملات المشفرة إذا تحققت فيها وظيفة النقد والثمنية جرت عليها أحكام الصرف، فلا يجوز بيع البيتكوين بالبيتكوين مع التفاضل؛ لأنه من ربا الفضل.

– حكم زراعة الأعضاء:

يُقصد بزراعة الأعضاء زراعة أي جزء من الإنسان، كقرنية العين، أو القلب، أو الأنسجة والخلايا ونحوها. وذلك فيما دعت إليه الضرورة لتحقيق مقصد شرعي؛ كالمحافظة على الحياة، أو على وظيفة أساسية من وظائف الجسم؛ كالبصر ونحوه.

وقد ذهب فقهاء الأمصار قديما إلى تحريم أخذ عضو من شخص حي أو ميت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء قطع من الحي فهو ميت»[1]، فإنه نص في ذلك، والعلة فيه حرمة دم المسلم، أو أي عضو منه، وعصمته، قال القرافي رحمه الله: "و[حرم الله] القتل والجرح، صوناً لمهجته، وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه "[2].

لكن مع التطور الكبير الذي عرفه الطب تغير المناط، فتغيرت معه فتاوى العلماء، فأجازوا قطع عضو من إنسان ميت، وتركيبه في آخر حي، لكن بشروط وضوابط لابد من التقيد بها. جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 26/ لسنة 1988م ما يلي: " يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له، وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما"[3].

– حكم إيلاء الزوج من زوجته:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(البقرة: 224)، فإنه نص في بيان مدة الإيلاء، وإن كان محتملا في غيره. وقد أخذت به مدونة الأسرة المغربية في المادة 112[4]، حيث اعتبرت أن إيلاء الزوج من زوجته أو هجرها، سبب يخول للزوجة رفع أمرها إلى المحكمة، التي تؤجله أربعة أشهر، كما نصت عليه الآية، فإن لم يفئ الزوج بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة.

القسم الثاني: الظاهر والمؤول

أولا: الظاهر.

الظاهر في اللغة اسم فاعل من ظهَرَ الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز.[5]

---

1 أخرجه أبو نعيم، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج8/ص251، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: رقم الحديث: 4533، ج2/ ص 833.

2 الفروق للقرافي: (ج1/ ص 141).

3 ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

4 يُنظر: مدونة الأسرة، الصحيفة المحينة بتاريخ 29 يوليوز 2021، المادة 112، ص 34.

5 يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (ج3/ ص 471).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واصطلاحا: الظاهر: ما دل دلالة ظنية على معنى بالوضع الأصلي –كالأسد–، أو العرفي –كالغائط–، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[1]. وقيل: هو ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر[2].

فالظاهر لفظ متردد بين معنيين أو أكثر، لكنه أوضح في معنى من تلك المعاني، فيُعلق الحكم بهذا المعنى الواضح، ويكون هو الراجح، والباقي مرجوحا، ولا يصار إلى المعنى المرجوح إلا بدليل صارف عن إرادة المعنى الأول، فهو إذن لفظ يحتمل التأويل، كما يحتمل التخصيص، والنسخ في عهد النبوة.

حكمه: وجوب العمل بالمعنى الذي ظهر منه، وتبادر إلى الذهن، وعدم الانصراف إلى المعنى المرجوح إلا بدليل يعضده يصير به أغلب على الظن من المعنى الأول، وحينها يسمى: الظاهر بالدليل[3].

ثانيا: المؤول.

المؤول لغة فهو اسم مفعول من التأويل، والفعل منه أوّل يُـؤَوّل تأويلا، وفعله الثلاثي آل يَـؤُول بمعنى عاد ورجع، فتأويل الكلام عاقبته ومرجعه، وبمعنى جمع وأصلح، فالتأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت، والتعبير عنها بلفظ واضح لا إشكال فيه.[4]

واصطلاحا: هو "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح"[5]، وهذا الحد يدخل فيه التأويل الصحيح والفاسد، فإن كان الحمل على المعنى المرجوح لدليل، فهو تأويل صحيح، وهذا الذي قصده الغزالي رحمه الله في تعريفه للمؤول بأنه: "احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[6]، وإن كان لما يُظن دليلا فهو تأويل فاسد، وإن كان التأويل لا لشيء مما سبق فهذا عبث ولعب، لا تأويل.

من تطبيقاته الفقهية:

– اعتبار القيد المصرفي قبضا حكميا:

قال رسول اللهε: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[7]. ظاهر الحديث يقتضي اشتراط القبض قبل التصرف في السلعة، فهل يدخل القيد المصرفي في حكم القبض؟. باعتبار أن القصد في حصول التمكن من الطعام المشترى وحيازته، وهذا القصد كان محل نقاش في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بجدة سنة 1410هـ/1990م، لفظ القبض الوارد في الحديث وهل ينحصر في القبض الحسي، أم يشمل أيضا القبض الحكمي الذي يحقق التمكين من التصرف.

---

[1] يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج3/ ص 52)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ./1997م): (ج1/ ص 72).

2 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ./1986م): (ج2/ ص 416).

[3] يُنظر: الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (مصر: القاهرة، دار التراث، ط1، 1397هـ./1977م): (ص 19)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (ج2/ ص 100).

[4] يُنظر: لسان العرب: (ج11/ ص 33)، ومعجم مقاييس اللغة (ج1/ ص 162).

[5] السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ./2003م): (ص 54)، وابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ./1999م): (ج3/ ص 1044).

[6] المستصفى: (ص 196).

7 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2133، (ج3/ ص 68).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد خلص المجمع في قراره رقم 53 (6/4) إلى ما يلي[1]:

أولًا :قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا :إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

– حكم الاعتماد على المراصد والحساب الفلكي في إثبات رؤية هلال رمضان:

قال رسول اللهε: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[2]، ومدار النظر في الحديث على مدلول قوله عليه السلام (رؤيته)، هل يختص بالرؤية البصرية المباشرة، أم يمكن أن يتحقق أيضا بالوسائل الحديثة التي تعين على الرؤية؟

الظاهر من لفظ (رؤيته) الوارد في الحديث أن المراد به الإبصار، لكنّ الحديث لم ينص على ذلك، فلم يقل النبيε: صوموا إذا أبصرتم الهلال، وإنما علّق الحكم على تحقق الرؤية. ومن هنا أمكن إدخال المراصد والأجهزة البصرية في تحقق الرؤية، لأنها لا تعود على الرؤية البصرية بالإلغاء، بل تعين على حصولها. وتحقيق المقصد الشرعي من ذلك.

أما بخصوص الاستعانة بالحساب الفلكي في إثبات الرؤية، فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان سنة 1407هـ - 1986م ما يلي[3]:

– يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي، والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

فالرؤية البصرية هي طريق للإثبات، أما الحساب الفلكي فالذي خلص إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي أنه لا بأس من الاستفادة منها في التحقق من إمكانية الرؤية ومواقيتها، دون الاعتماد عليها كليا، جمعا بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية.

---

[1] ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html

2 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيε: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (رقم الحديث: 1909)، (ج3/ ص 27).

3 يُنظر إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1669.html.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: دلالة المنطوق غير الصريح

وهو ما كانت دلالته غير لفظية، وتسمى دلالة الالتزام؛ لأن الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو لم يحصل هذا الانتقال الذهني لما كان اللازم مفهوما. فوجود المنزل يلزم منه وجود شخص أو أشخاص قاموا ببنائه، "ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم"[1].

واشتراط اللزوم الذهني؛ أي كون المعنى الخارجي يلزم من تصور المسمى تصوره، هو مذهب المنطقيين، ولم يشترط الأصوليون ذلك في دلالة الالتزام، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى، سواء كان اللازم خارجيا أو ذهنيا[2].

يقول ابن النجار رحمه الله: "ودلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه دلالة عقلية، وكون دلالة المطابقة والتضمن لفظيتين، ودلالة الالتزام عقلية، هو الذي قدمه في التحرير، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، وقيل: الثلاث لفظية، وحكاه في (شرح التحرير) عن الأكثر، وقيل: المطابقة لفظية، والتضمن والالتزام: عقليتان"[3].

ولا يمكن معرفة دلالة التضمن والالتزام إلا بعد معرفة دلالة المطابقة، لكونهما تابعين لها، وقد حذر الغزالي من استعمال نظر العقل فيما يدل بطريق الالتزام، والاقتصار على ما يدل بطريقة المطابقة والتضمن، وعلل ذلك بأن دلالة الالتزام لا تنحصر في حد.[4]

وتنقسم دلالة الالتزام إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه أو الإيماء، ودلالة الإشارة. وبيان ذلك أن المعنى الذي دل عليه اللفظ إما أن يكون مقصودا للمتكلم، أو لا يكون كذلك، فإن كان المعنى مقصودا للمتكلم من اللفظ فهو نوعان[5].

– القسم الأول: يسمى دلالة الاقتضاء؛ وهو ما كان فيه المدلول مضمرا متضمنا ما يتوقف عليه صدق اللفظ، أو صحته عقلا، أو صحته شرعا، فلا تكون إلا على محذوف، أو مضمر دل المقام عليه.

من تطبيقاته الفقهية:

– حكم الخطأ في التشخيص الطبي والأنظمة الطبية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي:

قولهρ: "رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[(6)]، ورفع الخطأ مع تحققه ممتنع، فلابد من إضمار حكم؛ ويكون المراد رفع عن أمتي المؤاخذة أو الإثم أو العقاب. ويمكن أن ينزل هذا المثال على الأخطاء الطبية المحتملة، فكل طبيب

---

1 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج1/ ص 15).

2 يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ./1986م): (ج1/ ص 155).

3 ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ./ 1997م): (ج1/ ص 127-128).

4 يُنظر: المستصفى: (ص25).

5 يُنظر: إحكام الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج3/ ص 64)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ./1987م): (ج2/ ص 709)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دت، (مصر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ./ 1994م): (ج5/ ص 122).

6 أخرجه ابن ماجه، في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (رقم الحديث: 2045)، (ج3/ ص 200) بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. أما لفظ (رفع عن أمتي..)قال فيه الزيلعي: "وهذا لا يوجد بهذا

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استفرغ وسعه في أداء عمله وفق الأصول المهنية المعروفة، ثم وقع منه خطأ طبي غير مقصود، فهذا لا ينسب إليه الإثم لمجرد تحقق الضرر بالمريض، إذ محل المؤاخذة هو كل فعل ناشئ عن تقصير أو تفريط. لكنّ الخطأ لا يعفيه من جبر الضرر قانونا حسب القوانين المعمول بها في كل بلد. ويلحق بخطأ الطبيب الأخطاء التي تقع فيها المستشفيات التي تستخدم نظام الذكاء الاصطناعي في تشخيص الحالات الطبية.

– حكم صيام المرضى ذوي العلاجات والإجراءات الطبية المستحدثة:

قال الله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ)(البقرة: 183)، فلابد من إضمار لفظ يصح معه اللفظ شرعا، وهو (فمن كان منكم مريضا أو على سفر، فأفطر فعدة من أيام أخر)؛ لأن قضاء الصوم على المريض أو المسافر إنما يجب إذا أفطر حال مرضه أو سفره. إذ لا يترتب على مجرد تحقق المرض أو السفر، وإنما على الفطر المترتب عليهما. ويتنزل عليه صيام المرضى الذين يحتاجون إلى علاجات مستمرة أثناء النهار؛ كمرضى السكري الذين يحتاجون إلى جرعات دوائية منتظمة، وكل مريض يتناول تغذية علاجية ضرورية، أو أدوية متكررة.

– القسم الثاني: دلالة الإيماء والتنبيه؛ وهو أحد مسالك إثبات العلة. وهو أن يكون المنطوق به أو الوصف مقترنا بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان بعيدًا، فيفهم منه التعليل، ويدل عليه وإن لم يصرح به، وهو مراد الناظم من قوله[1]:

دَلَالَـةُ الْإِيمَـاءِ وَالتنبـيـهِ		فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدَى ذَوِيْهِ
أَنْ يقْرَنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إِن يَكُنْ		لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَعِبْـهُ مَنْ فَطِنْ

من تطبيقاته الفقهية:

– قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: 40). في الآية التنبيه والإيماء إلى أن السرقة علة لإيجاب قطع يد السارق شرعا، وهي أيضا علة سجنه وتغريمه في القوانين الوضعية المعمول بها حاليا.

– عن أبي هريرة τقال: بينما نحن جلوس عند النبيρ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللهρ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا..."[2]. في الحديث التنبيه والإيماء إلى أن الجماع في نهار رمضان علة لإيجاب العتق، أو الصيام، أو الإطعام، ولولا ذلك لكان الكلام معيبا.

اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا"،= =رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وأكثر ما يروى بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان)". (الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، (لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ./ 1997م): (ج2/ ص64). وقال الألباني: "والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي...)، ولكنه منكر". (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (لبنان: بيروت، ط2، 1405هـ. / 1985م): (ج1/ ص 123).

[1] مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، فصل المنطوق والمفهوم، (رقم البيتين: 141-142)، (ص23).

2 أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، (رقم الحديث: 1936)، (ج3/ ص 32).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القسم الثالث: دلالة الإشارة: وهو أن يكون المعنى غير مقصود للمتكلم. ولم يفرق ابن الموقت الحنفي بين دلالة الإشارة ودلالة الإيماء، فعدهما شيئا واحدا[1]، والأمر قريب؛ لأن هذه المسميات مفهومة من غير الصريح، وكلها داخلة في دلالة الالتزام.

وقد توقف محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم، وقال بأنه "محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى، وتثبت به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟ فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد، فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله، بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرجوه عنه، وذلك لقصور البشر، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا ولا يقصده، بخلاف علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد، وما تطلقه ألسنتهم، وما يكنه الفؤاد، فكيف ما يتكلم عز وجل به"[2].

من تطبيقاته الفقهية:

– قال الله تعالى: (وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف: 14)، وقال تعالى: (وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ) (لقمان: 13)، فيهما الإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مع أنه لم يكن مقصودا من اللفظ. وينزل عليها في التطبيقات المعاصرة مسألة إثبات النسب؛ فإذا ولدت امرأة بعد عقد الزواج بأقل من ستة أشهر، فإن حالتها تدخل في بحث النسب، والاستعانة بالخبرة الطبية الحديثة وDNA، كقرائن مساندة.

– قال الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) (البقرة: 186)، فمنطوق الآية إباحة المباشرة ليلة الصيام إلى طلوع الفجر، لكن فيه إشارة إلى أن من جامع أهله، وأصبح جنبا لم يفسد صومه، "لأن من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل"[3].

إذا تقرر ما سبق، فاعلم أن دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة عند التعارض؛ لأنها مقصودة للمتكلم، وعلى دلالة الإيماء والتنبيه أيضا لتوقف صدق الكلام، أو صحة الملفوظ به فيه، بخلاف دلالة الإيماء.[4]

خاتمة

تناول البحث موضوع دلالة المنطوق عند الأصوليين، وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، من خلال الوقوف على كيفية توظيف هذه الدلالات في دراسة المستجدات الفقهية، وتبين من خلال الدراسة أهمية التمييز بين المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح في ضبط عملية الاستنباط.

كما أبان البحث عن أهمية القواعد الأصولية في دراسة المستجدات الفقهية، خصوصا تلك التي تتعلق بمجال المعاملات المالية، والتجارة الإلكترونية، والعملات الرقمية ونظيراتها مما لا يمكن إسقاط الأحكام الجزئية السابقة عليها.

---

1 يُنظر: ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ . / 1983م): (ج1/ ص 111).
2 إجابة السائل شرح بغية الآمل: (ص 238).
3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ج3/ ص 65).
4 يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، (مصر: القاهرة، ط1، 1418هـ . /1998م):(ج3/ ص 524).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه؛ فإن المحافظة على التراث الأصولي، لا تعني الجمود عند تطبيقاته التقليدية، بل لابد من العمل على تجديد تلك المباحث، وإبراز قدرتها على استيعاب المستجدات، وترسيخ شمولية الإسلام وعالميته، وليكون الفقيه اليوم قادرا على معالجة كل النوازل الجديدة، مع الالتزام بالضوابط العلمية التي تمنع من التوسع غير المنضبط في التأويل، أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

يمكن تلخيص أهم النتائج في ما يلي:

1. دلالات الألفاظ عموما، ودلالة المنطوق خصوصا تعتبر أساسا جوهريا في عملية استنباط الأحكام الشرعية.
2. المنطوق الصريح يدل على الحكم من جهة اللفظ نفسه.
3. التعامل مع الظاهر والمؤول في القضايا المعاصرة يحتاج إلى التمييز بين التأويل المنضبط الذي يحتمله اللفظ وتعضده قرينة معتبرة، وبين التأويل المتكلف الذي يحمل النص ما لا يحتمل.
4. تحتاج بعض تطبيقات المنطوق غير الصريح إلى نظر واستنباط دقيق؛ كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة.
5. دلالة الاقتضاء، دلالة مهمة في فهم النصوص وتحديد المراد منها؛ لأنها تقوم على تقدير معنى لا يستقيم الكلام، أو يصح شرعا، أو عقلا إلا به.
6. دلالة التنبيه أو الإيماء تبرز ارتباط الحكم بوصف أو معنى يفهم منه كون ذلك الوصف مؤثرا في الحكم، مما يجعلها ذات أهمية في التعليل واستنباط الأحكام للمستجدات.
7. دلالة الإشارة تكشف عن معان لازمة للنص لم يسق الكلام لأجلها، وإنما يفهم منه ذلك بطريق اللزوم، مما يوسع دائرة الاستفادة من النصوص الشرعية.
8. تنزيل الدلالات الأصولية على النوازل المعاصرة لا يكون بمجرد تشابه ظاهري بين النازلة، ومسألة فقهية سابقة، بل لابد من التحقق من حقيقة النازلة، وتحديد مناط الحكم فيها.
9. الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة يحتاج إلى الجمع بين التأصيل الأصولي والدراسة الواقعية المتخصصة؛ لأن المجتهدين لا يستطيعون تنزيل الحكم على واقعة لم يتم تصور حقيقتها تصورا دقيقا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
2. ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، (لبنان: بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ. / 2006م).
3. ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ./2001م).
4. ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ. / 1983م).
5. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ./ 1997م).
6. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ./1999م).
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان: بيروت، دار الفكر، دط، 1399هـ./1979م).
8. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م).
9. ابن ماجه، محمد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (لبنان: بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ. /2009م).
10. ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ./1999م).
11. ابن منظور، لسان العرب، دت، (لبنان: بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.).
12. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دت، (مصر، الناشر: السعادة، دط، 1394هـ./ 1974م).
13. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ./1999م).
14. الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ./1986م).
15. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (لبنان: بيروت، ط2، 1405هـ. / 1985م).
16. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي، دط، دتا).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

17.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (لبنان: بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.).

18.البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (السعودية: المدينة النبوية، دار النصيحة، ط1، 1436هـ./2015م).

19.الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ./ 1987م).

20.الجويني، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (مصر: القاهرة، دار التراث، ط1، 1397هـ./1977م).

21.حافظ الزاهدي، تلخيص الأصول، دت، (الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط1، 1414هـ./ 1994م).

22.الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ./1997م).

23.الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دت، (مصر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ./ 1994م).

24.الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، (مصر: القاهرة، ط1، 1418هـ/ 1998م).

25.الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، (لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ./ 1997م).

26.السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ./2003م).

27.السبكي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م/ 1424هـ.).

28.الشاشي، أصول الشاشي، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1402هـ./1982م).

29.الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، راجعه وصححه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، (السعودية: جدة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ./1995م).

30.الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ./1999م).

31.الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م).

32.الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ./1987م).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

33.الطيبي، شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (السعودية: مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ. / 1997م).

34.العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دت، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دتا).

35.العكبري، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (السعودية: مكة، المكتبة المكية، ط1، 1413هـ./1992م).

36.علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ. /1997م).

37.الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ./1993م).

38.الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ناشر، ط2، 1410هـ./ 1990م).

39.الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م/ 1427هـ.).

40.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرسوقي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ. / 2005م).

41.القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ./1973م).

42.المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ. / 2000م).

43.مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، د. تاريخ).

44.موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html

45.وزارة العدل، مديرية التشريع، مدونة الأسرة، صيغة محينة بتاريخ: 29 يوليو 2021.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي 790هـ

سناء الوالي
المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي، باعتبارها قطب الرحى في التشريع الإسلامي والقصد الأسمى الذي جاءت الشريعة لتحقيقه في الدنيا والآخرة. وينطلق من إشكالية مفادها: ما مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي؟ وما حدوده؟ وكيف قسّمه؟ فيعرض البحث في مبحثه الأول مفهوم المصلحة لغة واصطلاحا، ثم يتناول في مبحثه الثاني تقسيم الإمام الشاطبي للمصالح إلى مصالح دنيوية ومصالح أخروية؛ فالمصالح الدنيوية ينظر إليها من حيث الوجود، حيث تُعتبر على مقتضى ما غلب، ومن حيث خطاب الشرع، حيث تنقسم إلى عادية وضرورية، ويُنظر في الضرورية من جهة المكلف ومن جهة المجتهد. أما المصالح الأخروية فهي الغاية الأسمى، ومنها ما هو خالص كنعيم أهل الجنة، ومنها ما هو ممتزج بالمفاسد، مع مقارنة رأيه برأي العز بن عبد السلام. ويخلص البحث إلى أن الإمام الشاطبي صقل مفهوم المصلحة وحدّد حدوده وبيّن اعتباراته وتقسيماته، فجعل منه نسقا معرفيا متكاملا، مما يجعل إعادة قراءة هذا المفهوم ضرورة لمعالجة الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالمصلحة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، الإمام الشاطبي، المصالح الدنيوية، المصالح الأخروية، مقاصد الشريعة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

أحمد الله تعالى وأشكره وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد؛

تعد المصلحة قطب الرحى في التشريع الإسلامي، فهي الركيزة والقصد الأسمى الذي جاءت به الشريعة لتحقيقه في الدنيا والآخرة، فالحقيقة التي أجمعت عليها الأمة هي "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[1] لذلك حظي هذا المفهوم باهتمام خاص من علماء هذه الأمة عامة وعلماء أصول الفقه خاصة. فتجدهم اهتموا باصطلاحه، وبيان تقسيماته، وحد حدوده.

والإمام الشاطبي أولى هذا المفهوم اهتماما خاصا لم يسبق له. وكانت له إضاءات دقيقة في نسج خيوط هذا المفهوم بل جاءت كتابته تجديدا لهذا المفهوم وندا لمن تقدمه. فما مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي؟ وما هي حدوده؟ وكيف قسمه الإمام الشاطبي؟

المبحث الأول: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: المصلحة لغة:

من مادة صلح، والصلاح ضد الفساد: صلح يصلح وصلاحا وصلوحا. وهذا الشيء يصلح لك أي هو من بابتك والاستصلاح نقيض الاستفساد[2].

وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[3].

والمصلحة واحدة المصالح[4]، فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والصلح اسم منه وهو التوفيق[5].

المطلب الثاني: المصلحة اصطلاحا:

عرفت المصلحة عند علماء الأصول بوجهين اثنين، وجه أكثر إطلاقا وعموما، والآخر أكثر تقييدا وتدقيقا، أما من عرف المصلحة بالوجه الأول فمنهم:

الإمام ابن قدامة المقدسي 620ه حيث عرف المصلحة بأنها "جلب المنفعة أو دفع المضرة"[6].

وعرفها الإمام الرازي 606ه بأنها "عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها أو المضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه"[7].

---

[1] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 262.
[2] مقاييس اللغة، لابن فارس، ج: 3، ص: 276.
[3] لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 260.
[4] كتاب الصحاح للجوهري، ج 1، ص: 384.
[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج: 1ن ص: 345.
[6] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ج: 1، ص: 478.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويقول الإمام الشوكاني "وقيل هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم"[1].

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم "فالمصلحة ما يترتب على الفعل من منفعة"[2].

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها "أربعة أنواع، اللذات وأسبابها، الأفراح وأسبابها"[3]. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[4]. كما عرف الطاهر بن عاشور المصلحة بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"[5]. وهي عنده قسمان عامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور"[6]. وخاصة: "وهي ما فيه نفع للآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم"[7]. فتعريفات هؤلاء العلماء لم تخرج أو تتعدى المعنى اللغوي للمصلحة.

هي تعريفات مطلقة عامة كما يقول الدكتور الريسوني، فمما لا شك فيه ولا خلاف بأن مسمى المصلحة والمنفعة بهذا التعميم وبهذا الإطلاق، يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين- مصالح الدنيا ومصالح الآخرة"[8].

بينما من كان منهم من كان أكثر دقة وتخصيصا وتحرزا في تعريفه للمصلحة.

فهذا الإمام الغزالي الذي بين أن المصلحة "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[9]. وهذا ما تقدم عند غيره من العلماء لكنه قيد هذا الإطلاق قائلا: "ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[10]. فاعتبار المصلحة هاهنا قائم على مقياس الشرع يقول "فكل" "ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[11]. فالإمام الغزالي وإن لم يطل في تعريفه لهذا المفهوم غير أنه رسم خارطة طريق توصل من اتبعها إلى حقيقة مفهوم المصلحة إذ نظر إليها باعتبارين الأول باعتبار المخلوق، والثاني، باعتبار الخالق، أما الأول فلا عبرة به إلا إذا اعتبره الشرع، أي أن ما يعتبره الشخص مصلحة لا يكون كذلك إلا بتزكية الشرع، وأما الثاني فهو مصلحة ثابتة حقيقية أقر بها المخلوق أو لم يقر.

و لم يأت تعريف الإمام الطوفي 657ه بعيدا عن سابقه فجعل المصلحة محدودة بحاكمية الشرع وموزونة بميزانه.

---

[7] المحصول، الإمام الرازي، ج: 5، ص: 18.

[1] إرشاد الفصول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص: 790.

[2] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج: 2، ص: 1559.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 1112.

[4] نفسه.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 227.

[6] مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص: 71.

[7] نفسه، ص: 72.

[8] مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص: 71.

[9] المستصفى، للإمام الغزالي، ج: 1، ص: 252.

[10] نفسه.

[11] المستصفى، للإمام الغزالي، ج: 1، ص: 252.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول: "فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[1]. وقسمها الطوفي إلى "ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات"[2].

المبحث الثاني: المصلحة عند الإمام الشاطبي:

معلوم أن الإمام الشاطبي في كتاباته عامة وفي الموافقات خاصة تحدث عن أشياء وأمور أراد أن يقف عندها، إما مصححا لما تقدم أو مضيفا عليه أو مجددا له و لم يتحدث فيما شاع وذاع وسبق فيه، ومفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي لم يشذ عن هذه القاعدة فكان له نظر خاص فيه واعتبار مختلف عمن تقدمه، ويقول الدكتور الريسوني: بعد أن بين تناول مجموعة من العلماء لهذا المفهوم: " إلا أن تناول الشاطبي للموضوع امتاز بتدقيق "مقاصدي" مهم"[3]. فإذا تأملت مفهوم المصلحة عنده رأيته ينظر له بتنظير غير مسبوق، فيقسم المصالح إلى دنيوية وأخروية والمصالح الدنيوية نظر إليها باعتبارين:

اعتبار الوجود أي الواقع المعاش واعتبار خطاب الشارع أي التكليف (الأوامر والنواهي) وهذه الأخيرة نظر إليها أيضا باعتبارين: اعتبار العادة، واعتبار الضرورة، أما المصالح الأخروية فناقشها من جهتين: الأولى علاقتها بالمصالح الدنيوية، والثانية من جهة تقسيمها، فقسمها إلى مصالح خالصة، ومصالح ممتزجة فكانت هذه رؤية شاملة لمفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي وهو ما سيتم مناقشته في هذا المبحث بحول الله.

فالإمام الشاطبي كباقي الأئمة الذين تكلموا في المصالح جعلوها على ضربين دنيوية" و"أخروية" فكان أول ما بدأ به كتابه المقاصد هو أنه بين أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[4] ويقول رحمه الله: "لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين: "دنيوية" و"أخروية"[5]

وهو ما أصله له الإمام العز بن عبد السلام فقال عن المصالح وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[6] ولعل هذا التقسيم قصده كل من تكلم عن المصالح قبل الشاطبي أو بعد كان قاصدا لهذا التقسيم يقول: "مما لا شك فيه ولا خلاف، أن مسمى "المصلحة" و"المفسدة" بهذا التعميم وبهذا الإطلاق يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة"[7]

والمصلحة عند الإمام الشاطبي "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"[8]

---

[1] كتاب التعيين في شرح الأربعين، للإمام الطوفي، ج: 1، ص: 239.
المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أو الربيع نجم الدين (ت 71ه) المحقق: أحمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت–لبنان) الطبعة الأولى 1419ه–1998م.
[2] نفسه.
[3] نظرية المقاصد، الإمام الشاطبي، ص: 230.
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 262.
[5] نفسه، ص: 272.
[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 11.
[7] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور الريسوني، ص: 227.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي الحقيقة لا بد من التنبيه على أمر مهم هاهنا وقع للباحثة لبس فيه، فالإمام الشاطبي أورد تعريفه هذا بعد بيانه أن "المصالح المبثوثة في هذه الدار (أي في الدنيا) ينظر فيها من وجهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي"[1] فقال "فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة"[2]ثم أورد التعريف السالف قائلا "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان "[3] ولم يقل وأعني بالمصالح الدنيوية ولا حتى قال وأعني بالمصالح هنا أو هاهنا كما هو أسلوبه فلماذا خص الدكتور الريسوني تعريف المصالح هاهنا بالمصالح الدنيوية. فاعتبر أن هذا التعريف للشاطبي إنما هو للمصالح الدنيوية فيقول حفظه الله: "وعلى الجانب المعنوي نبه الشاطبي –أيضا– في تعريفه للمصالح الدنيوية بقوله و..."[4] وأورد تعريف الإمام الشاطبي مع أن الدكتور نفسه تقدم ونبه على أمور اعتبرها من المنهيات التي لا ينبغي أن تغيب على الناظر في تعريفات المصلحة والمفسدة بهذا التعميم وبهذا الإطلاق –يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين– مصالح الدنيا والآخرة"[5] بل ومثل لنماذج من هذه التعريفات فالأول نجد عندهم مثلا: أن "المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع مضرة"، وأن المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه..."[6].

ومع هذا قال الدكتور الريسوني أنهم يقصدون المصالح الدنيوية والأخروية.

ولفظ الشاطبي كان عاما أيضا حيث قال "وأعني بالمصالح"[7] فبماذا ولماذا خص ومما يؤكد أن الإمام الشاطبي قصد في تعريفه المصالح الدنيوية والأخروية أنه قال في المسألة السادسة "لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين: الدنيوية والأخروية" وتقدم الكلام على الدنيوية، اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية" ثم شرع مباشرة في تقسيمها دون أن يعرف المصالح الأخروية، فهو بداية عرف المصالح عامة كانت دنيوية أو أخروية ثم شرع في بيان تقسيماتها "لأن المصالح الأخروية أيضا ترجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق"[8]وهذه الكلمة على الإطلاق ربما تليق بالمصالح الأخروية أكثر من المصالح الدنيوية لأنه يقول "وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون"[9] يعني غير موجود في الدنيا، أي المصلحة الدنيوية غير متمحضة.

المطلب الأول: المصالح الدنيوية.

نظر الإمام الشاطبي إلى المصالح الدنيوية باعتبارين اثنين، اعتبار الوجود واعتبار خطاب الشارع.

– الفرع الأول: من حيث الوجود:

فأما الأول: يقول "فإن المصالح الدنيوية –من حيث هي موجودة هنا– لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على

---

[1] نفسه.
[2] نفسه.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ، الريسوني، ص: 228.
[5] نفسه، ص: 287.
[6] نفسه، ص: 287-288.
[7] الموافقات، للشاطبي، ص: 277.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[9] نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإطلاق، وهذا مجرد الاعتياد لا يكون"[1]فوجود المصالح الدنيوية من حيث الوجود خالصة غير موجود "لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل، والشرب، أو اللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب"[2]

فالإمام الشاطبي يثبت أن المصالح من حيث الوجود لا تتمحض إذ هناك أفعال تحمل مصالح ولها وجه من المفاسد والعكس، فهي مصالح حقيقية لكنها مختلطة وممزوجة بمشاق ونوع من الكدر والتعب مما يمكن أن يسمى مفاسد...

وهذا أمر اختلف فيه العلماء وإيراد الخلاف هاهنا لبيان الأنظار التي سبقت نظر الإمام الشاطبي والتأكيد على أن ما جاءت به قريحة الإمام الشاطبي فيما يخص هذا المفهوم كان متميزا فجاء بخلاف المعتاد عند الأصوليين.

ويمكن اعتبار المذاهب في هذا الموضوع أربعة فالمذهب الأول: ينكر تمحض المصالح والمفاسد وبينت امتزاجها.

أما المذهب الثاني: فهو القائل بندرة التمحض إذ وجد.

والمذهب الثالث: فيثبت تمحض المصالح والمفاسد.

أما المذهب الرابع: فمذهب الإمام الشاطبي وفيه تفصيل سيتناول بالدراسة فيما يأتي.

أما الأول فمذهب الإمام القرافي (684ه)، والذي يقطع بعدم تمحض المصالح والمفاسد فبالنسبة له لا توجد مصالح خالصة ولا مفاسد خالصة في الدنيا ويثبت هذا بدليل الاستقراء بقوله رحمه الله: "استقراء الشريعة يقضي أنا ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على العبد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على العبد"[3].

وبين أن هذا الامتزاج وارد حتى في أعظم الأمور مصلحة وأعظمها مفسدة "كالكفر فإن فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم وعداوة أهل الحق له وطالب دمه وماله، وكذلك نقول في الإيمان"[4].

وكما تقدم استدل بدليل الاستقراء وأعطى نموذجا وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[5].

المذهب الثاني: فيثبت وجود المصالح، والمفاسد المحضة لكن على الندرة وهو رأي الإمام العز بن عبد السلام 660ه. فبعد أن أثبت التمحض بين أنه على الندرة فقال "واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل، والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها فتحصيل هذه الأشياء شاق"[6].

---

[1] نفسه.

[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.

[3] كتاب شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، ص: 87.

[4] نفسه.

[5] سورة البقرة، الآية: 217.

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 7.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول رحمه الله: "والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفسدة يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها"[1].

المذهب الثالث وهو مذهب الإمام ابن قدامة 620ه والإمام ابن تيمية 728ه، والإمام الطاهر بن عاشور.

فالإمام ابن قدامة قال في معرض حديثه:

والصحيح جوازه لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها"[2]. فبقوله المصالح التي لا مضرة فيها يثبت وجود المصالح الخالصة من المفاسد.

أما الإمام ابن تيمية فيقول: "والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فسادا مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا"[3].

فهو يلمح بكلامه إلى وجود مفسدة محضة وإذا وجدت أكيد وجدت مصلحة محضة.

ونجد الإمام الطاهر بن عاشور يثبت هذا التمحض بل وينتقد الإمامين العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي في المسألة بقوله: "ويجب التنبيه إلى أن المفسدة الراجحة على جانب المصلحة أو الخالصة نجدها متفاوتة في جنسها"[4].

وبعد عرضه لكلام العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي يقول: و"إياك أن تتوهم من كلامهما اليأس من وجود النفع الخالص والضر الخالص"[5]. فهاهنا الإمام الطاهر بن عاشور يثبت التمحض ويمثل على ذلك بالتعاون الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما وليس فيه أدنى ضرر وإن إحراق مال أحد إضرار خالص..."[6]. يقول: "وقد حام ذانك الإمامان حول تحقيق الضابط الذي به نعتبر الوصف مصلحة أو مفسدة، لكنهما لم يقعا عليه"[7]. الإمام الطاهر بن عاشور الذي أثبت إيجاد المصلحة المحضة ومثل لهما وانتقد الإمام العز بن عبد السلام والشاطبي هو نفسه يقول: "وتحقيق الحد الذي نعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة أمر دقيق في العبارة، ولكنه ليس عسيرا في الاعتبار والملاحظة، لأن النفع الخالص والضر الخالص، وإن كانا موجودين إلا أنها بالنسبة للنفع والضر يعتبران عزيزين"[8]. بل واستدل رأي العز بن عبد السلام قال: "ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام في الفصل الثالث من قواعده "اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود"[9]. فآل رأيه إلى رأي العز بن عبد السلام.

أما المذهب الرابع فهو مذهب الإمام الشاطبي، وتقدم أنه رحمه الله ينظر إلى "المصالح المبثوثة في هذه الدار من وجهتين من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها"[10]. وباعتبار النظر الأول يقول بعدم خلوص المصالح والمفاسد بعضها

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 59.
[2] المغني، لابن قدامة المقدسي، ج: 4، ص: 241.
[3] مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، ج: 29، ص: 120.
[4] مقاصد الشريعة، للإمام الطاهر بن عاشور، ص: 80.
[5] نفسه، ص: 74.
[6] نفسه.
[7] مقاصد الشريعة، للإمام الطاهر بن عاشور،
[8] نفسه، ص 73.
[9] نفسه، ص: 73.
[10] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من بعض أي أنها ممتزجة فيما بينها باعتبار الواقع؛ يقول رحمه الله: "فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة"[1].

لأن تلك المصالح "مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك"[2].

واستدل لهذا الأمر بأمور منها: "أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين"[3]. وأنه من المسائل التي أثبتها التجربة التامة من جميع الخلائق"[4]. وأن هذا الامتزاج نابع من أصل أصيل في الدين وهو أن الدنيا دار "الابتلاء والاختبار والتمحيص"[5]. لقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[7]. يقول رحمه الله "فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى"[8]. لذلك "من رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك"[9].

ومثل العز بن عبد السلام لهذه المشاق التي تمتزج بالمصالح فقال: "أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده، وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها، وما يقترن بها في آفاتها، كالتخرق والتعتق والبلى والاختراق، وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها..."[10].

وهذا ما قال به الإمام القرافي واستدل بأقوى الأدلة وهو "استقراء"[11] هذه الشريعة.

لكن الإمام الشاطبي لم يقل بهذا الأمر على إطلاقه، بل قيده بالمصالح الدنيوية باعتبار الوجود ما دفعه لتقرير قاعدة الأغلبية والتي على أساسها يمكن التمييز بين المصالح والمفاسد. يقول رحمه الله: "فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تقسم على مقتضى ما غلب"[12]. أي يناظر بينها فينظر إلى الغالب، "فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا"[13].

---

[1] نفسه.
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[3] نفسه.
[4] نفسه.
[5] نفسه.
[6] سورة الأنبياء، الآية:35.
[7] سورة هود، الآية: 7.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[9] نفسه.
[10] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 7.
[11] شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، ص: 87.
[12] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[13] نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فمبدأ الأغلبية عرفا هو الذي يميز بين المصلحة والمفسدة باعتبار الوجود و"لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة"[1].

فمفهوم المصلحة عنده باعتبار الوجود قائم على قاعدة الأغلبية "فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلب جهة المفسدة فمصروف عنه، ويقال إنه مفسدة"[2]. وهذا النظر "على ما جرت به العادات"[3]. وإلا فله نظر آخر "ونسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة"[4]. إذا تعلق بالضرورة كما سيأتي بحول الله.

فكأنك ترى الإمام الشاطبي هاهنا يصحح لمن تقدمه فيقيد عدم تمحض وخلوص المصالح والمفاسد بقيد اعتبار الوجود وإلا قد تكون متمحضة.

– الفرع الثاني: من حيث خطاب الشرع:

وأما النظر الثاني: من أنظار الإمام الشاطبي فهو نظره للمصلحة الدنيوية باعتبار خطاب الشرع أي من حيث التكليف من حيث الأوامر والنواهي وناقش فيه أمرين اثنين؛ الأول المصلحة في نظر الشارع من حيث العادة والثاني من حيث الضرورة.

1. المصلحة من حيث العادة:

وأما الأمر الأول: فيقرر فيه أن "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد وليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الأنام"[5].

فالشارع الحكيم ما جاء آمرا بما تغلب فيه المفاسد في حياة الناس العادية ولا جاء ناهيا عما تغلب مصلحته في حياتهم عادة، وهذه المصلحة الغالبة فإن تتبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعه ذلك الفعل وطلبه"[6].

فالله عز وجل لما يأمر بالمصلحة الغالبة يقطع النظر عن ما يلحقها من المفاسد فتكون المصلحة هي المقصود للشارع وكذلك المفسدة[7] فتصير المصلحة الغالبة أو المفسدة الغالبة متمحضة خالصة للتوجه قصد الشارع لها، يقول رحمه الله: "فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة، غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلا ولا كثيرا، وإن توهم أنها مشوبة فليس في الحقيقة الشرعية كذلك"[8]. فعندما توجه خطاب الشارع إلى المصلحة الممتزجة بغيرها وهي الغالبة فأمر بها أصبحت مصلحة محضة مطلقة وعندما توجه إلى المفسدة المخلوطة بغيرها بأعلى درجات النهي أصبحت مفسدة محضة مطلقة فلا يستساغ ولا يجوز بعد خطاب الشرع ادعاء أن أمر من أوامر الله أو نهي من نواهيه تتردد فيهما المصالح والمفاسد لإهدار المفسدة بإزاء المصلحة المأمور بها وإهدار المصلحة بإزاء المفسدة المنهي عنها.

---

[1] نفسه.
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 277.
[4] نفسه.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 278.
[6] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 278.
[7] نفسه.
[8] نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالأوامر منافع ومصالح خالصة والنواهي مفاسد ومضار خالصة "لأن المصلحة المغلوبة، أو المفسدة المغلوبة إنما المراد لها ما يجري في الاعتياد الكسبي"[1].

وهذا النظر نبه عليه قبله الإمام الغزالي كما تقدم فجعل المصلحة موزونة بميزان الشرع. يقول: "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[2].

لكن تناول الشاطبي للموضوع امتاز بتدقيق مقاصدي "مهم"[3] وهو أن قصد الشارع إلى تلك المصلحة يقطع النظر عما يشوبها من المفاسد والمضار، ذلك "أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة الشارع، أعني معتبرة للشارع لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق، ولا منهيا عنه بإطلاق، بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة أو منهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك"[4]، لأنه ثبت في الشريعة الأمر بالإتيان بأمور وقد خالطها من مفاسد ما خالطها، والنهي عن محظور وقد شابه ما شابه من المصالح.

يقول الإمام الشاطبي: "وهذا يتبين في أعلى مراتب الأمر والنهي كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس، ومنع إتلافها، فكان يكون الإيمان الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف–منهيا عنه، من جهة ما فيه من كسر النفس من إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها وحصرها تحت سلطان التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير وجوب مأمور به أو مأذونا فيه، لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن العقود القاهرة مصلحة على الجملة، وكل هذا باطل محض بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهي عنه بإطلاق، فدل على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعا، وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعا"[5].فالإمام الشاطبي مثل بأعلى درجات الأمر والنهي وهذا بتر وقطع لدابر الأصوات، والنداءات التي تعالت اليوم وغايتها قلب المفاهيم، وتحريف المصطلحات بالالتفات إلى بعض المصالح المغلوبة وغايتها تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وأمر به وخدمة أجندات معينة فاليوم من ينادي بتحليل الربا مثلا بحجة أنها تعود على المستفيد منها والمجتمع بالنفع والمصلحة، بل وسميت بالفوائد.

يقال له أنها مصالح مغلوبة لا يلتفت لها لأنها غير مقصودة للشارع وأن خطاب الشارع قصد إلى تحريمها بنص صريح، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]. فصارت مفسدة محضة.

ومن الأمثلة التي لا بد من إثارتها وتعالت الأصوات اليوم فيها حجاب المرأة، بغض النظر عن الحكمة منه وما فيه من المصالح للمرأة التي لا تعد ولا تحصى فاليوم من يتكلمون عن مفاسده وأنه ظلم للمرأة وتجريد لحريتها بل هناك من يدعي أنه يسبب أضرار جسدية مثل تساقط الشعر وضيق التنفس في فصل الصيف، وغيرها من الادعاءات، يقال لهم نعم هي مفاسد لكنها مغلوبة، فلا اعتبار لها في ميزان الشرع لأن حجاب المرأة أمر به الله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[7]. فلما توجه أمر الله إليه وكان

---

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[2] المستصفى، للإمام الغزالين ج: 1، ص: 258.
[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور الريسوني، ص:
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 279.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 279.
[6] سورة البقرة، الآية: 275.
[7] سورة الأحزاب، الآية: 59.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقصودا للشارع صار مصلحة محضة خالصة، وغيرها من النداءات التي تسوق إلى هدم الدين بحجة المصلحة. يقول الإمام الشاطبي: "ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة"[1]. فهذه قاعدة الأغلبية قاعدة ذهبية، ويحتاج إليها اليوم لتميز المصلحة من المفسدة، لما نراه من الهرج والمرج في هذا الأمر، والأمثلة على هذا من واقعنا كثيرة جدا.

2. من حيث الضرورة:

الأمر الثاني: وهو الخروج من حالة الاعتياد للمصلحة إلى حالة الضرورة، وهذا الأمر فيه نظر وتفصيل عند الإمام الشاطبي، وهو من الأمور التي لم يسبق فيها رحمه الله تعالى.

فالإمام هاهنا سيناقش إذا طرأ على الحالة المعتادة للمصلحة، أمر آخر وهو حالة الضرورة، أي حضور أمر قد تنهار معه المصلحة، و لم يعد لها وجود يقول رحمه الله: "وأما إذا كانت المصلحة والمفسدة خارجة عن حكم الاعتياد بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر"[2] ومثل رحمه الله "بأكل الميتة للمضطر، وأكل النجاسات والخبائث اضطرارا، وقتل القاتل وقطع القاطع، وبالجملة العقوبات والحدود للزجر، وقطع اليد المتآكلة، وقلع الضرس الوجعة، والإيلام بقطع العروق والقصد، وغير ذلك للتداوي"[3].

إذ يحصل تعارض في بعض الأمور يتوجه النهي إليها في حالة الاعتياد، أي في الحالة الطبيعية يكون هذا الشيء منهي عنه كأكل الميتة فهو في المعتاد منهي عنه، فإذا طرأ العارض ووقع الحرج والضيق الذي قد يؤدي بصاحبه إلى الهلاك جوعا طبعا بحسب درجة الهلاك يوجه خطاب الشارع إلى الهالك بوجوب الأكل من الميتة.

يقول رحمه الله: "وما أشبه ذلك من الأمور التي انفردت عما غلبت عليها لكان النهي عنها متوجها، وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة"[4].

فالإمام الشاطبي يلخص لنا هاهنا بعبارات أصولية متميزة ما يمكن أن يتغير في مفهوم المصلحة بطروء الضرورة يقول رحمه الله: "وأما ما كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر"[5]. أي بسط وتوسع يقول رحمه الله: "وبالجملة كل ما تعارض فيه الأدلة فلا يخلو أن تتساوى الجهتان أو تترجح إحداهما على الأخرى"[6]. أي تعارض الأمر والنهي إذ يلزم من التعارض اختلاف في الأحكام وتعارضها، فالإمام الشاطبي له في هذا تفصيل كما يقول رحمه الله: "فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى"[7]. فإذا تعارضت جهة الأمر وجهة النهي، فلا يخلو هذا التعارض أن يكون إما متساوي الجهتين أو أن ترجح جهة إحداهما على الأخرى، فإذا تساوتا فإما أن يكون التساوي من جهة المكلف، أو من جهة قصد الشارع وهذا هو النظر الأول.

---

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: [277-278].
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280.
[4] نفسه.
[5] نفسه.
[6] نفسه.
[7] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فأما من جهة المكلف يقول رحمة الله عليه، "فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة"[1] فالمكلف هاهنا لا يمكن أن يرجح جهة على الأخرى، ويضيف رحمه الله: "أن هذا غير موجود وحتى وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق"[2] لثبوت الدليل بتساوي الجهتين فلا ترجيح.

وأما من جهة قصد الشارع: يقول رحمه الله: "وإما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معا؛ طرف الإقدام، وطرف الإحجام فغير صحيح، لأنه تكليف ما لا يطاق"[3] لأنه تعارض بين افعل ولا تفعل، وهذا محال لأن بين أن التساوي بين الجهتين بمقتضى الدليل على الفعل الواحد، إذ لا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معا، ولا يكون أيضا القصد غير متعلق بواحدة منهما، إذ قد فرضنا أن توارد الأمر والنهي معا، وهما علمان على القصد على الجملة"[4] فلا بد أن يكون الشارع الحكيم قاصدا لأحد الأمرين إما قاصدا للأمر أو قاصدا للنهي إذ بين رحمه الله أن "الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها"[5]، ونبه رحمه الله على أن إطلاق "لفظ القصد وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضا إرادة التكليف"[6] "إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء"[7]ومعنى الاقتضاء الطلب والطلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا"[8]. وأن يقصد الشارع الأمرين معا هذا من المحال، يقول رحمه الله فلم يبق إلا أن يتعلق بإحدى الجهتين دون الأخرى، و لم يتعين ذلك للمكلف فلابد من التوقف"[9] فالشارع الحكيم قاصدا لإحدى الجهتين لكن المكلف توجب عليه التوقف، لم يتوصل لتلك الجهة فوجب التوقف، فالإمام الشاطبي ينفي تساوي الجهتين، سواء من جهة المكلف أو من جهة قصد الشارع.

وأما النظر الثاني: وهو رجوح إحدى الجهتين عن الأخرى وله فيه رحمه الله تأويلان تأويل متعلق بقصد الشارع من التكليف، وآخر متعلق بالمجتهد.

فأما الأول: يمكن أن يقال فيه أن قصد الشارع متعلق بجهة واحدة كما تقدم فإما أن يكون قاصدا لجهة الإقدام، أو جهة الإحجام، وعلم هاهنا أن هناك جهة راجحة وأخرى مرجوحة، ولا يمكن أن يتعلق قصد الشارع بهما معا. يقول رحمه الله: "وأما إذا ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجحة، إذ لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح "[10]. فالمكلف لما يكون هناك راجح ومرجوح، والمرجوح يمكن أن يكون صحيحا لكن لا يمكن العمل إلا بواحد، فعند التكليف يكلف الإنسان بأمر واحد فقط، فلا يقال للمكلف أنت مكلف بالأمرين معا بل يكلف بما تبين رجحانه لذلك

---

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280-281.
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 281.
[3] نفسه.
[4] نفسه.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 86.
[6] نفسه.
[7] نفسه، ج: 2، ص: 281.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 86.
[9] نفسه، ج: 2، ص: 281.
[10] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 281.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فإمكان أن تكون الجهة المرجوحة صحيحة ويجب العمل بها أيضا "مطرح في التكليف عند تساوي الجهتين"[1] وسبق أن هذا غير موجود في الشريعة.

وأما النظر الثاني: فمتعلق بنظر المجتهد يقول رحمه الله: "ويمكن أن يقال إن الجهتين معا عند المجتهد معتبران"[2]. فمن حيث الاجتهاد فالجهتان معتبران عند الفقهاء، "إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع"[3] وإن رجحت إحداهما على الأخرى، فربنا عز وجل ما أمرنا أن نبلغ الحق في الواقع ونفس الأمر، وإنما أمر بما يظهر وبما يتوصل إليه، علم العالم مع بذل الجهد واستفراغ الوسع قال: "ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصود في نفس الأمر" وهل هو مقصود أم لا فعلمه عند الله "فالراجحة، وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع"[4] باعتبار الجهتين معا "مطرح في التكليف"[5] ومعتبر بالنسبة للمجتهد يقول: "وغير مطرح في النظر"[6] ويعتبر هذا النظر منشأ قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ"[7] ومثاله: مسألة زواج المرأة بدون ولي: إذ هناك أدلة تؤيد زواج الأنثى بغير ولي، وهذا مذهب الحنفية وهناك أدلة مقابلة تشترط وجود الولي، ولا صحة للعقد إلا بوجوده وهو مذهب المالكية فهذا تعارض بين يختلف فيه عمل المجتهد وعمل المكلف، فالمجتهد كما تقدم وإن ترجحت عنده إحدى الجهتين يبقى احتمال صحة الجهة المرجوحة قائما عنده ويمكن أن يعمل به حسب قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية لكن المكلف لا يعمل ولا يعتبر إلا ما رجح.

وبعد المصالح الدنيوية يأتي الكلام عن المصالح الأخروية؛ وهي الأصل الأصيل والقصد النبيل، يقول الدكتور الريسوني:"مصالح الآخرة، وهي كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه"[8].

المطلب الثاني: المصالح الأخروية:

وناقش الإمام الشاطبي مفهوم المصلحة الأخروية من جهتين؛ الأولى جهة علاقتها بالمصالح الدنيوية والثاني جهة تقسيمها إلى مصالح خالصة ومصالح ممتزجة.

– الفرع الأول: من حيث علاقتها بالمصالح الدنيوية:

فمن حيث علاقتها بالمصالح الدنيوية فهي علاقة تلازم، إذ لا اعتبار للمصالح الدنيوية شرعا إلا إذا كانت موصلة إلى المصالح الأخروية. يقول رحمه الله:

"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[9]. ولا تحصيل للمصالح الأخروية إلا بملحظ المصالح الدنيوية الشرعية

---

[1] نفسه.
[2] نفسه.
[3] نفسه.
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 281.
[5] نفسه.
[6] نفسه.
[7] نفسه.
[8] نظرية المقاصد، الدكتور الريسوني، ص: 227.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالمصالح الدنيوية قنطرة عبور إلى المصالح الأخروية. "إذ المعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس"[1]. وقريب من هذه القاعدة ما قعده سلطان العلماء أن "مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا"[2] فالشارع الحكيم حمل المكلفين ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم"[3] ويقول الدكتور الريسوني: "المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها وإلى ربح الحياة الآخرة والفوز بها"[4].

فالقاعدة التي يحتكم إليها في تمييز المصلحة الشرعية عن غيرها هي أن "المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات... فالمصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء"[5]. فالمصالح الأخروية هي المبتغى والأصل الأصيل والهدف النبيل يقول العز بن عبد السلام: "قدم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد بعض هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين"[6].

– الفرع الثاني: أقسام المصالح الأخروية:

وأما من حيث تقسيمها فقد جعل المصالح الأخروية على ضربين: مصالح خالصة ومصالح ممتزجة.

وقبل هذا لابد من التنبيه على أن هذه الأخيرة لا مدخل للعقل فيها وإنما أخبر بها، فلما ثبت صدق الحبيب عليه الصلاة والسلام بما نبأ به عن ربه تبارك وتعالى أخذ المسلمون ما جاءهم به على أنه حق لا ريب فيه، فما فيها من المصالح وما فيها من مفاسد يتبع فيه الدليل، ولا دخل للتجارب ولا للعقول القاصرة فيها وهذا الأمر مدخل عظيم زلت فيه الأقدام وتاهت فيه عقول ومازال سببا للزيغ والضلال لمن أراد إعمال العقل في الغيب وسبحان من قال: ﴿الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[7]. يقول الإمام الشاطبي: "وهذا كله حسبما جاء في الشريعة إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال إنما يتلقى أحكامها من السمع"[8].

ويقول العز بن عبد السلام: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع"[9].

يقول رحمه الله: "وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل"[10] فهو أصل لا بد من الاحتكام إليه، والتنبيه له حتى لا يتعدى عقل سياجه ولا يتجاوز حدوده، "لأن أحوال الآخرة ليست جارية على مقتضيات العقول"[11].

---

[9] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 286.
[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 287.
[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 2، ص: 77.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 287.
[4] نظرية المقاصد، الدكتور الريسوني، ص: 229.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 287.
[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 9.
[7] سورة البقرة، الآية: [1-2].
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 282.
[9] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 10.
[10] نفسه، ص: 9.
[11] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 283.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- الضرب الأول: المصالح الأخروية الخالصة: فلا مجال للمفسدة هاهنا وهي مصالح الجنة يقول رحمه الله: "لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر، كنعيم أهل الجنان وعذاب أهل الخلود في النيران"[1] فالجنة لا مشقة ولا مضرة فيها، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "وأما دار الكرامة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها"[2]. فمصالح الآخرة "خلود الجنان ورضا الرحمان، مع النظر إلى وجهه الكريم فيا له من نعيم مقيم"[3]. فمصالح الجنة خالصة متمحضة. يقول الإمام الشاطبي: "أنه لا يصح في المنقول ألبتة أن تكون الجنة ممتزجة النعيم بالعذاب، ولا أن فيها مفسدة ما بوجه من الوجوه، هذا مقتضى نقل الشريعة"[4]. قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾[6]. والأمثلة من الكتاب كثيرة.

2- الضرب الثاني: المصالح الأخروية الممتزجة؛ أي ممتزجة بالمفاسد وهذا حسبما قرره الإمام الشاطبي لا يكون إلا لمن يدخل النار من الموحدين. يقول رحمه الله: "وأما كون هذا القسم الثاني ممتزجا فظاهر، لأن النار لا تنال منهم مواضع السجود. ولا محل للإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة، وأيضا فإنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة، ثم الرجاء المتعلق بقلب المؤمن راحة ما، حاصلة من التعذيب، فهي تنفس عنه من كرب النار، إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة من استقرأها ألفها"[7].

هذا فيما يتعلق بأهل التوحيد ولكن أهل الخلود لا مصلحة عندهم في الآخرة؛ يقول رحمه الله: "لا يصح أن يقال في النار: إن فيها للمخلدين رحمة تقتضي مصلحة ما، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[8] فلا حالة هناك ليستريحوا إليها وإن قلت، كيف وهي دار العذاب؟ عياذا بالله"[9].

والإمام الشاطبي في هذا التأصيل يختلف عن الإمام العز بن عبد السلام الذي نفى وجود أي مصلحة لأهل النار كافة يقول رحمه الله "لأن مصالح الآخرة خلود الجنات ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فياله من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديار مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم"[10].

فأنت ترى كيف ناقش الإمام الشاطبي مفهوم المصلحة باعتبارات عدة وبأبعاد كثيرة. إذ صقل هذا المفهوم فنحت اصطلاحه ووحد حدوده وبين اعتباراته وتقسيماته، فكون هذا المفهوم نسقا معرفيا وكأنك به تعالج إشكالا علميا سائدا في

---

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 282.
[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 8.
[3] نفسه، ص: 9.
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 283.
[5] سورة الحجر، الآية: [45-47].
[6] سورة الزمر، الآية: 73.
[7] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 282.
[8] سورة الزخرف، الآية: 75.
[9] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 283.
[10] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 9.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عصره. فكما تقدم كتابات الإمام الشاطبي سواء في الموافقات أو الاعتصام أو غيرهما جاءت نتيجة مخاض وعراك علمي شهده عصره. ولعل ظهور إشكالات عدة متعلقة بمفهوم المصلحة اليوم جعلت مراجعة وإعادة الفهم لهذا الأخير ضرورة علمية، وحاجة معرفية حتى لا يدعي من هب ودب ويتطاول كل من تعلم حرفا على هذا المفهوم ويحمله ما لا يتحمل، أو يجرده من أركانه وشروطه.

خاتمة:

أهم النتائج:

- المصلحة عند الإمام الشاطبي إما دنيوية وإما أخروية.
- المصالح الدنيوية عند الإمام الشاطبي ينظر إليها بنظرين؛ من حيث الوجود، ومن حيث خطاب الشارع.
- المصالح الدنيوية من حيث الشارع.
- المصالح الدنيوية من حيث الوجود تقسم على مقتضى ما غلب.
- المصالح الدنيوية من حيث خطاب الشرع إما عادية أو ضرورية.
- المصالح الضرورية فالنظر فيه من جهتين؛ من جهة المكلف، ومن جهة المجتهد.
- المصالح الأخروية هي الغاية الأسمى والهدف الأعلى منها ما هو خالص ومنها ما هو ممتزج بمفاسد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

طبقات المالكية بين التصنيف المذهبي والنقد الحديثي:
دراسة منهجية في معايير ترتيب العلماء وحدود الإفادة
من كتب الطبقات في تقويم الرواة

خالد بن أحمد الزغاري التطواني
أكاديمية الشيخ عبد الرحمن بيومي
khalidzeghari677@gmail.com
مصر

الملخص

تتناول هذه الدراسة كتب طبقات المالكية بوصفها مصنفات تجمع بين التوثيق التاريخي والتعريف برجال المذهب وحفظ تقاليده العلمية، مع بحث حدود الإفادة منها في تقويم الرواة والحكم على مروياتهم .وتنطلق من إشكالية منهجية تتمثل في مدى التوافق بين معايير ترتيب الفقهاء داخل المذهب ومعايير النقد الحديثي التي تُعنى بالعدالة والضبط واتصال الرواية وإمكان اللقاء والسماع .وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة النقدية، مع التركيز على كتاب »ترتيب المدارك وتقريب المسالك «للقاضي عياض، والاستفادة من »رياض النفوس «لأبي بكر المالكي، ومن كتب التراجم والجرح والتعديل ذات الصلة .وتخلص إلى أن كتب الطبقات مصادر أساسية لفهم البنية العلمية للمذهب المالكي وتاريخ انتقال المعرفة فيه، غير أن إدراج الراوي ضمن طبقة فقهية أو الثناء على مكانته المذهبية لا يكفي وحده لإثبات عدالته الحديثية أو ضبطه أو صحة روايته . كما تبرز الدراسة أهمية المقارنة بين التواريخ والأنساب وطبقات الشيوخ والتلاميذ، وفحص دعاوى اللقاء والسماع، والرجوع إلى المصادر الأصلية عند تعارض الأخبار أو ظهور اضطراب في التراجم.

الكلمات المفتاحية: طبقات المالكية؛ القاضي عياض؛ ترتيب المدارك؛ النقد الحديثي؛ الجرح والتعديل؛ تراجم الرواة؛ التاريخ المذهبي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

احتلت كتب الطبقات مكانة بارزة في تدوين التراث الإسلامي؛ إذ لم تقتصر وظيفتها على حفظ أسماء العلماء وأخبارهم، بل أسهمت في رسم خرائط الحياة العلمية، وبيان صلات الشيوخ بالتلاميذ، وتتبع انتقال العلوم بين الأمصار، وتسجيل تطور المدارس الفقهية .وقد اكتسبت هذه المصنفات أهمية خاصة في دراسة المذهب المالكي، بالنظر إلى امتداده من المدينة المنورة إلى إفريقية والمغرب والأندلس، وما نشأ عن ذلك من شبكات علمية متداخلة أسهمت في نقل الفقه والحديث وتكوين تقاليد مذهبية متمايزة.

ويأتي كتاب »ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك «للقاضي عياض في مقدمة المصادر التي حفظت جانبًا واسعًا من هذا التراث؛ فهو يجمع تراجم رجال المذهب وأخبارهم ومروياتهم وصلاتهم العلمية، ويتيح للباحث تتبع نشأة المدرسة المالكية وانتقالها وتطورها .وقد أشار القاضي عياض إلى عنايته بجمع أسماء الرواة عن الإمام مالك وتتبع أخبارهم، وهو ما يكشف عن تداخل الاهتمام بالتاريخ المذهبي مع العناية بالرواية وأهلها.[1]

غير أن هذا التداخل يثير سؤالًا منهجيًا لا غنى عنه :هل تتطابق معايير ترتيب العلماء في كتب الطبقات مع معايير الحكم على الرواة في علم الحديث؟ وهل تكفي الشهرة الفقهية، أو التقدم في المذهب، أو الثناء على العالم، لإثبات أهليته في الرواية والاحتجاج بحديثه؟

تسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الأسئلة من خلال التمييز بين الوظيفة التاريخية والمذهبية لكتب الطبقات، والوظيفة النقدية لعلم الرجال، مع إبراز إمكان الإفادة من الأولى في خدمة الثانية، من غير الخلط بين مجالَي الحكم ومقاصدهما.

وتتمثل إشكالية البحث في تحديد طبيعة العلاقة بين التصنيف المذهبي والنقد الحديثي في كتب طبقات المالكية، وبيان المعايير التي تسمح باستخدام هذه الكتب في دراسة الرواة وتقويم الأخبار المنقولة عنهم.

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة ثلاثة :ما الأسس التي اعتمدها مؤلفو طبقات المالكية في ترتيب العلماء وتوزيعهم على الطبقات؟ وما أوجه الإفادة من المعلومات التاريخية والإسنادية الواردة في هذه الكتب عند تقويم الرواة؟ وما الحدود التي ينبغي مراعاتها حتى لا يتحول الثناء المذهبي أو التقدم في الفقه إلى حكم حديثي غير مستند إلى الدليل؟

وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بيان طبيعة كتب الطبقات ووظائفها، والمنهج المقارن في مقابلة الأخبار والتراجم بما تقرره مصادر النقد الحديثي، مع اتخاذ »ترتيب المدارك «محورًا تطبيقيًا رئيسًا، والاستفادة من »رياض النفوس «في دراسة السياق العلمي لإفريقية والقيروان.

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، ج 1، ص 13، 72–73. وتُستفاد الإحالة الأولى من حديث المؤلف عن تتبعه رواة مالك، والثانية من كلامه على كثرة من عُرف بالرواية عنه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول :مفهوم الطبقات ووظائفها في تدوين التاريخ المذهبي

أولًا :الطبقة بوصفها أداة للتصنيف التاريخي والعلمي

يقوم مفهوم الطبقات على جمع العلماء أو الرواة في مجموعات تربط بينها خصائص زمنية أو علمية أو مكانية أو روائية . وقد تكون الطبقة متصلة بمرحلة زمنية، أو بجيل من الشيوخ والتلاميذ، أو ببلد علمي، أو بعلاقة مباشرة بإمام من الأئمة . ولذلك لا يصح افتراض أن لفظ »الطبقة «يؤدي معنى واحدًا في جميع المصنفات؛ إذ تتحدد دلالته بحسب مقصد المؤلف وطريقة ترتيبه للمادة.

وتكشف كتب طبقات المالكية عن تعدد هذه المقاصد؛ فبعضها يركز على أخبار العلماء والعباد والفقهاء في إقليم معين، وبعضها يتجه إلى جمع أعلام المذهب وتوثيق صلاتهم بالإمام مالك وأصحابه، وبعضها يعتني بالتراجم من منظور فقهي أو تعليمي أو تاريخي .ويُعد »رياض النفوس «لأبي بكر المالكي نموذجًا مهمًا في حفظ أخبار علماء القيروان وإفريقية، في حين يمثل »ترتيب المدارك «مشروعًا واسعًا لجمع تراجم أعلام المذهب المالكي ورسم صلاتهم العلمية.[1]

ومن ثم فإن الطبقة ليست مجرد رقم ترتيبي؛ بل هي بناء تصنيفي تتداخل فيه معايير الزمن والمكان والاختصاص والاتصال العلمي .وقد يكون الانتماء إلى طبقة معينة مفيدًا في تحديد الإطار التاريخي للرواية، لكنه لا يحسم بمفرده درجة الراوي من حيث العدالة والضبط.

«ثانيًا :خصوصية التصنيف في »ترتيب المدارك

تكمن أهمية »ترتيب المدارك «في أنه لا يقتصر على سرد أسماء الفقهاء، بل يعرض أخبارهم وشيوخهم وتلاميذهم، ويجمع مواد تتصل بالرواية والفقه والفتوى والحياة العلمية .وتظهر مادته اهتمامًا خاصًا برجال الإمام مالك وبالمراحل التي انتقل فيها مذهبه إلى الأقاليم المختلفة.

ويكشف النظر في تراجم رجال إفريقية والقيروان عن أهمية البعد المكاني في بناء التصنيف؛ إذ يورد الكتاب عددًا من أعلام المنطقة، منهم عبد الله بن غانم وعلي بن زياد وعبد الرحيم بن أشرس والبهلول بن راشد، ثم يتناول أعلامًا آخرين في طبقات لاحقة.[2] ويساعد هذا الترتيب على فهم تشكل البيئة المالكية في إفريقية، وتحديد الشخصيات التي أسهمت في نقل العلم وتدريسه وتطويره.

ومع ذلك، فإن ترتيب التراجم بحسب الطبقات أو الأمصار لا يعني أن جميع أفراد الطبقة متساوون في المنزلة الحديثية؛ فقد يجتمع في الطبقة الفقيه المكثر من الرواية، والفقيه الذي يغلب عليه الاشتغال بالفقه، والعالم الذي تُذكر له أخبار علمية من غير أن تتوافر عنه مادة حديثية كافية للحكم على ضبطه.

---

[1] أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، ج 1–2؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1403هـ/1983م، ج 1–8.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، الطبعة المغربية المذكورة، ج 1، ص 25–26؛ وج 3، ص 65–98، 291–324. وانظر أيضًا بطاقة الفهرسة الببليوغرافية للكتاب في المكتبة الوطنية التونسية، التي تشير إلى هذه المواضع في عرض طبقات المالكية وتراجم أعلام إفريقية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهنا تظهر ضرورة الفصل بين القيمة التاريخية للتصنيف والقيمة النقدية للبيانات التي يتضمنها .فالأولى تساعد على فهم السياق العلمي، أما الثانية فتحتاج إلى فحص مستقل بحسب طبيعة الخبر أو الرواية محل الدراسة.

المبحث الثاني :معايير ترتيب العلماء وحدود دلالتها الحديثية

أولًا :السبق الزمني والاتصال بالشيوخ

يعد التاريخ من أهم عناصر بناء الطبقات؛ إذ يُستعان بتاريخ الميلاد والوفاة، ومدة المعاصرة، وأسماء الشيوخ والتلاميذ، في تحديد موقع العالم من الجيل العلمي الذي ينتمي إليه .وتزداد أهمية هذه البيانات عند دراسة الأسانيد، لأن إمكان اللقاء والسماع يرتبط بالزمن والمكان والرحلة والسن وظروف التحمل.

لكن المعاصرة لا تساوي السماع، وإمكان اللقاء لا يثبت وقوعه .فثبوت الرواية عن شيخ يحتاج إلى ما يدل على الاتصال، أو إلى قرائن معتبرة تتناسب مع صيغة الأداء وطبيعة الإسناد وسائر المعطيات المتاحة .كما أن اختلاف تواريخ الميلاد والوفاة بين المصادر قد يؤدي إلى نتائج مختلفة في تقدير إمكان اللقاء، مما يستوجب مقارنة الروايات التاريخية وعدم الاعتماد على تاريخ منفرد إذا ظهرت قرائن معارضة.

ويقدم القاضي عياض مثالًا تطبيقيًا واضحًا على ذلك حين ناقش إدراج عبد الملك بن حبيب في الرواة عن مالك، وبيّن أن رحلته التي ذكرها كانت بعد وفاة مالك بمدة، وانتقد إدخاله فيمن روى عنه .كما ناقش دعوى سماع عبد الله بن غافق من علي بن زياد، واحتج بالفارق الزمني الذي رآه مانعًا من صحة تلك الدعوى[1].

وتبرز قيمة هذا المثال في أنه ينقل الترجمة من مجرد التعريف بالشخص إلى ممارسة نقدية تقوم على اختبار إمكان الاتصال بين الراوي والشيخ .وهو يوضح أن كتب الطبقات قد تحتوي على أحكام نقدية صريحة، وأن الإفادة منها لا تقتصر على بيانات الأسماء والوفيات، بل تشمل أيضًا طرائق المؤلفين في تمحيص الروايات التاريخية والإسنادية.

غير أن الاستفادة من هذا المثال تقتضي الاحتراز من تعميم حكم واحد على جميع التراجم؛ فكل دعوى لقاء أو سماع يجب فحصها في ضوء المعلومات الخاصة بأصحابها، مع مراعاة اختلاف الأقاليم والرحلات والأعمار وطرق التحمل.

ثانيًا :المكانة الفقهية والمنزلة الحديثية

من أبرز المسائل المنهجية التي ينبغي مراعاتها التمييز بين التفوق في الفقه والأهلية في الرواية .فقد يكون العالم إمامًا في مذهبه، متقدمًا في الفتوى والاجتهاد، لكنه ليس بالضرورة من المكثرين في الحديث أو ممن استوعبوا علله وطرائق نقده .وقد يكون الراوي ثقة في الحديث مع عدم بلوغه منزلة متقدمة في الفقه أو الاجتهاد.

ولهذا لا يصح اتخاذ التقدم المذهبي معيارًا مستقلًا للحكم على الراوي .فالثناء على الفقيه بأنه عالم أو إمام أو صاحب فتوى يثبت، في حدود دلالة العبارة وسياقها، مكانته العلمية؛ لكنه لا يثبت وحده تحقق شروط الاحتجاج بجميع مروياته.

ويقتضي النقد الحديثي النظر في العدالة والضبط، ومقارنة الروايات، ومراعاة التفرد والمخالفة والقرائن المؤثرة في الحكم . كما يتطلب التمييز بين الثقة في الشخص، وصحة رواية بعينها، إذ قد يكون الراوي موصوفًا بالثقة، ثم تُعلّ رواية مخصوصة له لسبب يتعلق بالإسناد أو المتن أو مخالفة الأوثق.

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، الطبعة المغربية المذكورة، ج 1، ص 19.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتتجلى فائدة كتب الطبقات في هذا السياق حين تقدم أخبارًا عن تكوين العالم العلمي، وشيوخه، ومجالس سماعه، ومقدار عنايته بالرواية، وصلته بأهل العلم .غير أن هذه الأخبار ينبغي أن تُقرأ باعتبارها قرائن مساعدة، لا بدائل عن إجراءات النقد الحديثي.

ثالثًا :الثناء والمناقب وأثرهما في تقويم الرواة

تتضمن كتب الطبقات عبارات ثناء ومناقب تتصل بالعلم والعبادة والورع وحسن السيرة .وهذه الأخبار ذات قيمة في دراسة صورة العالم لدى معاصريه أو لدى من نقلوا أخباره، لكنها تختلف من حيث دلالتها عن ألفاظ الجرح والتعديل الاصطلاحية.

فالورع والصلاح قد يكونان قرينتين على العدالة، لكنهما لا يكفيان وحدهما لإثبات الضبط والإتقان .كما أن كثرة التلاميذ أو انتشار المذهب لا تثبت صحة كل ما نُقل عن العالم .ولا بد من النظر في العبارة النقدية نفسها، وقائلها، وزمنه، ومدى اتصاله بالمترجم، وسياق الحكم الذي صدر عنه.

ويقتضي ذلك تجنب تحويل الأوصاف العامة إلى أحكام حديثية محددة .فإذا وصف مصدرٌ فقيهًا بأنه إمام أو فقيه أو صالح، وجب إثبات هذا الوصف في مجاله، وعدم استنتاج حكم على ضبطه من غير قرينة مستقلة .وإذا نقل المصدر حكمًا صريحًا في الراوي، وجب التحقق من لفظه وسياقه وموازنته بأقوال النقاد الآخرين.

المبحث الثالث :الإفادة من كتب الطبقات في تقويم الرواة

أولًا :استكمال البيانات التاريخية والإسنادية

تتيح كتب الطبقات للباحث جمع عناصر متفرقة قد لا تجتمع في مصدر واحد؛ فمن خلالها يمكن التعرف على أسماء الشيوخ والتلاميذ، وبلدان الإقامة والرحلة، والصلات بين العلماء، والأحداث التي أثرت في انتقال المعرفة .وتُستخدم هذه العناصر في اختبار دعاوى اللقاء والسماع، والكشف عن الإشكالات الزمنية، وتحديد السياق الذي نشأت فيه الرواية.

لكن هذه الإفادة ينبغي أن تخضع لمنهج واضح، يبدأ بتحديد الرواية محل البحث، ثم جمع المعلومات المتعلقة براويها وشيخه، ثم مقابلة تلك المعلومات بمصادر أخرى، ثم بيان النتيجة في حدود الأدلة المتاحة .ولا يصح الانتقال مباشرة من معلومة تاريخية جزئية إلى حكم نهائي على الإسناد.

كما ينبغي التمييز بين المعلومة التي ينقلها المؤلف عن مصدر سابق، والمعلومة التي يقررها استنادًا إلى بحثه الخاص، والمعلومة التي يوردها بصيغة التمريض أو الحكاية .فاختلاف صيغ النقل يؤثر في درجة الاعتماد على الخبر، ويستوجب التعامل معه وفق سياقه.

ثانيًا :المقارنة بين كتب الطبقات والمصادر الحديثية

لا تُغني كتب الطبقات عن كتب الجرح والتعديل، كما لا يغني الرجوع إلى كتب الرجال وحدها عن الاستفادة من المصادر التاريخية .فلكل نوع من المصادر وظيفة يغلب عليها، مع إمكان تداخل الوظائف في بعض المصنفات.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتبرز أهمية المقارنة في حالات اختلاف تاريخ وفاة راوٍ، أو اضطراب نسبة السماع إلى شيخ، أو ورود خبر في مناقب عالم لا تؤيده مصادر أخرى .وقد يكون الاختلاف ناشئًا عن تصحيف في الاسم، أو خلط بين شخصين متشابهين، أو انتقال خبر .من ترجمة إلى أخرى، أو اختلاف النسخ والروايات

ومن هنا يجب أن تشمل المقارنة المصادر المتخصصة في رجال الحديث، والمصنفات التاريخية المحلية، وكتب التراجم المذهبية، مع مراعاة تاريخ كل مصدر وطبيعة مادته .وتكون النتيجة أقوى حين تتضافر الشواهد المستقلة، لا حين تتكرر .المعلومة نفسها في مصادر متعددة تنقل بعضها عن بعض

ثالثًا :نقد الرواية داخل كتب الطبقات

لا ينبغي النظر إلى كتب الطبقات بوصفها نصوصًا معصومة من الخطأ؛ فهي نتاج عمل بشري في الجمع والنقل والترتيب، وقد يقع فيها الوهم أو التصحيف أو الخلط في الأسماء والأنساب والتواريخ .وقد نبه قاسم علي سعد، في مقدمته لعمله المتعلق بتراجم الفقهاء المالكية المستمدة من »ترتيب المدارك«، إلى وجود اختلافات وأوهام في بعض نصوص الطبعات، وإلى أهمية .مقابلة النصوص بمصادرها الأصلية والرجوع إلى النسخ والمختصرات عند الحاجة[1]

وهذه الملاحظة ذات قيمة منهجية؛ لأنها تدعو إلى التفريق بين نقد مضمون الخبر ونقد صورته النصية .فقد يكون الخلل ناشئًا عن رواية تاريخية غير دقيقة، وقد يكون سببه تصحيفًا في اسم أو تاريخ، وقد يعود إلى اختلاف النسخ أو تدخل النساخ .والمحققين .ولا يمكن تحديد نوع الخلل إلا بعد المقابلة والفحص

وعند التعامل مع نصوص الطبقات، ينبغي إثبات اللفظ كما ورد في الطبعة المعتمدة، والتنبيه إلى اختلاف النسخ إذا كان مؤثرًا، وتجنب تصحيح النص اعتمادًا على التخمين .كما يجب أن تكون الإحالة دقيقة بما يسمح للقارئ بالرجوع إلى الموضع .نفسه ومراجعة الاستدلال

المبحث الرابع :القاضي عياض نموذجًا لتداخل التصنيف المذهبي والنقد الحديثي

أولًا :الجمع بين الترجمة والنقد

يمثل »ترتيب المدارك «نموذجًا مهمًا لتداخل التوثيق المذهبي مع النظر في الرواية .فالقاضي عياض يعرض أخبار العلماء ضمن سياق تطور المذهب المالكي، لكنه يتناول كذلك مسائل تتصل بالرواة وإمكان اتصالهم بشيوخهم، ويورد ملاحظات .نقدية على بعض النسب والروايات

ويظهر ذلك بوضوح في مناقشته نسبة الرواية عن الإمام مالك إلى عبد الملك بن حبيب، إذ لم يكتف بإيراد الاسم ضمن قائمة الرواة، بل قارن بين زمن الرحلة ووفاة مالك، وعدّ إدراجه في رواة مالك خطأ .كما ناقش دعوى سماع عبد الله بن .غافق من علي بن زياد، ورفضها بناء على المعطيات الزمنية التي أوردها[2]

---

[1] قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المقدمة، ولا سيما مناقشته اختلاف النسخ والطبعات وضرورة مقابلة نصوص «ترتيب المدارك» بأصولها. وتُراجع إحالاته إلى «ترتيب المدارك» في ج 1، ص 13، 72–73، بحسب المواضع المشار إليها في نصه.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، الطبعة المغربية المذكورة، ج 1، ص 19.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويكشف هذا المثال عن إمكان توظيف الترجمة في اختبار صحة المعلومات الإسنادية، ويؤكد أن كتب الطبقات ليست مجرد مصادر لتاريخ المذهب، بل قد تتضمن أدوات نقدية قابلة للإفادة في دراسة الرواية .إلا أن قيمة هذا النقد تظل مرتبطة بسلامة المعطيات التي بُني عليها، وبمدى تأييد المصادر الأخرى له.

ثانيًا :حدود الاستدلال بأحكام المؤلف

مع أهمية الأحكام النقدية التي يوردها القاضي عياض، فإن التعامل معها يقتضي مراعاة طبيعة المسألة التي يعالجها .فالحكم باستحالة السماع بسبب الفارق الزمني يختلف عن الحكم بضعف الضبط أو سوء الحفظ؛ الأول يتعلق بإمكان الاتصال، والثاني يتعلق بصفة الراوي وأدائه.

ومن ثم ينبغي أن يُنقل الحكم بحدوده، فلا يُحوّل نقد دعوى سماع معينة إلى حكم عام على جميع مرويات الراوي، ولا يُستنتج من رفض نسبة رواية إلى شيخ إسقاط مكانة الراوي العلمية أو الفقهية .كما لا يصح جعل خطأ في الترجمة دليلًا تلقائيًا على ضعف الراوي نفسه؛ فقد يكون الخطأ من ناقل متأخر أو من تصحيف وقع في النص.

ويقتضي المنهج النقدي الفصل بين ثلاثة مستويات :صحة نسبة الخبر إلى مصدره، وصحة نسبة الرواية إلى الراوي، وصحة الرواية من حيث الإسناد والمتن .وهذه مستويات مترابطة، لكنها ليست شيئًا واحدًا، ولا يثبت أحدها بالضرورة بمجرد ثبوت الآخر.

ثالثًا :الترتيب المذهبي بوصفه مفتاحًا للسياق لا حكمًا نهائيًا

تساعد طبقات المالكية في فهم انتقال المذهب وتكوين شبكاته العلمية؛ إذ تكشف عن الروابط بين المدينة وإفريقية والقيروان والمغرب والأندلس، وتتيح تتبع أدوار الشيوخ والتلاميذ في نشر المعرفة .كما تساعد على تفسير اختلاف البيئات العلمية وتنوع اهتمامات العلماء بين الفقه والحديث والفتوى والتعليم.

غير أن هذا الدور التاريخي لا ينبغي أن يُحمّل أكثر مما يحتمل .فالتقدم في ترتيب الطبقات قد يدل على السبق أو القرب من الإمام أو الأهمية في تاريخ المذهب، لكنه لا يمثل بالضرورة ترتيبًا شاملًا للرواة بحسب درجات الضبط .وكذلك فإن إدراج العالم في طبقة متأخرة لا يعني ضعف منزلته العلمية أو الحديثية.

وبذلك تكون الطبقة مدخلًا لتحديد السياق التاريخي للرواية، ثم يُستكمل البحث بالأدلة الخاصة بالراوي والمروي عنه، وبأقوال النقاد، وبالمقارنة بين الطرق والمتون عند الحاجة.

المبحث الخامس :ضوابط منهجية مقترحة للإفادة من كتب الطبقات

يمكن ضبط الإفادة من كتب طبقات المالكية في تقويم الرواة بمجموعة من القواعد العملية:

1. تحديد نوع الحكم المطلوب :هل يتعلق بتاريخ العالم، أم بانتمائه المذهبي، أم بعدالته وضبطه، أم باتصال روايته؟ فاختلاف السؤال يقتضي اختلاف الدليل.
2. توثيق بيانات الترجمة :ينبغي التحقق من الاسم والنسب والكنية وتاريخي الميلاد والوفاة، ومقارنة البيانات عند وجود اختلاف بين المصادر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. فحص إمكان اللقاء والسماع :لا تكفي المعاصرة وحدها لإثبات الاتصال، بل يجب النظر في التواريخ والبلدان والرحلات وصيغ الأداء والقرائن الأخرى.

4. التمييز بين الثناء العام والحكم الاصطلاحي: لا تُساوى أوصاف الفقه والورع والصلاح بأحكام الجرح والتعديل، ولا يُستنتج الضبط من الشهرة المذهبية وحدها.

5. الموازنة بين أقوال النقاد :إذا وردت أحكام متعددة في راوٍ واحد، وجب نقلها بدقة، والنظر في سياقاتها، وعدم اقتطاع قول واحد مع إهمال ما يعارضه من غير مناقشة.

6. الرجوع إلى المصادر الأصلية :إذا نقل كتاب الطبقات خبرًا عن راوٍ أو شيخ، فمن المفيد الرجوع إلى المصدر الذي نُقل عنه متى أمكن، والتحقق من أن النقل لم يتعرض للاختصار أو التصحيف.

7. مراعاة الفروق بين النسخ والطبعات: ينبغي تحديد الطبعة المعتمدة في كل إحالة، وعدم نقل أرقام الصفحات من طبعة إلى أخرى دون تحقق، ولا سيما في الكتب ذات الأجزاء المتعددة.

8. الفصل بين نقد النص ونقد الراوي :قد يكون الخلل في نسبة الخبر أو في النسخة المطبوعة، ولا يلزم من ذلك الحكم بضعف صاحب الترجمة.

9. التصريح بدرجة اليقين :إذا لم تتوافر معلومات كافية لإثبات السماع أو نفيه، فالأدق بيان حدود المتاح من الأدلة بدل الجزم بما لا يثبته النص.

وتسهم هذه الضوابط في تحويل كتب الطبقات من مجرد مصادر مساعدة إلى مادة بحثية تُستثمر وفق إجراءات نقدية قابلة للمراجعة والتحقق.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن كتب طبقات المالكية تمثل مصادر أساسية لدراسة تاريخ المذهب وبنيته العلمية، كما توفر بيانات نافعة في البحث الحديثي، ولا سيما ما يتصل بالشيوخ والتلاميذ، والرحلات، والتواريخ، ودعاوى اللقاء والسماع .غير أن هذه الإفادة لا تستقيم إلا بالتمييز بين التصنيف المذهبي والحكم الحديثي، وعدم التسوية بين المكانة الفقهية وشروط قبول الرواية.

وقد أظهر النظر في »ترتيب المدارك «أن القاضي عياض لم يقتصر على جمع التراجم، بل مارس في مواضع منها نقدًا تاريخيًا وإسناديًا، ومن ذلك مناقشته نسبة الرواية عن مالك إلى عبد الملك بن حبيب، ونقده دعوى السماع بين عبد الله بن غافق وعلي بن زياد .ويؤكد هذا المثال أن التحقق من الاتصال بين الرواة والشيوخ يحتاج إلى فحص زمني وتاريخي، وأن أخبار الطبقات قد تسهم في كشف بعض الأوهام في نسبة الروايات.

كما تبين أن كتب الطبقات نفسها تحتاج إلى قراءة نقدية؛ فقد يقع فيها اختلاف في الأسماء والتواريخ، أو تصحيف في النصوص، أو نقل لا يتفق مع ما في المصادر الأخرى .ولذلك فإن المقابلة بين الطبعات والمصادر، وتحديد مواضع الإحالات بدقة، ومراعاة طبيعة الحكم المنقول، كلها شروط لازمة لاستعمالها استعمالًا علميًا منضبطًا.

وبناء على ذلك، توصي الدراسة باعتماد منهج تكاملي يجمع بين كتب الطبقات والتراجم وكتب الجرح والتعديل والمصادر التاريخية المحلية، مع الفصل بين ثبوت المعلومة التاريخية وصحة النسبة الإسنادية وصحة الرواية ذاتها .كما تؤكد ضرورة أن تُبنى الأحكام على الأدلة الخاصة بكل راوٍ ورواية، لا على الشهرة المذهبية أو الثناء العام وحدهما.

وخلاصة القول إن القيمة العلمية لكتب طبقات المالكية لا تتجلى في كونها بديلًا عن النقد الحديثي، بل في كونها مصدرًا تاريخيًا وعلميًا يعين على استكمال معطياته، شريطة أن تُقرأ نصوصها قراءة نقدية، وأن تُضبط دلالاتها، وأن تُحترم الحدود الفاصلة بين الترتيب المذهبي والحكم على الرواة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

1. ابن فرحون، إبراهيم بن علي .الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .يُعتمد في الإحالة إلى هذا الكتاب على الطبعة التي يرجع إليها الباحث عند دراسة التراجم، مع إثبات بيانات المحقق والناشر والسنة وأرقام الصفحات وفق النسخة المستخدمة فعليًا.

2. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي .ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .المملكة المغربية :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، 8 أجزاء.

3. المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد .رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم .تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي .بيروت :دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، جزآن.

4. سعد، قاسم علي .جمهرة تراجم الفقهاء المالكية .دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي .يُرجع إلى المقدمة والفهارس والتراجم بحسب النسخة المعتمدة.

5. المزي، يوسف بن عبد الرحمن .تهذيب الكمال في أسماء الرجال .يُرجع إليه عند دراسة أحكام النقاد على الرواة ومقارنة أقوالهم بما ورد في كتب الطبقات.

6. الذهبي، محمد بن أحمد .سير أعلام النبلاء .يُرجع إليه في تراجم العلماء والرواة، مع ضبط بيانات الطبعة والجزء والصفحة في كل إحالة تفصيلية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحسين بن منصور الحلاج بين أنصاره وخصومه

د. محمد ألف سيسه
أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية
جامعة الشيخ أنتا جوب بداكار
السنغال

الملخص

يتناول هذا البحث شخصية الحسين بن منصور الحلاج، أحد أكثر أعلام التصوف الإسلامي إثارة للجدل، وما أثارته شطحاته وأقواله الرمزية، مثل قوله: «أنا الحق»، من انقسام بين العلماء حول حقيقة تجربته الصوفية ومصيره. ويعتمد البحث المنهج التحليلي، وينقسم إلى فصلين: يعرض الفصل الأول سيرة الحلاج، من نشأته وتلقيه التصوف على شيوخه، إلى رحلاته ومنهجه الصوفي القائم على الحب الإلهي والفناء، ثم محاكمته وما انتهت إليه من تعذيب وصلب وإحراق. ويتناول الفصل الثاني موقف العلماء منه بين أنصار عدّوه وليا عارفا فانيا في محبة الله، وأوّلوا أقواله على معان باطنة، وخصوم رأوا فيه زنديقا قال بالحلول والاتحاد وخالف عقيدة التوحيد، ثم يزن تجربته في ميزان التصوف الشرعي. ويخلص البحث إلى أن الحلاج يمثل نقطة اصطدام بين ظاهر الشريعة وعمق التجربة الصوفية، وأن إفشاءه ما كان ينبغي كتمانه كان سببا رئيسا في محنته، وأن الأولى كان الاقتداء بمنهج الإمام الجنيد في ضبط الأحوال بالشرع، مع التنبيه إلى أن الطريقة التي قُتل بها تجاوزت حدود العدالة إلى الانتقام.

الكلمات المفتاحية: التصوف، الحلاج، الحب الإلهي، الفناء، الحلول والاتحاد، وحدة الوجود.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé: *Né et mort à Baghdâd, al-Ḥusayn Ibn Manṣûr al-Ḥallâj fut un mystique persan très controversé. Attiré par une vie ascétique, il fréquenta d'éminents soufis dont, entre autres, Sahl at-Tustarî et Abû Qâsim al-Junayd. Pour avoir été suspecté par les Sunnites pour ses idées mystiques et ses déclarations jugées sacrilèges, al-Ḥallâj fut arrêté une première fois en 909. Il parvint tout de même à s'évader, et se cacha pendant trois ans dans le Khuziztân. Mais bientôt la police califale le retrouva. Vénéré par ses partisans qui voient en lui un symbole de l'amour divinement mystique (al-ḥubb al-ilâhî), matérialisé par son anéantissement en Dieu (al-fanâ') mais accusé par les juristes orthodoxes de vouloir saper les fondements de la Religion par une interprétation allégorique des Textes, les conséquences et les intrigues se ligueront contre lui, et il fut mis au pilori. Il resta emprisonné pendant huit ans à Baghdâd. Mais en 922, un second procès, mené plus rudement, et qui dura sept mois, se termina par la sentence capitale. Al-Ḥallâj fut sévèrement torturé et crucifié. Son corps fut brûlé et ses cendres jetées dans le Tigre.*

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة: إن الحسين بن منصور الحلاج من أبرز أعلام التصوف في تاريخ الإسلام. وقد أثار حوله الكثير من الجدل سواء في حياته أو بعد وفاته. اشتهر بشطحات وتصريحات رمزية مثل "أنا الحقّ" والذي رأى فيه كثير من العلماء أنّه ادّعى الألوهية، فألقي في السجن مدة طويلة ثم صُلب بعد أن ضُرب وقُطعت يداه ورجلاه ثم قُطع رأسه وأحرقت جثته بفتوى من القضاة الذين حاكموه في ذلك الوقت. لقد ترك الحلاج الكثير من الكتب والرسائل أهمها ديوان شعره الذي ضمن موضوعات مختلفة تدور حول (الألوهية) و(التوحيد) وحول العلاقة بين الإنسان والله، وإن هذه العلاقة الوجودية تنبثق من الحب أو العشق على حد تعبيره. ولقد اتفق كبار الصوفية المحققين على أن الشريعة هي الإطار الذي تندرج فيه التجربة الصوفية وأن مصداق تلك التجربة لا يُقاس إلا بما ورد في القرآن والسنة، ولكن الحلاج شق طريقا جديدا واختلفت تجربته الصوفية عن تلك التي كان عليها أهل عصره، مما أدّى إلى اعتقاله وتعذيبه وأخيرا إلى عقوبة الإعدام. وعلى هذا انقسم الناس، بل العلماء على أمره، بين مؤيد لشأنه وبين من يرى أنه قتل على الكفر.

اعتمادا على المنهج التحليلي، سنقسم البحث إلى فصلين، عنوانهما: سيرة الحسين بن منصور الحلاج وموقف العلماء من منهجه الصوفي. فالفصل الأول يتناول حياة الحلاج، من نشأته ومنهجه الصوفي الذي انفرد فيه ثم محاكماته التي انتهت إلى إعدامه. وأما الفصل الثاني فيتمحور حول اختلاف العلماء في سيرة الحلاج السلوكية، بين أنصاره وخصومه ثم نتطرّق إلى تحليل نتائج ذلك التفاوت الكبير في ميزان التصوف الشرعيّ.

1- سيرة الحسين بن منصور الحلاج

الحسين بن منصور الحلاج هو الصوفي الأكثر إثارة للجدل والأعمق أثرا في التاريخ الإسلامي. فكان ويظلّ نموذجا لافتا في تاريخ الإنسانية يقف أمامه الكثيرون من الباحثين عن معنى حقيقة التصوف وخاصة الحبّ الإلهي الذي تميّز به.

1-1 الحلاج نشأته وحياته

الحسين بن منصور الحلاج يكنى أبا المغيث –وقيل أبا عبد الله–. وكان جده مجوسيا اسمه محمى من أهل بيضاء فارس. عاش في "واسط" حيث نسي بعض لغته الفارسية وقرأ القرآن حتى سن الثانية عشرة، ثم قرأ على التستري مدّة، فتعلم التصوف منه على عجل ثم تركه وهو في العشرين من عمره قاصدا البصرة، حيث تلقى التصوف من عمرو المكي. تزوج بأم الحسين بنت أبي يعقوب الأقطع البصري حتى آخر حياته[1]. وذكر مصطفى كامل أنه قد جرى نزاع بين حمِيه أبي يعقوب وشيخه عمرو المكي على زعامة الصوفية في البصرة، فاعتزل الحلاج في جامع البصرة يتعبد ويتصوف ويُقرئ[2].

ولّما ضاق صدره بهذه الخصومة، قصد إلى الجنيد البغدادي يستشيره، فأمره بالسكوت والمراعاة[3]. وحينما استمرّ الأمر ترك الحلاج البصرة وولّى وجهه شطر مكة لأداء فريضة الحج، وجاور هناك سنة كاملة أنفقها في ممارسة أشقّ الرياضات الصوفية بتعريض جسده لأشدّ ألوان العذاب الجسماني، من اقتصار على الخبز والماء وتعرض لأشعة الشمس اللافحة في جبال مكة

[1] انظر، شرف، محمد ياسر، حركة التصوف الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص. 163.
[2] انظر، الشيبيّ، كامل مصطفى، شرح ديوان الحلاج، بغداد، 2007، ص. 24
[3] المرجع نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجرداء[1]. وكان كل ذلك الوقت يلازم الصوم والصمت بشكل دائم لتصفية قلبه وتربية روحه خاصة لله وحده[2]. و لم يكن يأكل إلا بعض قرص ويشرب قليلا من الماء معه وقت الفطور مدة سنة كاملة، وكان يجلس على صخرة في شدة الحر في جبل أبي قبيس[3]

فعلا، لقد عاش الحلاج حياة شديدة الزهد والفناء. صار واعظا متجولا تقريبا على مدى خمس سنوات. جاب خراسان وفارس ثم عاد إلى بغداد لمدة عام قبل أن يغادر مجددا في سنة 905 إلى الهند عن طريق البحر. تابع رحلته حتى حدود تركستان وصولا إلى تخوم الصين لنشر دعوته[4]. أكّد النوتي Anawati أن الحلاج هو أول من قام بدعوة الهندوس والأتراك إلى الإسلام، إلا أن دعوته أحدثت "أزمة ضمير" داخل الأمة الإسلامية، وذلك عندما أعلن على الملأ –تحت تأثير سكر روحي– إمكان الاتحاد العشقي مع الله أو تصريحه المشهور: "أنا الحق". فصرخ بعض الفقهاء، المتمسكين بحرفية الشريعة بالتجديف والكفر[5].

وفي سنة 909، تم اعتقاله أول مرة، ففرّ من السجن واختفى لمدة ثلاث سنوات في خوزستان، لكن سرعان ما عثرت عليه شرطة الخلافة. ومع مرور الزمن، نِيطت في عنقه تهمة أخرى، وهي أن التكاليف الشرعية يمكن تأويلها بشكل رمزيّ، فحُبس مرة أخرى في بغداد ثماني سنوات. وفي سنة 922، عقدت له محاكمة دامت سبعة أشهر وانتهت بالحكم عليه بالإعدام. وذلك لأن كثيرا من العلماء وخاصة الفقهاء يرون أن الحسين بن منصور الحلاج وأمثاله قد بالغوا في تعبيرهم عن الحب الإلهي الذي هو غاية كل صوفي، فاتُّهموا بإمكان تجسيم الخالق وحلوله في جسم إنسان، وهذا أمر بعيد عن المفهوم الإسلامي النقيّ[6].

1-2 منهج الحلاج الصوفي

اتفق كبار الصوفية على أن الطريقة إلى التزكية الروحية طريقة وعرة شائكة تمتزج فيها البروق الخادعة بالأنوار الهادية والخواطر المضلة بالإلهامات المشرقة وفيها الاستدراج الخفي والامتحان الباني، وفيها العوائق النفسية، والتيه القلبي، والخداع الذوقي[7]، ولهذا اتفق الصوفية جميعا على أن طلب الشيخ ضرورة في الطريق لا غنى عنه للسالك المريد، ولكن هذا الشرط لا يتفق مع طبيعة الحلاج فاستقل بنفسه. فاصطبغ منهجه بالفناء والاتحاد على أرجح الآراء.

ففي المبحث السادس من الفصل الرابع في كتابه "اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر" بيّن الشيخ عبد الوهاب الشعراني أن الله سبحانه وتعالى لم يحدث له بابتداعه العالم في ذاته حادث وأنه لا حلول ولا اتحاد[8] وزاد أن هذه المسألة أشاعها الملحدون على الشيخ محيي الدين ثم يجلي عرائس كلامه ليبيّن براءة الشيخ من مثل ذلك: "اعلم أن الله تعالى واحد بإجماع ومقام الواحد

---

[1] المرجع نفسه.

[2] انظر، حلمي، الحلول في شعر الصوفي الحسين بن منصور الحلاج، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، 2009، ص. 40-41.

[3] انظر، ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان، ج11، 1991، ص. 132.

[4] Cf. Anawati, G et Gardet, Louis, Mystique musulmane: Aspects et Tendances, Expériences et Techniques, Paris, 1976, p. 36.

[5] Ibid., p 45.

[6] انظر، الشكعة، مصطفى، مطالعات إسلامية في العقيدة والفكر، المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية، 1977، ص. 161.

[7] انظر، سرور، طه عبد الباقي، الحلاج شهيد التصوف الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1961، ص. 48.

[8] انظر، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، لات، ص. 115

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتعالى أن يحل فيه شيء أو يحل هو في شيء أو يتحد بشيء[1]. ففي الآية: فاعلم أنه لا إله إلا الله" فسّر ابن العربي الحاتمي أن ما أعطاه الله الإنسان من العقل الكامل بعد جِدّه واجتهاده الممكن منه فلم يصل إلى المعرفة به سبحانه إلا بالعجز عن معرفته لأنه طلب أن يعرفه كما يطلب معرفة الأشياء كلها من جهة الحقيقة التي هي المعلومات عليها، فلما عرف أنه ثمّ موجودا ليس له مثل ولا يتصوّر في الذهن ولا يدرك، فكيف يضبطه بالعقل؟ هذا ما لا يجوز مع ثبوت العلم بوجوده. فنحن نعلم أنه موجود واحد في ألوهيته[2].

وإذا تأمّلنا كلام الحاتمي هذا نتفرّس فيه ملامحَ من علم التوحيد لأنه يثبت أن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا يقبل التعدد والتكثر وأن أحديّته لا تُكيّف ولا تُتصوّر. وهو غني عن كل ما سواه وكل ما سواه محتاج إليه، لم يحل في شيء ولا ينحلّ فيه شيء، وليس له مشابه ولا مماثل ولا مشاكل ولا ند. وعلى هذا افتتح أحمد الرفاعي كتابه: "العقيدة الحقة" بهذا العنوان: "تنبيه المتهوّر الغبيّ في تبرئة ابن عربيّ" معلنا على جبين التاريخ على مدى عمقه وعرفانه بعلم التوحيد وليكون ردا حاسما وصاعقة حارقة لمن دس عليه الأباطيل الملفقة والكلمات المليئة بالحلول والاتحاد والزندقة. وها هي الجملة التي استدل عليها الرفاعي: "لا موجود بذاته إلا الله"[3].

تلك الأقوال (الاتحاد والحلول) وما شاكلهما تصادم –في رأيه– عقيدة التوحيد وتخالف القرآن. فهي كفر بواح صريح لا يقبل التأويل إطلاقا، ويفهم بأن هذه الكائنات بما فيها من جمادات وحيوانات وإنس وجن هي عين ذات الله وقد حلّ فيها والعياذ بالله، وهل يتكثر ويتحول ويتبدل ويتطور إلا المخلوق الحادث؟ وكيف تُطلق على الله هذه الأوصاف المحدثة المخلوقة وقد قال جلّ شأنه: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"؟

ومن ناحية أخرى نُسب إلى الحلاج هذا القول العظيم: "أنا الحق". وقد فسّره البعض على أنه دعوة إلى الألوهية وفسّره آخرون على أنه دعوة الخالق عبر كلام الحلاج. وفيما أورد الشعراني لا يجوز لعارف أن يقول أنا الله ولو بلغ أقصى درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه إنما يقول أنا العبد الذليل في المسير والمقبل. فإن الرب لا يجتمع مع عبده في مرتبة واحدة أبدا[4].

1-3 محاكمة الحلاج وإعدامه

بعد عودة الحلاج من مكة، بدا للناس في صورة شيخ واثق في نفسه إلى حد الإفراط، وحمله طموحه على أن يشطح في عباراته ويبالغ في مواجيده إلى أن فقد شيخه عمرو بن عثمان المكي ومستشاره الجنيد[5]. وكان عليه بعد هذا أن يعتمد على نفسه

---

[1] نفس المرجع، ص. 116.

[2] انظر، الحاتمي، محيي الدين محمد بن علي، الفتوحات المكية، م1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، لات، ص. 145.

[3] انظر، الرفاعي، أحمد عبد الله، العقيدة الحقة في الرد على أهل الحلول والوحدة المطلقة وعلى من رمى الطائفة الصوفية بالكفر والزندقة، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1983، ص. 17.

[4] انظر، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، اليواقيت والجواهر، مرجع سابق، ص. 116.

[5] انظر، الشيبيّ، كامل مصطفى، مرجع سابق، ص. 25–26.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فقط. أثبتت بعض الروايات أن الحسين الحلاج بعد العودة من حجّه الثالث أقام في بيته كعبة مصغرة، وفي الليل كان يصلي عند القبور خاصة قبر ابن حنبل، وفي النهار يظل يلقى على قارعة الطريق في العاصمة بالأقوال الغريبة[1].

ومن بين التهم التي وُجّهت إليه وسبّبت قتله كُتُبٌ عُثر عليها لدى أتباعه وفيها: يا ذات اللذات ومنتهى غاية الشهوات نشهد أنك المتصور في كل زمان بصورة وفي زماننا هذا بصورة الحسين بن منصور ونحن نستجير إليك ونرجو رحمتك يا علام الغيوب. وقيل بأنه استمال ببغداد جماعة من حاشية الخليفة ومن حرمه حتى خاف الخليفة وهو جعفر المقتدر بالله معرة فتنته فحبسه واستفتى الفقهاء في دمه[2] كما سنراه في السطور الآتية

يقول عبد الباقي سرور: إن الحلاج بات الليلة الأولى من ليالي عذابه على صورة لم تُعرف لغيره في التاريخ. ولما أُتي بالحسين بن منصور ليُصلب، تقدم الجلاد مشهرا سيفه، ومن حوله حملة الرماح والدروع، فقطع يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ولم يجزع الحلاج ولم يتأوه، ولم تفارق الابتسامة شفتيه، ولم يفتر لسانه عن ذكر الله ومناجاته[3]. قام الحراس فشدوا وثاقه إلى آلة الصلب وأخذوا يتفننون في إيلامه وعذابه بألسنتهم وسياطهم[4]. بات تلك الليلة مقيدا مصلوبا مقطوع اليدين، تزف جراحه دما. وبات جمهور البغداديين حوله على الضفة الغربية لدجلة يرقب المأساة ويشهد الفاجعة، ويتتبع بعواطف متضاربة، مشاهد مسرحية حية دامية[5]. يقول أحمد الشرنوبي: لما قُطعت يدا الحلاج، أنشأ يقول:

لم أسلم النفس للأسقام تتلفها إلا لعلمي بأن الوصل يحييها
نفس المحب على الآلام صابرة لعل مسقمها يوما يداويها[6]

ولّما جاء صباح اليوم الثاني، بدأ العذاب من جديد، فقطعت رجله اليمنى، ثم اليسرى، ومع قطرات الدم. يقول ابن الأثير: ضرب ألف سوط ثم قطعت يداه ورجلاه وهو في ذلك كله ساكت ما نطق بكلمة، ولم يتغير لونه، ويقال إنه جعل يقول مع كل سوط: أحد أحد[7]. ومما قال في ذلك الموقف الفظيع: "إلهي أصبحت في دار الرغائب، انظر إلى العجائب، إلهي إنك تتودد إلى من يؤذيك، فكيف لا تتودد إلى من يؤذى فيك[8]"، ثم أنشد:

اقتلوني يا ثقاتي إن في قتلي حياتي
ومماتي في حياتي وحياتي في مماتي
إن عندي محو ذاتي من أجلّ المكرمات
وبقائي في صفاتي من قبيح السيئات

---

[1] انظر، حلمي، الحلول في شعر الصوفي الحسين بن منصور الحلاج، مرجع سابق، ص. 42.
[2] انظر، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1982، ص. 248.
[3] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 133.
[4] نفس المرجع، ص. 135.
[5] المرجع نفسه.
[6] انظر، الشرنوبي، أحمد عرب، تائية السلوك إلى ملك الملوك، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م، ص. 77.
[7] انظر، الحافظ، ابن كثير، مرجع سابق، ص. 142.
[8] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 137.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فاقتلوني واحرقوني بعظامي الفانيات
ثم مروا برفاتي في القبور الدارسات
تجدوا سر حبيبي في طوايا الباقيات[1]

علما بأنه لم ينج من الموت إن شاءه الله، فقال أيضا: هؤلاء عبادك قد اجتمعوا لقتلي، تعصبا لدينك وتقربا إليك، فاغفر لهم، فإنك لو كشفت لهم ما كشفت لي، لما فعلوا ما فعلوا، ولو سترت عني ما سترت عنهم لما ابتليتُ بما ابتُليت، فلك الحمد فيما تفعل، ولك الحمد فيما تريد[2]! ولا يخفى على أحد أن هذا المصير مصير فاجع، والسؤال الذي ينبغي أن يؤرق فكر كل واحد قد يكون: ما الذي حمل الحلاج إلى أن عرّض نفسه لذلك؟ نعم، فهو مصير مأساوي، ولكن فكأنه يعتبره قدرا ليس له إلا الخضوع والتسليم إليه كما ورد في بيتيه هذين:

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال، أيها الرائي

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء[3].

بقلب مليء بالشجن والتفجع كتب طه سرور أن في هذه المأساة الفظيعة سرّا سياسيّا لأن الحلاج أعجز الخلافة العباسية التي أحدثت أثرا خالدا في التاريخ، حتى التهم البغيضة الغليظة التي قذفوا بها الحلاج يوم المحاكمة أخذت تتساقط سطرا فسطرا...فلم تكن الخلافة العباسية لتصب كل هذا الهول الفاجر على الحلاج، لشطحه الصوفي، أو لمروقه الإلحادي، أو لقوله: "أنا الحق" كما حاولت أن تكره الشهود، وأن تكره القضاء وأن تكره التاريخ على هذا البهتان والتزوير، بل صبت هذا القول الغليظ الفجر دفاعا عن نفسها، وعن وجودها[4]. فرأيُ طه سرور هذا يشير إلى أن الحلاج لو انضمّ إلى السلطة السياسية العباسية لما حدث له ما حدث من تعذيب وصلب. لذا اعتبر القتل مؤامرة رتّبها الخليفة العباسي ووزيره حامد. وها هو السؤال الذي يراوده في ذهنه: ما بالهم قد تركوا الصوفية الآخرين كالجنيد وأبي يزيد البسطامي وذي النون المصري، من غير قتل، فهي مسألة سياسية بحتة اتّخذت شكلا دينيّا، ثم أضاف: كم من صوفية ادعوا وحدة الوجود، فلم يُلفت إليهم وتُركوا وشأنهم[5].

ولا أحد يشك أن ما لقي الحلاج من العذاب لم تشهد الدنيا مثيلا له من قبل، إلا أن الجنيد الذي عدّه من جملة الصوفية الذين يجب عليهم تنفيذ نفس الحكم المتّخذ للحلاج كان بعيدا عن الشطحات والتيارات الفكرية المعقّدة. كان – كما أكّده ابن تيمية– من الصوفية المستقيمين السالكين كجمهور مشايخ السلف[6]. فمنهج الجنيد الصوفي يسعى إلى نبذ الإغراق والتحدث

[1] انظر، الشيبيّ، كامل مصطفى، مرجع سابق، ص. 204.
[2] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 132.
[3] انظر، الشيبيّ، كامل مصطفى، مرجع سابق، ص. 163.
[4] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 148.
[5] نفس المرجع، ص. 150.
[6] انظر، ابن تيمية، أحمد، فتاوى ابن تيمية، ج10، مكتبة المعارف، الرباط–المغرب، لات، ص. 516.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في الحقائق التي لا تدركها العقول، لذا وقف ضد الفلسفات الباطنية وحاول أن يحافظ على التصوف نقيا من تأثير أفكار وفلسفات غريبة عن الإسلام، ورفض الانحراف بالتصوف نحو هذه المزالق الخطيرة[1].

قتل الحلاج ببغداد بباب الطاق، يوم الثلاثاء لست بقين من ذي القعدة، سنة تسع وثلاثمائة[2].

2- موقف العلماء من الحلاج في الحب الإلهي

إن الحب كان -في القرن الثالث للهجرة- من أهم التيارات الصوفية، حيث كان الدافع الأساسي الذي يجعل السالك يبتغي من كل عمل الوصول إلى نيل رضى الله المحبوب، الذي لا رغبة وراء نيل وصاله واستحسانه إلا التمتع بطلعته البهية[3]. فاتخذت دعوة الحب المطلق هذه اتجاها جديدا بعيدا عن الخوف والرغبة والمكافأة. وكان ذو النون المصري يعتبر أول من استعمل بعض عبارات غريبة على مسمع العادّين مثل: الكأس والشراب ومن العبارات المستعملة في ذلك الوقت: الكأس والشراب[4]. ثم تطور الفكر الصوفي واتخذ اتجاها آخر، حيث قام بعض رجاله بإيجاد علاقة محدثة تكون أكثر من التشوق الإنساني إلى الخالق، الذي هو أقرب إلى مخلوقه من حبل الوريد، فانتهى أولئك إلى إفناء الذات الفردية الصوفي في إطار الذات الكلية لله. ومن تلك الصلة الباطنية، صارت الدعوة إلى القول بحلول الله في الإنسان الجدير. وأكد محمد ياسر أنه اشتهر في ذلك أعلام كالحلاج الذي رفض أن يكون مع الله شيء[5].

وعلى هذا كان من المحتوم، في مثل هذه المعتقدات، أن يلقى التصوف معارضة من قبل مدافعي التعليم التقليدي. فقد أصبح الحب الإلهي المتبادل الذي كان يدعو إليه، فضلا عن ادّعائه الإلهام الفردي، موضع انتقاد متزايد الحدّة، وذلك أدى إلى التناقض القائم بين أهل التصوف والتقليديين. ولا شك أن الصوفية من جرّاء تلك المعتقدات وأفكارهم المتعلقة بالدين قد تعرضوا- في حين ما- لشتى المحن والمعاناة. ولقد اختصّ الحلّاج وحده في الأفق الصوفي بأكبر قسط من تلك الفتن. فلم تختصم الأقلام حول رجل في الحياة الروحية كما اختصمت صاخبةً مدوية حول الحلّاج وسيرته وعقيدته. وكلما ذكر اسم الحلاج عامة وعند بعض الصوفية كان المعارض يكفّره ويراه زنديقا خرج عن الدين بأقواله وأفكاره والمدافع يؤيّده ويعتبره وليا صوفيا متفانيا في حب الله والمنصف يؤول تراثه تحت خمار العشق والفناء. وقد يعتمد خصومه على ما قيل على لسانه من أقوال وأشعار بينما سعى أنصاره إلى تأييد أقواله ويقولون: إن لها معاني باطنة لا يفهمها إلا العاشقون. كما أن هناك علماءَ يذهبون إلى تبرئته بالزعم بأن ما قيل على لسانه لا أساس له من الصحة وأنه كلام مدسوس عليه. لمثل هذا يقول أحمد عبد الله الرفاعي: "ومن أباطيلهم الملفقة ما ينسبونه إلى العالم الأصولي الزاهد الشيخ أبي يزيد البسطامي قولهم "الجنة ملعبة الصبيان" "سبحاني وما أعظم شأني"[6].

---

[1] انظر، سيسه، محمد ألف، تلازم الشريعة والتصوف عند الإمام الجنيد الحصيف، المجلة السنغالية للدراسات العربية، جامعة شيخ أنت جوب بدكار، 2024، ص. 104-105.

[2] انظر، السلمي، عبد الرحمان، الطبقات الصوفية، كتاب الشعب، 1998، ص. 103.

[3] انظر، شرف، محمد ياسر، مرجع سابق، ص. 111.

[4] نفس المرجع، ص. 112.

[5] المرجع نفسه.

[6] انظر، الرفاعي، أحمد عبد الله، العقيدة الحقة في الرد على أهل الحلول والوحدة المطلقة وعلى من رمى الطائفة الصوفية بالكفر والزندقة، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1983، ص. 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومهما يكن من أمر فإن الحب الإلهي هو سمة الحلاج وطابعه وقوته الروحية التي أوصلته إلى مقام الفناء بالله والبقاء به ليصبح صوفيا ربانيا لا يرى إلا الله في كل شيء، حتى حرق ذلك الحب كل ما هو ترابيّ فيه ويبقى ما هو روحي فيه. ففي تلك الحالة يحلم السالك بمفارقة العادات والطبائع وإخماد كل الصفات البشرية وتلاشيها، بل موتها، فيموت موتة معنوية ويحيا بالله تعالى من حيث لا يشعر[1]. وذلك هو المقام الذي كان الحلاج يمشي إليه حيث حاول أن يخرج من بشرية صفاته إلى بهاء التحلّي بأوصاف القدس الأعلى[2]. ونظرا لتعقيد هذه القضية تفرّق العلماء إلى فريقين: أنصارِه ومعارضيه.

2-1 موقف أنصاره

إن الحلاج عند شعراء ما وراء النهر[3] بطل ملحمة الخلود الكبرى ورائد الحب الإلهي الذي صعد على معارج الشوق والوجد إلى سدرة النور السني، حيث يغشى هناك القلب ما يغشى من أذواق وهبات ومعرفة وتجليات[4]. فإن نفى بعض الصوفية أن يكون الحلاج منهم فقد قبله بعض آخر وعدّوه من مقدميهم، منهم أبو العباس بن عطاء البغدادي، ومحمد بن خفيف الشيرازي، وإبراهيم بن محمد النصراباذي النيسابوري، وصححوا له حاله، ودونوا كلامه، حتى قال ابن خفيف: الحسين بن منصور عالم ربّاني[5]. ومن مؤيديه الشبلي الذي يقول: كنت أنا والحسين بن منصور شيئا واحدا، إلا أنه أظهر وكتمت[6].

استنادا إلى هذا الرأي، يمكن القول: إن الحلاج أفشى ما كان ينبغي له أن يكتمه. كان من الأولى به -إن كان لا بدّ- أن يعيش في باطنه الحقيقة التي كان يتوق إليها، دون الإفصاح عنها. إلا أنه وصل في حال لا يستطيع أن يكتم حبه لأنه يرى أن أطيب الحب وأعذبه ما سار الحديث به. وهو قلق في حبّه، تتقاذفه أمواج الوجد والشوق إلى محيطات ليس لها شطّ. هذا ما قال:

الحب ما دام مكتوما على خطر وغاية الأمن أن تدنو من الحذر
وأطيب الحب ما تمّ الحديث به كالنار لم تؤتِ نفعا وهي في الحجر
من بعد ما حضر السجّان[7] واجتمع الـــ الأعوان واختطّ اسمي صاحب الخبر
أرجو لنفسي براء من محبتكم؟ إذا تبرئت من سمعي ومن بصري[8]

ولعل ذلك كان سبَبَ النهاية المأساوية التي لقيها، والتي كان الحب الإلهي، كما صرّح هو نفسه، السببَ الرئيسي فيها.

حبي لمولاي أضناني وأسقمني وكيف أشكو إلى مولاي مولائي
نفس المحب على الآلام صابرة لعلّ مسقمها يوما يداويها

---

[1] انظر، فلاته، نوال بنت عبد السلام بن إدريس، الجنيد بن محمد وآراؤه العقدية والصوفية، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، جامعة أم القرى، 1429هـــ، ص. 461.

[2] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 166.

[3] يشير مصطلح "شعراء ما وراء النهر" إلى شعراء المنطقة التي كانت تعرف تاريخيا بهذا الاسم، والتي تشمل أجزاء من آسيا الوسطى الحالية.

[4] نفس المرجع، ص. 17.

[5] انظر، الحافظ، ابن كثير، مرجع سابق، م11، ص. 132.

[6] المرجع نفسه.

[7] وفي رواية طه عبد الباقي سرور: من بعد ما حضر الأحباب، انظر، الحلاج شهيد التصوف الإسلامي، مرجع سابق، ص. 169.

[8] انظر، الشيبيّ، كامل مصطفى، شرح ديوان الحلاج، ط2، شبكة كتب الشيعة، بغداد، 2007، ص. 259.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبإمعان النظر كرة تلو أخراها إلى أشعار الحلاج كالبيتين اللذين ذكرناهما نرى أن ذلك الحب الإلهي أدنفه أخيرا إلى مقام الفناء الذي أكّد الشرنوبي أنّ الفناء يكون بعد شرب كأس المحبة لمن أراد الله اصطفاءه وقربه[1] وقال: الفناء هو محو النفس وإثبات الأمر كله لله[2]. وعلى هذا لم يَلُمْ الحلاج في أقواله، بل أشار أن لفظ "الاتحاد" إذا وقع في كلام الصوفية فإنما يريدون به معنى الوجود الكلي الساري في كل شيء وهو وجود الحق عز وجل لا الوجود الجزئي، فليس هناك حلول ولا اتحاد، تعالى الله عن ذلك[3]. وفي نفس السياق يحث السالكين على بذل جهود شاقة لبلوغ تلك المرحلة المرموقة التي سمّاها الوصول، فقال: فيا هذا عليك بشراب القوم فإنه الخالي عن اللوم...فابذل روحك في الوصول لما وصل له القوم وإلا فلا يسام بغير ذلك السوم[4].

يقول طه عبد الباقي سرور: جاء في مطلع كتاب: "مفاتيح الغيوب وتعمير القلوب" ما يلي: "اعلم أن الحلاج عند محققي العلماء، مجمع على ولايته، ومعرفته بربه عزّ وجلّ، ما ينسب من غير هذا كذب وبهتان عليه..."[5]. وفي نفس الصدد لما سئل ابن خفيف عما يعتقد في الحلاج؟ قال: أعتقد بولايته. فقيل له: قد كفّره المشايخ، فقال: "إن كان الذي رأيت في الحبس لم يكن توحيدا فليس في الدنيا توحيد[6]". اعتمادا على هذا، يجوز الظن أن الحلاج تاب في السجن وتخلّى عمّا كان فيه. وإن كان كذلك فإن الله قابل التوب. لكن العلماء اختلفوا في الزنديق إذا أظهر التوبة. فأما ابن تيمية، إذا كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبا فإنه قتل كافرا[7].

وفي الربط بين عالمي الأدب التقليدي والصوفي يرى الدكتور مصطفى كامل أن ما عدّ شنيعا وفظيعا من معاني الحلاج التي ميل بها إلى الكفر وبُرّرت بها تهمة الحلول وادّعاء الربوبية لم يكن إلا تعبيرا حسيا طرقه الشعراء التقليديون كما طرقه الحلاج دون أن يدور بخَلَد أحد اتّهام الأولين به أو يبرّئ الأخير من تبعته، وذلك عجيب حقّا[8].

ومن العجب أيضا ما قاله طه سرور: "لم أجد في الدفاع عن الحلاج وتبرئته من تهمة الحلول والاتحاد أبلغ من كلام ابن تيمية"[9]. ولا يختلف اثنان أن ابن تيمية خصم الصوفية الكبير وخاصة الحلاج الذي أثبت أنه كان من أئمة أهل الحال الشيطاني[10]. كتب طه سرور: من هذا المقام الذي جلاه لنا ابن تيمية كانت ألحان الحلاج. ومواجيده التي عبّر فيها صلته بالله، تعبيرات حارة ملتهبة، تضج بوجده، وتنبض بفناء ذاته، وتدندن بالقرب الذي يبيح له أن يتكلم بلسان الحقيقة، فيهتف:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرته وإذا أبصرته أبصرتنا

---

[1] انظر، الشرنوبي، أحمد عرب، مرجع سابق، ص. 78.
[2] نفس المرجع، ص. 77.
[3] نفس المرجع، ص. 76.
[4] نفس المرجع، ص. 78-79.
[5] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 191.
[6] المرجع نفسه.
[7] انظر، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل، دار المدني، جدة، لات، ص. 190.
[8] انظر، الشيبي، كامل مصطفى، مرجع سابق، ص. 17.
[9] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 183.
[10] انظر، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل، مرجع سابق، ص. 194.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثم يعود إلى لسان بشريته، فيترنم:

أنا سر الحق ما الحق أنا بل أنا حق ففرق بيننا[1].

والمشكلة في قول طه سرور –وإن صحّ– عدم ذكر مرجعه في هذه المسألة.

2-2 موقف خصومه

سبق وأن أشرنا أن الناس مازالوا مختلفين في أمر الحلاج. فأما الفقهاء فحكي عن غير واحد من العلماء والأئمة إجماعهم على قتله، وأنه قتل كافرا، وكان مموها مشعبذا[2].

ومن الذين ألقوا الحلاج نبالا باترة مجدي محمد إبراهيم الذي يرى أنه إذا كان قدم في حال الصحو والوعي والإدراك صورة راقية تحافظ على الشريعة وضرورة الالتزام بباطن الحق، فهو في حال الفناء لم يفعل ذلك، فأقواله الصادرة عنه وإن كان لها ما يبررها من وجهة النظر الذوقية فإنها تتعارض مع قيم الأخلاق وتجافي حقائق الشريعة[3]. وأضاف أن الحلاج كان يعبث بالأخلاق حينما ارتفع بإبليس رمز الشر إلى مقام الفتوة قائلا على لسانه: جحودي لك تقديس، ومن ثم أعتبره كما أعتبر فرعون أستاذا له وصاحبا[4]. وربما يستند الحلاج على فكرة الجبر المحضة في تكفير من يفرق بين الكفر والإيمان، لأن ذلك عنده يردّ إلى المشيئة الإلهية التي تحكم بالشر أو بالخير. يقول محمد إبراهيم إن الحلاج قرر هو نفسه: إن الكفر والإيمان يفترقان من حيث الاسم، فأما من حيث الحقيقة فلا فرق بينهما[5].

ومنهم ابن تيمية الذي يقول: إن أكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يقعوا في هذا الفناء الذي زلّ فيه أقوام وظنوا أنه اتحاد. فهو يعتقد أن اتحاد المحب بالمحبوب غلط لأن الخالق لا يتحد به شيء أصلا[6]. ولا شك أن الحلاج كان مشهورا بالفناء والاتحاد ولو أوّل أنصاره تصريحاته بأنها ليست دعوى الألوهية، بل تعبيرات عن فناء الذات في الله، يعني أنه لم يبق في الحلاج "أنا" منفصلة عن الحقيقة الإلهية، فصار الحق ناطقا على لسانه، أكّد ابن تيمية أن مما قد يسمى فناء، أي أن يشهد العبد أن لا إله إلا الله، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق، فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال والإلحاد الواقعين في الحلول والاتحاد[7]. ولهذا أنكر الحلاج ونفرا من الصوفية مثل أبي يزيد وأبي الحسن النوري وأبي بكر الشبلي بخلاف أبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والفضيل بن عياض، بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ممن كانت عقولهم وتمييزهم يصحبهم في أحوالهم فلا يقعون في مثل هذا الفناء والسكر[8]. وهؤلاء –في رأيه– هم المشايخ الصالحون المستقيمون إذ أنهم متفقون

---

[1] انظر، سرور، طه عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 184.

[2] انظر، الحافظ، ابن كثير، مرجع سابق، ص. 133.

[3] انظر، مجدي، محمد إبراهيم، التصوف السني، حال الفناء بين الجنيد والغزالي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 2002، ص. 207.

[4] المرجع نفسه.

[5] نفس المرجع، ص. 208.

[6] انظر، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، م10، ص. 220.

[7] نفس المرجع، ص. 222.

[8] نفس المرجع، ص. 221.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الخالق سبحانه مباين للمخلوقات، وليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وإنه يجب إفراد القديم عن الحادث، وتمييز الخالق عن المخلوق[1].

والجدير بالذكر أن كلّ من قرأ الصفحات التي خصصها ابن تيمية للحلاج في كتابه: "جامع الرسائل" قد لا يقبل أبدا أن الرجل كان مؤمنا. وها هو السؤال المطروح عليه: هل الحلاج كان صديقا أو زنديقا؟ وهل كان وليا لله متقيا له، أم كان له حال رحماني، أو من أهل السحر والخزعبلات، وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين، أو قتل مظلوما؟ فالجملة الأولى التي قالها –بعد الحمدلة– هي: الحلاج قتل على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره ثم زاد: ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد وإما جاهل ضالّ[2]. وقال أيضا: لم يكن الحلاج من أولياء الله المتقين، بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات، بعضها شيطاني، وبعضها نفساني، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فلبس الحق بالباطل. وذهب إلى بلاد الهند وتعلم أنواعا من السحر[3]. ولكن ما قاله أنواتي يظهر العكس. إنه يقول: الحلاج هو أول من قام بدعوة الهندوس[4] إلى الإسلام[5].

وفي رأي عبد الله حسن زروق يجب أولا التفريق بين الحلول والاتحاد ووحدة الوجود. ففي الحلول ذاتان لكل واحدة منهما ماهيتها التي بها تخالف الأخرى، ولكن تحل ذات في ذات أخرى[6]. وهو يرى أن اللاهوت –على حد تعبير الصوفية– يمثل ذات الله والناسوت ذات الإنسان. وفي حالة الحلول يحل اللاهوت في الناسوت. وفي الاتحاد قد تكون الذاتان أكثر تداخلا وأكثر قربا. وأما وحدة الوجود بيّن زروق أنه لا يكون هنالك أصلا إلا شيء واحد، وهذا الشيء قد يظهر بمظاهر متعددة. قد يظهر في صورة إنسان أو حيوان أو غيرهما من الصور[7].

نظرا لأن هذه المعتقدات خطيرة جدا في إيمان المؤمن تجاه ربه استفتى أبو العباس بن سريج في دم الحلاج ثم أفتى أبو بكر بن داود بجواز قتله[8]. وروى أن الحلاج مر يوما على الجنيد فقال له: "أنا الحق". فقال له الجنيد: أنت بالحق آية خشبة تفسد فتحقق فيه ما قال الجنيد لأنه صلب بعد ذلك[9]. وتجدر الإشارة أن هذه الرواية إن صحّت فإنها تدل على أن الجنيد لم يكن راضيا بما كان عليه الحلاج. وذكر عبد القاهر البغدادي أن أبا العباس بن عطاء ببغداد وأبا عبد الله بن خفيف بفارس وأبا القاسم بنيسابور وفارس الدينوري بناحيته كلهم من جملة خصومه[10] لما حُكي عنه: قيل إنه يقول: من هذب نفسه في الطاعة وصبر على اللذات

---

[1] نفس المرجع، ص. 223.

[2] انظر، ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة، لات، ص. 187.

[3] المرجع نفسه.

[4] الهندوس يعبدون آلهة متعددة، والهندوسية هي الديانات القديمة المنتشرة في الهند.

[5] Cf. Anawati, G et Gardet, Louis, Mystique musulmane, op. cit., p. 37.

[6] انظر، زروق، عبد الله حسن، قضايا التصوف الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، ط2، 2006، ص. 197.

[7] نفس المرجع، ص. 198.

[8] انظر، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، مرجع سابق، ص. 247.

[9] المرجع نفسه.

[10] نفس المرجع، ص. 248.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والشهوات ارتقى إلى مقام المقربين ثم لا يزال يصفو ويرتقي في درجات المصافاة حتى يصفو عن البشرية، فإذا لم يبق فيه من البشرية حظ حل فيه روح الإله الذي حل في عيسى بن مريم. و لم يرد حينئذ شيئا إلا كما أراد وكان جميع فعله فعل الله تعالى.

يقول إبراهيم الحلواني: دخلت على الحلاج ووجدته يقول: يا إله الآلهة ويا رب الأرباب...ردّ إليّ نفسي لئلا يفتتن بي عبادك يا هو أنا وأنا هو لا فرق بين آنيتي وهويتك إلا الحدث والقدم ثم قال: يا أبا إسحاق أما ترى: إن ربي ضرب قِدَمه في حدثي حتى استهلك حدثي في قِدَمه فلم يبق لي صفة القديم، ونطقي في تلك الصفة والخلق كلهم أحداث ينطقون عن حدث، ثم إذا نطقت عن القدم ينكرون عليّ ويشهدون بكفري ويسعون إلى قتلي وهم بذلك معذورون وبكل ما يفعلون بي مأجورون[1].

فعلا، لقد شاع في الأوساط الصوفية أن كلام أهل الله قد يكون غير مفهوم، غير أن هذه المقولة الصادرة عن الحلاج تتجاوز حدود إدراك المسلم الذي يريد أن يبقى ضمن إطار القراءة الحرفية للنصوص الشرعية. وبمجرد التأمل الدقيق في عدم الفرق بين "أنانيته" و"هوية الله"، كان بوسعه الامتناع عن الإدلاء بمثل هذه الأقوال، دَرْءا للجدل المتعلق بمسألة الألوهية المطلقة، غير أنه مع ذلك جعل نفسه عرضة لمظاهر التناقض وعدم الاتساق الفكري كما أشار إليه زروق: إن الشيء الذي يختلف عن شيء آخر في صفة الحدوث والقدم لا يبقى معنى للقول بأنه يطابقه[2]. زد على ذلك علمه أن الناس سيقتلونه. أليس ذلك بدليل على خطورة أقواله؟ ومما جعل بعض العلماء يتهمون في دينه حتى كفّروه هذا القول: ألا أبلغ أحبائي بأني قد ركبت البحر وانكسرت السفينة. ففي دين الصليب يكون قولي ولا البطحاء أريد ولا المدينة[3] كما ورد في شعره:

على دين الصليب يكون موتي ولا البطحاء أريد ولا المدينة[4]

وإذا رجعنا إلى الطوسي نجد أنه نقد فكرة الحلول ورأى أن مدّعيه زعموا أن الحق تعالى اصطفى أجساما حلّ فيها بمعنى الربوبية وأزال عنها معاني البشرية. وإن صحّ عنهم ذلك ضلّت الحلولية، لأنهم لم يميزوا بين القدرة التي تدل على قدرة القادر وصنعة الصانع، و لم يميزوا بين الشواهد وما تدل عليه، وبين شاهد الإيمان في القلب وحلول الله في القلب[5].

2-3 الحلاج في ميزان التصوف الشرعي

لنبيّن بادئ ذي بدء أن مقصدنا هنا ليس إصدار حكم على إيمان الحلاج، هل كان مسلما صوفيا مجهولا أم زنديقا ممخرقا؟ وإنما نهدف إلى تقييم آراء أنصاره وخصومه من أجل استخلاص نتيجة في ضوء التعاليم الإسلامية. " الحلاج في ميزان التصوف الشرعيّ" عبارة تحيل إلى تقييم شخصية من زوايا متعددة: عقيدة وتصوفا وفكرا.

إن من مميزات منهج الحلاج الصوفي العشق الإلهي الذي أيّده بتجربته الروحية بلغة رمزية قوية. فهي تجربة فذة عليها طابعه وحده حتى يرى بعض زملائه أنه أفشى سرا لم يكن ليفشيه. فيرى العلماء الرسميون في زمنه وخاصة القضاة والفقهاء أن معتقداته

---

[1] انظر، زروق، عبد الله حسن، ص. 201.

[2] نفس المرجع، ص. 201.

[3] نفس المرجع، ص. 203.

[4] رأى بعض العلماء أن هذا القول يحتاج إلى تأويل. فالمقصود هو أنه يموت على دين الإسلام مصلوبا بينما يرى آخرون أنه يفضل المسيحية على الإسلام. انظر، الشيبي، كامل مصطفى، شرح ديوان الحلاج، مرجع سابق، ص. 29.

[5] انظر، زروق، عبد الله حسن، ص. 202.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لا تتماشى مع العقيدة الصحيحة. وفي الجانب الفكري فإن الحلاج كان متصوفا عميق التصوف، ولكن أسلوبه كان أسلوبا رمزيا مشحونا بالوجد والعاطفة يجعله من رموز التصوف الفاني في المحبة الإلهية ومجددا في التعبير عن العلاقة بين الخالق والمخلوق.

وتجدر الإشارة أن أكثر عبارات الصوفية في التوحيد تدور حول مقام "الفناء" الذي يعتبرونه ذروة معاني محبة الله تعالى، حيث لا يرى ولا يشهد الصوفي المتفاني شيئا غير وجود الله تعالى ويغيب عن كل ما سواه حتى عن نفسه التي بين جنبيه. وهذه المرحلة وما شابهها سببت قتل الحلاج وتكفير بعض نظرائه مثل ابن الفارض وابن سبعين وابن العربي الحاتمي الذي يعتبر أحد أكبر من نظّر وروّج عقيدة "وحدة الوجود" في التصوف[1]. إن صحّ أن الحلاج أوغل في الحبّ الإلهي وفني فيه حتى ظنّ أن اللاهوت يدخل في الناسوت، يمكن القول بأنه كان أحيانا في حالة السكران والغيبة. وكان الأولى به وبغيره أن يقتدي بمنهج سيد الطائفة الصوفية، الإمام الجنيد الحصيف الذي يرى أن الادعاءات الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة وادعاء ارتفاع الحجاب والمشاهدة أضر ما على أهل الديانات، وقد تؤدي بصاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام[2].

الخاتمة

إن الحسين بن منصور الحلاج يمثل نقطة اصطدام بين الشريعة والتصوف، حيث التزم بأوامر الشريعة في ظواهر نصوصه، ولكنه تجاوزها بتجربته الصوفية العميقة التي سعت للانفتاح على الحب الإلهي والفناء في الذات. أدى هذا التجاوز إلى اتهامه بالزندقة وتفريق معاصريه بين مؤيد له ومتهم بكفره، وأخيرا إلى نهايته المأساوية. ولا شك أن الحلاج خطا خطوات كبيرة في الميدان الصوفي، من دعوة الخلق إلى الحق ومن شدة حرصه على العبادة، إلا أنه لم يكتف بذلك، بل سعى إلى امتداد تلك التجربة حتى فتح في التصوف الإسلامي ثغرة لا يرى بعض خصومه سدّها إلا قتله.

فالحلاج كغيره من الصوفية المتحققين اكتشف –تجريبيا– أن في الإنسان بُعْدا ميتافيزيقيا أو حقيقةً أشار إليها غيره إيماء ورمزا، أو باح بها بعبارات قد لا يفهمها العامّة فصرّح بها الحلاج، بل ربما زاد عليها حتى كان ما كان. فصلب في بغداد سنة 922م. وإذا كان أنصاره يرون أن قتله كان مؤامرة سياسية ودينية إذ أنه خالف الأعراف الفكرية الدينية السائدة وأظهر من الواردات والتجارب الصوفية ما يجب عليه كتمانها، فإن خصومه لا يرون فيه إلا الزندقة والكفر من جراء تصريحاته التي استند عليها القضاة ليحكموا عليه بالإعدام. وبين هذا وذاك أصبح الحلاج رمزا خالدا في وعي التصوف الإسلامي.

وعلى الرغم من ثبوت تجاوز الحلاج للحدود بإطلاقه تصريحات لم تعرف في الساحة الإسلامية ولا في الميدان الصوفي، فإن الطريقة التي قتل بها كانت مروعة. وبما أن العلماء ليسوا متفقين في تقييم حاله، ما الذي كان يمنعهم –إن كان لا بدّ– من الاكتفاء بتنفيذ حكم القتل وتسليم جسمانه إلى أهله؟ وإذا كان الحلاج قد تجاوز الحدود ولقي ما لقي من الفتن والمحن فإنهم أيضا قد تجاوزوا حدود العدالة إلى حدود الانتقام حين مزقوا جسده بصورة شنيعة ورموه في نهر دجلة.

[1] انظر، سيسه، محمد ألف، تلازم الشريعة والتصوف، مرجع سابق، ص. 106.

[2] انظر، الشامي، صالح أحمد، مواعظ الإمام الجنيد، المكتب الإسلامي، بيروت، 2008، ص. 16.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل، دار المدني، جدة، لات.
- ابن تيمية، أحمد، فتاوى ابن تيمية، ج10، مكتبة المعارف، الرباط–المغرب، لات.
- ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان، ج11، 1991.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1982.
- الحاتمي، محيي الدين محمد بن علي، الفتوحات المكية، م1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- حلمي، الحلول في شعر الصوفي الحسين بن منصور الحلاج، الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج، 2009.
- الرفاعي، أحمد عبد الله، العقيدة الحقة في الرد على أهل الحلول والوحدة المطلقة وعلى من رمى الطائفة الصوفية بالكفر والزندقة، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1983.
- زروق، عبد الله حسن، قضايا التصوف الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، ط2، 2006.
- سرور، طه عبد الباقي، الحلاج شهيد التصوف الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1961.
- السّلمى، عبد الرحمان، الطبقات الصوفية، كتاب الشعب، 1998.
- سيسه، محمد ألف، تلازم الشريعة والتصوف عند الإمام الجنيد الحصيف، المجلة السنغالية للدراسات العربية، جامعة شيخ أنت جوب بدكار، 2024.
- الشامي، صالح أحمد، مواعظ الإمام الجنيد، المكتب الإسلامي، بيروت، 2008.
- شرف، محمد ياسر، حركة التصوف الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- الشرنوبي، أحمد عرب، تائية السلوك إلى ملك الملوك، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- الشكعة، مصطفى، مطالعات إسلامية في العقيدة والفكر، المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية، 1977.
- الشيبيّ، كامل مصطفى، شرح ديوان الحلاج، ط2، شبكة كتب الشيعة، بغداد، 2007.
- فلاته، نوال بنت عبد السلام بن إدريس، الجنيد بن محمد وآراؤه العقدية والصوفية، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، جامعة أم القرى، 1429هـ.
- مجدي، محمد إبراهيم، التصوف السني، حال الفناء بين الجنيد والغزالي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 2002.
- Anawati, G et Gardet, Louis, *Mystique musulmane: Aspects et Tendances, Expériences et Techniques*, Paris, 1976.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سلطة الخوارزميات في عقد الشغل

أيوب السرايطي
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

الملخص

أدى الاعتماد المتزايد على البرامج المؤتمتة بواسطة الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الشغل إلى إحداث تحولات عميقة في أساليب تدبير العلاقة الشغلية، فلم يعد تدخل هذه الأخيرة مقتصرا على تنظيم العمل أو تتبع تنفيذه، بل امتد ليشمل مختلف مراحل عقد الشغل، بدءا من استهداف المرشحين وفرزهم واختيارهم، وصولا إلى إدارة الأجراء وتقييم أدائهم واتخاذ قرارات قد تؤثر في مسارهم المهني، من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف مظاهر سلطة الخوارزميات في عقد الشغل، من خلال تحليل تدخلها في مرحلتي تكوين العقد وتنفيذه، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية تتعلق على وجه الخصوص بشفافية القرار الخوارزمي، وخطر التمييز، وحدود الرقابة البشرية، وضمان حقوق الأجير في مواجهة القرارات المؤتمتة، كما تسعى –الدراسة– إلى بيان مدى قدرة القواعد التقليدية لقانون الشغل على استيعاب هذه التحولات، والحاجة إلى تطوير ضمانات قانونية تكفل الاستفادة من الإمكانات التي توفرها الخوارزميات دون أن يؤدي ذلك إلى إضعاف الحماية القانونية المقررة لفائدة الأجير.

الكلمات المفتاحية: الخوارزميات؛ الذكاء الاصطناعي؛ الإدارة الخوارزمية؛ القرار المؤتمت؛ السلطة الخوارزمية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

The increasing reliance on algorithm-driven automated systems and artificial intelligence technologies in the workplace has brought about profound changes in the management of employment relationships. The use of these technologies is no longer limited to organizing work or monitoring its performance; rather, it now extends across the various stages of the employment contract, from targeting, screening, and selecting job applicants to managing employees, assessing their performance, and making decisions that may affect their professional careers. Against this background, this study aims to identify the various manifestations of algorithmic power within the employment contract by analyzing the use of algorithms during both the formation and performance of the contract, as well as the legal issues arising therefrom, particularly those relating to the transparency of algorithmic decision-making, the risk of discrimination, the limits of human oversight, and the protection of employees' rights in the face of automated decisions. The study also examines the extent to which traditional labour law rules are capable of accommodating these transformations and considers the need to develop appropriate legal safeguards that make it possible to benefit from the opportunities offered by algorithmic technologies without undermining the legal protection afforded to employees.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يتجه العالم اليوم، ونحن في مطلع الألفية الثالثة بصورة متزايدة نحو رقمنة الأشياء[1]، أو ما بات يصطلح عليه ب "لامادية الأشياء" والقرارات في مختلف مناحي الحياة، ولم يكن واقع الشغل في منأى عن هذه التحولات، فقد عرف النظام القانوني لعلاقة الشغل تغيرات بنيوية عميقة بفعل الاستخدام المكثف لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتغلغلها في صلب المراكز القانونية لعقد الشغل[2]، وإذا كانت الثورة الصناعية الأولى قد أعادت تشكيل أنماط الإنتاج وتنظيم العمل من خلال إدخال الآلة وتطوير القدرة الإنتاجية، فإن الثورة الصناعية الرابعة "Industru 4.0" أفرزت تحولا مغايرا قوامه تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات[3]، وعلم البيانات والتعلم الآلي للأنظمة المهنية المؤتمتة، وهو ما أدى إلى الانتقال من تنظيم إنتاجي تقليدي إلى تنظيم تقني حديث يقوم على البيانات والأنظمة الخوارزمية في تدبير النشاط واتخاذ القرار[4].

من منظور تقني تقوم الخوارزميات على سلسلة محددة من التعليمات والبيانات التي تسمح بالوصول إلى نتيجة معينة، بحيث تتغذى هذه الأخيرة على كميات هائلة من البيانات "Big Data" قد يعجز الإنسان نفسه عن معالجتها، وقد عبر البعض[5] عن ذلك بالقول بأن "الخوارزميات من دون بيانات عمياء، والبيانات من دون خوارزميات صماء".

والحق يقال، فلم تعد الخوارزميات مجرد وسيلة لإجراء عمليات حسابية صرفة، بل أصبحت بفعل قدرتها بمثابة أداة للمطابقة والتحليل والتنبؤ والمساعدة على اتخاذ القرار[6]، مما دفع بالعديد من الشركات والمقاولات إلى اعتمادها من أجل تحسين تنظيم العمل والرقي به في ظل المنافسة الاقتصادية الشرسة، وبذلك فقد أصبح بإمكان المشغلين الاستعانة بالأنظمة الخوارزمية لتدبير جوانب متعددة من العلاقة الشغلية، بدءا من اختيار الأجراء وتوزيع العمل ومراقبة تنفيذه وتقييمه، إلى غاية اتخاذ القرارات التي قد تؤثر عادة في المسار المهني للأجير (التوقيف مثلا)، بعبارة أوضح فتنظيم علاقة الشغل عن طريق الإدارة الخوارزمية لم يعد يقتصر على أتمتة المهام المادية للمقاولة، بل امتد ليمس جوهر السلطة التأديبية للمشغل[7]، إذ تتيح الخوارزميات ترجمة بعض المعايير والأولويات التي يحددها المشغل إلى قواعد معلوماتية قابلة للتنفيذ بشكل آلي، مما يسمح

---

[1] Barbara Gomes, Le droit du travail à l'épreuve des plateformes numériques, thèse de doctorat en droit, Université Paris-Nanterre, sous la direction d'Antoine Lyon-Caen, soutenue le 3 décembre 2018, p. 118.

[2] مليكة العراسي: تكنولوجيا الاعلام والاتصال وآثارها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، السنة الجامعية: 2017/2016، ص: 1 وما بعدها.

[3] OECD, The Next Production Revolution: Implications for Governments and Business, Paris, 2017, p. 26.

[4] V. not, BABINET. G., Big Data, penser l'homme et le monde autrement, Le Passeur éditeur, 2015, p. 24.

[5] comment permettre à l'homme de garder la main? Les enjeux éthiques des algorithmes et de l'intelligence artificielle, synthèse du débat public animé par la CNIL dans le cadre de la mission de réflexion éthique confiée par la loi pour une république numérique, déc. 2017, p. 117.

[6] V. not, BABINET. G., op.cit, p. 31-32.

[7] محمد أمرير: الضوابط القانونية للتأديب الخوارزمي في علاقات الشغل الرقمية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد27، المجلد 2، يوليوز 2026، ص: 127.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بممارسة بعض مظاهر التوجيه والرقابة واتخاذ القرار في مواجهة الأجير بواسطة البرنامج أو المنصة[1]، وبالتالي فإن إضفاء الطابع اللامادي على وسائل ممارسة السلطة لا يؤدي بالضرورة إلى القول بزوالها، بحيث يحل التوجيه الخوارزمي محل الأمر البشري المباشر، والمراقبة الرقمية محل الإشراف المادي في مكان العمل، والقرار المؤتمت المقدر خوارزميا محل تقدير المشغل.

وبالنظر إلى تزايد الاعتماد على الخوارزميات في تنظيم العمل، بحيث لم يعد مقتصرا على أنماط العمل الجديدة كالشغل عن بعد والعمل الذكي، بل امتد تدريجيا إلى الأنشطة اليدوية والمقاولات في صورتها التقليدية[2]، وبالنظر أيضا إلى تدخل هذه التقنيات في مختلف مراحل العلاقة الشغلية، إذ يبرز دورها منذ المراحل الأولى التي تسبق إبرام عقد الشغل (الإعلان عن منصب شغل) إلى غاية إبرامه وإنهائه، تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف مظاهر التدخل الخوارزمي المتزايد في العلاقة الشغلية ومدى تأثير ذلك على وضعية الأجير باعتباره طرفا ضعيفا في هذه العلاقة، والنظر في مدى ملاءمة القواعد القانونية لهذه التطورات وقدرتها على معالجة الإشكاليات العملية الناتجة عنها.

انطلاقا مما سبق، يتمحور الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة في التساؤل عن كيفية تدخل الخوارزميات كوسيط تقني جديد لتنظيم العلاقة بين المشغل والأجير؟ وما مدى تأثير ذلك على ممارسة المشغل لسلطاته القانونية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل أساسا في التساؤل عن أهم التقنيات الخوارزمية التي يمكن للمشغل اعتمادها لاستقطاب أفضل الكفاءات لمقاولته؟ وكيف تتم عملية إبرام عقد الشغل بعد اختيار المرشح المناسب عن طريق القرار الآلي المؤتمت؟ وكيف يمكن للمشغل ممارسة سلطاته القانونية من خلال الإدارة الخوارزمية لتنظيم العمل من جهة، وتوقيع الجزاء من جهة أخرى؟

لمعالجة الإشكالية المشار إليها أعلاه، ارتأينا مقاربة الموضوع وفق منهج تحليلي دقيق، مع الاستعانة بالمنهج المقارن قصد الإحاطة بموضوع الدراسة قدر المستطاع، انطلاقا من التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: التدخل الخوارزمي في تكوين عقد الشغل.

المبحث الثاني: تأثير الخوارزميات خلال سريان عقد الشغل.

المبحث الأول: التدخل الخوارزمي في تكوين عقد الشغل.

كما هو معلوم، يتميز مطلع هذا القرن باقتحام الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لحياتنا اليومية في مختلف المجالات، فقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات CNIL على أنه: "في عالم يزداد رقمنة، أصبحت الخوارزميات والذكاء الاصطناعي حاضرة في كل مكان، من محاكاة تطور انتشار الفيروسات خلال فصل الشتاء، إلى اقتراح الكتب على الزبائن..."[3]، وهكذا فقد أصبحت جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية تقريبا معنية بهذه التحولات.

ولعل واقع الشغل يعتبر من بين المجالات الأكثر تأثرا بهذه التحولات المذكورة، فقد أصبحت الخوارزميات تتدخل في عدد كبير من العمليات التي كانت حكرا على العنصر البشري، ففي وقت سابق كانت عملية التشغيل تمر في الغالب عبر مسار

[1] V. COQUAZ et I. HALLISSAT, «Salariés clients. Je note, tu notes, nous trinquons», Libération, 30-31 mars 2018, p. 3-5.

[2] Ibid

[3] comment permettre à l'homme de garder la main?, op.cit, p. 17.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقوم على الحضور المادي للأطراف والتواصل المباشر بين المشغل وطالب الشغل، بحيث ينتقل هذا الأخير إلى مقر المقاولة لإيداع طلبه، ثم يخضع عند الاقتضاء لمقابلة مع المشغل أو من ينوب عنه للتعرف على مؤهلاته والتفاوض حول شروط العمل والأجر...، قبل الوصول إلى مرحلة إبرام العقد، غير أن هذا المسار عرف مجموعة من المتغيرات بسبب الاستخدام المتزايد للأنظمة المؤتمتة من قبل الشركات، وأضحت الخوارزميات تتدخل منذ المراحل الأولى السابقة لإبرام العقد (الفقرة الأولى)، وصولا إلى المساهمة في تقييم المترشح واتخاذ القرار الآلي بالتعاقد (الفقرة الثانية).

المطلب الأول: دور الخوارزميات في مرحلة ما قبل إبرام عقد الشغل.

تكتسي مرحلة ما قبل إبرام عقد الشغل أهمية خاصة بالنسبة لطرفيه، بحيث يعمل المشغل بكل وسيلة ممكنة للبحث عن أفضل المواهب والكفاءات لشغل منصب معين داخل شركته، وفي مقابل ذلك تبحث القوى العاملة بشكل مستمر عن أفضل العروض التي تناسب تطلعاتها من جهة، وتحفظ كرامتها من جهة أخرى، غير أن تقنيات عرض الإيجاب والقبول وتطابق إرادتي الأطراف التي كانت سائدة فيما مضى، عرفت تحولا جذريا بفعل تدخل الخوارزميات في الكثير من العمليات التي تسبق إبرام عقد الشغل، بحيث أصبحت الشركات تعتمد برامج وأنظمة مؤتمتة تتدخل في تحديد الفئة المستهدفة من خلال الإعلان البرنامجي (الفقرة الأولى)، وتحليل المعطيات المرتبطة بالمرشحين وفرز السير الذاتية وفق معايير محددة سلفا من قبل المشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإعلان البرنامجي لاستهداف الأجراء "Programmatic Advertising"

تعمل الشركات بشكل عام، والمتخصصون في مجال تسويق التوظيف والتشغيل بشكل خاص على تطوير استراتيجياتهم لاستقطاب أفضل الكفاءات واستهدافها بدقة، في ظل المنافسة القوية ضمن سوق الشغل[1]، ولم يكن الانتشار السريع للإعلانات البرنامجية أمرا عارضا، بحيث أثبت قدرة وفعالية كبيرة في استهداف المرشحين المناسبين لمناصب الشغل، وهو ما جعل منها أداة قوية تمكن من الولوج لسوق الشغل بشكل دقيق وبأقل تكلفة، من خلال الاعتماد على المقاربة القائمة على البيانات والخوارزميات من أجل مطابقة المرشحين المناسبين مع الوظائف المناسبة[2].

بهذا الخصوص، يمكن القول بأن الإعلان البرنامجي عبارة عن تقنية تتيح الوصول إلى جمهور واسع بتكاليف أقل، كما تساهم في تحسين الكفاءة ومنح الشركة ميزة تنافسية في سوق استقطاب واستهداف أفضل المواهب، ويعرف بأنه أسلوب رقمي يستخدم التكنولوجيا المؤتمتة لشراء وبيع المساحات الإعلانية في الوقت الفعلي، وتعتمد هذه العملية على البيانات والخوارزميات والتحليلات التنبؤية من أجل استهداف جماهير محددة[3] (أجراء عن بعد، مهندسون، عمال التوصيل...)،

---

[1] SHA Hao, ZHOU Yiyun, SIGDEL Madhav, LIU Mengshu, KORAYEM Mohammed, "Pacing Programmatic Job Campaigns by Score-based Ranking", in CompJobs-WSDM '22: The First International Workshop on Computational Jobs Marketplace, 25 February 2022, Phoenix, Arizona, USA, ACM, pp. 1-5.

[2] EL YAZIDI Reda & LAZAAR Wiam, "Les nouvelles pratiques de recrutement à l'ère numérique: Réflexion pour une approche managériale-éthique", African Scientific Journal, Vol. 3, n°20, 2023, pp. 853-867.

[3] GELLER Ross, "Programmatic Job Advertising: How Smart Automation is Reshaping Recruitment Strategy", MokaHR, 23 April 2025.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويعرف أيضا بأنه عملية آلية لشراء وبيع المساحات الإعلانية الرقمية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وأدوات المزايدة في الوقت الفعلي، وبدلا من التفاوض اليدوي بشأن أماكن عرض الإعلانات مع كل موقع إلكتروني أو كل منصة على حدة، تعتمد تقنيات الإعلان البرنامجي على الخوارزميات لشراء المساحات الإعلانية الأكثر ملاءمة في أجزاء من الثانية، مع استهداف فئات محددة من الجمهور استنادا إلى ملفات بيانات تفصيلية[1]، وفي الوقت نفسه تقوم هذه الأنظمة بمراقبة آلاف المواقع الإلكترونية وتحليل سلوك المستخدمين ثم عرض الإعلانات الوظيفية أمام المرشحين المناسبين في التوقيت الأمثل.

وتبدأ العملية عندما يزور أحد المرشحين موقعا إلكترونيا أو يستخدم تطبيقا معينا، في تلك اللحظة يتم إرسال معلومات متعلقة بالمستخدم مثل موقعه الجغرافي وسجل تصفحه واهتماماته المهنية، وبياناته الديموغرافية إلى منصة أو بورصة إعلانية، بعد ذلك تدخل الحملة الإعلانية المعدة في مزاد آلي وفق معايير استهداف محددة وظهور إعلان التشغيل للمرشح المحتمل[2]، وتضمن عملية اتخاذ القرار في الوقت الفعلي وصول إعلانات التوظيف إلى المرشحين الذين يتوافقون مع الملف المثالي المطلوب، فعلى سبيل المثال عند البحث عن مهندس برمجيات يمكن للإعلان البرنامجي للتشغيل استهداف الأشخاص الذين تعودوا على زيارة المواقع والمنتديات الخاصة بالبرمجة أو الاطلاع على المدونات التقنية، أو التفاعل مع المحتوى المرتبط بالبرمجة بشكل عام.

إلى جانب ذلك، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي عنصرين محوريين في استراتيجيات الإعلان البرنامجي لمناصب الشغل، بحيث تسمح هذه التقنيات بأتمتة عملية تحديد عرض الإعلانات وتحسين الإنفاق الإعلاني، والاستهداف الدقيق للمرشحين المحتملين، ومن خلال تحليل كميات ضخمة من البيانات تستطيع خوارزميات الذكاء الاصطناعي كشف الأنماط، والتنبؤ بالمرشحين الأكثر احتمالا للتفاعل مع الإعلانات والتقدم للوظائف، ويساعد هذا الأسلوب على تحسين جودة المتقدمين (المرشحين) من جهة، وخفض تكلفة التشغيل من جهة أخرى[3].

هذا ويمكن للشركة اعتماد تقنية التخصيص الفائق "Hyper-Personalization" من خلال إعداد إعلانات شديدة التخصيص تتلاءم وخصوصية كل مرشح على حدة، عن طريق مجموعة من البيانات الخاصة به، كسلوك البحث عن الوظائف وطريقته وأنشطته على مواقع التواصل الاجتماعي...[4]، وإرسال رسالة مصممة خصيصا لكل مرشح، تبرز المزايا والفرص التي تتناسب معه بشكل خاص، وبعبارة أوضح يمكن للخوارزميات اعتمادا على تحليل سلوك الفرد وبياناته الرقمية، التنبؤ باحتمال تفاعله مع عرض العمل من عدمه، ثم تخصيص إعلان أو رسالة موجهة إليه شخصيا لضمان استقطابه وإبرام عقد الشغل بما يخدم مصلحته.

الفقرة الثانية: الفرز الخوارزمي للسير الذاتية

تلعب الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي دورا مهما في اختيار أفضل المرشحين وتحسين الولوج لسوق الشغل من خلال استخدام الخوارزميات لفرز وتحليل السير الذاتية، بحيث يقوم النظام المبرمج بمعايير محددة من قبل المشغل بفرز وتحليل

---

[1] Ibid

[2] EXPERTINI, «Programmatic Job & Recruitment Advertising — Research Guide – Bouznika», Expertini, s.d., dispo sur: Expertini, consulté le 10 septembre 2026.

[3] SHA Hao, ZHOU Yiyun, SIGDEL Madhav, op.cit.

[4] ALQUDAH Nour, ABUEIN Qusai Q, SHATNAWI Mohammed Q., "AI-driven hyper-personalization and transfer learning for precision recruitment", IAES International Journal of Artificial Intelligence (IJ-AI), Vol. 14, No. 5, 2025, pp. 4271–4278.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

آلاف الطلبات لتحديد المرشحين المناسبين للمناصب موضوع الإعلان والتعاقد معهم، وتستخدم بعض الأدوات خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتقييم مهارات المرشحين وخبراتهم، وتشمل هذه الأدوات Linkedin و Recruitوغيرها[1].

وتعرف عملية الفرز الآلي للسير الذاتية بأنها تقنية تقوم على استخدام الخوارزميات والذكاء الاصطناعي لتصفية المرشحين وترتيبهم بناء على معايير محددة مسبقا من قبل المؤسسة[2]، بحيث يتم استخراج البيانات وتنظيمها والتعرف عليها، بعد ذلك تقوم الخوارزميات المعتمدة بتحليل المعطيات المتوفرة واستبعاد الترشيحات التي لا تستجيب للشروط المحددة، مع الإبقاء على الترشيحات الأكثر ملاءمة للمنصب المطلوب.

عموما يمكن حصر الأساليب التي تعتمدها برامج فرز السير الذاتية فيما يلي[3]:

– تنقيط السير الذاتية (CV/Resume Scoring): يقوم البرنامج بمنح نقاط للمرشح استنادا إلى معايير محددة من قبل المشغل، بحيث يتولى هذا الأخير تحديد المعايير التي تتوافق مع الملف المهني المطلوب، مثل عدد سنوات الخبرة والكفاءة التقنية، مع تحديد درجة أهمية كل معيار[4]، فعلى سبيل المثال تساوي كلمة "معلوماتية" نقطة واحدة وعبارة "محلل بيانات" نقطتين وكلمة "جافا" خمس نقاط، وبناء عليه يحصل المرشحون على نقاط من صفر إلى مائة نقطة، ويتم ترتيبهم وفق الكلمات المفتاحية والمعايير التي تم تحديدها في سيرهم الذاتية.

– الترتيب (Resume/Candidate Ranking): تعمل هذه التقنية على ترتيب السير الذاتية بحسب عدد مرات ظهور الكلمات المفتاحية التي يكون المشغل قد حددها مسبقا داخل النظام، وبالتالي فإن السير الذاتية التي تحتوي على أكبر عدد من الكلمات المفتاحية المطلوبة يتم وضعها في أعلى قائمة الترشيحات[5].

– المطابقة(Resume–Job Matching): في هذه الحالة يقوم الذكاء الاصطناعي بإجراء مطابقة بين السير الذاتية وعرض الشغل[6]، إذ يقوم برنامج فرز السير الذاتية باستخراج الكلمات المفتاحية المعتمدة في الإعلان مثل المهارات والتكوين والشهادات إلى غير ذلك، ثم يقوم بترتيب ملفات شخصية متوافقة مع متطلبات العرض.

– التحليل الدلالي للسيرة الذاتية (Resume Parsing): تقوم هذه التقنية على إجراء تحليل دلالي لمحتوى السير الذاتية، واستخراج أهم المعلومات وتصنيفها ضمن عدة فئات مثل الخبرات والمهارات وبيانات الاتصال[7]، وهي وسيلة بسيطة

---

[1] الذكاء الاصطناعي والأتمتة في خدمة الموارد البشرية: مقال منشور على موقع: https://inforca.mc/ar/، تاريخ الاطلاع: 2026/09/12.

[2] A COMPÉTENCE ÉGALE, Comment votre CV est-il analysé par les algorithmes?, À Compétence Égale, document en ligne, dispo sur: www.acompetenceegale.com, consulté le 12/09/2026.

[3] GOLDEN BEES, «Logiciel de tri de CV: Comment fonctionnent les algorithmes?», Golden Bees Blog, 26 juin 2020.

[4] Ibid

[5] SAJID, Hira et al., "Resume Parsing Framework for E-recruitment", IMCOM 2022, p. 1–8.

[6] LIN Yiou, LEI Hang, ADDO Prince Clement & LI Xiaoyu, "Machine Learned Resume-Job Matching Solution", 26/07/2016.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفعالة لفرز السير الذاتية وتصنيفها وفق المعايير المحددة مسبقا مثل الموقع الجغرافي ومؤسسة التخرج، وسنوات الخبرة والمنصب المطلوب.

انطلاقا من التحليل السابق، يتضح جليا تحول الخوارزميات في هذه المرحلة من مجرد أداة تقنية لمعالجة الترشيحات، إلى وسيلة لتنوير إرادة المشغل قبل الالتزام بإبرام العقد، من خلال تحويل المعطيات والبيانات المتعلقة بالمترشحين إلى مؤشرات وتقييمات تساعد على اختيار المترشح الأنسب للمنصب موضوع التشغيل، وقد تؤول هذه العملية إلى اتخاذ قرار مؤتمت بتشغيل الأجير المعني، أو إلى اعتماد النتيجة الخوارزمية كأساس مباشر لإبرام العقد.

المطلب الثاني: دور الخوارزميات في مرحلة إبرام عقد الشغل

لا يقتصر تدخل الخوارزميات في مرحلة تكوين عقد الشغل على استهداف المرشحين وفرز طلباتهم، بل قد يمتد إلى مرحلة أكثر تقدما تتمثل في المساهمة كليا أو جزئيا في اتخاذ القرار المتعلق باختيار المرشح وإبرام عقد الشغل، ويثير هذا النوع من القرارات جملة من الإشكالات القانونية، سواء من حيث تحديد الشروط التي تسمح باعتباره قرارا مؤتمتا بالمعنى القانوني (الفقرة الأولى)، أو من حيث تحديد طبيعته ومدى إمكانية إسناده إلى إرادة المشغل باعتباره صاحب القرار التعاقدي المؤتمت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القرار الآلي (المؤتمت) بالتعاقد

أصبحت العديد من الشركات الكبرى[1] في السنوات الأخيرة تعتمد في بنيتها التقنية على برامج وأنظمة مؤتمتة قادرة على اتخاذ قرارات بشأن إبرام عقود الشغل من عدمه، فقد أثبتت هذه الأخيرة فعالية كبيرة في معالجة كم هائل من الطلبات بشكل آلي، واكتشاف الأجراء ذوي المواهب والقدرات بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع، عن طريق آليات حسابية تتخذ القرارات بشكل مستقل استنادا إلى قواعد ونماذج إحصائية دون تدخل بشري صريح[2]، ويقصد به القرار الناتج عن استخدام الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لمعالجة معطيات وبيانات المرشح وتقييمها قبل تحديد مآل طلبه، سواء بقبوله أو رفضه، وقد ذهب المشرع الأمريكي بموجب القانون المحلي لمدينة نيويورك رقم 144 إلى أبعد من ذلك، بحيث عرف مفهوم أداة اتخاذ القرار المؤتمت في مجال التشغيل "Automated employment decision tool" بأنه كل عملية حاسوبية مشتقة من التعلم الآلي أو النمذجة الإحصائية أو تحليل البيانات أو الذكاء الاصطناعي، تنتج مخرجات مبسطة

---

[7] GUO Shiqiang, ALAMUDUN Folami & HAMMOND Tracy, "RésuMatcher: A personalized résumé-job matching system", *Expert Systems with Applications*, Vol. 60, 2016, p. 169–182.

[1] تستعمل شركات كبرى ومعروفة مثل intel, ikea, unilever, vodafone القرار الخوارزمي في مجال التوظيف وتنمية المواراد البشرية؛ - voir: KOCHLING Alina & WEHNER Marius Claus, "Discriminated by an algorithm: a systematic review of discrimination and fairness by algorithmic decision-making in the context of HR recruitment and HR development", Business Research, Vol. 13, 2020, pp. 795–848.

[2] Lee Min Kyung, Understanding perception of algorithmic decisions: fairness, trust, and emotion in response to algorithmic management. Big Data & Society 5, 2018.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتستخدم من أجل المساعدة بصورة جوهرية في اتخاذ القرارات التقديرية المتعلقة بالتشغيل أو الحلول محلها، متى كان لها تأثير قانوني على وضعية الأشخاص[1].

استنادا لكل هذه المعطيات، يمكن تعريف القرار المؤتمت في مجال التشغيل، بأنه اتجاه إرادة المشغل من خلال الخوارزميات والمعايير المدمجة في النظام، نحو إبرام عقد الشغل مع الطرف الآخر (الأجير) استنادا إلى معالجة آلية للبيانات الآلية الخاصة به، دون تدخل بشري فعلي في عملية اتخاذ القرار، وقد أكدت المادة 22 من اللائحة العامة لحماية البيانات (RGPD) على أنه للشخص المعني الحق في عدم الخضوع لقرار قائم حصريا على المعالجة الآلية للبيانات، ومن شأنه إحداث آثار قانونية على الشخص والتأثير فيه بصورة جوهرية إلا بعد موافقته من جهة، أو إذا كان ذلك ضروريا لإبرام العقد وتنفيذه من جهة أخرى[2].

بهذا الخصوص، يكاد يجمع الفقه[3] على ضرورة وجود ثلاثة معايير أساسية للقول بصحة القرار في صورته الآلية:

أولا: ضرورة وجود قرار[4]، سواء تعلق الأمر بالقرار النهائي لإبرام عقد الشغل مع الأجير[5]، أو مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة قبل إبرام العقد، فقد تقوم أنظمة الفرز الآلي بإنشاء تصنيفات وترتيبات وسيطة للمرشحين، يتم على أساسها استبعاد أغلبية الطلبات بصورة آلية، وبالتالي فإن هذه المرحلة، وعلى الرغم من أنها تسبق مرحلة إبرام العقد النهائي، فقد تكون حاسمة بشكل فعلي في تحديد مصير طلب المرشح[6].

ثانيا: أن يكون القرار قائما حصرا على المعالجة الآلية، بمعنى أن لا يكون للتدخل البشري (المشغل) دور حقيقي في تكوين القرار أو تغيير نتائجه، وقد انقسم الفقه[7] بشأن تفسير هذا الشرط إلى توجهين اثنين: توجه ضيق[8] يعتبر أن وجود أي تدخل

---

[1] The New York City Council, New York City Administrative Code, Title 20, Chapter 5, Subchapter 25: "Automated Employment Decision Tools", § 20-870 "Definitions", Local Law No. 144 of 2021.

[2] Article 22, du Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données (RGPD), JOUE L 119 du 4 mai 2016.

[3] PARVIAINEN Henni, "Can algorithmic recruitment systems lawfully utilise automated decision-making in the EU?", European Labour Law Journal, Vol. 13, No. 2, June 2022, p. 225–248.

[4] EDWARDS Lilian & VEALE Michael, "Slave to the Algorithm? Why a 'Right to an Explanation' Is Probably Not the Remedy You Are Looking For", Duke Law & Technology Review, Vol. 16, 2017, p. 18–84.

[5] KAMARINOU Dimitra, MILLARD Christopher & SINGH Jatinder, Machine Learning with Personal Data, Queen Mary School of Law Legal Studies Research Paper No. 247/2016, Queen Mary University of London, 2016, p. 12.

[6] PARVIAINEN Henni, op.cit

[7] KAMINSKI Margot E, "The Right to Explanation, Explained", Berkeley Technology Law Journal, Vol. 34, No. 1, 2019, p. 189–218.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بشري كاف لنفي الصفة الآلية عن القرار، ولو اقتصر هذا التدخل على اعتماد النتيجة التي توصلت إليها الخوارزميات، من قبيل اكتفاء مسؤول الموارد البشرية بالضغط على زر الموافقة بعد اختيار أفضل المرشحين دون مراجعة الطلبات، وفي مقابل ذلك يرى أصحاب التوجه الموسع[1] أن التدخل البشري الشكلي أو الصوري غير كاف، بل يجب أن يكون تدخلا فعليا يمارسه شخص ذو سلطة[2] لمراجعة نتيجة القرار أو تعديلها، كالاطلاع على ملفات المرشحين وإعادة النظر في الترتيب المقترح من قبل البرنامج.

ثالثا: الأثر القانوني للقرار الخوارزمي، ويقصد بذلك التأثير المباشر للقرار على المركز القانوني للشخص، كأن يؤدي إلى إبرام عقد الشغل مع المرشح[3]، وبالتالي نشوء علاقة شغلية بين طرفي العقد يرتب التزامات متبادلة بين الأجير والمشغل.

وفي ختام هذه الفقرة نشير إلى أن بلوغ النظام المبرمج لهذه المرحلة (مرحلة إبرام العقد)، يثير إشكالية تتعلق بأحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها أي علاقة تعاقدية، ونقصد بذلك إرادة المشغل، فإذا كان إبرام عقد الشغل يفترض كغيره من العقود تطابق الإيجاب بالقبول، فإن إسناد المشغل إلى نظام معتمد مهمة اختيار المرشح المناسب للتعاقد معه يطرح إشكالا قانونيا بخصوص الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن هذا النظام ومدى إمكانية اعتباره تعبيرا أو ترجمة مباشرة لإرادة المشغل من عدمه.

الفقرة الثانية: طبيعة القرار الخوارزمي بالتعاقد

يثير التوجه الجديد بشأن اعتماد المشغلين على الأنظمة المؤتمتة لاتخاذ قرار بإبرام عقد الشغل إشكالا يتجاوز مجرد تحديد الآلية التقنية التي صدر من خلالها القرار، إلى البحث في مدى إمكانية اعتبار أن النظام يجسد تعبيرا لإرادة المشغل من عدمه، فإبرام عقد الشغل وإن كان يتميز بخصوصية عن باقي العقود، يظل قائما من حيث المبدأ على التوافق بين إرادة طرفيه، وهو ما يفترض وجود إرادة سليمة صادرة عن المشغل تتجه نحو التعاقد مع المرشح الذي وقع الاختيار عليه، غير أن إسناد مهمة الاختيار إلى نظام خوارزمي يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار القرار الذي انتهى إليه النظام تعبيرا عن إرادة المشغل، خصوصا في الحالة التي لا يقتصر فيها دور الخوارزميات على تنفيذ تعليمات محددة سلفا، بل يمتد إلى تحليل بيانات المرشحين والمفاضلة بينهم لاختيار الشخص الأنسب لمنصب الشغل والتعاقد معه.

من حيث المبدأ، لا يطرح إشكال في الحالة التي يقتصر فيها دور النظام المؤتمت على تنفيذ إرادة محددة سلفا من قبل المشغل، كأن يقوم هذا الأخير بتحديد المعايير والشروط الواجب توفرها في المرشح المرغوب فيه بصورة دقيقة، بحيث يقع

---

[8] VEALE Michael & EDWARDS Lilian, "Clarity, Surprises, and Further Questions in the Article 29 Working Party Draft Guidance on Automated Decision-Making and Profiling", Computer Law & Security Review, Vol. 34, No. 2, 2018, p. 398–404.

[1] KAMINSKI Margot E, op.cit

[2] ARTICLE 29 DATA PROTECTION WORKING PARTY (WP29), Guidelines on Automated Individual Decision-Making and Profiling for the Purposes of Regulation 2016/679, WP251 rev.01, adopted on 3 October 2017, as last revised and adopted on 6 February 2018, spéc. p. 20–21.

[3] PARVIAINEN Henni, op.cit

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاختيار تلقائيا على المرشح الذي تتوفر فيه هذه الشروط المدمجة في النظام للتعاقد معه، وبالتالي فإن النتيجة المتوصل إليها والحالة هذه تعتبر امتدادا لإرادة المشغل التي سبق التعبير عنها من خلال المعايير المضمنة في النظام، على اعتبار أن الخوارزميات المعتمدة في هذه الحالة لا تنشئ إرادة مستقلة، بل تقوم بترجمة إرادة المشغل من خلال تعليمات برمجية، ما دام أنها مجرد أداة وظيفية[1] لا تتجاوز حدود ما قرره الإنسان سلفا، وتظل الإرادة البشرية هي المصدر الحقيقي لهذا التصرف[2].

غير أن هذا الطرح، وإن كان يبدو مقبولا بالنسبة للخوارزميات التي تعمل وفق قواعد ثابتة ومحددة سلفا (الخوارزميات الحتمية مثلا)، فقد يصبح الأمر معقدا مع الأنظمة القائمة على تقنيات التعلم الآلي[3] التي يمكن أن تتكيف مع البيانات وتصل إلى نتائج غير متوقعة، بحيث يصعب على مستخدم النظام أو مصممه في بعض الحالات تفسير المسار الذي أدى إلى تحقيق النتيجة النهائية، وهو ما بات يصطلح عليه بظاهرة الصندوق الأسود[4] "black box" غير أن ذلك يبقى مقيدا بالحدود والمعايير المبرمجة في النظام المؤتمت باعتباره مجرد وسيط تقني[5] لا يتمتع بإرادة قانونية مستقلة للتعاقد مع الأغيار نيابة عن المشغل.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن الاستقلال التقني للخوارزميات في معالجة البيانات وانتقاء أفضل المرشحين لا يقتضي بالضرورة الإقرار الصريح بإرادة الخوارزم في إبرام عقد الشغل، بحيث يظل المشغل هو صاحب القرار الأصلي ما دام أنه قد اختار المعايير والشروط الواجب توفرها في الأجير المزمع إبرام عقد الشغل معه في البنية التقنية للبرنامج المؤتمت والمعتمد بهذا الخصوص.

المبحث الثاني: تأثير الخوارزميات خلال سريان عقد الشغل.

إذا كانت البرامج المؤتمتة بواسطة الخوارزميات وأدوات الذكاء الاصطناعي قد أتاحت للمشغلين إمكانية البحث عن أفضل المواهب والكفاءات بسرعة كبيرة وفي وقت أقل، فإن تأثير هذه البرامج المذكورة لا ينحصر في المراحل السابقة لإبرام عقد الشغل فقط –كما سبق بيانه–، بل يمتد لمرحلة ما بعد إبرام العقد وتنفيذه، بحيث أصبحت الخوارزميات تتدخل بشكل متزايد في العديد من الجوانب المرتبطة بتنظيم العمل وتدبير العلاقة الشغلية.

---

[1] SCHOLZ, Lauren Henry, "Algorithmic Contracts", Stanford Technology Law Review, Vol. 20, No. 2, 2017, p. 128–169.

[2] RIZZI Marco & SKEAD Natalie, "Algorithmic Contracts and the Equitable Doctrine of Undue Influence: Adapting Old Rules to a New Legal Landscape", Journal of Equity, Vol. 14, No. 3, 2020, p. 301–326.

[3] PARVIAINEN Henni, op.cit

[4] تزداد صعوبة الوقوف على الأسس التي بني عليها القرار الخوارزمي مع بعض نماذج التعلم الآلي المعقدة التي توصف بخوارزميات الصندوق الأسود، حيث يكون النظام قادرا على الوصول إلى نتيجة أو تنبؤ معين دون أن تكون الآلية الداخلية التي قادته إلى تلك النتيجة قابلة للفهم والتفسير بسهولة من طرف الإنسان، فكلما ازدادت درجة تعقيد النموذج وتعددت المتغيرات والعلاقات التي يعتمد عليها، أصبح من الصعب تتبع المسار الذي سلكه للوصول من البيانات المدخلة في القرار النهائي.

-voir: Cynthia RUDIN, "Stop explaining black box machine learning models for high stakes decisions and use interpretable models instead", Nature Machine Intelligence, vol. 1, n° 5, 2019, p. 206–215.

[5] يسرى جابر الدبياني: العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي وتمييزها عن العقود الإلكترونية والعقود الذكية في المعاملات التجارية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 64، يونيو 2026، ص: 246–286.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد ساهم التطور المتسارع للأدوات الرقمية في الأوساط المهنية، وما تتيحه من إمكانية جمع ومعالجة وتحليل كميات كبيرة من البيانات المرتبطة بنشاط الأجراء، في ظهور أساليب جديدة لتنظيم العمل تختلف عن الأساليب التقليدية القائمة أساسا على حضور الأجراء إلى مكان العمل (المصنع أو المقاولة)، والامتثال للتعليمات المباشرة الصادرة عن المسؤولين وتنفيذها فورا...، بحيث أصبح من الممكن إسناد بعض المهام المرتبطة بتوزيع العمل وتوجيه الأجراء ومتابعة أدائهم وتقييم نتائج عملهم، إلى أنظمة خوارزمية قادرة على معالجة البيانات واتخاذ أو اقتراح قرارات على أساس معايير محددة مسبقا، وقد أدى ذلك إلى ظهور شكل جديد لتنظيم العمل داخل المقاولات يصطلح عليه لدى الفقه الاجتماعي بالإدارة الخوارزمية (المطلب الأول).

غير أن تدخل الخوارزميات خلال تنفيذ عقد الشغل لا يتوقف عند حدود تنظيم العمل وإدارته، بل قد يمتد إلى تقييم سلوك الأجير ومدى احترامه للالتزامات والقواعد المحددة من قبل المشغل، وترتيب نتائج قد تؤثر على وضعيته المهنية، وهكذا يمكن للبيانات والمؤشرات المرصودة أثناء تنفيذ الأجير لعقد الشغل من خلال خوارزميات النظام المؤتمت، أن تشكل أساسا لاتخاذ تدابير ذات طبيعة جزائية في مواجهة الأجير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإدارة الخوارزمية، شكل جديد لتنظيم العمل

أدت التطورات المستمرة في مجال التدبير والتسيير المقاولاتي في الوسط المهني إلى ظهور مفهوم الإدارة الخوارزمية كنمط جديد لتنظيم العمل، بحيث تخول للمشغل اعتماد بنية تقنية متطورة لتسيير المقاولة كليا أو جزئيا[1] بواسطة برامج مؤتمتة ومدعومة بخوارزميات وأنظمة الذكاء الاصطناعي[2] تراعي طبيعة النشاط الممارس، وخصوصيات العمل داخل المقاولة، وإذا كانت الإدارة الخوارزمية تسعى في جوهرها إلى تحقيق وظائف لا تختلف كثيرا عن وظائف الإدارة التقليدية، فإن خصوصيتها تكمن في الوسيلة المعتمدة لممارستها، بحيث لم يعد تنظيم العمل مرتبطا بضرورة حضور طرفي عقد الشغل في الزمان والمكان المتفق عليه من أجل تلقي الأوامر والتوجيهات وفرض الرقابة، بل أصبح الأجير في بعض صور الإدارة الخوارزمية يتفاعل مع نظام تقني يتولى تنظيم جانب مهم من علاقته بالمقاولة أكثر من تفاعله مع مسؤول بشري، بحيث يمكن للأجير تلقي الأوامر والتوجيهات عن طريق نظام مؤتمت من جهة (الفقرة الأولى)، كما يمكن للمشغل بسط رقابته وتقييم الأداء بوساطة خوارزميات وأنظمة الذكاء الاصطناعي المدمجة في النظام من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإشراف والتوجيه الخوارزمي للأجراء

كما هو معلوم، تعتبر سلطة الإشراف والتوجيه التي يتمتع بها المشغل اتجاه الأجراء من بين أهم العناصر الأساسية المكونة لركن التبعية في عقد الشغل، بحيث يمكن للمشغل وفقا لهذه السلطة، أن يحدد بإرادته المنفردة شروط العمل وظروفه وكيفية إنجازه بحسب ما يراه مناسبا، ويتعين على الأجير في مقابل ذلك تنفيذ عقد الشغل وفقا لأوامر وتوجيهات المشغل، غير أن صلاحيات الإدارة والتوجيه التي كانت تمارس في صورتها التقليدية بوساطة شخص طبيعي يتولى تنظيم العمل وتوزيع المهام وإصدار التعليمات المهنية للأجراء، أصبحت تمارس في ظل الثورة التكنولوجية بواسطة أنظمة مؤتمتة ومنصات مدعمة

[1] GUENIOT A., «La normalisation algorithmique dans la réalisation itérative des projets», Éthique publique, vol. 23, n° 2 | 2021.

[2] ADAM. P et all., Intelligence artificielle, gestion du personnel et droit du travail, les travaux de l'AFDT, Dalloz, 2020, p. 252.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بخوارزميات تترجم إرادة المشغل تلقائيا، بحيث تتولى الخوارزميات بعد استجماع البيانات وتحليلها بشكل فوري، توزيع المهام بين الأجراء وتحديد جداول العمل وترتيب الأولويات ومدة إنجاز كل مهمة، ثم إرسال التعليمات المتعلقة بكيفية تنفيذها[1].

وتظهر هذه الممارسة بصورة أكثر وضوحا في منصات العمل الرقمية، إذ تمثل نموذجا حديثا لتنظيم العمل " modéle d'organisation moderne"، تمارس سلطاتها التنظيمية على أجرائها من خلال وضع القواعد المنظمة للعمل، وإصدار الأوامر والتوجيهات بخصوص اشتراطات جودة الخدمة، والأسعار المقدرة وتحديد أجور ومكافآت العمال بوساطة الخوارزميات المدمجة في المنصة، ويبدأ خضوع الأجير لسلطة المنصة في التوجيه ابتداء من لحظة تسجيله في التطبيق، وقبوله للشروط الواردة في نموذج عقد المنصة[2]، ويمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ بخضوعه للتوجيهات المحددة بعد تحليل الخوارزميات لطلبات الزبناء وشروط الجودة المتطلبة وضوابط تنفيذها، ففي شركة التوصيل مثلا، لا يتلقى الأجير طلب الزبون أو المستهلك مباشرة، بل تتلقى المنصة المخصصة لهذا الغرض طلبات مجموعة من الزبائن تتعلق بموقع كل زبون، ومكان استلام الطلبات ونوعها، ووقت التسلم ودرجة الاستعجال، بالإضافة إلى عدد الأجراء المتاحين، بعد ذلك تقوم الخوارزميات بمعالجة كل هذه المعطيات ومقارنتها وتحليلها وتحويلها إلى توجيهات عملية قابلة للتنفيذ[3].

وفي نفس السياق، يمكن القول بأن القيود التنظيمية المفروضة على الأجراء من خلال إعطاء الأوامر والتوجيهات باستخدام الخوارزميات المدمجة في الأنظمة أو البرامج المعتمدة من قبل المشغل، تفوق بكثير تلك التي يتقيد بها الأجير التقليدي، بحيث أن اتصال الأجير عن بعد بالنظام أو الخادم، عبر الهاتف أو الحاسوب المهني يجعل الأجير أكثر تفاعلا مع التوجيهات والتعليمات الصادرة إليه، وأكثر استجابة لها، وأقل قدرة على تجاهلها وتجاوزها.

الفقرة الثانية: التقييم والمراقبة الخوارزمية للأداء

لقد أصبحت الأدوات التكنولوجية وأنظمة الإشراف الرقمية تستخدم بشكل متزايد لإدارة القوى العاملة في أماكن العمل الحديثة، غير أن مراقبة الأجراء ليست أمرا جديدا، بحيث أشار البعض[4] إلى أن تركز الأجراء في المصانع والمعامل في نماذج العمل القديمة (taylorist-fordist) كان بهدف مراقبة الأجراء وتوجيههم بشكل أفضل، غير أن الثورة الرقمية غيرت من طبيعة هذه المراقبة التي كانت سائدة وقتئذ، فقد مكنت الأنظمة المؤتمتة بواسطة الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي من تنفيذ عمليات مراقبة وتتبع لأنشطة الأجراء على نطاق واسع جدا، وبطرق مبتكرة لم يكن من الممكن تصورها زمن الثورة

---

[1] Commission européenne, Centre commun de recherche (JRC), «Algorithmic Management and Digital Monitoring at Work», disponible sur: https://joint-research-centre.ec.europa.eu/projects-and-activities/algorithmic-management-and-digital-monitoring-work_en, consulté le 13 septembre 2026.

[2] منى أبو بكر الصديق محمد حسان: تطور فكرة التبعية في علاقات العمل في ظل الثورة الرقمية "عمال المنصات الرقمية نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 11 يونيو 2024، ص: 759.

[3] Russell Allgor, Tolga Cezik & Daniel Chen, "Algorithm for Robotic Picking in Amazon Fulfillment Centers Enables Humans and Robots to Work Together Effectively", INFORMS Journal on Applied Analytics, Vol. 53, No. 4, July–August 2023, p. 266–282.

[4] Stone, Kathrin V. W. 2004. From Widgets to Digits: Employment Regulation for the Changing Workplace, Cambridge, Cambridge University Press.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصناعية، فضلا عن إمكانية جمع ومعالجة كمية هائلة من البيانات المتعلقة بنشاط الأجراء[1]، وعلى سبيل المثال، يستخدم عدد متزايد من الأجراء أجهزة قابلة للارتداء (wearables) تسجل كل حركاتهم ومواقعهم خلال كل ثانية، كما تقيس وتيرة العمل وفترات الراحة، وغالبا ما تحلل البيانات المجمعة عبر هذه الأجهزة، بما في ذلك الشارات السوسيومترية (sociometric badges) باستخدام خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لتقييم إنتاجية الأجراء ومدى ملاءمتهم لأداء مهام معينة[2]، وتستخدم هذه الأجهزة أيضا في المستودعات وأماكن العمل الأخرى لتوجيه الأجراء نحو المهام الموالية، ففي مستودعات شركة أمازون مثلا تخزن السلع بطريقة قد تبدو عشوائية، ويتم توجيه الأجراء بواسطة أدوات تقنية نحو العنصر التالي الذي ينبغي التقاطه ومعالجته، وهو نظام يمكن الشركة أيضا من تتبع وقياس سرعة وكفاءة كل أجير بشكل آلي[3].

إضافة إلى ذلك، تتيح أنظمة تحديد المواقع (GPS) مراقبة موقع وسرعة سائقي الشاحنات والسيارات التوصيل، وكذلك سائقي الدراجات وعمال النقل المشتغلين عبر المنصات عند الطلب، ويمكن استخدام هذه الأنظمة أيضا للتحقق مما إذا كان هؤلاء الأجراء يتجمعون في مواقع معينة بهدف منع أو التصدي للعمل الجماعي[4]، وعلى غرار الأجراء في المستودعات الذين توجه أعمالهم بواسطة أنظمة آلية، يسند إلى أجراء المنصات المهمة الموالية التي ينبغي إنجازها عبر خوارزميات التطبيقات، والتي صممت كذلك لقياس سرعة الأجير ومدى اجتهاده في إتمام المهام، مع الأخذ بعين الاعتبار التقييمات والمراجعات التي يمنحها الزبائن، وقد أكد البعض بأن الأجراء في منصات العمل الحر عبر الإنترنت (freelencing market places)وخاصة العمال المترليين المتعاقدين عبر المنصات لإنجاز أعمال داخل المنازل، يعيشون في قلق دائم بشأن التقييمات، وكيفية اعتماد خوارزميات المنصات لهذه التقييمات عند إسناد العمل الموالي[5].

ولا ينبغي افتراض أن أشكال المراقبة المتزايدة تقتصر على الوظائف التقليدية والأعمال اليدوية، إذ أن الممارسات الرقابية للموارد البشرية بواسطة الخوارزميات تستخدم أيضا على نطاق واسع في المهن المكتبية، وتشمل مراقبة البريد الإلكتروني،

---

[1] Dagnino, Emanuele. 2017. "People Analytics: lavoro e tutele al tempo del management tramite big data", Labour&Law Issues, Vol. 3, No. 1.

[2] Manokha, Ivan. 2017. "Why the rise of wearable tech to monitor employees is worrying", The Independent, 4 January 2017. Available at: https://www.independent.co.uk/lifestyle/gadgets-and-tech/why-the-rise-of-wearable-tech-to-monitor-employees-is-worrying-a7508656.html, consulté le 14 sept 2026.

[3] Baraniuk, Chris. 2015. How Algorithms Run Amazon's Warehouse, BBC. Available at: http://www.bbc.com/future/story/20150818-how-algorithms-run-amazons-warehouses, consulté le 14 sept 2026.

[4] Valerio De Stefano, "Negotiating the Algorithm: Automation, Artificial Intelligence and Labour Protection", Employment Working Paper No. 246, International Labour Office, Geneva, 2018, p. 8-9.

[5] Foundation for European Progressive Studies (FEPS), Work in the European Gig-Economy (FEPS 2017).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والتصنت على المكالمات، وتتبع محتوى الحاسوب وأوقات الاستخدام...، ويمكن اعتماد كل هذه البيانات كمادة خام لتحليل نشاط الأجراء واستخلاص الرؤى حول أداء العمل[1].

هذا وتتسم طريقة عمل هذه الأنظمة بقدر كبير من اللبس وانعدام الشفافية، إذ لا تقوم الشركات بمشاركة الأساليب التي تجمع وتعالج من خلالها التقييمات وردود فعل الزبائن بشأن أنشطة الأجراء، ويزداد الأمر خطورة في حالة معاقبة الأجير تلقائيا بسبب حصوله على نتائج سيئة عند إنجازه لمهام معينة دون احترامه للمعايير التي تحددها الخوارزميات[2]، وهو ما سنحاول معالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الجزاء الخوارزمي في عقد الشغل

كما سبقت الإشارة إليه، تعتبر الوسائل التكنولوجية من حيث المبدأ مجرد أدوات مادية يضعها المشغل رهن إشارة الأجراء لتسهيل إنجاز مهامهم فقط، غير أن هذا التصور التقليدي أصبح اليوم يصطدم بواقع الإدارة الخوارزمية من أداة مساعدة للمشغل في تنظيم العمل إلى سلطة تقريرية كاملة بما فيها تقييم الكفاءة المهنية[3]، وإصدار عقوبات تأديبية في حق الأجراء، ويطرح هذا التحول تحديا بشأن المبادئ الحمائية المتعارف عليها لدى الفقه الاجتماعي، ذلك أن سلطة المشغل في تأديب الأجير أو فصله ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط شكلية وموضوعية صارمة تستهدف حماية الاستقرار المهني للأجير، وهو ما تفتقده قرارات التأديب أو الفصل الخوارزمي للأجير[4].

وبناء عليه، يمكن القول بأن القرارات التأديبية الصادرة عن الأنظمة المؤتمتة بواسطة الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتبارها مجرد نتائج]ومعادلات حسابية، بل هي تصرفات قانونية صادرة عن المشغل عبر وسيط تقني تلزمه بكافة الآثار القانونية، من أبرز صورها تخفيض التصنيف المهني للأجير (الفقرة الأولى)، والحجب التلقائي من النظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تخفيض التصنيف المهني للأجير

إذا كان تقييم الأداء المهني للأجير يشكل إحدى الوظائف التقليدية التي تدخل ضمن نطاق سلطة المشغل، فإن توظيف الخوارزميات في علاقة الشغل أضفى طابعا جديدا لهذه الخاصية، بحيث لم يعد التقييم يقتصر على الملاحظة البشرية الفورية أو المباشرة، بل أصبح يتم بصورة تقنية ومستمرة، من خلال جمع البيانات وتحليلها وتحويلها إلى مؤشرات رقمية تسمح بتصنيف الأجير وترتيبه حسب مستوى أدائه، ولا تقف آثار هذا التصنيف عند مجرد قياس الكفاءة المهنية للأجير، بل قد يرتب انخفاضه

---

[1] Valerio De Stefano, op.cit

[2] Aloisi, Antonio. 2016. "Commoditized workers: Case study research on labour law issues arising from a set of 'on-demand/gig economy' platforms", in Comparative Labor Law & Policy Journal, Vol. 37, No. 3, p. 653–690.

[3] Liane Huttner, La décision de l'algorithme: étude de droit privé sur les relations entre l'humain et la machine, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, novembre 2022, p. 35.

[4] محمد أمرير: م. س، ص: 129.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نتائج مباشرة على وضعيته داخل المنظومة المهنية، من خلال الحد من إمكانية ولوجه لبعض المهام أو الأنشطة المميزة والأكثر نفعا.

إن أخطر ما تمارسه الخوارزميات في الأوساط المهنية يتمثل أساسا في إفراغ العقوبات القانونية التي قد تصدر في حق الأجير من محتواها، وانحرافها عن الغاية التي شرعت من أجلها، بحيث يتم استبدال العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 37 من مدونة الشغل (كالإنذار والتوبيخ...) بتقنيات التنبيه الرقمي أو تخفيض التصنيف أو الدحرجة، وهو ما يصطلح عليه بالتوجيه السلوكي الناعم، ففي ظل هذه السلطة التقنية الخوارزمية تجرد عقوبة الإنذار من طابعها القانوني كوثيقة مكتوبة، ويصير مجرد إشعارات وتنبيهات رقمية زائلة تظهر لحظيا على الشاشة، في حين يجهل الأجير بسبب غياب شكليات الكتابة والتبليغ أن مركزه القانوني قد تأثر، وهو ما يعد ضربا لمبدأ تدرج العقوبة وتحايلا على القانون، كما يتحول التوبيخ من إجراء إداري ذو طابع رسمي إلى إشعار رقمي على شاشة الهاتف –يبدو في ظاهره بسيطا–، مرتبا بذلك آثارا مالية فورية كالحرمان من الطلبات المميزة والمكافآت[1].

عموما، يمكن القول بأن تخفيض التصنيف المهني للأجير يعتبر إحدى الصور المستحدثة التي يمكن أن تتجسد من خلالها السلطة التأديبية في الأوساط المهنية الخاضعة للإدارة الخوارزمية، فقد تتولى الأنظمة الخوارزمية تسجيل مجموعة من الوقائع والممارسات المرتبطة بكيفية إنجاز الأجير لعمل معين، من قبيل التأخر في تنفيذ الطلبية أو الوصول إلى الزبون، وإلغاء المهمة بعد قبولها أوعدم الحضور لتنفيذها، أو عدم احترام المراحل والإجراءات المحددة داخل التطبيق، فضلا عن الشكاوى والتظلمات والتقييمات السلبية الصادرة عن الزبناء، أو مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال الحساب أو المنصة[2]، وتقدم منصات النقل والتوصيل تطبيقا واضحا لهذه السلطة، فمنصة "indrive" مثلا تميز بين مجرد رفض السائق لطلب رحلة معينة قبل الالتزام بها (وهو سلوك لا يؤثر في تقييم الأجير)، وبين الحالات التي يؤكد فيها الأجير قبول تنفيذ المهمة ثم يقوم بإلغائها بعد ذلك، أو لا يلتزم بالحضور في المكان والزمان المتفق عليه سلفا[3]، فالنظام والحالة هذه لا يكتفي بتسجيل نتيجة العمل، بل يقارن بين السلوك الفعلي للأجير والسلوك المفترض اتباعه بعد قبول المهمة (المقارنة بين ما هو كائن وما يجب أن يكون)، ومن ثم متى تكررت السلوكيات التي تعتبر بمثابة خطأ مهني وفق المنطق التقني للخوارزميات المعتمدة في المنصة، يمكن أن ينعكس ذلك سلبا على المؤشرات الرقمية المرتبطة بالأجير، مما يؤدي إلى تدهور سمعته الرقمية وانحدار تصنيفه المهني، وقد تصل آثار ذلك إلى فصل الأجير نهائيا عن طريق الإغلاق التلقائي للحساب.

الفقرة الثانية: الحظر التلقائي لحساب الأجير

لا يقتصر تدخل الخوارزميات في تأديب الأجير على مجرد تخفيض تصنيفه المهني، بل يمتد إلى إمكانية اتخاذ إجراءات أكثر خطورة تتمثل في الحظر التلقائي من النظام أو المنصة الرقمية التي يزاول الأجير من خلالها أنشطته المهنية، ويقصد بهذا الإجراء منع الأجير بصورة آلية من تسجيل الدخول لحسابه المهني، مما يتعذر معه مواصلة نشاطه أو تلقي المهام أو الطلبيات المسندة

[1] محمد أمرير: م. س، ص: 131.

[2] Uma Rani, Rishabh Kumar Dhir & Nora Gobel, "Delivery workers, trapped in an algorithmic system", Sociologia: Revista da Faculdade de Letras da Universidade do Porto, 2022 p.10.

[3] inDrive, "divers 101: How to use Our app".

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إليه، إما بشكل مؤقت لمدة معينة (الحظر المؤقت) أو بشكل نهائي يؤدي إلى قطع العلاقة بين الأجير والمنصة، وإنهاء إمكانية استمراره في أداء العمل.

وفي نفس السياق، نشير إلى أن تفعيل هذا الإجراء غالبا ما يرتبط برصد النظام الخوارزمي لمجموعة من المؤشرات والسلوكيات المخالفة للقواعد والمعايير المحددة مسبقا من قبل المشغل، كتكرار رفض المهام أو الطلبيات المسندة للأجير في أوقات الذروة أو الامتناع عن قبول المهام أو التأخر في تنفيذها في حالة وقوع تقلبات مناخية (كالمطر الشديد أو الحرارة المفرطة)، وقد يؤدي تكرار مثل هذه المخالفات إلى تجميعها في شكل بيانات وتحليلها، ويصدر القرار بالحظر المؤقت في مواجهة الأجير (توقف الحساب لنصف ساعة مثلا)، وفي حالة تجاوز هذا الأخير لحد معين من المخالفات يتم حظر الأجير نهائيا من هذا النظام، مما يحرمه كليا من مواصلة عمله.

وبإسقاط هذه الممارسات على مقتضيات المادة 37 و61 من مدونة الشغل التي حصرت العقوبات التأديبية، نجد أن الحظر المؤقت يطابق عقوبة التوقيف عن الشغل، بينما الحظر النهائي يطابق عقوبة الفصل، وحينما تعمد الخوارزميات إلى تفعيل إجراء الحظر التلقائي في مواجهة الأجير، فهي بذلك توقع من الناحية الواقعية عقوبة تأديبية خارج نطاق الشرعية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، وهو ما يجعل القرار مشوبا بعيب انعدام المشروعية، ما دام أنه يستبدل السلطة التقديرية للمشغل والضمانات القانونية التي يحرص القضاء الاجتماعي على حمايتها، بمعالجة خوارزمية صماء تفتقر إلى التمييز والتعليل القانوني السليم، كما أن خطورة هذه القرارات الصادرة عن الإدارة الخوارزمية تكمن في كونها تصدر بشكل آلي وفوري، مما يحرم الأجير من حقه في الدفاع عن نفسه[1]، ويجعل السلطة التأديبية تنحرف عن غايتها الأساسية المتمثلة في تهذيب سلوك الأجير لتصبح أداة للتحكم المطلق، وبالتالي فإن أي قرار بالحظر يتخذ تلقائيا دون المرور عبر قنوات السلطة التأديبية الذاتية للمشغل، يعتبر ممارسة تعسفية، يصبح معه الفصل والحالة هذه غير مشروع[2].

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة، أن انتشار استخدام البرامج المؤتمتة بواسطة الخوارزميات وأدوات الذكاء الاصطناعي في ميدان الشغل أصبح حقيقة بحكم الواقع، فقد أصبحت الشركات تعتمد تقنيات متطورة في حملاتها الإعلانية لاستقطاب الأجراء ومعالجة الطلبات وفرزها من خلال استجماع كميات هائلة من البيانات، وتحليلها بواسطة الخوارزميات قبل اتخاذ القرار بإبرام العقد، وبنفس المنطق تسمح الإدارة الخوارزمية بتنظيم العمل خلال مرحلة تنفيذ العقد، بحيث يمكن للمشغل ممارسة جزء من سلطاته القانونية المتمثلة في الإشراف والتوجيه، والرقابة والتأديب عند الاقتضاء، عن طريق خوارزميات مدمجة في الأنظمة والبرامج المعتمدة داخل المقاولة، وبذلك لم تعد هذه الأنظمة الرقمية مجرد وسيلة مادية مساعدة على تسهيل تنظيم العمل وإنجازه، وإنما أصبحت وسيطا تقنيا يتدخل بدرجات متفاوتة في ممارسة بعض مظاهر سلطة المشغل من مرحلة إبرام عقد الشغل إلى غاية إنهائه.

والحق يقال، فقد أصبح من الصعب الاحتكام إلى القواعد القانونية الحالية المنصوص عليها ضمن مقتضيات مدونة الشغل لمواكبة هذه التحولات، بحيث ساهمت الثورات الصناعية المتلاحقة في زعزعت المبادئ الكبرى التي بني عليها قانون الاجتماعي

[1] المادة 62 وما بعدها من مدونة الشغل.

[2] محمد أمرير: م. س، ص: 131.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقتئذ، من خلال إعادة تشكيل طبيعة العمل ومكان إنجازه، وتطور مفهوم التبعية...، وهو ما يفرض علينا ضرورة المطالبة بإعادة النظر في القواعد القانونية الحالية من أجل استيعاب الأشكال الجديدة لتنظيم العمل واتخاذ القرار داخل العلاقة الشغلية.

وبناءا عليه، ندعو المشرع المغربي إلى ضرورة الانفتاح على تنظيم أشكال العمل من أجل إقرار حماية فعالة للأجراء، وذلك من خلال:

– مواكبة التوسع المتزايد لاستخدام الخوارزميات داخل علاقات الشغل بإصدار قواعد قانونية واضحة (مدونة السلوك الخوارزمي في عقد الشغل مثلا) توازن بين متطلبات تحديث أساليب تدبير الموارد البشرية، وبين ضرورة المحافظة على الضمانات الحمائية التي يقوم عليها قانون الشغل.

– إدراج مقتضيات خاصة بالإدارة الخوارزمية ضمن قواعد مدونة الشغل، بما يسمح بتنظيم تدخل الأنظمة المؤتمتة من مرحلة إبرام عقد الشغل إلى غاية إنهائه.

– إصدار نصوص تنظيمية ودلائل عملية تحدد قواعد استخدام البرامج المؤتمتة داخل المقاولات، بالتشاور مع مهندسين وخبراء في المجال.

– إقرار مبدأ الشفافية الخوارزمية، من خلال إلزام المشغل بإخبار المرشحين والأجراء باستعمال أنظمة مؤتمتة في اتخاذ القرارات التي تمس وضعيتهم المهنية، مع بيان الوظيفة التي يؤديها النظام وطبيعة البيانات والمعايير الرئيسية التي يعتمد عليها، خاصة في حالات الفرز والتصنيف والتقييم واتخاذ القرارات التي قد ترتب أثرا قانونيا.

– حق الأجير في مراجعة القرار المؤتمت، بحيث لا تظل القرارات المؤثرة في مركزه المهني حبيسة المعالجة التقنية الصرفة، وإنما تخضع لإمكانية المراجعة من طرف شخص مؤهل يملك سلطة فعلية لتعديل النتيجة أو إلغائها، مع تمكين الأجير المعني بالأمر من التعبير عن وجهة نظره وتقديم ملاحظاته بشأن القرار المتخذ في مواجهته.

– وضع ضوابط خاصة بقرارات التأديب الخوارزمي، من قبيل التوقيف أو الحظر من النظام، وذلك من خلال منع اتخاذها بصورة آلية، وربط مشروعيتها بوجود تدخل بشري حقيقي واحترام الضمانات الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، وعلى رأسها الحق في الدفاع والتعليل والتدرج والتناسب في الجزاء.

– إخضاع الأنظمة الخوارزمية المستعملة في مجال التشغيل والتقييم والتأديب لآليات التدقيق القبلي والدوري من قبل مفتشي الشغل، بقصد التحقق من مدى دقتها وحيادها وعدم اتخاذها لقرارات تمييزية أو متحيزة، مع الاحتفاظ بسجلات تسمح بتتبع مسار القرار والوقوف على المعايير والبيانات التي استند إليها عند الحاجة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

– مراجع باللغة العربية:

– الأطروحات الجامعية:

– مليكة الدريسي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأثرها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجديدة، السنة الجامعية 2017/2016.

– مقالات:

– أبو بكر الصديق، محمد حسان، »تطور فكرة التبعية في علاقات العمل في ظل الثورة الرقمية: عمال المنصات الرقمية نموذجاً«، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 11، يونيو 2024.

– محمد أمرير، الضوابط القانونية للتأديب الخوارزمي في علاقات الشغل الرقمية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد27، المجلد 2، يوليوز 2026.

– يسري جابر الدبياني، العقود الخوارزمية القائمة على الكود البرمجي وتمييزها عن العقود الإلكترونية والعقود الذكية في المعاملات التجارية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 64، يونيو 2026.

– مصادر إلكترونية:

– الذكاء الاصطناعي والأتمتة في خدمة الموارد البشرية، مقال منشور على موقع Inforca، متاح على الرابط : https://inforca.mc/ar، تاريخ الاطلاع: 12 شتنبر 2026.

– مراجع بلغات أجنبية:

– Les ouvrages:

– ADAM P. et al., Intelligence artificielle, gestion du personnel et droit du travail, Les travaux de l'AFDT, Dalloz, 2020.

– V. Not et G. Babinet, Big Data, penser l'homme et le monde autrement, Le Passeur éditeur, 2015.

– Stone, Katherine V. W., From Widgets to Digits: Employment Regulation for the Changing Workplace, Cambridge UniversityPress, Cambridge, 2004.

– Théses universitaires:

– Barbara Gomes, Le droit du travail à l'épreuve des plateformes numériques, thèse de doctorat en droit, Université Paris-Nanterre, sous la direction d'Antoine Lyon-Caen, soutenue le 3 décembre 2018.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Huttner, Liane, La décision de l'algorithme: étude de droit privé sur les relations entre l'humain et la machine, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, novembre 2022.

- Articles:

- ALQUDAH Nour, ABUEIN Qusai Q., SHATNAWI Mohammed Q., "AI-driven hyper-personalization and transfer learning for precisionrecruitment", IAES International Journal of Artificial Intelligence (IJ-AI), vol. 14, no. 5, 2025.

- Aloisi, Antonio, "CommoditizedWorkers: Case StudyResearch on Labour Law Issues Arisingfrom a Set of 'On-Demand/Gig Economy' Platforms", Comparative Labor Law & Policy Journal, Vol. 37, No. 3, 2016.

- Dagnino, Emanuele, "People Analytics: lavoro e tutele al tempo del management tramitebig data", Labour & Law Issues, Vol. 3, No. 1, 2017.

- EL YAZIDI Reda& LAZAAR Wiam, «Les nouvelles pratiques de recrutement à l'ère numérique: Réflexion pour une approche managériale-éthique», African Scientific Journal, vol. 3, n° 20, 2023.

- EDWARDS Lilian & VEALE Michael, "Slave to the Algorithm? Why a 'Right to an Explanation' Is Probably Not the Remedy You Are Looking For", Duke Law &Technology Review, vol. 16, 2017.

- GELLER Ross, "Programmatic Job Advertising: How Smart Automation is Reshaping Recruitment Strategy", MokaHR, 23 April 2025.

- GUO Shiqiang, ALAMUDUN Folami& HAMMOND Tracy, "RésuMatcher: A personalized résumé-job matching system", Expert Systemswith Applications, vol. 60, 2016.

- GUENIOT A., «La normalisation algorithmique dans la réalisation itérative des projets», Éthique publique, vol. 23, n° 2, 2021.

- KAMINSKI Margot E., "The Right to Explanation, Explained", Berkeley Technology Law Journal, vol. 34, no. 1, 2019, pp. 189–218.

- KÖCHLING Alina& WEHNER Marius Claus, "Discriminated by an algorithm: A systematicreview of discrimination and fairness by algorithmic

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

decision-making in the context of HR recruitment and HR development", Business Research, vol. 13, 2020.

- LEE Min Kyung, "Understanding perception of algorithmic decisions: fairness, trust, and emotion in response to algorithmic management", Big Data & Society, vol. 5, 2018.

- PARVIAINEN Henni, "Can algorithmic recruitment system slawfully utilise automated decision-making in the EU?", European Labour Law Journal, vol. 13, no. 2, June 2022.

- Rani, Uma, Rishabh Kumar Dhir& Nora Gobel, "Delivery Workers, Trapped in an Algorithmic System", Sociologia: Revista da Faculdade de Letras da Universidade do Porto, 2022.

- RIZZI Marco & SKEAD Natalie, "Algorithmic Contracts and the Equitable Doctrine of Undue Influence: Adapting Old Rules to a New LegalLandscape", Journal of Equity, vol. 14, no. 3, 2020.

- RUDIN Cynthia, "Stop explaining black box machine learning models for high stakes decisions and use interpretablemodelsinstead", Nature Machine Intelligence, vol. 1, no. 5, 2019.

- Russell Allgor, TolgaCezik& Daniel Chen, "Algorithm for Robotic Picking in Amazon Fulfillment Centers EnablesHumans and Robots to Work Together Effectively", INFORMS Journal on Applied Analytics, Vol. 53, No. 4, July–August 2023.

- SCHOLZ Lauren Henry, "Algorithmic Contracts", Stanford Technology Law Review, vol. 20, no. 2, 2017.

- SHA Hao, ZHOU Yiyun, SIGDEL Madhav, LIU Mengshu, KORAYEM Mohammed, "Pacing Programmatic Job Campaigns by Score-based Ranking", CompJobs-WSDM '22: The First International Workshop on Computational Jobs Marketplace, 25 February 2022, Phoenix, Arizona, USA, ACM.

- VEALE Michael & EDWARDS Lilian, "Clarity, Surprises, and Further Questions in the Article 29 Working Party Draft Guidance on Automated

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Decision-Making and Profiling", Computer Law & Security Review, vol. 34, no. 2, 2018.

- Publications institutionnelles:

- ARTICLE 29 DATA PROTECTION WORKING PARTY (WP29), Guidelines on AutomatedIndividualDecision-Making and Profiling for the Purposes of Regulation 2016/679, WP251 rev.01, adopted on 3 October 2017, as last revised and adopted on 6 February 2018.

- CNIL, Comment permettre à l'homme de garder la main? Les enjeux éthiques des algorithmes et de l'intelligence artificielle, synthèse du débat public animé par la CNIL dans le cadre de la mission de réflexion éthique confiée par la loi pour une République numérique, décembre 2017.

- Commission européenne – Centre commun de recherche (JRC), «Algorithmic Management and Digital Monitoring at Work», document électronique.

- De Stefano, Valerio, Negotiating the Algorithm: Automation, Artificial Intelligence and Labour Protection, EmploymentWorking Paper No. 246, International Labour Office, Geneva, 2018.

- Foundation for European Progressive Studies (FEPS), Work in the European Gig-Economy, 2017.

- OCDE, The Next Production Revolution: Implications for Governments and Business, Paris, 2017.

- Études et documents de recherché:

- LIN Yiou, LEI Hang, ADDO Prince Clement& LI Xiaoyu, "Machine LearnedResume-Job Matching Solution", 26 July 2016.

- KAMARINOU Dimitra, MILLARD Christopher & SINGH Jatinder, Machine Learning withPersonal Data, Queen Mary School of Law LegalStudiesResearch Paper No. 247/2016, Queen Mary University of London, 2016.

- SAJID Hira et al., "ResumeParsing Framework for E-recruitment", IMCOM 2022.

- Sources électroniques:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- A COMPÉTENCE ÉGALE, «Comment votre CV est-il analysé par les algorithmes?», À Compétence Égale, document en ligne, consulté le 12 septembre 2026.

- EXPERTINI, «Programmatic Job &RecruitmentAdvertising — Research Guide — Bouznika», Expertini, sans date, consulté le 10 septembre 2026.

- GOLDEN BEES, «Logiciel de tri de CV: Comment fonctionnent les algorithmes?», Golden Bees Blog, 26 juin 2020.

- Manokha, Ivan, "Why the Rise of Wearable Tech to Monitor Employees Is Worrying", The Independent, 4 January 2017.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قضية إغلاق جريدة الزمن والتحول في التنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان: دراسة تحليلية مقارنة

سالم بن ربيع الغيلاني
طالب دكتوراه، جامعة محمد الخامس
المملكة المغربية

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل قضية إغلاق جريدة «الزمن» في سلطنة عُمان خلال عامي 2016 و2017، والكشف عن الإشكالات القانونية والإجرائية التي أثارتها، ومقارنتها بالتحولات التي شهدها التنظيم القانوني للصحافة في ظل قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58). واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة الحالة والتحليل القانوني المقارن، مستندةً إلى تحليل سبع مواد صحفية نشرتها الجريدة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، مع تناول المادة المنشورة في 2 أبريل 2015 بوصفها مدخلًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية، وتحليل استخدام الصفحة البيضاء على مدى عدة أيام بوصفه شكلًا من أشكال التعبير التحريري الاحتجاجي عن منع النشر.

كما استندت إلى التشريعات ذات الصلة، والتغطيات الصحفية المعاصرة للإجراءات الإدارية والقضائية، ومقابلة نوعية مع رئيس تحرير الصحيفة، فضلًا عن معايشة الباحث بعض وقائع القضية.

وأظهرت النتائج أن القضية لم تقتصر على مدى مشروعية المضامين الصحفية المنشورة، بل امتدت إلى مسائل تتعلق بأوامر منع النشر، وحدود السلطة الإدارية في وقف الصحيفة، وتعاقب الإجراءات الإدارية والقضائية. كما كشفت المقارنة التشريعية عن تحول في تنظيم وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وتحديد أكثر وضوحًا لدور القضاء والضمانات الإجرائية في قانون الإعلام لعام 2024، مع استمرار بعض القيود القانونية على النشر. وخلصت الدراسة إلى أهمية التمييز بين المسؤولية القانونية عن المحتوى الصحفي ومشروعية الإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الإعلامية، وإلى أن التطور التشريعي لا يعني بالضرورة تغير الممارسة التطبيقية، كما لا يثبت بذاته وجود علاقة سببية مباشرة بين قضية «الزمن» وصدور القانون الجديد.

الكلمات المفتاحية: جريدة الزمن؛ حرية الصحافة؛ التشريعات الإعلامية؛ وقف الصحف؛ سلطنة عُمان.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study examines the case of the closure of *Al-Zaman* newspaper in the Sultanate of Oman during 2016–2017, with the aim of identifying the legal and procedural issues it raised and comparing them with subsequent developments in the legal regulation of the press under the Media Law promulgated by Royal Decree No. 58/2024.

The study adopts a descriptive-analytical approach, employing a case study and comparative legal analysis. It draws on an analysis of seven journalistic articles published by the newspaper between 26 July and 9 August 2016, while examining an earlier article published on 2 April 2015 as a starting point for tracing the journalistic origins of the case. It also examines the newspaper's use of a blank front page over several days as a form of editorial protest against the publication ban. Additional sources include relevant legislation, contemporaneous news coverage of administrative and judicial proceedings, a qualitative interview with the newspaper's editor-in-chief, and the researcher's firsthand observation of certain developments in the case.

The findings indicate that the case extended beyond questions concerning the legality of the published journalistic content to encompass publication bans, the limits of administrative authority to suspend a newspaper, and the succession of administrative and judicial measures. The comparative legal analysis also reveals changes in the regulation of media activity suspension and licence revocation, alongside a clearer delineation of judicial oversight and procedural safeguards under the 2024 Media Law, notwithstanding the continued existence of certain legal restrictions on publication.

The study concludes that a distinction must be maintained between legal liability arising from journalistic content and the legality of measures taken against a media institution. It further emphasises that legislative reform does not necessarily entail corresponding changes in enforcement practices, nor does it, in itself, establish a direct causal relationship between the *Al-Zaman* case and the enactment of the new Media Law.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تمثل حرية الصحافة أحد المكونات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، لما تؤديه وسائل الإعلام من دور في نقل المعلومات والأفكار ومناقشة القضايا العامة. وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير، بما يشمل التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بمختلف الوسائل (United Nations General Assembly, 1948, Art. 19) كما تؤكد المعايير الدولية أن القيود التي ترد على حرية التعبير ينبغي أن تستند إلى القانون، وأن ترتبط بأغراض مشروعة، وأن تستوفي متطلبات الضرورة والتناسب (Human Rights Committee, 2011, paras. 22, 34). ومن ثم، تظل العلاقة بين حرية الصحافة والتنظيم القانوني من القضايا الأساسية في دراسة الممارسة الإعلامية، ولا سيما عندما تفضي المخالفات المنسوبة إلى مؤسسة صحفية إلى وقف نشاطها أو إغلاقها.

وفي سلطنة عُمان، ظل قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49) لعدة عقود الإطار التشريعي الرئيس المنظم للصحافة والطباعة والنشر، بما تضمنه من أحكام تتعلق بممارسة النشاط الصحفي ومحظورات النشر والمسؤولية عن مخالفة أحكامه (قانون المطبوعات والنشر، 1984). وفي دراسة لاتجاهات الصحفيين العاملين في خمس صحف يومية عُمانية، من بينها جريدة «الزمن»، أظهرت النتائج وجود قصور في المعرفة القانونية لدى عدد من الصحفيين، إلى جانب اتجاهات ترى أن بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر لم تعد مواكبة للتحولات التي شهدها قطاع الإعلام والاتصال (Al-Kindi & Al-Syabi, 2016).

وفي ظل هذا الإطار التشريعي برزت قضية جريدة «الزمن» خلال عامي 2016 و2017، على خلفية تناولها قضية عُرفت إعلاميًا بقضية «راشمي». وقد شملت المعالجة الصحفية سبع مواد نشرتها الجريدة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، تنوعت في أشكالها التحريرية وطرق تناولها للقضية. كما استخدمت الصحيفة مساحة بيضاء في صفحتها الأولى تعبيرًا عن موقف تحريري احتجاجي إزاء منع تناول القضية.

وأعقب ذلك مسار من الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالصحيفة، انتهى بإغلاقها نهائيًا في أكتوبر 2017.

وتثير هذه القضية مسائل قانونية تتجاوز مضمون المواد المنشورة إلى مدى انطباق محظورات النشر عليها، والأساس القانوني للإجراءات المتخذة بحق الصحيفة، ومدد الوقف وتجديدها، والجهة المختصة باتخاذها، والعلاقة بين الاختصاصين الإداري والقضائي في مساءلة المؤسسة الصحفية. وبذلك تقدم القضية حالة يمكن من خلالها تحليل طرفي العلاقة القانونية: مدى التزام المؤسسة الصحفية بالحدود التي رسمها القانون، ومدى اتساق الإجراءات المتخذة بحقها مع الإطار التشريعي النافذ في ذلك الوقت.

وتكتسب إعادة تحليل القضية أهمية إضافية في ضوء التطور الذي شهده التنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان، مع مراعاة أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر كانتا تتمتعان بحماية دستورية وقت وقوع قضية جريدة «الزمن». فقد كفلت المادة (29) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير في حدود القانون، فيما نصت المادة (31) على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقًا

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع تقرير محظورات تتعلق بالفتنة وأمن الدولة وكرامة الإنسان وحقوقه (النظام الأساسي للدولة، 1996، المادتان 29 و31).

واستمر إقرار هذه الحريات في النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6)، الذي كفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر (النظام الأساسي للدولة، 2021، المادتان 35 و37). ثم صدر قانون الإعلام بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58)، ملغيًا قانون المطبوعات والنشر السابق ومؤسسًا إطارًا تشريعيًا جديدًا لتنظيم الأنشطة الإعلامية (قانون الإعلام، 2024). ونص القانون الجديد على كفالة حرية الإعلام والرأي والتعبير باستخدام وسائل الإعلام، والحق في الحصول على المعلومات وتداولها بطريقة مشروعة، وعدم جواز فرض الرقابة المسبقة على ممارسة الأنشطة الإعلامية (قانون الإعلام، 2024، المادة 3). كما وضع تنظيمًا أكثر تحديدًا لوقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وحدد نطاق تدخل الجهة الإدارية ودور القضاء في هذه الإجراءات (قانون الإعلام، 2024، المادة 16).

ويتيح هذا التحول التشريعي إعادة قراءة قضية «الزمن» في سياق مقارن، دون تطبيق التشريع الجديد بأثر رجعي على وقائع سابقة عليه؛ إذ تُحلل القضية في ضوء الإطار القانوني الذي كان نافذًا وقت وقوعها، ثم تقارن المسائل القانونية التي كشفت عنها بما استحدثه قانون الإعلام لعام 2024. ومن هذا المنطلق، تتناول الورقة قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة تحليلية للكشف عن مدى اتساق الممارسة الصحفية والإجراءات المتخذة بشأنها مع التنظيم القانوني النافذ آنذاك، ورصد طبيعة التحول اللاحق في تنظيم حرية العمل الصحفي، ومحظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية.

وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في اختبار العلاقة بين النص القانوني وتطبيقه على قضية صحفية محددة، ثم مقارنة معالجة المسائل القانونية التي كشفت عنها القضية بالتنظيم التشريعي اللاحق، بما يتيح تقييم تطور الضمانات القانونية والإجرائية دون افتراض تطبيق التشريع الجديد بأثر رجعي.

مشكلة الدراسة

أثارت قضية جريدة «الزمن» إشكالات قانونية ومهنية ارتبطت من جهة بطبيعة المواد التي نشرتها الصحيفة ومدى توافقها مع محظورات النشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر النافذ آنذاك، ومن جهة أخرى بطبيعة الإجراءات الإدارية والقضائية التي اتخذت بحقها، والتي شملت منع تناول القضية، ووقف الصحيفة أكثر من مرة، وتحديد الوقف، وصولًا إلى إغلاقها نهائيًا. وقد أظهر تعدد هذه الإجراءات والجهات التي اتخذتها الحاجة إلى فحص الأساس القانوني لكل منها، ومدى اتساقها مع الاختصاصات والضمانات التي قررها التنظيم القانوني للصحافة في تلك المرحلة.

وتكتسب هذه الإشكالات أهمية متجددة بعد صدور قانون الإعلام عام 2024 وإلغائه قانون المطبوعات والنشر السابق، ولا سيما أن التشريع الجديد أعاد تنظيم عدد من المسائل التي برزت في قضية «الزمن»، ومنها وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص وتحديد الاختصاصات الإدارية والقضائية ذات الصلة (قانون الإعلام، 2024، المادة 16). ومن ثم، تتمثل مشكلة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدراسة في تحليل مدى اتساق المواد الصحفية والإجراءات التي ترتبت عليها في قضية جريدة «الزمن» مع التنظيم القانوني النافذ وقت وقوعها، ثم الكشف عن طبيعة التحول الذي طرأ على تنظيم المسائل القانونية ذاتها في قانون الإعلام لعام 2024.

السؤال الرئيس

ما مدى اتساق الممارسة الصحفية والإجراءات الإدارية والقضائية في قضية إغلاق جريدة «الزمن» مع التنظيم القانوني النافذ وقت وقوعها، وما أوجه التحول في تنظيم المسائل ذات الصلة في قانون الإعلام العُماني لعام 2024؟

الأسئلة الفرعية

1. إلى أي مدى اتفقت المواد التي نشرتها جريدة «الزمن» محل القضية مع أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ وقت نشرها؟
2. ما مدى اتساق إجراءات منع النشر ووقف الصحيفة وتعاقب قرارات الوقف وإغلاقها مع الأحكام القانونية والاختصاصات المقررة في التنظيم النافذ وقت اتخاذ كل إجراء؟
3. ما الإشكالات القانونية والإجرائية التي كشفت عنها قضية جريدة «الزمن» في تنظيم العلاقة بين المؤسسة الصحفية والجهات الإدارية والقضائية؟
4. كيف عالج قانون الإعلام لعام 2024 المسائل القانونية التي برزت في قضية «الزمن»، وبخاصة حرية النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الإدارة والقضاء؟
5. ما أوجه الاستمرار والتغيير بين قانون المطبوعات والنشر السابق وقانون الإعلام لعام 2024 في تنظيم المسائل التي كشفت عنها قضية جريدة «الزمن»؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من تناولها قضية جريدة «الزمن» بوصفها حالة تطبيقية تتيح فحص العلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان، من خلال تحليل المواد الصحفية محل القضية والإجراءات الإدارية والقضائية التي ترتبت عليها في ضوء التشريع النافذ وقت وقوعها. كما تكتسب الدراسة أهميتها من إعادة قراءة هذه الحالة في ضوء التحول التشريعي الذي أحدثه قانون الإعلام لعام 2024، بما يتيح الكشف عن أوجه الاستمرار والتغيير في تنظيم حرية العمل الصحفي، ومحظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية. وتوفر الدراسة، من خلال الجمع بين تحليل حالة واقعية والمقارنة التشريعية، أساسًا لتقييم تطور الضمانات والإجراءات المنظمة للعلاقة بين المؤسسة الإعلامية والسلطات المختصة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل قضية إغلاق جريدة «الزمن» في سياقها القانوني، ورصد التحول اللاحق في التنظيم التشريعي للإعلام في سلطنة عُمان، وذلك من خلال:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. تحليل المواد الصحفية محل القضية وبيان مدى اتساقها مع أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ وقت نشرها.
2. تحليل إجراءات منع النشر ووقف الصحيفة وتعاقب قرارات الوقف وإغلاقها، وبيان مدى اتساقها مع الأحكام القانونية والاختصاصات النافذة وقت اتخاذ كل إجراء.
3. تحديد أبرز الإشكالات القانونية والإجرائية التي كشفت عنها القضية في العلاقة بين المؤسسة الصحفية والجهات الإدارية والقضائية.
4. تحليل معالجة قانون الإعلام لعام 2024 للمسائل القانونية التي برزت في القضية، وبخاصة ما يتعلق بحرية النشر ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص.
5. تحديد أوجه الاستمرار والتغيير بين التنظيم القانوني السابق وقانون الإعلام لعام 2024 في المسائل المرتبطة بحالة الدراسة.

الأدبيات السابقة والفجوة البحثية

اهتمت مجموعة من الدراسات بالتنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان وتأثيره في الممارسة المهنية، واتجه جانب منها إلى تحليل التشريعات المنظمة للعمل الصحفي، في حين ركز جانب آخر على اتجاهات الصحفيين نحو هذه التشريعات وانعكاساتها على حرية الصحافة والممارسة المهنية. ويكشف الربط بين هذه الدراسات عن تطور في الاهتمام البحثي من تقييم قانون المطبوعات والنشر والقيود المرتبطة به إلى استكشاف اتجاهات الصحفيين نحو التنظيم التشريعي الجديد للإعلام. وفي حدود الأدبيات التي أمكن للباحث الاطلاع عليها، لم تتبين دراسة جمعت بين التحليل التفصيلي لقضية إغلاق جريدة «الزمن» والمقارنة التشريعية مع قانون الإعلام العُماني لعام 2024، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته.

فقد تناولت دراسة الكندي والسيابي (Al-Kindi & Al-Syabi, 2016) اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات المنظمة للصحافة في سلطنة عُمان، من خلال مسح صحفيين يعملون في خمس صحف يومية هي «عُمان» و«الوطن» و«الشبيبة» و«الزمن» و«الرؤية». وأظهرت الدراسة أن غالبية الصحفيين الذين شملهم المسح لم تكن لديهم خلفية كافية في الثقافة القانونية الصحفية، كما رأى عدد منهم أن قانون المطبوعات والنشر لم يعد مواكبًا للتحولات المحلية والإقليمية والدولية في مجال الإعلام والاتصال. وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة بالنسبة للبحث الحالي؛ لأنها تقدم صورة عن اتجاهات الصحفيين نحو البيئة التشريعية في الفترة نفسها تقريبًا التي وقعت فيها قضية «الزمن»، إلا أنها تناولت التشريع من خلال اتجاهات الممارسين و لم تختبر تطبيق نصوصه على حالة صحفية وقضائية محددة.

ويتقاطع ذلك مع دراسة تحليلية نقدية للكندي والسيابي ونصر (Al-Kindi et al., 2016) تناولت القوانين المنظمة لمهنة الصحافة في سلطنة عُمان، من خلال تحليل مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالعمل الصحفي. وأشارت نتائجها إلى حضور واضح للجهات الحكومية في تنظيم العمل الصحفي، كما خلصت إلى أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 تضمن قيودًا مرتبطة بالترخيص ورأس المال والتداول، ولاحظت الدراسة كذلك محدودية التدرج في الجزاءات الإدارية، مقابل وجود عقوبات وإجراءات أشد مثل الضبط والمصادرة، والإغلاق والغرامة والحبس. وبذلك انتقلت هذه الدراسة من قياس

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اتجاهات الصحفيين إلى تحليل بنية التشريع ذاته، وهو ما يجعلها أكثر اتصالًا بالجانب القانوني في الدراسة الحالية، وإن ظلت في نطاق تحليل النصوص ولم تتناول كيفية تطبيقها في قضية صحفية بعينها.

ومن زاوية الممارسة المهنية، درس المشيخي (2017) العوامل المؤثرة في العمل الإعلامي العُماني من خلال مسح ميداني للإعلاميين والصحفيين، وركز على التشريعات والموارد المالية والإعلان والبيئة الاجتماعية. وأظهرت النتائج وجود شبه إجماع بين أفراد الدراسة على التأثير المباشر لقانون المطبوعات والنشر في المضامين الإعلامية، إلى جانب اتجاه يرى عدم ملاءمة القانون للمرحلة التي بلغها الإعلام العُماني آنذاك، كما كشفت الدراسة عن حضور الرقابة الذاتية بوصفها إحدى المشكلات المؤثرة في الممارسة الإعلامية (المشيخي، 2017). وتدعم هذه النتائج ما توصل إليه الكندي والسيابي بشأن الإشكالات المرتبطة بالبيئة التشريعية، لكنها توسع دائرة التأثير من الموقف تجاه القانون ذاته إلى انعكاس البيئة التنظيمية على عملية إنتاج المحتوى داخل المؤسسات الإعلامية.

ويصبح هذا الارتباط بين التشريع والممارسة أكثر وضوحًا في دراسة الكلبانية (2020)، التي تناولت اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو جرائم النشر وتأثيرها في حرية الصحافة، وطبقت مسحًا على الصحفيين العُمانيين العاملين في الصحف اليومية العربية والإنجليزية. وأظهرت النتائج ارتفاع مستوى معرفة الصحفيين بمحظورات النشر؛ إذ أفاد 85% من أفراد الدراسة بمعرفتهم بمحظورات النشر في قانون المطبوعات والنشر، إلا أن 85% منهم رأوا كذلك أن قضايا النشر أسهمت في زيادة الرقابة الذاتية، بينما أشار 76.7% إلى أنها أسهمت في زيادة الرقابة القبلية داخل المؤسسات الصحفية (الكلبانية، 2020). وتضيف هذه النتائج بعدًا مهمًا لما توصلت إليه الدراسات السابقة؛ فالإشكالية لا تبدو مقتصرة على معرفة الصحفي بالقانون أو تقييمه، وإنما تمتد إلى الآثار التي يمكن أن تحدثها قضايا النشر وتطبيق التشريعات في السلوك المهني والتحريري للصحفي والمؤسسة.

وفي نطاق عربي أوسع، حلل Duffy (2014) التشريعات الإعلامية في ست دول من شبه الجزيرة العربية، مركزًا على القيود القانونية التي تؤثر في حرية الصحافة. وأبرز التحليل أهمية النظر إلى التشريعات الإعلامية ليس فقط من خلال النصوص التي تقر حرية التعبير، وإنما كذلك من خلال منظومة الترخيص ومحظورات المحتوى والجزاءات والصلاحيات الممنوحة للجهات التنظيمية. وتفيد هذه المقاربة الدراسة الحالية في الانتقال من قراءة النص القانوني بصورة منفردة إلى تحليل العلاقة بين الحقوق التي يقررها القانون والقيود والإجراءات التي يسمح بفرضها عند تطبيقه.

وتتفق مع هذا الاتجاه دراسات عربية مقارنة تناولت أثر التشريعات الإعلامية في تنظيم الصحافة، إذ يشير Mawlood and Huseein (2023) إلى أن طبيعة التشريعات الإعلامية وفلسفتها تنعكس مباشرة على آليات تنظيم المؤسسات الصحفية، وأن دراسة التنظيم القانوني تقتضي النظر إلى النصوص والآليات التي تحكم عمل المؤسسات الإعلامية معًا. ويعزز ذلك أهمية دراسة التطبيق القانوني الفعلي، وليس الاكتفاء بتحليل المبادئ العامة التي تتضمنها التشريعات.

ومع الانتقال إلى المرحلة التشريعية الأحدث في سلطنة عُمان، تناولت عنانزة والسنيدي (2025) اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو مشروع قانون الإعلام الجديد لعام 2024، من خلال مسح عينة بلغت 179 صحفيًا وصحفية. وأظهرت الدراسة مستوى مرتفعًا من الاطلاع والمعرفة بالقانون، كما كشفت عن اتجاهات إيجابية تجاه عدد من الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، مع استمرار بعض التحفظات والمخاوف المتعلقة بالقيود والرقابة والوصول إلى المعلومات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(عنانزة والسنيدي، 2025). وتمثل هذه الدراسة امتدادًا زمنيًا مهمًا للدراسات السابقة؛ فبينما كشفت دراسات مرحلة قانون المطبوعات والنشر عن ملاحظات تتعلق بملاءمته وتأثيره في الممارسة والرقابة الذاتية، تتناول هذه الدراسة تصورات الصحفيين تجاه الإطار التشريعي الجديد الذي جاء ليحل محله.

التعقيب على الأدبيات السابقة والفجوة البحثية

تكشف القراءة المترابطة للأدبيات السابقة عن مسار واضح في دراسة العلاقة بين الصحافة والتشريع في سلطنة عُمان. فقد أظهرت دراسات مرحلة قانون المطبوعات والنشر وجود ملاحظات لدى الصحفيين بشأن ملاءمة القانون وتطور البيئة الإعلامية (Al-Kindi & Al-Syabi, 2016)، بينما كشف التحليل القانوني للنصوص عن جوانب تتعلق بالترخيص والجزاءات ودور الجهات التنظيمية (Al-Kindi et al., 2016). وأظهرت الدراسات الميدانية لاحقًا أن تأثير التشريع يمتد إلى الممارسة المهنية والرقابة الذاتية داخل المؤسسات الإعلامية (المشيخي، 2017؛ الكلبانية، 2020). وفي المقابل، تشير الدراسة الأحدث إلى تغير ملحوظ في اتجاهات الصحفيين تجاه التنظيم التشريعي الجديد، مع بقاء بعض المخاوف المتعلقة بحدود الحرية والرقابة والوصول إلى المعلومات (عنانزة والسنيدي، 2025).

وعلى الرغم من أهمية هذه الأدبيات، فإن معظمها اتجه إما إلى **تحليل النصوص القانونية** أو **قياس اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات وتأثيراتها المهنية**، دون اتخاذ قضية صحفية محددة أساسًا لاختبار العلاقة بين النص القانوني والممارسة الصحفية والإجراء الإداري والتطبيق القضائي في حالة واحدة. كما لم تتناول هذه الدراسات، في حدود ما أمكن الاطلاع عليه، قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة تحليلية متكاملة تربط بين مضمون المواد الصحفية محل النزاع، والإجراءات الإدارية والقضائية التي اتخذت بشأنها، والنصوص القانونية التي كانت نافذة وقت وقوعها.

وتتحدد الفجوة بصورة أكبر بعد صدور قانون الإعلام لعام 2024؛ إذ أتاحت الدراسات الحديثة التعرف إلى اتجاهات الصحفيين نحو القانون الجديد، لكنها لم تقارن بين كيفية معالجة المسائل التي كشفت عنها قضية صحفية واقعية في ظل قانون المطبوعات والنشر وبين التنظيم الذي أرساه قانون الإعلام الجديد. ومن هنا تتميز الدراسة الحالية بجمعها بين **تحليل الحالة، والتحليل القانوني، والمقارنة التشريعية**؛ فهي لا تكتفي بقياس الاتجاهات نحو التشريع أو تحليل نصوصه بصورة مجردة، وإنما تنطلق من قضية «الزمن» لاختبار العلاقة بين النص والتطبيق، ثم تستخدم قانون الإعلام لعام 2024 للكشف عن مقدار التحول الذي طرأ على تنظيم المسائل التي أبرزتها الحالة، وبخاصة محظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التحليلية، وتعتمد **منهج دراسة الحالة** لتحليل قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة محددة تكشف طبيعة العلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان. ويتيح هذا المنهج تتبع القضية في سياقها الزمني والقانوني، وربط المواد الصحفية محل النزاع بالإجراءات الإدارية والقضائية التي ترتبت عليها والنصوص القانونية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التي كانت نافذة وقت وقوعها. ويُعد توظيف دراسة الحالة ملائمًا للبحوث القانونية التي تستهدف فهم حالة بعينها في سياقها، والاستفادة منها في تفسير قضايا قانونية أوسع.(Miller, 2018; Nottingham, 2022)

وتستند الدراسة إلى **التحليل القانوني** لفحص النصوص التشريعية ذات الصلة بالقضية وتحديد نطاق تطبيقها والاختصاصات والإجراءات التي تقررها. ويشمل ذلك بصفة أساسية قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (84/25)، وفق النصوص والتعديلات النافذة خلال عامي 2016 و2017، مع مراعاة النطاق الزمني لسريان الأحكام القانونية ذات الصلة، والتمييز بين النصوص التي كانت نافذة وقت اتخاذ الإجراءات محل الدراسة وما طرأ عليها من تعديلات لاحقة، وذلك في حدود الوثائق والمصادر القانونية التي استند إليها التحليل. إلى جانب النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة متى اقتضى تحليل القضية ذلك، ثم قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58)، بما يتيح المقارنة بين التنظيم القانوني الذي كان نافذًا وقت القضية والتنظيم القانوني اللاحق.

كما تستخدم الدراسة **المقارنة التشريعية** لرصد أوجه الاستمرار والتغيير بين التنظيم القانوني الذي حكم القضية وقانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58). ولا تستهدف المقارنة تقييم أحداث القضية بأحكام القانون الجديد، وإنما بيان كيفية معالجة التشريع اللاحق للمسائل التي كشفت عنها الحالة، وبخاصة حرية النشر، ومحظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، والجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات والضمانات المرتبطة بها. وتقوم المقارنة القانونية في هذا المستوى على تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيمين في ضوء موضوعات محددة سلفًا(Andersen et al., 2025).

اعتمدت الدراسة في تحليل مادتها البحثية على مجموعة من الإجراءات المترابطة، بدأت بحصر المواد الصحفية السبع المنشورة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، وترتيبها زمنيًا وفق تاريخ النشر ونوع المادة ومضمونها، ثم تحديد النصوص القانونية ذات الصلة بكل مادة. ولأغراض التحليل، جرى تناول هذه المواد وفق محاور شملت موضوع المادة، ونوعها الصحفي، وطبيعة المعلومات والادعاءات الواردة فيها، ومدى اتصال مضمونها بمحظورات النشر المنصوص عليها في التشريعات النافذة وقت القضية، مع التمييز بين ما ورد في المادة الصحفية وما ثبت من وقائع في المصادر الأخرى.

كما تناولت الدراسة المادة المنشورة بتاريخ 2 أبريل 2015 بوصفها مصدرًا تأسيسيًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية وفهم سياقها السابق لأحداث عام 2016، دون إدراجها ضمن المواد السبع التي شكلت المتن الأساسي للتحليل. وتناولت كذلك استخدام المساحة البيضاء في الصفحة الأولى على مدى عدة أيام بوصفه تعبيرًا تحريريًا احتجاجيًا على منع النشر، مع تحليل هذه الممارسة بصورة مستقلة عن المواد الصحفية النصية، بالنظر إلى طبيعتها الاتصالية المختلفة.

كما جرى تتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بالقضية وترتيبها بحسب تاريخ صدورها والجهة التي اتخذتها وطبيعتها القانونية، مع التمييز بين الوقائع المثبتة بالوثائق والمعلومات المستمدة من المصادر الصحفية وإفادات أطراف القضية. وفي المرحلة التالية، قورنت الأحكام المنظمة لحرية النشر ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص وتوزيع الاختصاصات في التشريع السابق بالأحكام المقابلة في قانون الإعلام لعام 2024، بهدف تحديد أوجه الاستمرار والتغيير دون تطبيق التشريع اللاحق بأثر رجعي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويقتصر تقييم مشروعية الإجراءات الإدارية والقضائية، في الحالات التي لم تتوافر فيها وثائقها الأصلية، على تحليل النصوص القانونية النافذة والمعلومات الموثقة في المصادر المتاحة، دون الجزم بالأسس القانونية التفصيلية التي استندت إليها الجهات المختصة ما لم تكن ثابتة بمصدر يمكن التحقق منه.

مادة الدراسة

تستند الدراسة إلى ثلاث مجموعات مترابطة من البيانات والوثائق:

أولًا: المواد الصحفية والمعالجات التحريرية المرتبطة بالقضية

تستند الدراسة في تحليل المعالجة الصحفية لقضية جريدة «الزمن» إلى سبع مواد صحفية نشرتها الجريدة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، وارتبطت مباشرة بالقضية وتداعياتها. وقد اعتمدت الدراسة أسلوب الحصر الشامل لهذه المواد، دون اللجوء إلى اختيار عينة منها، وتنوعت بين الأخبار والحوارات والاستطلاع والافتتاحية. وتمثل هذه المواد المتن الأساسي للتحليل من حيث طبيعة المضامين المنشورة ومدى اتصالها بمحظورات النشر في التشريع النافذ وقت القضية.

كما تناولت الدراسة المادة الصحفية المنشورة بتاريخ 2 أبريل 2015 بعنوان «خطاب في مكتب رئيس المحكمة العليا من نحو الشهر»، بوصفها مصدرًا تأسيسيًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية وفهم السياق السابق لتصاعد أحداث عام 2016. وتُستخدم هذه المادة لتوثيق بداية التناول الصحفي للقضية، دون إدراجها ضمن المواد السبع التي شكلت المتن الأساسي للتحليل، مع التمييز بين التصريحات والادعاءات التي نقلتها الصحيفة والوقائع المثبتة بمصادر مستقلة.

وإلى جانب هذه المواد، تتناول الدراسة استخدام جريدة «الزمن» المساحة البيضاء في صفحتها الأولى على مدى عدة أيام، بوصفه شكلًا من أشكال التعبير التحريري الرمزي احتجاجًا على منع النشر بشأن القضية. وتُحلل هذه الممارسة بصورة مستقلة عن المواد الصحفية السبع، بالنظر إلى اختلاف طبيعتها الاتصالية عن المضامين الصحفية النصية.

ثانيًا: مقابلة نوعية غير مقننة مع رئيس تحرير صحيفة الزمن

أجرى الباحث بتاريخ 21 أكتوبر 2017 **مقابلة نوعية غير مقننة مع إبراهيم بن عبدالله المعمري رئيس تحرير جريدة «الزمن»**، وذلك عقب إغلاق الصحيفة، واحتفظ بمادتها منذ ذلك الوقت. وتُستخدم المقابلة بوصفها مصدرًا أوليًا لفهم موقف إدارة الصحيفة وتفسيرها للمواد المنشورة وبعض القرارات التحريرية المرتبطة بالقضية، ولا سيما موقفها من قرار منع النشر واستخدام المساحة البيضاء في الصفحة الأولى. وتُعامل الإفادات الواردة في المقابلة باعتبارها تعبيرًا عن وجهة نظر أحد أطراف القضية، وتخضع للمقارنة والتحقق في ضوء المواد المنشورة والوثائق والنصوص القانونية ذات الصلة، دون اعتمادها بذاتها أساسًا للحكم على قانونية الإجراءات أو الممارسات محل الدراسة.

ثالثًا: الوثائق والإجراءات المرتبطة بالقضية

اعتمدت الدراسة في تتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بقضية جريدة «الزمن» على التغطيات الصحفية المعاصرة للأحداث، التي تناولت قرارات منع النشر ووقف الصحيفة وتجديد الوقف، والأحكام القضائية الصادرة بشأنها خلال عامي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2016 و2017. كما استفادت الدراسة من حضور الباحث المباشر بعض الجلسات القضائية المتعلقة بالقضية، بوصفه مصدراً مسانداً لتوثيق الوقائع التي شهدها بنفسه.

استندت الدراسة في توثيق الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بقضية جريدة «الزمن» إلى ما توافر من وثائق رسمية ومصادر صحفية معاصرة. وقد اطلع الباحث على مذكرة رسمية صادرة عن وزارة الإعلام بشأن وقف الصحيفة، تضمنت الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2016/80)، دون أن يعني ذلك الاطلاع على النص الأصلي للقرار ذاته. أما الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لم تتوافر نصوصها الأصلية، فقد جرى تناولها في حدود المعلومات التي أتاحتها المصادر المنشورة، مع تجنب الجزم بأسانيدها القانونية التفصيلية دون دليل وثائقي مباشر.

توثيق مصادر الدراسة وحدود الاستناد إليها

حرصت الدراسة على التمييز بين طبيعة المصادر المستخدمة في توثيق وقائع قضية جريدة «الزمن» وتحليلها، وذلك وفقًا لمصدر المعلومات ودرجة إمكان التحقق منها. فقد اعتمدت في تحليل الممارسة الصحفية على المواد المنشورة في الجريدة خلال الفترة محل الدراسة، وفي تتبع الإجراءات الإدارية والقضائية على ما أمكن الاطلاع عليه من وثائق ومصادر صحفية معاصرة للقضية، مع التمييز بين ما تثبته الوثائق الأصلية وما تنقله التغطيات الصحفية عن القرارات والأحكام.

وفيما يتعلق بقرار وقف صدور جريدة «الزمن» الصادر في أغسطس 2016، استندت الدراسة إلى التغطيات الصحفية المعاصرة التي وثقت صدوره والإجراءات المرتبطة به، في ظل عدم توافر نسخة أصلية منه ضمن الوثائق التي أمكن للباحث الاطلاع عليها. وعليه، يقتصر الاستناد إلى تلك التغطيات على الوقائع التي نقلتها، دون الجزم بالتفاصيل غير المتاحة من منطوق القرار أو أسبابه.

كما استفادت الدراسة من المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس تحرير الصحيفة بتاريخ 21 أكتوبر 2017، ومن معايشته المباشرة لبعض الوقائع وحضوره عدداً من الجلسات القضائية، بوصفها مصادر مساندة لفهم سياق القضية وتوثيق ما أمكن التحقق منه مباشرة. وقد ميّزت الدراسة بين ما أمكن للباحث مشاهدته أو سماعه أثناء الجلسات، وبين الأسباب القانونية التفصيلية للأحكام والقرارات التي يتطلب إثباتها الرجوع إلى وثائقها الرسمية. وفي الحالات التي تعذر فيها الحصول على تلك الوثائق، التزمت الدراسة ببيان حدود المعلومات المتاحة، وعدم استخلاص أحكام قانونية قاطعة تتجاوز ما تسنده الأدلة المتوافرة.

ويشار في هذا السياق إلى أن الباحث كان أحد الصحفيين العاملين في جريدة «الزمن» خلال الفترة التي وقعت فيها القضية محل الدراسة، وعاصر تطوراتها والإجراءات المرتبطة بها بصورة مباشرة، كما حضر بعض الجلسات القضائية المتعلقة بالقضية. وقد أتاحت هذه الوضعية معرفة سياقية بالبيئة المهنية والقانونية التي جرت فيها الأحداث، مع مراعاة ما قد يترتب على موقع الباحث الداخلي من تأثير في تفسير البيانات. ولذلك تعتمد الدراسة أساسًا على المواد الصحفية والوثائق والتشريعات والمصادر القابلة للتحقق في إثبات الوقائع وتحليلها، مع الاستفادة من الملاحظة المباشرة للباحث في توثيق الوقائع التي شهدها بنفسه، والإفصاح عن ذلك صراحةً عند الاستناد إليها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الإطار، جرى التعامل مع الخبرة المباشرة للباحث باعتبارها مصدرًا للفهم السياقي وتفسير الوقائع، لا دليلًا مستقلًا للحكم على مشروعيتها القانونية. كما روعي الفصل بين الوصف المستند إلى المصادر القابلة للتحقق والتفسير التحليلي الذي يقدمه الباحث، مع تجنب تعميم النتائج المستخلصة من هذه الحالة على مجمل الممارسة الصحفية في سلطنة عُمان.

أولًا: قضية جريدة «الزمن»: الوقائع والتسلسل الزمني

تعود الجذور الصحفية لقضية «راشمي» إلى مرحلة سابقة على تصاعد الأحداث التي شهدتها جريدة «الزمن» خلال عام 2016. فقد نشرت الصحيفة بتاريخ 2 أبريل 2015 مادة بعنوان «خطاب في مكتب رئيس المحكمة العليا من نحو الشهر»، وتحت عنوان فرعي «4 سنوات في المحاكم.. ومطالبة بتدخل حقوق الإنسان»، تناولت من خلالها دعوى شرعية بدأت إجراءاتها القضائية في عام 2011، وما ارتبط بها من تساؤلات بشأن تنفيذ بعض الإجراءات القضائية وإحالة المراسلات بين الجهات المختصة. واستندت المادة إلى تصريحات محامي المدعية وأقوالها، بما في ذلك مطالبتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المختصة بمتابعة قضيتها، دون أن يعني نقل هذه التصريحات ثبوت الادعاءات الواردة فيها (جريدة الزمن، 2015).

وشكّلت هذه التغطية خلفية صحفية للقضية قبل انتقالها إلى مرحلة أكثر تصعيدًا في 26 يوليو 2016، حين نشرت جريدة «الزمن» مادة بعنوان «جهات عليا تغل يد العدالة»، تناولت ادعاءات بوجود تدخلات في مسار قضية «راشمي» وإجراءات تنفيذ حكم قضائي مرتبط بها. وفي 28 يوليو نشرت الصحيفة مادة بعنوان «احتجاز رئيس تحرير الزمن»، ثم نشرت في 31 يوليو مادة بعنوان «نائب رئيس المحكمة العليا: موسى الفرعي لم ينشر شيئًا من محاضر التحقيقات»، أعقبتها في 1 أغسطس مادة بعنوان «أمام المقام السامي».

ويكشف هذا التسلسل أن المعالجة الصحفية للقضية لم تبدأ مع أحداث يوليو 2016، وإنما سبقتها تغطية تناولت جوانب من الإجراءات القضائية المرتبطة بها، قبل أن تتطور إلى سلسلة من المواد الصحفية التي أثارت إشكالات تتصل بحدود حرية النشر، وطبيعة المعلومات والادعاءات المنشورة، والإجراءات القانونية والإدارية التي أعقبتها.

وفي 3 أغسطس 2016 نشرت الصحيفة استطلاعًا بعنوان «هل هناك تدخلات في القضاء؟»، ثم حوارًا آخر في 7 أغسطس بعنوان «نائب رئيس المحكمة العليا: سأطلب لقاء جلالة السلطان»، قبل أن تنشر في 9 أغسطس افتتاحية بعنوان «مسؤولية من؟». ويكشف تسلسل هذه المنشورات عن استمرار متابعة الصحيفة للقضية وتداعياتها، وتنوع أشكال المعالجة بين الخبر والحوار والاستطلاع والافتتاحية. وقد اعتمدت الدراسة سبع مواد صحفية بوصفها وحدات للتحليل، مع تناول تصريح محامي المدعية بصورة مستقلة في سياق نشأة القضية.

وتزامن استمرار تناول القضية مع صدور أمر بمنع النشر بشأنها، واستخدمت جريدة «الزمن» مساحة بيضاء في صفحتها الأولى على مدى عدة أيام، تعبيرًا تحريريًا رمزيًا عن اعتراضها على قرار منع النشر المتعلق بقضية «راشمي» وتداعياتها. وتتناول الدراسة هذه المعالجة بوصفها ممارسة تحريرية مستقلة عن المواد الصحفية السبع التي شكلت المتن الأساسي للتحليل.

وفي 9 أغسطس 2016، انتقلت القضية إلى مرحلة جديدة بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن»، وفقًا لما ورد في مذكرة رسمية صادرة عن وزارة الإعلام، اطلع عليها الباحث، وتضمنت الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2016/80) بشأن وقف

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصحيفة (وزارة الإعلام، 2016). وجاء هذا الإجراء في سياق المخاطبات التي سبقت القرار بين وزارة الإعلام والادعاء العام والصحيفة. وبذلك انتقلت القضية من نطاق التعامل مع المواد الصحفية المنشورة إلى اتخاذ إجراء إداري مباشر مس نشاط المؤسسة الصحفية واستمرار صدورها.

وفي 7 سبتمبر 2016، قضت محكمة القضاء الإداري بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن»، مع إلزام الوزارة بالمصاريف. غير أن هذا الحكم أعقبه صدور قرار إداري جديد بوقف الصحيفة، وفق ما أوردته التغطيات المعاصرة للقضية. ويقتضي هذا التعاقب التمييز بين القرار الإداري الأول الذي خضع للرقابة القضائية وقُضي بعدم صحته، والقرار اللاحق الذي صدر بعد الحكم، دون افتراض تطابق أسبابهما أو سندهما القانوني في غياب النص الأصلي للقرار الجديد.

وفي 26 سبتمبر 2016، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا بإغلاق جريدة «الزمن»، وفقًا لما أوردته التغطيات الصحفية المعاصرة للقضية. وفي 25 ديسمبر 2016، أفادت التغطيات الصحفية بأن محكمة الاستئناف أوقفت قرار إغلاق الصحيفة، غير أن وزارة الإعلام أصدرت في اليوم نفسه قرارًا بإيقافها لمدة ثلاثة أشهر.

وتواصلت الإجراءات الإدارية المتعلقة بوقف جريدة «الزمن» خلال عام 2017، رغم صدور حكم محكمة الاستئناف في 25 ديسمبر 2016 بإلغاء حكم الإغلاق القضائي. وتشير البيانات المتاحة إلى إجراء اتخذته وزارة الإعلام في 8 يناير 2017 يتعلق باستمرار وقف الصحيفة، ثم صدور قرار آخر عن وزير الإعلام في 8 مايو 2017 بتمديد الوقف لمدة ثلاثة أشهر إضافية. وتُعرض هذه الإجراءات بوصفها مراحل لاحقة من المسار الإداري، مع ضرورة التمييز بينها وبين القرار الأول الصادر في 9 أغسطس 2016 الذي قضت محكمة القضاء الإداري بعدم صحته.

وفي 21 سبتمبر 2017، أصدرت المحكمة العليا، بحسب ما عاينه الباحث خلال حضوره جلسة النطق بالقرار، قرارًا بإيقاف جريدة «الزمن» إلى حين النظر في القضية المطروحة أمامها بناءً على طعن الادعاء العام. ووفقًا لما سجله الباحث عن الجلسة، فقد تقرر سريان الإيقاف من مطلع يناير 2017. وتُورد الدراسة هذه الواقعة في حدود ما عاينه الباحث، دون الخوض في الأساس القانوني التفصيلي للقرار في غياب نسخته الأصلية.

وفي 5 أكتوبر 2017، أصدرت المحكمة العليا حكمها النهائي بإغلاق جريدة «الزمن»، لتنتهي بذلك مراحل التقاضي المتعلقة بإغلاق الصحيفة. ويمثل هذا الحكم المرحلة الأخيرة في المسار القضائي للقضية، بعد الحكم الابتدائي الصادر في 26 سبتمبر 2016 وحكم الاستئناف الصادر في 25 ديسمبر من العام نفسه. وتقتصر الإشارة هنا إلى الحكم النهائي على توثيق صدوره ونتيجته، دون الجزم بأسبابه القانونية التفصيلية في ظل عدم توافر نسخة أصلية منه لدى الباحث (مركز الخليج لحقوق الإنسان 8 أكتوبر 2017).

وعقب صدور الحكم النهائي للمحكمة العليا في 5 أكتوبر 2017، الذي انتهى إلى إغلاق جريدة «الزمن»، وفقًا لما أورده مركز الخليج لحقوق الإنسان (مركز الخليج لحقوق الإنسان، 2017)، أجرى الباحث في 21 أكتوبر 2017 مقابلة نوعية غير مقننة مع إبراهيم عبدالله المعمري، رئيس تحرير الصحيفة، تناولت موقف إدارة الصحيفة من المواد المنشورة والإجراءات المتخذة بحقها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويبين هذا التسلسل أن القضية مرت بمراحل متعاقبة بدأت بالنشر الصحفي، ثم أمر منع النشر، فالوقف الإداري للصحيفة، والرقابة القضائية على قرار الوقف، ثم الإغلاق القضائي والاستئناف، وتعاقب قرارات الوقف، وصولًا إلى الحكم النهائي للمحكمة العليا. ويشكل هذا التسلسل أساسًا لتنظيم التحليل اللاحق، بدءًا بفحص المواد التي نشرتها الصحيفة، ثم الإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة بحقها، قبل الانتقال إلى مقارنة التنظيم القانوني لهذه المسائل في قانون المطبوعات والنشر السابق وقانون الإعلام لعام 2024.

ثانيًا: تحليل المواد الصحفية المنشورة ومدى اتساقها مع محظورات النشر

أظهر استعراض المواد الصحفية السبع التي تناولتها الدراسة تنوعًا في الأشكال التحريرية المستخدمة في متابعة قضية «راشمي» وتداعياتها، بما يعكس انتقال المعالجة الصحفية من تناول الوقائع المرتبطة بالقضية إلى متابعة تطوراتها والإجراءات التي ترتبت عليها. وقد سبقت هذه المرحلة تغطية صحفية نشرتها الجريدة في 2 أبريل 2015، تضمنت تصريحات لمحامي المدعية بشأن إجراءات التقاضي، وشكّلت خلفية لفهم الجذور الصحفية للقضية. غير أن المادة المنشورة بتاريخ 26 يوليو 2016 بعنوان «جهات عليا تغل يد العدالة» مثّلت بداية مرحلة أكثر تصعيدًا، بالنظر إلى ما تضمنته من ادعاءات بشأن تدخلات في مسار القضية وتنفيذ حكم قضائي مرتبط بها، وما أعقب نشرها من إجراءات بحق رئيس تحرير الصحيفة.

ومن الناحية القانونية، يقتضي تقييم المواد المنشورة التمييز بين طرح قضية تتصل بأداء مؤسسة عامة أو باستقلال القضاء بوصفها موضوعًا ذا مصلحة عامة، وبين ما إذا كان الأسلوب والمعلومات والاتهامات الواردة فيها قد استوفت أحد الأوصاف التي حظرها قانون المطبوعات والنشر النافذ آنذاك. ومن ثم لا يكفي موضوع المادة أو حساسيتها بذاتهما لإثبات المخالفة، وإنما يتعين ربط العبارات والمعلومات المنشورة بالنص القانوني المحدد الذي يُحتمل انطباقه عليها.

1. جهات عليا تغل يد العدالة» – 26 يوليو 2016

يثير الخبر المنشور بعنوان «جهات عليا تغل يد العدالة» إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى انطباق المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر عليه. فقد حظرت هذه المادة النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحًا أو تصريحًا، بالكلمة أو الصورة. وفي ضوء اقتران عنوان الخبر بصورة رئيس المحكمة العليا، وما تضمنه مضمونه من إشارة إلى تدخل جهات عليا في تعطيل تنفيذ حكم قضائي، يمكن أن ينصرف أحد التأويلات المحتملة إلى الإيحاء بوجود توجيه صادر من سلطة أعلى من رئيس المحكمة العليا.

ويكتسب هذا الاحتمال أهمية بالنظر إلى رئاسة السلطان قابوس بن سعيد للمجلس الأعلى للقضاء آنذاك، وما قد يوحي به الربط بين عنوان الخبر وصورة رئيس المحكمة العليا من إشارة إلى سلطة أعلى منه في التسلسل المؤسسي. غير أن هذا الربط، وإن كان يثير مسألة قانونية تستحق الفحص، لا يكفي وحده لإثبات أن الخبر قصد النيل من شخص السلطان أو أن عناصر المخالفة المنصوص عليها في المادة (25) قد تحققت؛ إذ يتطلب ذلك تحليل النص والصورة والسياق التحريري بصورة متكاملة، والتمييز بين الدلالة المحتملة والاتهام القانوني الثابت (سلطنة عُمان، 1984، المادة 25).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. احتجاز رئيس تحرير الزمن» – 28 يوليو 2016

انتقلت الصحيفة في هذه المادة من تناول الادعاءات المتعلقة بالقضية الأصلية إلى متابعة إجراء اتُّخذ بحق رئيس تحريرها. ويقتضي تقييمها قانونيًا التمييز بين الإخبار بواقعة الاحتجاز، وهو وصف لحدث ذي صلة بالعمل الصحفي، وبين نشر معلومات من تحقيقات أو إجراءات قد يرد عليها حظر قانوني.

ولا يُستخلص من العنوان وحده تحقق مخالفة؛ إذ يتطلب الأمر فحص متن الخبر ومصدر معلوماته وما إذا كان قد تضمن تفاصيل محظورًا نشرها. وتوفر التغطيات المعاصرة للقضية سياقًا للإجراءات التي طالت صحفيي الجريدة، لكنها لا تغني عن النص الأصلي لهذا الخبر عند تقييم مضمونه (أثير، 26 سبتمبر 2016؛ الرؤية، 26 سبتمبر 2016؛ سلطنة عُمان، 1984).

3. نائب رئيس المحكمة العليا: موسى الفرعي لم ينشر شيئًا من محاضر التحقيقات» – 31 يوليو 2016

يثير الحوار تمييزًا أساسيًا بين نشر محاضر التحقيقات ذاتها ونقل تصريح منسوب إلى مسؤول قضائي ينفي نشرها. فالإشارة إلى «محاضر التحقيقات» في العنوان لا تثبت إفشاء محتواها، كما أن إسناد الأقوال إلى مصدر قضائي لا يحسم بمفرده مشروعية كل ما تضمنه الحوار.

ويتوقف التقييم على النص المنشور وطبيعة التفاصيل التي أوردها، وما إذا كانت معلومات محظورة أو مجرد نقل لموقف بشأن إجراءات القضية. ومن ثم ينبغي تجنب تحويل دلالة العنوان إلى حكم على مضمون لم يُفحص كاملًا (جريدة الزمن، 31 يوليو 2016؛ سلطنة عُمان، 1984).

4. أمام المقام السامي» – 1 أغسطس 2016

تستدعي هذه المادة الفصل بين صيغة التوجه إلى المقام السامي وبين مضمون الخطاب المنشور. فمجرد رفع قضية ذات شأن عام إلى المقام السامي لا يدل بذاته على تحقق الوصف المحظور في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر.

ويكون مناط التقييم العبارات والوقائع والإيحاءات التي يتضمنها النص، وعلاقتها بالعناصر التي يقررها الحظر القانوني، لا الجهة المخاطبة وحدها. ولذلك لا يصح الجزم بوقوع المخالفة أو انتفائها من عنوان المادة دون فحص متنها وسياق نشرها (جريدة الزمن، 1 أغسطس 2016؛ سلطنة عُمان، 1984، المادة 25).

5. هل هناك تدخلات في القضاء؟» – 3 أغسطس 2016

يختلف الاستطلاع عن الخبر المباشر، إذ يتيح عرض آراء وتساؤلات حول مسألة استقلال القضاء. ولا تجعل الصيغة الاستفهامية المادة محصنة من المسؤولية القانونية، كما لا تجعل مجرد طرح السؤال مخالفة في حد ذاته.

ويتطلب التحليل تحديد ما إذا كانت إجابات المشاركين تعبر عن آراء عامة أم تنسب وقائع محددة إلى أشخاص أو جهات، وكيف قدمتها الصحيفة للقارئ. ويؤكد هذا التمييز أهمية تحليل الأسلوب التحريري والمضمون معًا عند بحث العلاقة بين التنظيم القانوني والممارسة الصحفية (جريدة الزمن، 3 أغسطس 2016؛ الكندي ونصر والسيابي، 2016؛ الكلبانية، 2020).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

6. «نائب رئيس المحكمة العليا: سأطلب لقاء جلالة السلطان» – 7 أغسطس 2016

ينصرف العنوان إلى تصريح بشأن طلب لقاء جلالة السلطان، ولا يمثل هذا التصريح، منفردًا، دليلًا على مخالفة محظورات النشر. غير أن نشر الحوار في مرحلة لاحقة من تطور القضية يثير سؤالًا مستقلًا يتعلق بمدى شموله بأمر منع النشر، إذا ثبت تاريخ نفاذ الأمر ونطاقه الموضوعي.

وعليه، ينبغي الفصل بين مشروعية مضمون الحوار في ضوء المادة (25)، وبين احتمال مخالفته لأمر منع النشر وفق المادة (32)، دون افتراض أن الأمر شمل كل حديث عن القضية أو أنه كان نافذًا في تاريخ محدد دون مستند أصلي (جريدة الزمن، 7 أغسطس 2016؛ سلطنة عُمان، 1984، المادتان 25 و32).

7. «مسؤولية من؟» – 9 أغسطس 2016

تختلف الافتتاحية عن الخبر والحوار من حيث طابعها التفسيري وإمكان تعبيرها عن موقف المؤسسة الصحفية. ويتطلب تقييمها التمييز بين الرأي بشأن المسؤولية عن تطورات القضية، وبين إسناد وقائع أو اتهامات محددة يمكن إخضاعها لمحظورات النشر.

كما لا يكفي تزامن تاريخ الافتتاحية مع القرار الإداري بوقف الصحيفة لإثبات مخالفة أمر منع النشر؛ فالقرار الإداري وأمر منع النشر إجراءان مختلفان ينبغي تحديد تاريخ كل منهما ونطاقه على حدة.

وتفيد المذكرة الرسمية المؤرخة 9 أغسطس 2016 في توثيق إجراء الوقف، لا في إثبات مضمون الافتتاحية أو انطباق أمر المنع عليها (جريدة الزمن، 9 أغسطس 2016؛ وزارة الإعلام، 9 أغسطس 2016؛ سلطنة عُمان، 1984، المادة 32).

حصيلة تحليل المواد السبع

يبين فحص المواد السبع تفاوت الإشكالات القانونية بحسب نوع المادة وتاريخها ومضمونها؛ فالخبر الأول يثير احتمال انطباق المادة (25)، بينما تثير الأخبار والحوارات والاستطلاع والافتتاحية اللاحقة أسئلة متمايزة بشأن المعلومات المنشورة والآراء المنقولة وحدود أمر منع النشر.

ولا تسمح العناوين والتسلسل الزمني وحدهما بحكم قطعي على مشروعية كل مادة. وتظل النصوص الأصلية للأعداد، والنص الأصلي لأمر منع النشر، ضرورية لاستكمال الإثبات التطبيقي.

التمييز بين محظورات النشر ومخالفة أمر منع النشر

يبرز في هذا السياق مستويان مختلفان من المسؤولية القانونية. يتعلق المستوى الأول بالمضمون الأصلي للمواد المنشورة ومدى انطباق محظورات النشر عليه، ومن بينها الأحكام الواردة في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر. ولا يمكن افتراض تحقق المخالفة بمجرد تناول القضاء أو توجيه نقد إلى مسؤولين، وإنما يتطلب ذلك تحليل المضمون المنشور وربطه بالعناصر التي يشترطها النص القانوني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما المستوى الثاني فيتعلق بالنشر بعد صدور أمر بعدم النشر. فقد كانت المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر تحظر نشر خبر، أو مقال، أو صورة، أو مستند صدر أمر من وزير الإعلام بعدم نشره إلى أن تجيز الجهة ذاتها نشره.

وهنا يختلف معيار التحليل عن المادة (25)؛ إذ يصبح السؤال الأساسي: هل صدر أمر صحيح ومحدد بعدم النشر؟ وما نطاقه الزمني والموضوعي؟ وهل نشرت الصحيفة بعد علمها به مادة تدخل فعلًا في نطاق الموضوع الذي شمله الأمر؟

وتشير البيانات المتاحة إلى صدور أمر بمنع النشر قبل توقف الصحيفة، وهي واقعة عاصرها الباحث بحكم عمله صحفيًا في جريدة «الزمن» آنذاك، كما أشارت إليها مصادر معاصرة للقضية والإجراءات القضائية اللاحقة. غير أن الدراسة لم تتمكن من الحصول على الوثيقة الأصلية المتضمنة لأمر منع النشر؛ ومن ثم لا تعتمد على معرفة الباحث المباشرة في تحديد الصياغة القانونية للأمر أو نطاقه الموضوعي والزمني.

وبناءً على ذلك، يمكن إثبات وجود أمر بمنع النشر في حدود تضافر البيانات المتاحة، دون الجزم، في غياب الوثيقة الأصلية، بحدوده الدقيقة أو بما إذا كان يشمل القضية بكاملها أم موضوعات محددة منها. ويُراعى هذا القيد عند تقييم مدى انطباق المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر على المواد المنشورة بعد صدور الأمر.

وتكتسب المواد المنشورة في المرحلة اللاحقة أهمية خاصة في الإجابة عن هذا السؤال. فثبوت صدور أمر بعدم النشر لا يعني أن جميع ما نشرته الصحيفة قبل صدوره يمثل مخالفة للمادة (32)، كما لا يكفي مجرد وجود الأمر للحكم على مادة لاحقة بالمخالفة دون تحديد تاريخ الأمر ومضمونه ونطاقه ومقارنته بتاريخ المادة المنشورة ومضمونها.

وتدخل المساحة البيضاء التي ظهرت في الصفحة الأولى ضمن هذا المستوى من التحليل. فهذه المعالجة لا ينبغي مساواتها تلقائيًا بنشر المادة المحظورة؛ إذ يتطلب الأمر تحديد ما إذا كانت بذاتها تضمنت مضمونًا يدخل ضمن نطاق الحظر، أم كانت تعبيرًا تحريريًا عن عدم نشر مادة.

وتفيد مقابلة رئيس التحرير إبراهيم عبدالله المعمري بأن إدارة الصحيفة كانت تنظر إلى هذه الممارسة في سياق موقفها من منع النشر، وهو تفسير يمثل وجهة نظر الصحيفة ويُستفاد منه في فهم القرار التحريري، دون أن يحسم بذاته توصيفه القانوني.

وتشير الإجراءات القضائية اللاحقة إلى أن مسألة مخالفة أمر عدم النشر لم تكن افتراضية؛ إذ تضمنت الاتهامات الموجهة إلى نائب رئيس التحرير يوسف الحاج نشر مادة في موضوع صدر أمر بعدم نشره. ومن ثم فإن تحديد المادة أو المواد التي نُشرت بعد صدور الأمر، وتاريخ صدوره ونطاقه، يعد عنصرًا حاسمًا في تقييم مدى انطباق المادة (32).

وبناءً على ذلك، لا تؤيد الدراسة التعامل مع المواد الصحفية السبع باعتبارها كتلة واحدة من حيث التوصيف القانوني؛ إذ تختلف كل مادة في تاريخ نشرها ونوعها ومضمونها وعلاقتها الزمنية بأمر منع النشر.

ويقتضي التحليل التمييز بين المواد المنشورة قبل صدور الأمر والمواد المنشورة بعده، مع تناول المادة المنشورة بتاريخ 2 أبريل 2015 بوصفها مصدرًا تأسيسيًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية، والمساحة البيضاء بوصفها ممارسة تحريرية مستقلة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يتطلب تقييم المسؤولية القانونية فحص مضمون كل مادة في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة، والتحقق من مدى انطباق أمر منع النشر عليها، مع مراعاة حدود الوثائق والأدلة المتاحة.

وعليه، فإن النتيجة الأولية لهذا المستوى من التحليل هي أن مجرد استمرار التغطية الصحفية للقضية لا يكفي بذاته لإثبات مخالفة قانون المطبوعات والنشر؛ كما أن صدور أمر بعدم النشر لا ينسحب بأثر رجعي على المواد السابقة عليه.

ويتطلب تقييم مدى تحقق المخالفة فحص مضمون كل مادة منشورة في ضوء النص القانوني المنطبق عليها، أو التحقق من وقوع النشر بعد صدور أمر بمنعه والعلم به، ومدى دخول المادة المنشورة ضمن نطاق ذلك الأمر، مع مراعاة حدود الأدلة المتاحة وعدم الجزم بثبوت المسؤولية القانونية في غياب الوثائق اللازمة لذلك.

ثالثًا: تحليل المسار الإداري والقضائي للقضية

يكشف تتبع الإجراءات المتخذة بحق جريدة «الزمن» خلال الفترة من أغسطس 2016 إلى أكتوبر 2017 عن تداخل مسارين مختلفين في طبيعتهما القانونية: مسار إداري تمثل في قرارات اتخذتها وزارة الإعلام بشأن وقف نشر وتداول الصحيفة، ثم استمرار وقفها خلال مراحل لاحقة؛ ومسار قضائي بدأ برقابة محكمة القضاء الإداري على القرار الإداري الأول وقضائها في 7 سبتمبر 2016 بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول الصحيفة، ثم امتد إلى القضاء الجنائي بمراحله المختلفة، بدءًا من حكم المحكمة الابتدائية في 26 سبتمبر 2016 بإغلاق الصحيفة، مرورًا بحكم محكمة الاستئناف في 25 ديسمبر 2016 الذي ألغى قرارالإغلاق، وصولًا إلى الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العليا في 5 أكتوبر 2017 بإغلاق جريدة «الزمن» نهائيًا.

1. المسار الإداري: الوقف والتمديد

بدأ التدخل الإداري في 9 أغسطس 2016، عندما أُبلغت جريدة «الزمن» بقرار وقف صدورها وتوزيعها، وفقًا لما وثقته التغطيات المنشورة بشأن الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة (مركز الخليج لحقوق الإنسان، 2016). ويقتضي تقييم هذا الإجراء التمييز بين سلطة منع نشر مضمون معين أو منع تداوله وبين سلطة وقف المؤسسة الصحفية عن الصدور؛ إذ إن اختلاف طبيعة هذه الإجراءات يقتضي تحديد السند القانوني المنطبق على كل منها ونطاق الاختصاص المقرر للجهة الإدارية.

وتكشف المنازعة التي عُرضت أمام محكمة القضاء الإداري عن إشكالية أكثر تحديدًا تتعلق بالسند القانوني للإجراء ونطاق الاختصاص الإداري. فقد تمسكت وزارة الإعلام، بحسب ما ورد في التغطية المنشورة لجلسات الدعوى، بالمادة (22) من قانون المطبوعات والنشر بوصفها من الأسس القانونية التي استندت إليها في اتخاذ الإجراء المتعلق بالصحيفة.

وفي المقابل، أثير أثناء نظر الدعوى دور لجنة المطبوعات والنشر والاختصاصات المقررة لها بموجب المادتين (65) و(66) من القانون، وهو ما يعكس أن النزاع لم يكن متعلقًا بوجود سلطة تنظيمية للإدارة من حيث المبدأ فحسب، وإنما بالجهة المختصة بممارسة هذه السلطة وحدودها والإجراءات الواجب اتباعها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي 7 سبتمبر 2016 قضت محكمة القضاء الإداري بمسقط بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن»، مع إلزام الوزارة بالمصاريف. ويكتسب هذا الحكم أهمية في تحليل القضية بوصفه رقابة قضائية مباشرة على مشروعية الإجراء الإداري المتخذ بحق الصحيفة، دون أن يعني ذلك حسم المسؤولية القانونية عن المواد الصحفية المنشورة.

ويبرز الحكم في هذا السياق أهمية الضمانات الإجرائية المصاحبة للسلطة الإدارية؛ فوجود اختصاص للإدارة في تنظيم النشاط الصحفي لا يعني أن ممارسته تكون بمنأى عن الرقابة القضائية، وإنما تظل مشروعية القرار الإداري مرتبطة بالسند القانوني والاختصاص والإجراءات والحدود التي يقررها القانون. وقد أعقب هذا الحكم صدور قرار إداري جديد بوقف الصحيفة، وهو ما يستدعي التمييز بين القرار الأول الذي قضت المحكمة بعدم صحته والقرار اللاحق، من حيث سنده القانوني وأسبابه ونطاقه. ولا يكفي مجرد صدور القرار الثاني عقب الحكم للجزم بمخالفته له، دون فحص منطوق الحكم وأسباب القرار الجديد.

واستمرت الإجراءات الإدارية المتعلقة بالصحيفة بعد ذلك. ففي 25 ديسمبر 2016، وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف بوقف قرار إغلاق جريدة «الزمن»، أصدرت وزارة الإعلام في اليوم نفسه قراراً إدارياً بوقف صدورها لمدة ثلاثة أشهر. وتشير البيانات المتاحة إلى اتخاذ الوزارة إجراءً آخر في 8 يناير 2017 يتعلق باستمرار الوقف، ثم صدور قرار عن وزير الإعلام في 8 مايو 2017 بتمديد وقف الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر إضافية. ويقتضي تحليل هذه الإجراءات التمييز بين تواريخ صدورها ومددها والأسس القانونية التي استندت إليها.

ويثير تعاقب هذه الإجراءات مسألة قانونية تتجاوز تقييم كل قرار بصورة منفردة إلى تقييم الأثر التراكمي لقرارات الوقف المتعاقبة؛ فحتى بافتراض وجود أساس قانوني للتدخل الإداري، لا يؤدي ذلك تلقائياً إلى اعتبار المدة والتمديدات اللاحقة داخلة في نطاق السلطة نفسها، وإنما يتطلب تقييم كل إجراء في ضوء السند القانوني الذي كان نافذاً وقت اتخاذه، والجهة المختصة بإصداره، والحدود التي رسمها القانون لممارسة هذا الاختصاص.

كما أن تعاقب قرارات الوقف يثير مسألة التناسب بين الإجراء والغاية التي يستهدفها. فالأثر الفعلي لسلسلة من قرارات الوقف المؤقت قد يقترب عملياً من أثر وقف طويل الأمد، بما ينعكس مباشرة على قدرة المؤسسة الصحفية على الاستمرار في ممارسة نشاطها. ولذلك تكشف الحالة عن الحاجة إلى تنظيم لا يحدد فقط سلطة إصدار قرار الوقف، وإنما يحدد كذلك مدته، وإمكان تجديده، والجهة المختصة بهذا التجديد، والضمانات القضائية المصاحبة له.

2. المسار القضائي: من إلغاء الوقف إلى الإغلاق النهائي

اتخذ المسار القضائي في قضية جريدة «الزمن» أكثر من صورة، واختلفت طبيعة تدخل القضاء باختلاف المرحلة والجهة القضائية المختصة. فمن ناحية، مارست محكمة القضاء الإداري رقابتها على القرار الإداري المتعلق بوقف الصحيفة، وقضت في 7 سبتمبر 2016 بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول الجريدة (الرؤية، 7 سبتمبر 2016). ومن ناحية أخرى، انتقلت القضية إلى القضاء الجنائي للنظر في المسؤولية المترتبة على الوقائع محل الاتهام والآثار القانونية المترتبة عليها.

وفي 26 سبتمبر 2016 قضت المحكمة الابتدائية بإغلاق جريدة «الزمن»، ضمن الأحكام الصادرة في القضية الجزائية ضد صحفييها (أثير، 26 ديسمبر 2016؛ الرؤية 26 ديسمبر 2016). ويمثل هذا الحكم انتقالاً مهماً في طبيعة الإجراءات المتخذة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بحق الصحيفة؛ إذ لم يعد الأمر متعلقًا بقرار إداري بوقف نشاطها، وإنما بحكم قضائي قضى بإغلاق المؤسسة الصحفية، مع بقاء الحكم قابلًا للطعن وفق الإجراءات القانونية المقررة.

وفي 25 ديسمبر 2016 أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها في القضية، وقضت بوقف قرار إغلاق جريدة «الزمن»، إلى جانب الأحكام المتعلقة بالصحفيين المتهمين في القضية (أثير، 26 ديسمبر. 2016؛ الرؤية 26 ديسمبر 2016). وأدى هذا الحكم إلى تغيير المركز القانوني للصحيفة في تلك المرحلة من المسار القضائي، غير أن ذلك لم يؤد عمليًا إلى عودتها إلى الصدور، إذ استمرت الإجراءات الإدارية المتعلقة بوقفها خلال عام 2017.

وفي هذا السياق، ينبغي الفصل بين أثر حكم محكمة الاستئناف الصادر في 25 ديسمبر 2016 بوقف قرار الإغلاق القضائي، وبين قرار وزارة الإعلام الصادر في اليوم نفسه بوقف صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر. فالإجراءان يختلفان من حيث الجهة المصدرة والطبيعة القانونية والأثر المترتب عليهما. ولا يعني وقف قرار الإغلاق القضائي بالضرورة انتفاء إمكان اتخاذ إجراء إداري مستقل، غير أن مشروعية هذا الإجراء تظل مرهونة بتوافر السند القانوني والاختصاص والضمانات المقررة. ويبرز تعاقب الإجراءين أهمية التمييز بين المسارين الإداري والقضائي عند تقييم مشروعية استمرار وقف الصحيفة.

وفي 21 سبتمبر 2017 أصدرت المحكمة العليا حكمًا بإيقاف جريدة «الزمن» إلى حين الفصل في الطعن المقدم من الادعاء العام، على أن يُحتسب الإيقاف اعتبارًا من مطلع يناير 2017، وفقًا لما عاينه الباحث خلال حضوره جلسة النطق بالحكم. وتورد الدراسة هذه الواقعة في حدود الملاحظة المباشرة للباحث، دون الخوض في الأساس القانوني التفصيلي للحكم في غياب نسخته الأصلية.

ووفقًا لما أورده **(مركز الخليج لحقوق الإنسان، 8 أكتوبر 2017)** انتهى المسار القضائي للقضية في 5 أكتوبر 2017 بصدور حكم المحكمة العليا بإغلاق جريدة «الزمن» نهائيًا. وتتعامل الدراسة مع هذا الحكم بوصفه نهاية المسار القضائي الموثق في المصادر المتاحة، مع التمييز بين أثر الإغلاق القضائي النهائي وقرارات الوقف الإداري التي سبقته، دون استنتاج الأسباب القانونية التفصيلية للحكم في غياب نصه الأصلي.

وتختلف هذه الإجراءات القضائية عن قرارات الوقف الإدارية من حيث مصدر السلطة وطبيعتها وآثارها؛ ولذلك لا يصح تقييمها بالمعيار نفسه المستخدم في فحص الاختصاص الإداري لوزارة الإعلام. كما أن الحكم على الأساس القانوني للإغلاق القضائي يقتضي الرجوع إلى الجرائم التي انتهت المحكمة إلى ثبوتها، والنصوص العقابية التي طبقتها، والأساس القانوني الذي أجاز ترتيب إغلاق الصحيفة على تلك الجرائم.

3. الفصل بين المخالفة والجزاء

تكشف القضية عن أهمية الفصل بين **ثبوت المخالفة الصحفية ومشروعية الجزاء أو الإجراء المترتب عليها**. فحتى إذا ثبت أن مادة منشورة خالفت أحد محظورات قانون المطبوعات والنشر أو أمرًا بعدم النشر، فإن ذلك لا يؤدي تلقائيًا إلى مشروعية كل إجراء يمكن اتخاذه بحق الصحيفة؛ إذ ينبغي أن يكون نوع الجزاء والجهة التي توقعه ومدته وإجراءات فرضه مستندة بدورها إلى القانون.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبالمقابل، فإن وجود إشكال في السند القانوني لقرار إداري بوقف الصحيفة لا ينفي بذاته احتمال مسؤولية الصحفي أو رئيس التحرير عن مضمون ثبتت مخالفته للقانون. ومن ثم تتعامل الدراسة مع مسؤولية المؤسسة الصحفية ومشروعية تدخل السلطة العامة باعتبارهما مستويين مترابطين، لكن مستقلين من حيث التقييم القانوني.

وتظهر هذه الثنائية بوضوح في قضية «الزمن»؛ إذ جمعت بين اتهامات مرتبطة بالمضمون الصحفي وأمر منع النشر من جهة، وبين قرارات إدارية متعاقبة بالوقف وأحكام قضائية بالإغلاق أو وقف الإغلاق من جهة أخرى. ويؤكد ذلك أن تقييم القضية لا يمكن اختزاله في تحديد الطرف الذي خالف القانون، وإنما يتطلب اختبار كل فعل وإجراء بصورة مستقلة في ضوء النص القانوني الذي كان نافذًا وقت وقوعه.

وبذلك تكشف القضية عن إشكالية تنظيمية أوسع تتعلق بمدى وضوح توزيع الاختصاص بين الإدارة والقضاء في وقف النشاط الصحفي وإنهائه، وحدود السلطة الإدارية في تحديد مدة الوقف وتجديده. وتمثل هذه المسائل نقطة الانتقال إلى المستوى التالي من التحليل، المتعلق بكيفية إعادة تنظيمها في قانون الإعلام الصادر عام 2024.

رابعًا: التحول في التنظيم القانوني من قانون المطبوعات والنشر إلى قانون الإعلام 2024

تكشف مقارنة الأحكام التي كانت تحكم قضية جريدة «الزمن» بقانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58) عن تحول في تنظيم العلاقة بين حرية النشاط الإعلامي وسلطة الإدارة في التدخل فيه. ولا تهدف هذه المقارنة إلى تطبيق القانون الجديد على وقائع القضية بأثر رجعي، وإنما إلى بيان الكيفية التي أعاد بها المشرّع تنظيم المسائل القانونية التي برزت أثناء القضية، ولا سيما حرية النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الإدارة والقضاء.

1. من تنظيم محظورات النشر إلى تقرير أصل الحرية

ركز قانون المطبوعات والنشر السابق بدرجة كبيرة على تنظيم الترخيص وتحديد المسائل المحظور نشرها والعقوبات المترتبة على مخالفتها. فقد خصص الفصل الرابع للمسائل المحظور نشرها، ومن بينها ما يتعلق بالنظام العام، والتحقيقات والمحاكمات، والحياة الخاصة، وأوامر عدم النشر. ونصت المادة (32)، على وجه الخصوص، على عدم جواز نشر خبر أو مقال أو صورة أو مستند صدر بشأنه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تجيزه الجهة ذاتها (قانون المطبوعات والنشر، 1984، المادة 32).

أما قانون الإعلام لعام 2024 فقد بدأ من صياغة أكثر وضوحًا لمبدأ الحرية الإعلامية؛ إذ قررت المادة (3) حرية ممارسة النشاط الإعلامي، وحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام، والحصول على المعلومات وتداولها في حدود القانون، وعدم جواز فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام. ويمثل ذلك تحولًا في البناء التشريعي من التركيز على القيود والمحظورات إلى النص ابتداءً على أصل الحرية الإعلامية، مع بقاء ممارستها خاضعة للحدود التي يقررها القانون (قانون الإعلام، 2024، المادة 3).

2. تنظيم أكثر تحديدًا لوقف النشاط الإعلامي

يظهر التحول التشريعي بصورة أوضح في مسألة وقف النشاط الإعلامي، وهي من أبرز المسائل التي أثارتها قضية «الزمن». ففي القانون السابق لم يكن تنظيم وقف صحيفة مرخصة بسبب مخالفة نشرية واضحًا من حيث سلطة الوزير ومدتها وإمكان

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تجديدها. وقد نظم القانون إلغاء الترخيص في حالات محددة؛ منها عدم صدور الصحيفة خلال ستة أشهر من الترخيص أو توقفها عن الصدور ستة أشهر متصلة دون عذر مقبول، وأسند ذلك إلى لجنة المطبوعات والنشر مع إتاحة التظلم إلى الوزير (قانون المطبوعات والنشر، 1984، المادة 48).

في المقابل، وضع قانون الإعلام لعام 2024 تنظيمًا صريحًا لوقف النشاط الإعلامي المرخص. فالأصل الذي تقرره المادة (16) هو عدم جواز إلغاء الترخيص أو وقف النشاط الإعلامي المرخص إلا بحكم قضائي نهائي، مع منح الوزير سلطة استثنائية في إصدار قرار مسبب بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، على أن يكون تمديد الوقف بأمر قضائي (قانون الإعلام، 2024، المادة 16).

ويكتسب تحديد مدة الوقف الإداري بسبعة أيام أهمية خاصة عند مقارنته بالإجراءات التي اتخذت بحق جريدة «الزمن»؛ إذ شهدت القضية، في ظل قانون المطبوعات والنشر السابق، تعاقب قرارات إدارية بوقف الصحيفة وتمديد هذا الوقف خلال مراحل مختلفة. أما قانون الإعلام لعام 2024 فقد وضع حدًا زمنيًا صريحًا لسلطة الوزير في الوقف المؤقت، واشترط تسبيب القرار، وجعل تمديد الوقف خاضعًا لتدخل قضائي. ويكشف هذا الاختلاف عن تحول في تنظيم الاختصاص والمدة والضمانات الإجرائية، دون أن يترتب عليه حكم بأثر رجعي على مشروعية القرارات الصادرة خلال عامي 2016 و2017.

3. تعزيز دور القضاء في استمرار الوقف وإنهاء النشاط

لم يقتصر القانون الجديد على تحديد سلطة الوزير، وإنما نظم أيضًا سلطة القضاء والادعاء العام أثناء سير الدعوى. فقد أجازت المادة (17) وقف النشاط الإعلامي خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق الضوابط التي حددها القانون، ولمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد وفق الإطار القضائي المقرر (قانون الإعلام، 2024، المادة 17). ويقتضي تحليل هاتين المادتين التمييز بين الوقف الإداري المؤقت الذي تنظمه المادة (16)، والوقف المرتبط بسير إجراءات التحقيق والمحاكمة الذي تنظمه المادة (17)، باعتبارهما مسارين يختلفان من حيث سبب التدخل والجهة المختصة والضوابط الإجرائية، وإن اشتركا في الأثر المتمثل في تعليق ممارسة النشاط الإعلامي خلال مدة الوقف.

وبذلك أصبح القانون الجديد أكثر تحديدًا في توزيع الاختصاص: وقف إداري استثنائي ومؤقت ومسبب، واستمرار للوقف يخضع للتدخل القضائي، بينما يرتبط إلغاء الترخيص أو الوقف بوصفه إجراءً نهائيًا بحكم قضائي نهائي. ويختلف هذا البناء عن الوضع التشريعي الذي كانت قضية «الزمن» خاضعة له، حيث لم تكن الحدود الفاصلة بين سلطة الإدارة في وقف الصحيفة والجزاءات التي يقررها القضاء بالوضوح ذاته.

4. من السلطة المفتوحة نسبيًا إلى الضبط الإجرائي

تكشف المقارنة كذلك عن انتقال من تنظيم لم تكن فيه حدود سلطة الإدارة في وقف النشاط الصحفي ومدد هذا الوقف وإجراءات تمديده محددة بالوضوح الكافي، إلى تنظيم تشريعي أكثر تحديدًا للاختصاصات والإجراءات والضمانات. فقانون 2024 لم يكتف بمنح الوزير سلطة الوقف المؤقت، وإنما اشترط أن يكون القرار مسببًا، وحدد له سقفًا زمنيًا، وربط استمرار أثره بعد ذلك بالقضاء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتكتسب هذه الضمانات أهميتها من أن وقف وسيلة إعلامية يختلف في أثره عن مساءلة صحفي أو رئيس تحرير عن مادة محددة؛ إذ يمتد أثر الوقف إلى المؤسسة الإعلامية بكاملها والعاملين فيها والجمهور الذي يتلقى محتواها. ومن ثم فإن تحديد الجهة المختصة والمدة والإجراءات يمثل ضمانة قانونية تتصل بالتناسب بين المخالفة والإجراء المتخذ بشأنها.

5. دلالة التحول التشريعي في ضوء قضية «الزمن»

لا يسمح التعاقب الزمني بين القضية والقانون الجديد باعتبار أحكام عام 2024 معياراً للحكم على مشروعية الإجراءات التي اتخذت في 2016 و2017؛ فهذه الإجراءات يجب تقييمها حصريًا وفق القانون النافذ وقت وقوعها. إلا أن المقارنة تكشف أن عدداً من المسائل التي أثارتها قضية «الزمن» أصبح منظمًا بصورة أكثر تحديداً في التشريع الجديد.

ويظهر ذلك بصفة خاصة في تحديد مدة الوقف الإداري، واشتراط تسبيب القرار، وإخضاع تمديده للسلطة القضائية، وربط الإنهاء النهائي للنشاط الإعلامي بالقضاء. وهي مسائل كانت في صميم الإشكالات التي ظهرت أثناء تعاقب القرارات الإدارية والقضائية بحق جريدة «الزمن».

وعليه، يمكن وصف التحول الذي أحدثه قانون الإعلام لعام 2024، في النطاق الذي تتناوله هذه الدراسة، بأنه انتقال نحو تقنين أكثر تحديداً للتدخل في النشاط الإعلامي وتوزيع أوضح للاختصاص بين الإدارة والقضاء. ولا يعني ذلك بالضرورة زوال القيود القانونية على العمل الإعلامي، وإنما يعني أن آلية فرض أحد أشد الإجراءات تأثيرًا في المؤسسة الإعلامية — وهو وقف نشاطها أو إنهاؤه — أصبحت أكثر تحديداً من حيث الجهة والمدة والإجراءات مقارنة بالتنظيم الذي كان قائمًا عند وقوع قضية «الزمن».

مناقشة النتائج

تكشف قضية جريدة «الزمن» عن تداخل ثلاثة مستويات رئيسة في العلاقة بين الصحافة والتنظيم القانوني: حدود حرية النشر، وسلطة الإدارة في التدخل لوقف النشاط الصحفي، ودور القضاء في الرقابة على هذه الإجراءات والفصل في المسؤولية المترتبة على النشر. ولا تبدو أهمية القضية في مضمون المواد المنشورة وحده، وإنما في المسار القانوني والإجرائي الذي أعقبها، والذي امتد لأكثر من عام وتداخلت فيه قرارات إدارية وأحكام قضائية متعددة.

أولًا: المواد المنشورة وحدود حرية الصحافة

تُظهر دراسة المواد الصحفية السبع المنشورة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016 أن جريدة «الزمن» لم تتعامل مع قضية «راشمي» بوصفها خبرًا منفردًا، وإنما باعتبارها موضوعًا استمرت في متابعته من خلال أشكال تحريرية متعددة، شملت الأخبار والحوارات والاستطلاع والمواد ذات الطابع الافتتاحي. وقد سبقت هذه المرحلة تغطية صحفية نشرتها الجريدة في 2 أبريل 2015، تضمنت تصريحات لمحامي المدعية بشأن إجراءات التقاضي، وشكّلت خلفية لفهم الجذور الصحفية للقضية. وتكشف متابعة المواد السبع عن تطور المعالجة من عرض الادعاءات المرتبطة بالقضية إلى تناول تداعياتها القضائية والإجرائية وإبداء مواقف تحريرية بشأنها. غير أن هذا التطور لا يقتضي وحدة التوصيف القانوني للمواد المنشورة؛ إذ يتعين تقييم كل مادة بحسب مضمونها وتاريخ نشرها ومدى اتصالها بمحظورات النشر النافذة آنذاك.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن الناحية المهنية، يمكن فهم هذا التوجه في إطار الوظيفة الرقابية للصحافة وحقها في تناول القضايا التي ترى أنها تتصل بالمصلحة العامة. غير أن ممارسة هذه الوظيفة لم تكن مطلقة في ظل قانون المطبوعات والنشر النافذ آنذاك، وإنما كانت محكومة بمحظورات قانونية محددة، من بينها عدم جواز نشر خبر، أو مقال، أو صورة، أو مستند صدر بشأنه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من المصدر نفسه، وفق المادة (32) من القانون.

ومن ثم، ينبغي التمييز بين مرحلتين في تقييم سلوك الصحيفة: مرحلة النشر السابقة على صدور أمر منع النشر، ومرحلة استمرار المعالجة بعد صدوره. ففي المرحلة الأولى يكون معيار التقييم هو مدى انطباق محظورات النشر الواردة في القانون وغيره من التشريعات النافذة على مضمون كل مادة على حدة، ولا يكفي مجرد تناول قضية متصلة بالسلطة القضائية للقول بوجود مخالفة ما لم يتحقق العنصر القانوني الذي يحظره النص. أما بعد صدور أمر منع النشر، فقد أصبح استمرار تناول الموضوع يثير مسألة مختلفة تتعلق بالامتثال لأمر قانوني قائم بذاته.

وتكتسب المساحة البيضاء التي استخدمتها الصحيفة في الصفحة الأولى بعد منع تناول القضية دلالة خاصة في هذا السياق؛ فهي ليست مادة خبرية تقليدية تتضمن معلومات أو وقائع، وإنما فعل تحريري رمزي يمكن تفسيره باعتباره تعبيراً عن موقف الصحيفة من منع النشر. ولذلك يصعب إخضاعه للمعايير نفسها المستخدمة في تحليل الأخبار والحوارات المنشورة، ويصبح السؤال القانوني متعلقًا بما إذا كان هذا الأسلوب يمثل بذاته نشراً للمادة المحظورة أو مخالفة مستقلة لأمر المنع، أم أنه تعبير تحريري لا يتضمن المعلومات التي شملها الحظر. وهذه التفرقة تكشف أهمية الصياغة الدقيقة لنطاق أوامر منع النشر وحدودها.

ثانيًا: الوقف الإداري وإشكالية المدة والاختصاص

تمثل إجراءات وقف جريدة «الزمن» أحد أبرز الجوانب التي كشفت الإشكالات المرتبطة بالتنظيم القانوني السابق. فقد صدر في 9 أغسطس 2016 قرار بوقف نشر وتداول الصحيفة، ثم أفادت التغطيات الصحفية بأن محكمة القضاء الإداري قضت بعدم صحة القرار. وتبرز هذه الواقعة أهمية الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنشاط الصحفي. وبعد ذلك، صدرت إجراءات أخرى بوقف الصحيفة، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية تتعلق بالسند التشريعي لكل إجراء، وحدود مدته، والجهة المختصة بإصداره، وإمكان تجديده، وهي مسائل يقتضي الحسم فيها الرجوع إلى النصوص الأصلية للقرارات ذات الصلة.

وتكشف المنازعة التي عُرضت أمام محكمة القضاء الإداري عن إشكالية أكثر تحديداً تتعلق بالسند القانوني للإجراء ونطاق الاختصاص الإداري. فقد تمسكت وزارة الإعلام، بحسب ما ورد في التغطية المنشورة لجلسات الدعوى، بالمادة (22) من قانون المطبوعات والنشر، باعتبارها تلزم وزير الإعلام باتخاذ قرار منع التداول، في حين أثير في مواجهة ذلك دور لجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في المادتين (65) و(66)، وما إذا كانت الإجراءات المرتبطة بمساءلة الصحفي والمؤسسة الصحفية قد استوفيت قبل اتخاذ قرار الوقف. ويكشف هذا الخلاف أن الإشكال القانوني في القضية لم يكن مقتصراً على وجود سلطة إدارية للتدخل، وإنما امتد إلى نطاق هذه السلطة، والتكييف القانوني للإجراء المتخذ، ومدى انطباق النص المستند إليه على وقف نشر وتداول صحيفة محلية. ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة عند الفصل بين منع تداول مطبوع من جهة، ووقف نشاط مؤسسة صحفية من جهة أخرى.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتكشف هذه الواقعة عن أهمية الضمانات الإجرائية حتى عندما يكون للجهة الإدارية أصل الاختصاص في التدخل. فوجود أساس قانوني للتدخل لا يعني أن القرار الإداري يصبح بمنأى عن شروط المشروعية المتعلقة بالسبب، والاختصاص، والشكل، والمدة. ويؤكد حكم محكمة القضاء الإداري بعدم صحة قرار الوقف الأول أن الرقابة القضائية أدت دوراً في اختبار مشروعية الإجراء الإداري ذاته، دون أن يمتد أثر هذا الحكم إلى الفصل في المسؤولية القانونية عن المواد الصحفية المنشورة.

كما تكشف القضية عن إشكالية أوسع تتمثل في تعاقب قرارات الوقف. فبعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بعدم صحة قرار الوقف الأول، صدر قرار إداري جديد بوقف الصحيفة لمدة شهر. وفي 25 ديسمبر 2016، أوقفت محكمة الاستئناف قرار الإغلاق القضائي، إلا أن وزارة الإعلام أصدرت في اليوم نفسه قراراً إدارياً بوقف صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر، ثم تواصلت الإجراءات الإدارية المتعلقة بالوقف خلال عام 2017. وبذلك لم يعد الأمر متعلقاً بقرار منفرد، وإنما بسلسلة من الإجراءات المتعاقبة التي استمر معها توقف الصحيفة عن الصدور.

وهنا تظهر أهمية التناسب بوصفه أحد المعايير الأساسية عند تقييم القيود المفروضة على ممارسة النشاط الإعلامي؛ لأن الأثر الفعلي لسلسلة من قرارات الوقف المؤقت قد يقترب عملياً من أثر وقف طويل الأمد، حتى إذا كان كل قرار منها محدد المدة بصورة مستقلة. ولذلك تكشف الحالة عن الحاجة إلى تنظيم لا يحدد فقط سلطة إصدار قرار الوقف، وإنما يحدد كذلك مدته وإمكان تجديده والجهة المختصة بهذا التجديد والضمانات القضائية المصاحبة له.

ثالثًا: التداخل بين المسارين الإداري والقضائي

تكشف القضية كذلك عن تداخل واضح بين المسار الإداري والمسار القضائي. فقد مارست وزارة الإعلام صلاحياتها المتعلقة بتنظيم النشاط الصحفي، وفي الوقت نفسه انتقلت القضية إلى القضاء الذي نظر في المسؤولية المترتبة على النشر وفي مصير الصحيفة، بينما تولت محكمة القضاء الإداري الرقابة على مشروعية بعض القرارات الصادرة عن الوزارة.

ولا يعني هذا التعدد في ذاته وجود تعارض؛ إذ تختلف وظيفة القضاء الإداري عن وظيفة القضاء الذي ينظر في الجرائم أو المخالفات المرتبطة بالنشر. غير أن تعاقب القرارات الإدارية والأحكام القضائية في حالة «الزمن» أبرز عملياً الحاجة إلى حدود أكثر وضوحاً بين سلطة الإدارة في اتخاذ تدبير مؤقت لحماية المصلحة التي يقررها القانون وبين سلطة القضاء في تقرير الجزاءات التي تمس استمرار المؤسسة الإعلامية ذاتها.

وتدعم بنية قانون المطبوعات والنشر السابق هذه الملاحظة؛ فقد كان التنظيم يمنح الجهات الإدارية والإعلامية أدواراً واسعة في الإشراف والترخيص والمحاسبة. كما كانت لجنة المطبوعات والنشر تتولى شؤون الصحافة والنشر، وتملك ـــ في نطاق اختصاصها ـــ فرض العقوبات المناسبة وفق القانون بعد سماع المخالف، على أن تخضع قراراتها لتصديق وزير الإعلام.

ومن الضروري في تحليل مسار القضية التمييز بين الوقف الإداري للصحيفة والإغلاق القضائي؛ إذ تعلقت الإجراءات التي اتخذتها وزارة الإعلام بوقف نشر الصحيفة وتداولها، في حين قضت المحكمة الابتدائية بمسقط في 26 سبتمبر 2016 بإغلاق جريدة «الزمن»، قبل أن يخضع الحكم للمراجعة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ويترتب على اختلاف الجهة المصدرة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لكل إجراء اختلاف طبيعته القانونية وآثاره، الأمر الذي يقتضي عدم استخدام مصطلحي الوقف والإغلاق بصورة مترادفة عند تحليل القضية.

وبذلك تقدم قضية «الزمن» حالة تطبيقية يمكن من خلالها مناقشة ما أشارت إليه الأدبيات السابقة بشأن اتساع دور الجهة الحكومية في تنظيم العمل الصحفي، وتداخل بعض الاختصاصات التنظيمية والجزائية. كما تتيح القضية فهم السياق القانوني والإجرائي الذي قد يرتبط بالمخاوف المهنية لدى الصحفيين، دون أن تسمح نتائج هذه الدراسة وحدها بإثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة ومستويات الرقابة الذاتية التي رصدتها الدراسات الميدانية السابقة.

رابعًا: الإغلاق بوصفه الإجراء الأشد أثرًا

يمثل الإغلاق النهائي لجريدة «الزمن» في 5 أكتوبر 2017 ذروة المسار القانوني للقضية، إذ لم يعد الأمر متعلقًا بإجراء مؤقت يحد من نشاط الصحيفة لفترة زمنية محددة، وإنما ترتب على الحكم توقف صدورها بصورة نهائية. ويختلف هذا الإغلاق بطبيعته وآثاره عن وقف النشر المؤقت؛ لما يترتب عليه من آثار مباشرة في استمرار النشاط الصحفي والعاملين فيه، وفي قدرة الجمهور على الوصول إلى الوسيلة الإعلامية. ولذلك يمثل الإغلاق النهائي أحد أشد الإجراءات أثرًا في المؤسسات الصحفية، دون أن يعني ذلك بالضرورة زوال الشخصية القانونية للمؤسسة المالكة للصحيفة.

ويكتسب صدور حكم الإغلاق النهائي عن المحكمة العليا أهمية في تحليل القضية؛ إذ أصبح مصير استمرار الصحيفة في هذه المرحلة محسومًا بحكم قضائي نهائي، بعد سلسلة من قرارات الوقف الإداري والأحكام القضائية التي تعاقبت خلال مراحل القضية. وقد انتهى المسار بالفعل في 5 أكتوبر 2017 بحكم المحكمة العليا بإغلاق الجريدة نهائيًا، وفق التسلسل الذي اعتمدته الدراسة والمصادر المتاحة عن القضية.

ومن منظور الدراسة، لا تقتضي مناقشة هذا الحكم إعادة تقييم ما فصل فيه القضاء، وإنما بيان ما تكشفه الحالة عن طبيعة التنظيم القانوني الذي كان قائمًا: فقد كان من الممكن أن تمر المؤسسة الصحفية خلال قضية واحدة بوقف إداري، وحكم قضائي بعدم صحة قرار الإيقاف، وقرار إداري جديد، وحكم قضائي بالإغلاق، ووقف لتنفيذ ذلك الحكم، ثم قرارات وقف أخرى، قبل الوصول إلى الحكم النهائي. وهذا التعاقب هو في ذاته إحدى أهم النتائج التي تكشف عنها دراسة الحالة.

خامسًا: أوجه الاستمرار والتغيير في قانون الإعلام لعام 2024

تتضح أهمية قضية جريدة «الزمن» عند مقارنتها بالتنظيم القانوني الذي جاء به قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58)، والذي ألغى قانون المطبوعات والنشر السابق. وتكشف هذه المقارنة أن التحول التشريعي لم يتمثل في الانتقال من تنظيم مقيد للصحافة إلى حرية إعلامية مطلقة، وإنما في إعادة تنظيم العلاقة بين حرية النشاط الإعلامي والقيود القانونية المفروضة عليه، وتحديد الاختصاصات والضمانات الإجرائية المرتبطة بممارسة هذا النشاط.

فمن حيث الاستمرار، أبقى القانون الجديد على نظام الترخيص ومحظورات النشر، بما في ذلك القيود المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والمعلومات التي يصدر توجيه من الوزارة بحظر نشرها، مع استمرار الدور التنظيمي والرقابي للوزارة. وفي المقابل،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نص القانون بصورة صريحة على حرية ممارسة النشاط الإعلامي، وحرية الرأي والتعبير، والحصول على المعلومات وتداولها في حدود القانون، وعدم جواز فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام.

أما التحول الأكثر اتصالًا بقضية «الزمن»، فيتمثل في إعادة تنظيم سلطة وقف النشاط الإعلامي وتوزيع الاختصاص بشأنها بين الإدارة والقضاء. فقد وضع قانون الإعلام لعام 2024، ولا سيما المادتان (16) و(17)، ضوابط أكثر تحديدًا للتدخل في النشاط الإعلامي، من حيث الجهة المختصة، ومدة الوقف، وتسبيب القرار الإداري، والرقابة القضائية على استمراره. وأصبح الوقف الإداري الاستثنائي مقيدًا بمدة لا تتجاوز سبعة أيام، مع اشتراط أن يكون قرار الوزير مسببًا، وألا يُمدد الوقف إلا بأمر قضائي، فضلًا عن تنظيم الوقف المرتبط بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق الضوابط القانونية المقررة.

وتكتسب هذه الضمانات أهميتها عند مقارنتها بتعاقب قرارات الوقف الإداري والأحكام القضائية التي شهدتها قضية «الزمن» خلال عامي 2016 و2017؛ إذ كشفت القضية عن إشكالات لم تقتصر على محظورات النشر، وإنما امتدت إلى سلطة وقف الصحيفة، ومدة الوقف، وإمكان تجديده، والعلاقة بين اختصاص وزارة الإعلام واختصاص القضاء. ومن ثم، يمكن النظر إلى التنظيم الجديد بوصفه معالجة تشريعية لمسائل من النوع نفسه الذي أظهرته القضية عمليًا، دون أن يعني ذلك تطبيق أحكام القانون الجديد بأثر رجعي على الإجراءات السابقة.

ومن المهم، في هذا السياق، عدم الاستنتاج بأن قانون الإعلام لعام 2024 صدر استجابة لقضية جريدة «الزمن» تحديدًا؛ إذ لا توفر مادة الدراسة أدلة تثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين القضية وصدور القانون الجديد. والأدق علميًا أن القانون اللاحق أعاد تنظيم مسائل قانونية وإجرائية برزت خلال القضية، وهو ما يمنح المقارنة بين التنظيمين قيمة تفسيرية في فهم تطور الإطار التشريعي المنظم للعمل الإعلامي في سلطنة عُمان.

وعليه، فإن أبرز أوجه التغيير لا تتمثل في اختفاء القيود القانونية على النشر، وإنما في إعادة ضبط العلاقة بين الحق والقيد، وبين سلطة الإدارة وضمانة القضاء، من خلال تنظيم أكثر تحديدًا للاختصاص والمدة والإجراءات. وتُعد هذه النتيجة من أهم ما تكشفه الدراسة عند الربط بين المسار القانوني لقضية «الزمن» والتحول التشريعي الذي شهدته سلطنة عُمان بصدور قانون الإعلام لعام 2024.

سادسًا: قراءة النتائج في ضوء الأدبيات السابقة

تنسجم نتائج تحليل القضية مع ما توصلت إليه الأدبيات السابقة التي تناولتها الدراسة، ولكنها تضيف إليها بعدًا تطبيقيًا. فقد تناولت دراسة الكندي والسيابي (2016) اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان، بما يتيح فهم تصوراتهم بشأن البيئة التنظيمية التي يعملون في إطارها. وفي المقابل، تناولت دراسة الكندي ونصر والسيابي (2016) القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان من منظور تحليلي نقدي، بما يوفر أساسًا لفهم البناء التشريعي المنظم للممارسة الصحفية والإشكالات القانونية المرتبطة به. وتستفيد الدراسة الحالية من هذين المنظورين في قراءة قضية «الزمن»، مع التمييز بين اتجاهات الصحفيين تجاه التشريعات والتحليل القانوني لأحكامها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأظهرت دراسة المشيخي تأثير البيئة التشريعية في المضامين الإعلامية، في حين أظهرت دراسة الكلبانية ارتباط قضايا النشر بارتفاع الرقابة الذاتية والقبلية داخل المؤسسات الصحفية.

وتقدم قضية «الزمن» حالة تطبيقية يمكن من خلالها رؤية هذه الإشكالات وهي تعمل في الواقع؛ إذ انتقلت المسألة من حدود المحتوى الصحفي إلى أمر منع النشر، ثم إلى قرارات الوقف، ثم إلى الرقابة القضائية عليها، وأخيراً إلى الإغلاق النهائي. وبذلك تقدم الحالة مثالًا تطبيقيًا يتقاطع مع الإشكالات التي تناولتها الدراسات السابقة بشأن علاقة التنظيم القانوني بالممارسة الصحفية، مع اختلاف المنهج ونطاق الاستنتاج؛ إذ لا تقيس الدراسة الحالية اتجاهات الصحفيين أو مستويات الرقابة الذاتية، وإنما تكشف، من خلال حالة محددة، كيفية تفاعل النص القانوني والقرار الإداري والحكم القضائي في مسار قضية صحفية واحدة.

وفي المقابل، تقدم الاتجاهات الأكثر إيجابية التي رصدتها دراسة (عنانزة والسنيدي، 2025) تجاه قانون الإعلام الجديد مؤشراً على تصورات الصحفيين بشأن الإطار التشريعي المستحدث، ويمكن قراءة هذه التصورات في ضوء ما تضمنه القانون من أحكام تتعلق بالحقوق والضمانات وتحديد الاختصاصات، دون الجزم بوجود علاقة سببية مباشرة بين تلك الأحكام والاتجاهات التي رصدتها الدراسة. ومن ثم، لا تشير المقارنة إلى انتهاء التوتر التقليدي بين حرية الصحافة ومتطلبات التنظيم، وإنما إلى انتقال هذا التوتر إلى إطار قانوني أكثر تحديداً في بعض جوانبه.

الخلاصة العامة للمناقشة

تجيب نتائج الدراسة عن سؤالها الرئيس بأن قضية جريدة «الزمن» كشفت عن مستويين متداخلين من الإشكال القانوني. يتعلق الأول بحدود الممارسة الصحفية ذاتها، ولا سيما عند استمرار تناول موضوع صدر بشأنه أمر بمنع النشر؛ ويتعلق الثاني بالإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الصحفية، وبخاصة الوقف ومدته وتحديده وتعدد الجهات المتدخلة فيه.

كما أظهرت القضية أن الرقابة القضائية مثلت ضمانة مهمة في فحص مشروعية القرار الإداري، وهو ما تجلى في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 7 سبتمبر 2016، الذي أفادت المصادر المتاحة بأنه قضى بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن». وقد استمر النزاع بعد ذلك عبر مسارات إدارية وقضائية متعددة، وانتهى بحكم قضائي نهائي بإغلاق الصحيفة.

وفي المقابل، يكشف قانون الإعلام لعام 2024 عن تحول واضح في معالجة جانب مهم من هذه الإشكالات؛ إذ أبقى على محظورات النشر وعلى سلطة الدولة في حماية المصالح التي يحددها القانون، وأعاد تنظيم وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، فحدد بصورة أكثر دقة نطاق سلطة الوزير في الوقف المؤقت ومدته، وأخضع تمديد هذا الوقف لأمر قضائي، وربط إلغاء الترخيص، كأصل عام، بصدور حكم قضائي نهائي.

وعليه، فإن الدلالة الأساسية لقضية «الزمن» لا تقتصر على كونها نزاعًا بين صحيفة والسلطات المختصة، وإنما تتمثل في كونها حالة كاشفة لطبيعة التنظيم القانوني للصحافة في مرحلة تشريعية سابقة، تسمح مقارنتها بقانون الإعلام لعام 2024

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

برصد انتقال نسبي من تنظيم اتسم باتساع مجال التدخل الإداري وتعدد مسارات الوقف إلى تنظيم أكثر تحديدًا للاختصاصات والمدد والضمانات القضائية، مع استمرار القيود القانونية على بعض صور النشر.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة، من خلال تحليل المواد الصحفية محل قضية جريدة «الزمن»، وتتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بها، ومقارنتها بالتنظيم الذي جاء به قانون الإعلام لعام 2024، إلى النتائج الآتية:

1. أظهرت القضية ضرورة التمييز بين مرحلتين في تقييم الممارسة الصحفية: مرحلة نشر المواد قبل صدور أمر منع النشر المشار إليه في المصادر المتاحة، ومرحلة ما بعد صدوره. ففي المرحلة الأولى يرتبط التقييم القانوني بمضمون كل مادة ومدى انطباق محظورات النشر النافذة عليها، بينما تثير المعالجة الصحفية اللاحقة مسألة قانونية مستقلة تتعلق بمدى انطباق أمر منع النشر عليها، وهو ما يستلزم معرفة تاريخ الأمر ونطاقه ومضمونه. وفي ظل عدم توافر نسخته الأصلية ضمن مصادر الدراسة، يظل تحديد مدى انطباقه على كل مادة منشورة مقيدًا بحدود المعلومات المتاحة، دون الجزم بوقوع مخالفة قانونية استنادًا إلى مجرد استمرار التناول الصحفي للقضية.

2. لم تقتصر معالجة جريدة «الزمن» للقضية على نمط صحفي واحد، وإنما شملت سبع مواد صحفية نُشرت خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، وشكلت المتن الأساسي للتحليل، وتنوعت في أشكالها التحريرية وطرق تناولها للقضية. كما تناولت الدراسة بصورة مستقلة المادة الصحفية المنشورة في 2 أبريل 2015، بوصفها خلفية سابقة للأحداث، إلى جانب المساحة البيضاء التي استخدمتها الصحيفة في صفحتها الأولى تعبيرًا تحريريًا احتجاجيًا عن منع النشر. ويكشف هذا التمييز عن اختلاف الوظيفة الاتصالية لهذه العناصر، وأهمية عدم إخضاعها جميعًا للتوصيف القانوني نفسه.

3. مثّل استخدام المساحة البيضاء في الصفحة الأولى لجريدة «الزمن»، في سياق منع النشر المتعلق بالقضية، شكلًا من أشكال التعبير التحريري الرمزي، يختلف في طبيعته الاتصالية عن المواد الصحفية السبع التي شملها التحليل الأساسي. فلم تتضمن المساحة البيضاء في ذاتها مضمونًا خبريًا صريحًا، وإنما يمكن تفسيرها بوصفها تعبيرًا احتجاجيًا عن موقف الصحيفة من منع تناول القضية، وهو تفسير يتسق مع إفادة رئيس تحريرها في المقابلة التي أجراها الباحث. غير أن هذه الدلالة الاتصالية لا تكفي وحدها لحسم التوصيف القانوني للممارسة؛ إذ يظل تحديد مدى انطباق أحكام منع النشر عليها مرتبطًا بنطاق الأمر الصادر ومضمونه، وبالظروف القانونية المحيطة باستخدامها.

4. كشفت إجراءات وقف جريدة «الزمن» عن أهمية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالنشاط الصحفي؛ إذ أفادت المصادر المتاحة بأن محكمة القضاء الإداري أصدرت في 7 سبتمبر 2016 حكمًا بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر الصحيفة وتداولها. وتبرز هذه الواقعة أهمية خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية من حيث مشروعيتها ومدى التزامها بأحكام القانون، دون الجزم بالأسباب القانونية التفصيلية التي استند إليها الحكم في ظل عدم توافر نسخته الأصلية ضمن مصادر الدراسة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

5. أظهرت قضية جريدة «الزمن» تعاقب إجراءات إدارية متعلقة بوقف نشر الصحيفة وتداولها خلال عامي 2016 و2017، وفق ما وثقته المصادر المتاحة. وقد أثار هذا التعاقب مسائل قانونية تتعلق بالسند التشريعي لكل إجراء، والجهة المختصة بإصداره، ومدته، ومدى ارتباطه بالإجراءات السابقة.

6. غير أن تعدد قرارات الوقف لا يكفي بذاته لإثبات أنها شكلت تمديدًا لقرار واحد، أو أنها استندت إلى أساس قانوني مشترك، كما لا يمثل دليلًا مستقلًا على عدم مشروعيتها. ويتطلب تحديد الطبيعة القانونية لكل قرار ومدى مشروعيته الاطلاع على نصه الأصلي وأسبابه والإجراءات المرتبطة بإصداره.

7. وعليه، فإن ما تثبته الأدلة المتاحة هو تعاقب إجراءات الوقف الإداري وما أثارته من إشكالات بشأن الاختصاص والمدة والضمانات القانونية، دون إمكان الجزم بمشروعية كل إجراء أو عدم مشروعيته في غياب الوثائق اللازمة لذ

8. كشفت قضية جريدة «الزمن» عن تعدد المسارات الإدارية والقضائية المرتبطة بها؛ إذ اتخذت وزارة الإعلام إجراءات تتعلق بوقف الصحيفة، بينما نظر القضاء الإداري في مشروعية بعض القرارات الإدارية، وتولت المحاكم المختصة الفصل في المسؤولية القانونية الناشئة عن القضية، وصولًا إلى الحكم القضائي النهائي بإغلاق الصحيفة. ويبرز هذا التعدد أهمية تحديد الطبيعة القانونية لكل إجراء، والتمييز بين اختصاص الجهة الإدارية في تنظيم النشاط الصحفي واختصاص القضاء في الرقابة على القرارات الإدارية والفصل في المنازعات، دون افتراض وجود تنازع في الاختصاص لمجرد تعدد الجهات والإجراءات.

9. مثّل الإغلاق النهائي لجريدة «الزمن» الإجراء الأشد أثرًا في استمرار نشاطها الصحفي، بالنظر إلى ما ترتب عليه من توقف صدورها بصورة نهائية، بخلاف قرارات الوقف المؤقت التي سبقت ذلك. وتكشف هذه النتيجة عن أهمية التمييز بين الطبيعة القانونية للتدابير الإدارية المؤقتة وآثارها، وبين الإغلاق النهائي المترتب على المسار القضائي للقضية. غير أن تحديد الأساس القانوني التفصيلي للحكم النهائي وأسبابه يظل مقيدًا بعدم توافر نسخته الأصلية ضمن الوثائق التي اعتمدت عليها الدراسة.

10. أظهر التحليل أن دراسة قضية جريدة «الزمن» تتيح فهمًا تطبيقيًا للعلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني في سلطنة عُمان، من خلال تتبع التفاعل بين المعالجة الصحفية للقضية والنصوص التشريعية والإجراءات الإدارية والمسارات القضائية المرتبطة بها. وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة، مقارنة بالأدبيات السابقة التي تناول بعضها اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات الإعلامية، وركز بعضها الآخر على الأطر القانونية والتنظيمية، في الجمع بين هذه الأبعاد ضمن تحليل حالة محددة، وربط نتائجها بمقارنة قانونية مع التنظيم الذي جاء به قانون الإعلام لعام 2024. وتظل هذه الإضافة محصورة في تعميق الفهم التحليلي للحالة المدروسة، دون تعميم نتائجها على مجمل الممارسة الصحفية في سلطنة عُمان أو افتراض وجود علاقة سببية بين القضية والتحول التشريعي اللاحق.

11. أظهرت المقارنة بين قانون المطبوعات والنشر السابق وقانون الإعلام لعام 2024 استمرار بعض الأسس العامة للتنظيم القانوني للنشاط الصحفي والإعلامي، ومن أبرزها خضوع هذا النشاط لأحكام تشريعية تنظم ممارسته، واستمرار وجود محظورات قانونية على النشر، وإمكان اتخاذ إجراءات في الحالات ووفق الضوابط التي يحددها القانون. غير أن هذا الاستمرار لا يعني تطابق الأحكام بين التشريعين من حيث الصياغة أو النطاق أو آليات التطبيق؛ إذ كشفت المقارنة عن إعادة تنظيم

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بعض القيود والإجراءات والاختصاصات المرتبطة بها. ومن ثم، فإن التحول التشريعي لا يتمثل في إلغاء القيود القانونية على الممارسة الإعلامية، وإنما في تعديل جوانب من تنظيمها القانوني.

12. أظهرت المقارنة مع قانون الإعلام لعام 2024 تحولًا في تنظيم وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، ولا سيما من حيث تحديد الاختصاصات والإجراءات والضوابط المرتبطة بكل منهما. فقد ميّز التنظيم الجديد بين سلطة الوزير في اتخاذ قرار الوقف المؤقت وفق الشروط القانونية المقررة، ودور القضاء في تمديد الوقف، واشتراط صدور حكم قضائي نهائي لإلغاء الترخيص. وتبرز أهمية هذا التمييز في ضوء المسائل التي أثارتها قضية جريدة «الزمن»، ولا سيما تعاقب قرارات الوقف ومددها والأساس القانوني لكل منها. غير أن وضوح هذه الضوابط في النص التشريعي لا يكفي بذاته للحكم على فاعليتها العملية، إذ تظل تلك الفاعلية مرتبطة بكيفية تطبيق الأحكام القانونية والرقابة على الالتزام بها.

13. لا تثبت الدراسة وجود علاقة سببية مباشرة بين قضية جريدة «الزمن» وصدور قانون الإعلام لعام 2024، ومن ثم لا يمكن الجزم بأن التشريع الجديد صدر استجابة لهذه القضية أو لمعالجة تداعياتها تحديدًا. غير أن المقارنة القانونية تكشف أن القانون الجديد أعاد تنظيم عدد من المسائل التي برزت في القضية، ولا سيما ما يتعلق بوقف النشاط الإعلامي، وحدود الاختصاص الإداري، والضمانات القضائية المرتبطة باستمرار النشاط الإعلامي.

14. أظهرت المقارنة أن تقييم التحول الذي جاء به قانون الإعلام لعام 2024، في نطاق الإجراءات التي تمس استمرار النشاط الإعلامي، لا يقتصر على رصد القيود القانونية أو الضمانات المنصوص عليها، وإنما يشمل أيضًا مدى وضوح الاختصاصات، وتحديد مدد الإجراءات، وتوافر سبل الاعتراض والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بحق المؤسسات الإعلامية. وتتمثل أهمية هذه المعايير في أنها تتيح تقييم البناء القانوني للضمانات المرتبطة باستمرار النشاط الإعلامي، مع التمييز بين وجود تلك الضمانات في النص التشريعي وفاعليتها في التطبيق العملي، التي لا يمكن الجزم بها اعتمادًا على المقارنة القانونية وحدها.

15. أظهرت قضية جريدة «الزمن» أن تقييم العلاقة بين حرية الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني يقتضي النظر إلى مضمون المعالجة الصحفية وطبيعة القيود القانونية والإجراءات المتخذة بشأنها في إطار مترابط. فقد أبرزت القضية أهمية وضوح نطاق أوامر منع النشر، والأساس القانوني لقرارات وقف النشاط الصحفي، والضمانات الإجرائية والقضائية المرتبطة بها. وتكشف هذه النتائج أن تقييم التنظيم القانوني للممارسة الصحفية لا يقتصر على وجود القيود أو الضمانات في النصوص التشريعية، بل يتطلب أيضًا النظر في كيفية تطبيقها وآثارها على استمرار النشاط الصحفي، دون أن تسمح الحالة المدروسة وحدها بإصدار حكم عام على واقع حرية الصحافة في سلطنة عُمان.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. تعزيز الوضوح الإجرائي في أوامر منع النشر، من خلال تحديد نطاق الموضوع المشمول بالمنع وحدود المعالجة الإعلامية التي يسري عليها، وتوضيح نطاق سريانه الزمني وشروط انتهائه أو رفعه وفقًا للأحكام القانونية المنظمة له. كما توصي الدراسة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بتوثيق آليات إبلاغ المؤسسات الإعلامية بهذه الأوامر وتواريخ إبلاغها، بما يسهم في الحد من اختلاف تفسير نطاق المنع، ويساعد على التحقق من مدى الالتزام به، ويقلل احتمالات التوسع في تطبيقه إلى ما يتجاوز حدوده القانونية.

2. مراعاة التمييز بين الوقف الإداري المؤقت للنشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص عند تطبيق أحكام قانون الإعلام، من خلال تحديد الطبيعة القانونية لكل إجراء وأساسه ومدته والجهة المختصة باتخاذه، والالتزام بالضمانات القضائية المقررة قانونًا، ولا سيما ما يتعلق بتمديد الوقف المؤقت وإلغاء الترخيص. ويسهم ذلك في تعزيز وضوح الإجراءات والحد من احتمالات الخلط بين التدابير المؤقتة والقرارات التي تمس استمرار النشاط الإعلامي بصورة نهائية.

3. تعزيز الثقافة القانونية لدى الصحفيين ورؤساء التحرير والعاملين في المؤسسات الإعلامية، من خلال إدماج التشريعات الإعلامية وتطبيقاتها العملية في برامج التأهيل والتدريب المهني، مع التركيز على محظورات النشر، وأوامر منع النشر، والمسؤولية القانونية عن المحتوى الصحفي، وضوابط التغطية الإعلامية للقضايا المنظورة أمام جهات التحقيق والمحاكم. كما توصي الدراسة بالاستفادة من الحالات الصحفية الواقعية والقرارات والأحكام القضائية المتاحة في إعداد برامج تدريبية تطبيقية تسهم في تنمية قدرة الممارسين على التمييز بين حدود حرية النشر والمتطلبات القانونية المنظمة لها.

4. تعزيز إتاحة التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية المتعلقة بتنظيم النشاط الصحفي والإعلامي، وفقًا للضوابط القانونية المقررة للنشر والإفصاح، بما ييسر الرجوع إلى المصادر القانونية الأصلية والتحقق من الأسس التي تستند إليها الإجراءات المتخذة بحق المؤسسات الإعلامية. ويسهم ذلك في دعم البحث العلمي القانوني والإعلامي، وتعزيز وضوح الإجراءات والاختصاصات والضمانات المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي.

5. تشجيع الدراسات القانونية التطبيقية لقضايا الصحافة والإعلام في سلطنة عُمان، إلى جانب الدراسات التي تتناول النصوص التشريعية واتجاهات الصحفيين نحوها، من خلال توظيف منهج دراسة الحالة والتحليل القانوني للوثائق والقرارات الإدارية والأحكام القضائية المتاحة. ويسهم هذا التوجه في تعميق فهم العلاقة بين التنظيم القانوني والممارسة الصحفية، وتحليل كيفية تطبيق النصوص التشريعية على الوقائع والإجراءات المرتبطة بالنشاط الإعلامي، مع مراعاة حدود الأدلة والمصادر المتوافرة لكل دراسة.

6. إجراء دراسات مستقبلية لتقييم التطبيق العملي لقانون الإعلام لعام 2024، بعد توافر مدة زمنية وبيانات تطبيقية كافية، من خلال تحليل مدى انعكاس الأحكام والضمانات القانونية على الممارسة الفعلية. ويمكن أن تستند هذه الدراسات إلى مؤشرات كمية ونوعية تشمل قرارات وقف النشاط الإعلامي ومددها وأسبابها، ومدى الالتزام بالإجراءات والضمانات القانونية، وممارسة حقوق التظلم والطعن ومآلاتها، وطبيعة القيود المفروضة على النشر وأسسها القانونية، ومدى إتاحة المعلومات للمؤسسات الإعلامية. ويسهم ذلك في تقييم فاعلية التنظيم التشريعي الجديد، والكشف عن مدى الاتساق بين أحكامه وتطبيقاته العملية، وتحديد أي فجوات محتملة بينهما.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة تطبيقية تتيح تحليل جوانب من العلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان، وتتجاوز في دلالاتها كونها واقعة تاريخية انتهت بإغلاق مؤسسة صحفية. وقد أتاح تحليل المواد التي نشرتها الجريدة وتتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بها تحديد مجموعة من الإشكالات القانونية المتعلقة بحدود حرية النشر، وأوامر منع النشر، واختصاص الجهات الإدارية في وقف النشاط الصحفي، ودور القضاء في الرقابة على الإجراءات والفصل في المسؤولية القانونية.

وأظهر تحليل القضية أن المسائل القانونية التي أثارتها لم تقتصر على مدى اتساق المضامين الصحفية المنشورة مع محظورات النشر، وإنما امتدت إلى طبيعة الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة، وتعدد الجهات التي باشرتها، وتعاقب قرارات الوقف الإداري والأحكام القضائية وصولًا إلى إغلاقها نهائيًا. وقد أبرز ذلك أهمية التمييز بين المسؤولية القانونية الناشئة عن المحتوى الصحفي ومشروعية الإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الإعلامية، وضرورة تقييم كل إجراء في ضوء النصوص والاختصاصات القانونية النافذة وقت اتخاذه، دون اعتبار تعدد الإجراءات أو تعاقبها دليلًا مستقلًا على مخالفة القانون، مع مراعاة حدود الوثائق والمصادر التي أمكن للدراسة الاستناد إليها.

وكشفت المقارنة التشريعية مع قانون الإعلام لعام 2024 عن تحول في تنظيم عدد من المسائل التي برزت في القضية، ولا سيما ما يتعلق بوقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص وتوزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية والقضائية. فعلى الرغم من استمرار محظورات النشر والتنظيم القانوني للنشاط الإعلامي، تضمن التشريع الجديد أحكامًا أكثر تحديدًا لنطاق التدخل الإداري ودور القضاء والضمانات الإجرائية المرتبطة بهذه الإجراءات.

ومن ثم، فإن التحول الذي أبرزته المقارنة لا يتمثل في الانتقال من التقييد إلى الحرية بصورة مطلقة، وإنما في إعادة تنظيم العلاقة بين حرية ممارسة النشاط الإعلامي والمسؤولية القانونية، وبين صلاحيات الجهات الإدارية والضمانات القضائية. غير أن هذا التحول يظل تحولًا في البناء التشريعي، ولا يكفي بذاته لإثبات حدوث تغير مماثل في الممارسة التطبيقية، وهو ما يستدعي دراسات لاحقة تتناول كيفية تنفيذ أحكام القانون الجديد وفاعلية ضماناته.

وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في الجمع بين تحليل حالة صحفية واقعية والمقارنة التشريعية اللاحقة، بما يتيح فهم العلاقة بين النص القانوني والممارسة الصحفية والإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الإعلامية في سياق محدد. كما تؤكد نتائجها ضرورة الفصل بين تقييم المضامين الصحفية من حيث مسؤوليتها القانونية، وتقييم مشروعية الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بها، مع مراعاة حدود الأدلة المتاحة وعدم افتراض علاقة سببية مباشرة بين قضية «الزمن» وصدور قانون الإعلام لعام 2024.

وبذلك تقدم الدراسة قراءة تحليلية لقضية «الزمن» في سياق تطور التنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان، وتؤكد أن تقييم الضمانات القانونية لا يكتمل بمجرد مقارنة النصوص التشريعية، وإنما يتطلب أيضًا دراسة تطبيقاتها العملية ومدى فاعليتها في تنظيم العلاقة بين حرية الصحافة والمسؤولية القانونية والاختصاصات المقررة للجهات المختصة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

أ- المراجع العربية

1. الكلبانية، ناهد بنت صالح بن حمد. (2020). اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو جرائم النشر وتأثيرها على حرية الصحافة في سلطنة عُمان: دراسة مسحية (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية).
2. الكندي، عبدالله بن خميس، ونصر، حسني محمد، والسيابي، بدر بن سالم. (2016). القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان: دراسة تحليلية نقدية. المجلة العلمية لبحوث الصحافة، (6)، 1–54.
3. المشيخي، محمد بن عوض. (2017). العوامل المؤثرة في العمل الإعلامي العُماني: دراسة ميدانية على الصحفيين والإعلاميين في سلطنة عُمان. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 8(1)، 115–138.
4. مولود، سامان جلال، وحسين، سكار رستم. (2023). فلسفة التشريع الإعلامي وانعكاساته على عملية تنظيم وسائل الإعلام: المطبوعات نموذجًا. Zanco Journal of Law and Politics، 21(35)، 188–220.
5. عنانزة، عزام علي، والسنيدي، أنفال عبد الله. (2025). اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو مشروع قانون الإعلام الجديد 2024. مجلة قاف للدراسات، 4(2).

ب- التشريعات العُمانية

1. سلطنة عُمان. (1984). المرسوم السلطاني رقم (84/49) بإصدار قانون المطبوعات والنشر. الجريدة الرسمية، العدد (289)، 2 يونيو 1984.
2. وزارة الإعلام (1984). القرار الوزاري رقم (84/25) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر .ملحق *الجريدة الرسمية*، العدد (297)، 1 أكتوبر 1984.
3. سلطنة عُمان. (1996). المرسوم السلطاني رقم (96/101) بإصدار النظام الأساسي للدولة. الجريدة الرسمية، العدد (587)، 16 نوفمبر 1996.
4. سلطنة عُمان. (2021). المرسوم السلطاني رقم (2021/6) بإصدار النظام الأساسي للدولة. ملحق الجريدة الرسمية، العدد (1374)، 12 يناير 2021.
5. سلطنة عُمان. (2024). المرسوم السلطاني رقم (2024/58) بإصدار قانون الإعلام. الجريدة الرسمية، العدد (1570)، 10 نوفمبر 2024.

ج- الوثائق والقرارات المتعلقة بقضية «الزمن»

1. وزارة الإعلام. (2016، 9 أغسطس). مذكرة رسمية موجهة إلى جريدة «الزمن» بشأن وقف صدورها، تتضمن الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2016/80) [مراسلة رسمية غير منشورة، اطّلع عليها الباحث].

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

د- المصادر الصحفية والإلكترونية

1. **أثير.** (26 سبتمبر2016). *السجن، والإغلاق النهائي، والغرامة.. صدور الحكم ضد صحفيي الزمن*.: https://www.atheer.om/archive/224933/
2. **أثير.** (7 نوفمبر2016). *بعد المرافعة النهائية.. تحديد موعد النطق بالحكم في قضية الزمن*: https://www.atheer.om/archive/289072/
3. **أثير.** (26 ديسمبر2016) .*بعد 4 أشهر من المحاكمات.. الاستئناف تصدر حكمها على صحفيي الزمن*: https://www.atheer.om/archive/352978/
4. جريدة الزمن. (2 أبريل، 2015) خطاب في مكتب رئيس المحكمة العليا من نحو الشهر: 4 سنوات في المحاكم.. ومطالبة بتدخل حقوق الإنسان. نسخة منقولة في السبلة العمانية. . https://www.omaniaa.co/showthread.php?t=39829
5. **الرؤية.** (7 سبتمبر2016) .محكمة *القضاء الإداري قضت بعدم صحة قرار إيقاف جريدة الزمن*: https://alroya.om/post/170245/
6. **الرؤية،** (26 سبتمبر2016) .*الحكم بإغلاق «الزمن» نهائيًا وحبس وتغريم صحفي الجريدة*: https://alroya.om/post/171012/
7. **الرؤية.** (26 ديسمبر2016) .*استئناف مسقط تصدر حكمها في قضية جريدة «الزمن»*: https://alroya.om/post/177645/
8. **مركز الخليج لحقوق الإنسان.** (15 مايو2017) *السلطات تواصل استهداف حرية التعبير*: https://www.gc4hr.org/ar
9. مركز الخليج لحقوق الإنسان. (8 سبتمبر 2016). المحكمة الابتدائية بمسقط تقرر تمديد حبس الكاتب والقاص حمود الشكيلي، اعتبار قرار إغلاق جريدة الزمن باطلًا: https://www.gc4hr.org/ar/
10. **مركز الخليج لحقوق الإنسان.** (8 أكتوبر، 2017). قرار المحكمة العليا يغلق جريدة «الزمن» إلى الأبد . https://www.gc4hr.org/ar

هـ- المراجع الأجنبية

1. Al-Kindi, A. K., & Al-Syabi, B. S. (2016). Journalists' attitudes towards journalism regulations in the Arab world: Oman as a case study. Journal of Arab & Muslim Media Research, 9(2), 143–163.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. Andersen, C., Jensen, J. H., & Alumari, M. (2025). A new understanding of comparative methodology: An exploration of the intermediary jurisprudence of comparative legal studies. Journal of Comparative Law, 20(2), 441–472.
3. Duffy, M. J. (2014). Arab media regulations: Identifying restraints on freedom of the press in the laws of six Arabian Peninsula countries. Berkeley Journal of Middle Eastern & Islamic Law, 6, 1–32.
4. Miller, L. L. (2018). The use of case studies in law and social science research. Annual Review of Law and Social Science, 14, 381–396.
5. Nottingham, E. (2022). Digging into legal archaeology: A methodology for case study research. Journal of Law and Society, 49(S1), S16–S30.
6. **United Nations General Assembly. (1948).** *Universal Declaration of Human Rights*. 10 December 1948, Article 19.
7. United Nations Human Rights Committee. (2011). General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of opinion and expression. CCPR/C/GC/34, 12 September 2011.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي: دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية

د. المهدي الطياش
دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس
elmehdi.tayache@usmba.ac.ma
المملكة المغربية

الملخص

أدى تطور الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتزايد المخاطر المرتبطة بسرقة المواد النووية والمشعة والاتجار غير المشروع بها وتخريب المنشآت والإرهاب النووي إلى تنامي الاهتمام الدولي ببناء إطار قانوني يضمن الوقاية من الأفعال الماسة بالأمن النووي وتجريمها وملاحقة مرتكبيها. وتبحث هذه الدراسة مدى نجاح الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة في إرساء نظام متكامل للتجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي، وحدود فعالية هذا النظام في مواجهة التهديدات التقليدية والمستجدة. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي القانوني في فحص أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، إلى جانب قرار مجلس الأمن رقم 1540 ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان أوجه التكامل والاختلاف بين هذه الصكوك.

وتخلص الدراسة إلى أن النظام الدولي أسس نطاقًا واسعًا للتجريم يشمل الحيازة والاستيلاء والسرقة والاختلاس والنقل غير المشروع والتخريب والتهديد والاستخدام الإرهابي للمواد والأجهزة والمنشآت النووية، فضلًا عن الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه. كما أرسى مجموعة من آليات التعاون في الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات ومبدأ التسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، تكشف الدراسة أن هذه الصكوك، رغم تكاملها الوظيفي، لم تنشئ نظامًا جنائيًا دوليًا موحدًا ومكتفيًا بذاته، إذ يظل تنفيذ الالتزامات التجريمية ومباشرة الملاحقة مرتبطين أساسًا بالتشريعات والمؤسسات الوطنية، مع استمرار تحديات تشتت المصادر القانونية وتفاوت التنفيذ ومحدودية بعض آليات المتابعة الدولية وظهور مخاطر سيبرانية وتكنولوجية جديدة.

وتوصي الدراسة بتعزيز عالمية الصكوك الدولية الأساسية، وتقريب التشريعات الوطنية، وتطوير التعاون القضائي والفني ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب المراجعة الدورية لكفاية الإطار القانوني في مواجهة التهديدات المستجدة.

الكلمات المفتاحية : الأمن النووي؛ التجريم الدولي؛ الإرهاب النووي؛ المواد النووية؛ الحماية المادية؛ قرار مجلس الأمن 1540؛ التعاون القضائي الدولي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

أدى التوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية خلال العقود الماضية إلى تنامي حضور التكنولوجيا النووية في مجالات إنتاج الطاقة والطب والصناعة والزراعة والبحث العلمي، وهو ما رافقه تطور تدريجي في القواعد القانونية المنظمة لهذه الاستخدامات. و لم يعد القانون النووي الدولي ينصرف إلى ضبط الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل أصبح يشمل مجالات مترابطة تتعلق بالسلامة النووية، والأمن النووي، والضمانات النووية، والمسؤولية عن الأضرار النووية، بما يعكس تعدد المصالح والمخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا النووية.

وفي هذا السياق، برز الأمن النووي باعتباره مجالًا قانونيًا وفنيًا متميزًا يهتم بالوقاية من الأفعال العمدية وغير المشروعة التي تستهدف المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة والمنشآت المرتبطة بها، والكشف عن هذه الأفعال والاستجابة لها. و لم يتشكل هذا المفهوم دفعة واحدة، وإنما تطور من التركيز التقليدي على الحماية المادية للمواد النووية إلى تصور أوسع يأخذ في الاعتبار السرقة والاتجار غير المشروع والتخريب والإرهاب النووي وغيره من صور الاستخدام الإجرامي للمواد والتكنولوجيا النووية. وأصبح الأمن النووي، إلى جانب السلامة والضمانات، أحد المكونات الأساسية للبنية المعاصرة للقانون النووي الدولي.

وقد اكتسب هذا التطور أهمية أكبر مع تغير طبيعة التهديدات النووية. فبعد أن كان الاهتمام الدولي منصبًا بدرجة كبيرة على مخاطر الانتشار المرتبطة بالدول، برزت بصورة متزايدة احتمالات وصول المواد النووية أو المشعة إلى أفراد أو جماعات من غير الدول. وأسهمت التحولات التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، وما صاحبها من مخاوف بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي. ثم شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول إضافية رفعت خطر الإرهاب النووي إلى مستوى متقدم ضمن الاهتمامات الأمنية الدولية، وأدت إلى تسريع تطوير مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية الموجهة أساسًا إلى منع الفاعلين من غير الدول من الحصول على المواد النووية أو استخدامها لأغراض إجرامية.

ولمواجهة هذه المخاطر، تطور إطار قانوني دولي يقوم على مجموعة من الصكوك المتكاملة. وتحتل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 موقعًا أساسيًا في هذه المنظومة، إذ انتقلت الحماية تدريجيًا من التركيز على المواد النووية، ولا سيما أثناء النقل الدولي، إلى نطاق أوسع يشمل المواد والمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية ويجرّم صورًا متعددة من الاستيلاء غير المشروع والتخريب والتهديد والمشاركة. وإلى جانب ذلك، جاءت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 لتوسع نطاق الاستجابة الجنائية ليشمل المواد المشعة والأجهزة والمنشآت النووية، ولتضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالتجريم والاختصاص والتعاون القضائي.

وتعزز هذا البناء بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004، الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير قانونية ورقابية لمنع الفاعلين من غير الدول من الحصول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك اعتماد وإنفاذ تشريعات داخلية مناسبة. وقد أسهم القرار في تعزيز التقارب بين بعض النظم الوطنية في مجال منع الانتشار والرقابة، وإن ظل مستوى تنفيذه وقدرة آلياته على مواكبة التهديدات المتغيرة محل نقاش في الأدبيات القانونية والأمني.كما تضطلع الوكالة الدولية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للطاقة الذرية بدور محوري في دعم هذا النظام من خلال تطوير المعايير والإرشادات الفنية، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة والمشورة للدول.

غير أن تعدد هذه الصكوك يثير تساؤلًا يتجاوز مجرد وجود قواعد دولية تحظر الأفعال الماسة بالأمن النووي إلى البحث في مدى تكامل هذه القواعد وفعاليتها .فالنظام الحالي لا يقوم على اتفاقية دولية واحدة وشاملة للأمن النووي، وإنما على شبكة من الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن والمعايير والمبادرات الدولية متفاوتة الطبيعة والقوة القانونية. وقد وصفت بعض الدراسات هذه البنية بأنها متعددة ومجزأة نسبيًا، رغم ما تتضمنه من أوجه تكامل وتعاون .كما أن معظم الالتزامات الجنائية التي تقررها الصكوك الدولية تحتاج إلى التنفيذ بواسطة التشريعات والمؤسسات الوطنية، الأمر الذي يجعل فعالية التجريم الدولي مرتبطة بمدى مواءمة القوانين الداخلية وقدرة الدول على التحقيق والملاحقة والتعاون.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما تقدم، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهمت الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي في بناء منظومة متكاملة لتجريم الأفعال غير المشروعة الماسة بالمواد والمنشآت النووية وملاحقة مرتكبيها، وما حدود هذه المنظومة في مواجهة صور التهديد النووي المستحدثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات: ما المقصود بالأمن النووي، وما الذي يميزه عن السلامة النووية والضمانات النووية؟ وما الأساس القانوني الدولي للتجريم في مجال الأمن النووي؟ وما الأفعال التي أخضعتها الاتفاقيات الدولية للتجريم، وما نطاق المسؤولية الجنائية عن الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه؟ وإلى أي مدى وفرت هذه الصكوك آليات فعالة للاختصاص والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة؟ وأخيرًا، ما أبرز أوجه القصور التي تواجه النظام الاتفاقي في ظل تفاوت التنفيذ الوطني وظهور تهديدات تكنولوجية وسيبرانية جديدة؟

أهمية الدراسة

تنبع الأهمية العلمية للدراسة من أنها تتناول الأمن النووي من زاوية التجريم الدولي، فلا تقتصر على دراسة الحماية المادية أو الإرهاب النووي كل على حدة، وإنما تحاول تحليل العلاقة بين الصكوك القانونية المختلفة وبيان ما إذا كان مجموعها يشكل نظامًا جنائيًا متكاملًا. كما تسعى إلى التمييز بين وجود قاعدة دولية تحظر السلوك وبين وجود آلية دولية موحدة للملاحقة والجزاء، وهو تمييز ضروري لتقييم الطبيعة القانونية الحقيقية لنظام الأمن النووي.

أما الأهمية العملية فتتمثل في أن فعالية الحماية من الجرائم النووية تعتمد بدرجة كبيرة على التشريعات والمؤسسات الوطنية والتعاون العابر للحدود. فالتهديد المرتبط بالمواد النووية أو المشعة قد يتجاوز إقليم دولة واحدة، وهو ما يجعل اتساق قواعد التجريم والاختصاص والتسليم وتبادل المعلومات مسألة ذات أثر مباشر في قدرة الدول على منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها. كما تزداد هذه الأهمية مع التطور التقني والاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية، بما يفرض على القانون الدولي والوطني مواكبة صور الاعتداء الجديدة. وتشير الأدبيات إلى أن أحد تحديات القانون النووي يتمثل بالفعل في صعوبة مواكبة سرعة التطورات التكنولوجية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الصكوك الدولية ذات الصلة نجحت في إنشاء إطار قانوني مهم ومتطور لتجريم الأفعال الماسة بالأمن النووي، إلا أنها لم تؤسس نظامًا جنائيًا دوليًا موحدًا ومكتفيًا بذاته؛ إذ تتوزع قواعد التجريم والتعاون بين عدة اتفاقيات وقرارات وآليات دولية، بينما تظل مسؤولية إدماج الجرائم وتحديد العقوبات ومباشرة الملاحقة من اختصاص الدول أساسًا. ومن ثم، يفترض البحث أن فعالية النظام لا تتوقف على اتساع نطاق النصوص الدولية بقدر ما تتوقف على درجة الاتساق بينها، وعالمية الانضمام إليها، وفعالية تنفيذها على المستوى الوطني، وقدرتها على التكيف مع التهديدات المستجدة.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة بصورة رئيسية على المنهج التحليلي القانوني، من خلال تحليل النصوص الاتفاقية التي تحدد الأفعال المجرمة وقواعد الاختصاص والتعاون، وفي مقدمتها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، إلى جانب قرار مجلس الأمن رقم 1540 والوثائق الدولية ذات الصلة.

كما تستعين الدراسة بـــالمنهج المقارن عند بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك الدولية، ولا سيما من حيث محل الحماية ونطاق السلوك المجرم والقصد الجنائي وصور المساهمة والمسؤولية. ويستخدم المنهج الوصفي بالقدر اللازم لتحديد المفاهيم الأساسية ورصد تطور النظام الدولي للأمن النووي، دون أن يكون الوصف غاية في ذاته. ويكتمل ذلك بمقاربة نقدية لتقييم مدى اتساق الإطار القانوني وفعالية آليات تنفيذه وقدرته على استيعاب التهديدات الجديدة.

خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضية، قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث .يتناول المبحث الأول الإطار النظري والقانوني للتجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي، من خلال تحديد مفهوم الأمن النووي وتمييزه عن السلامة النووية والضمانات، ثم بيان الأساس القانوني الدولي للتجريم ودور الاتفاقيات والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويخصص المبحث الثاني لتحليل صور التجريم في الاتفاقيات الدولية؛ فيتناول المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالمواد والمنشآت النووية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، بينما يدرس المطلب الثاني جرائم الإرهاب النووي وفق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، مع تحليل نطاق السلوك المادي والقصد الجنائي والشروع والمشاركة والتنظيم.

أما المبحث الثالث فيتناول فعالية النظام الاتفاقي وحدوده، وذلك من خلال دراسة آليات التعاون الدولي في الاختصاص والتسليم والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات ومبدأ التسليم أو المحاكمة، ثم تقييم أبرز أوجه القصور والتحديات المتعلقة بتشتت الإطار القانوني، وتفاوت التنفيذ الوطني، ومحدودية بعض آليات المتابعة، فضلًا عن التحديات السيبرانية والتكنولوجية المستجدة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: بناء الإطار النظري والقانوني

المطلب الأول: مفهوم الأمن النووي وتمييزه عن السلامة النووية والضمانات النووية

أدى التوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتزايد المخاطر المرتبطة بالمواد والمنشآت النووية إلى تطور منظومة قانونية دولية متعددة الأبعاد. فلم يعد تنظيم النشاط النووي مقتصراً على منع الانتشار أو ضمان التشغيل الآمن للمنشآت، وإنما امتد ليشمل الحماية من الأفعال الإجرامية والمتعمدة التي قد تستهدف المواد النووية أو المشعة والمنشآت المرتبطة بها. وفي هذا السياق، يقوم القانون النووي الدولي المعاصر على مجموعة من المجالات المترابطة، من أبرزها السلامة النووية، والأمن النووي، والضمانات النووية، إلى جانب المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.[1]

ورغم التقارب الظاهر بين هذه المفاهيم، فإن لكل منها نطاقًا ووظيفة قانونية مختلفة. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم الأمن النووي وتمييزه عن السلامة والضمانات يعد مدخلًا ضروريًا لدراسة التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي، ذلك أن تحديد طبيعة الخطر يسمح بتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق ونوعية الالتزامات المترتبة على الدول.

أولًا: مفهوم الأمن النووي

يرتبط مفهوم الأمن النووي (Nuclear Security) أساسًا بحماية المواد النووية والمواد المشعة والمنشآت والأنشطة المرتبطة بها من الأفعال المتعمدة وغير المشروعة. وقد تطور هذا المفهوم تاريخيًا انطلاقًا من فكرة «الحماية المادية» للمواد النووية، قبل أن يتسع نطاقه نتيجة ظهور مخاطر جديدة، وفي مقدمتها سرقة المواد النووية والاتجار غير المشروع بها وتخريب المنشآت النووية وإمكان استخدامها لأغراض إرهابية.

ويُفهم الأمن النووي، في إطار أدبيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتباره مجموعة التدابير الرامية إلى منع وكشف والاستجابة للسرقة والتخريب والوصول غير المصرح به والنقل غير المشروع وغيرها من الأفعال الضارة المتعمدة التي تشمل مواد نووية أو مواد مشعة أو المنشآت المرتبطة بها. ومن ثم، فإن العنصر المميز للأمن النووي يتمثل أساسًا في الطابع المتعمد للفعل أو التهديد، أي وجود سلوك بشري مقصود يهدد المادة أو المنشأة النووية أو يستخدمها لتحقيق غاية غير مشروعة.

وتؤكد الدراسات القانونية هذا المعنى؛ إذ يشار إلى أن الأمن النووي يركز على حماية المواد والمنشآت النووية من الوصول غير المصرح به والسرقة وإساءة الاستخدام، وأن اهتمامه الأساسي ينصب على منع الأنشطة الإجرامية المتعمدة. ولذلك يتجاوز الأمن النووي مجرد حماية المنشأة من الأخطار التقنية ليشمل منظومة من الإجراءات القانونية والمؤسساتية والمادية، كالحماية المادية، ومراقبة الوصول، وكشف الاتجار غير المشروع، والتجريم والعقاب، والتعاون الدولي.[2]

---

[1] Pekar, C. (2023). The four-pillar structure of international nuclear law: Nuclear safety, nuclear security, nuclear safeguards and liability. *Yıldırım Beyazıt Hukuk Dergisi*. https://doi.org/10.33432/ybuhukuk.1290448

[2] Dabetić, M., & Janjić, V. (2023). Nuclear security and nuclear safety: Definition, legal aspects and holistic approach to the concepts. *Vojno delo*. https://doi.org/10.5937/vojdelo2304034d

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد ارتبط تطور هذا المفهوم كذلك بإدراك المجتمع الدولي أن نظام الضمانات النووية وحده لا يكفي لمواجهة سرقة المواد النووية أو تخريب المنشآت. فالحاجة إلى حماية مادية مستقلة للمواد والمنشآت أسهمت في ظهور إطار خاص بالأمن النووي، تعزز لاحقًا بفعل المخاوف المتعلقة بالإرهاب النووي، ولا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.[1] وهكذا أصبح الأمن النووي مجالًا قانونيًا قائمًا بذاته، وإن ظل مرتبطًا ببقية فروع القانون النووي الدولي.

ثانيًا: مفهوم السلامة النووية

يقصد بالسلامة النووية (Nuclear Safety) مجموعة الشروط والتدابير التقنية والتنظيمية الرامية إلى ضمان التشغيل السليم للمنشآت النووية ومنع الحوادث أو الحد من آثارها، بما يكفل حماية الإنسان والمجتمع والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

وعلى خلاف الأمن النووي، لا تقوم السلامة النووية، في الأصل، على مواجهة فعل إجرامي متعمد، وإنما تتعامل أساسًا مع المخاطر الناشئة عن الأعطال التقنية، والأخطاء البشرية، ومشكلات التشغيل، والحوادث الطبيعية وغيرها من الأحداث غير المقصودة. ولهذا يذهب[2]. إلى أن السلامة النووية تستهدف أساسًا منع الحوادث، بينما يهدف الأمن النووي إلى منع الأفعال البشرية المتعمدة التي قد تؤدي إلى نتائج خطرة داخل المنشآت النووية.

وعليه، يمكن أن تتشابه النتيجة التي يسعى المجالان إلى منعها، كالانبعاث الإشعاعي أو الإضرار بالأشخاص والبيئة، لكن مصدر الخطر يختلف بينهما. ففي السلامة قد ينتج الخطر عن خلل في نظام التبريد أو خطأ تشغيلي، بينما ينشأ في مجال الأمن عن فعل مقصود، كقيام شخص بتخريب النظام نفسه بغرض إحداث ضرر.

ومع ذلك، لا يعني هذا الاختلاف وجود فصل مطلق بين الأمن والسلامة. فالتدابير المتخذة في أحد المجالين قد تؤثر في الآخر، كما أن الهدف النهائي لكليهما يتمثل في حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع. ولذلك تدعو الأدبيات الحديثة إلى تبني مقاربة متكاملة تضمن التنسيق بين تدابير الأمن والسلامة دون أن يؤدي تطبيق أحدهما إلى إضعاف الآخر[3]. وتظهر أهمية هذا التكامل بصورة خاصة في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وإدارة حالات الطوارئ.

ثالثًا: مفهوم الضمانات النووية

تختلف الضمانات النووية (Nuclear Safeguards) عن المجالين السابقين من حيث طبيعتها والغاية الأساسية منها. فهي ترتبط بنظام عدم الانتشار النووي والتحقق من أن المواد والأنشطة النووية المخصصة للأغراض السلمية لا يجري تحويلها إلى أغراض عسكرية محظورة.

---

[1] Herbach, J. (2015). The evolution of legal approaches to controlling nuclear and radiological weapons and combating the threat of nuclear terrorism. *Yearbook of International Humanitarian Law, 17*, 45–66. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-091-6_5

[2] Škanata, D., & Debrecin, N. (2016). Safety and security in nuclear power sector. *National Security and the Future, 17*, 55–64.

[3] Dabetić, M., & Janjić, V. (2023). Nuclear security and nuclear safety: Definition, legal aspects and holistic approach to the concepts. *Vojno delo*. https://doi.org/10.5937/vojdelo2304034d

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتقوم الضمانات، بصورة أساسية، على آليات المحاسبة والرقابة والتحقق والتفتيش، بما يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من وفاء الدول بالتزاماتها الدولية ذات الصلة. ولذلك فإن الضمانات لا تهدف في المقام الأول إلى حماية المنشأة من حادث تقني، كما هو الحال في السلامة، ولا إلى حمايتها من السرقة أو التخريب، كما هو الحال في الأمن، وإنما تستهدف التحقق من عدم تحويل المواد النووية عن الاستخدامات السلمية المعلنة.

وتوضح بعض الدراسات[1] أهمية نظم المحاسبة والرقابة والتفتيش في تطبيق متطلبات الضمانات على المنشآت والمواد النووية، وهو ما يكشف عن طبيعتها الرقابية والتحققية. كما أن هناك من يذهب إلى أن الضمانات تمثل إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق هدف أوسع هو عدم الانتشار النووي، وهو ما يميزها مفاهيميًا عن السلامة والأمن باعتبارهما غايتين تنظيميتين في ذاتهما[2].

ومع ذلك، توجد علاقة وظيفية وثيقة بين الأمن والضمانات. فالمادة النووية التي تخضع للمحاسبة والتحقق ينبغي في الوقت نفسه حمايتها من السرقة أو الاستيلاء غير المشروع، كما أن ضعف نظام الحماية المادية قد يسهّل تحويلها إلى أنشطة غير مشروعة. ولهذا ظهرت اتجاهات تدعو إلى إدماج اعتبارات الأمن والضمانات منذ مرحلة تصميم المنشآت النووية، بما يسمح بتقليل مخاطر الانتشار والمخاطر الأمنية بصورة متزامنة[3].

رابعًا: معايير التمييز بين الأمن والسلامة والضمانات النووية

يتضح مما سبق أن التمييز بين المفاهيم الثلاثة يمكن إقامته على أربعة معايير مترابطة.

يتمثل المعيار الأول في مصدر الخطر؛ فالسلامة النووية تتعامل أساسًا مع الحوادث والأعطال والأخطاء غير المتعمدة، بينما يتعامل الأمن النووي مع الأفعال البشرية المتعمدة وغير المشروعة، في حين ترتبط الضمانات بمخاطر تحويل المواد أو الأنشطة النووية من الاستخدام السلمي إلى أغراض غير سلمية.

أما المعيار الثاني فهو محل الحماية؛ إذ تنصب السلامة على التشغيل الآمن للمنشآت وحماية الإنسان والبيئة من الأخطار الإشعاعية، بينما ينصب الأمن على حماية المواد النووية والمشعة والمنشآت والأنشطة المرتبطة بها من الاعتداءات المتعمدة. وفي المقابل، تركز الضمانات على المواد والأنشطة النووية الخاضعة لالتزامات التحقق من الاستخدام السلمي.

ويتعلق المعيار الثالث بـــ طبيعة التدابير المتخذة .فتغلب على السلامة التدابير الفنية والتنظيمية المتعلقة بالتصميم والتشغيل وإدارة الحوادث، بينما تجمع تدابير الأمن بين الحماية المادية والكشف والاستجابة والتجريم والملاحقة. أما الضمانات فتعتمد بصورة أساسية على المحاسبة والإبلاغ والتحقق والتفتيش.

---

[1] Atout, O. (2021). Fulfilling of nuclear safeguards requirements for nuclear facilities at the Nuclear Materials Authority and its role in completing the nuclear infrastructure in Egypt. *Technology Audit and Production Reserves*. https://doi.org/10.15587/2706-5448.2021.240893

[2] Irie, K. (2012). Redefining interrelationship between nuclear safety, nuclear security and safeguards. *Journal of Power and Energy Systems, 6*, 109–117. https://doi.org/10.1299/jpes.6.109

[3] Bjornard, T., & Morgan, J. (2012). Integrating safeguards and security into nuclear facility design. *Nuclear Technology, 179*, 143–149. https://doi.org/10.13182/NT12-A14075

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأخيرًا، يتمثل المعيار الرابع في الغاية القانونية؛ إذ تسعى السلامة إلى منع الحوادث والحد من آثارها، ويهدف الأمن إلى منع وكشف والاستجابة للأفعال المتعمدة غير المشروعة، بينما تستهدف الضمانات التحقق من عدم تحويل الاستخدامات النووية السلمية إلى أغراض غير سلمية. ومع ذلك، فإن هذه الوظائف لا تعمل بمعزل عن بعضها، بل تشكل أجزاء متكاملة من البنية القانونية الدولية المنظمة للنشاط النووي. [1]

وبناءً على ذلك، يكتسب الأمن النووي أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوع التجريم الدولي؛ لأن اتصال الخطر فيه بالفعل البشري المتعمد يجعله المجال الأكثر ارتباطًا بالقانون الجنائي. فالسرقة والاستيلاء غير المشروع والتهريب والتخريب والاستخدام غير المشروع للمواد النووية لا تمثل مجرد إخلال بقواعد تشغيلية أو رقابية، وإنما يمكن أن تشكل أفعالًا إجرامية تستوجب تدخل القانون الوطني والدولي. ومن هنا نشأت الحاجة إلى بناء إطار قانوني دولي يفرض على الدول تجريم صور محددة من السلوك الماس بالأمن النووي، وهو ما يشكل الأساس للبحث في مصادر هذا التجريم ونطاقه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي

لم يتشكل الإطار القانوني الدولي لحماية الأمن النووي من خلال صك دولي واحد جامع، وإنما تطور تدريجيًا استجابةً لتحول طبيعة المخاطر النووية، ولا سيما مع تصاعد المخاوف من وصول المواد النووية والمشعة إلى فاعلين من غير الدول وإمكان استخدامها في أعمال إجرامية أو إرهابية. ولذلك تتسم المنظومة القانونية للأمن النووي بتعدد مصادرها؛ فهي تجمع بين الاتفاقيات الدولية الملزمة، وقرارات مجلس الأمن، والمعايير والإرشادات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلًا عن آليات التعاون الدولي. ويؤدي تفاعل هذه العناصر إلى تشكيل إطار قانوني يهدف إلى الوقاية من الأفعال غير المشروعة وتجريمها وتعزيز قدرة الدول على ملاحقة مرتكبيها.

وتكشف هذه البنية المتعددة عن خصوصية النظام القانوني للأمن النووي. فهو لا يقوم على نقل الاختصاص الجنائي من الدول إلى هيئة قضائية دولية، وإنما يعتمد أساسًا على إلزام الدول أو حثها، بحسب طبيعة الصك القانوني، على وضع تشريعات وطنية تجرّم الأفعال ذات الصلة، وإنشاء نظم للحماية والرقابة، وتقرير الاختصاص القضائي، والتعاون في التحقيق والتسليم والملاحقة. ومن ثم، فإن التجريم الدولي في هذا المجال يتحقق في جانب مهم منه من خلال التنسيق بين القاعدة الدولية والتنفيذ الجنائي الوطني.

أولًا: الاتفاقيات الدولية بوصفها المصدر الرئيس للالتزام بالتجريم

تمثل الاتفاقيات الدولية المصدر الأكثر وضوحًا للالتزامات القانونية المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بالأمن النووي. وتأتي في مقدمتها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، التي شكلت مرحلة أساسية في انتقال الحماية المادية للمواد النووية من

[1] Pekar, C. (2023). The four-pillar structure of international nuclear law: Nuclear safety, nuclear security, nuclear safeguards and liability. *Yıldırım Beyazıt Hukuk Dergisi*. https://doi.org/10.33432/ybuhukuk.1290448

Maiani, L., Abousahl, S., & Plastino, W. (Eds.). (2018). *International cooperation for enhancing nuclear safety, security, safeguards and non-proliferation: 60 years of IAEA and EURATOM*. Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-662-57366-2

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مجموعة معايير وإرشادات إلى التزامات اتفاقية ملزمة للدول الأطراف. ثم جاء تعديل عام 2005 ليوسع نطاق النظام القانوني للحماية، ولا سيما في ما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية والمنشآت النووية، وليعزز التعاون في منع ومواجهة الأفعال المرتبطة بالسرقة والتهريب والتخريب وغيرها من الأفعال غير المشروعة.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى موضوع التجريم، في أنها لا تكتفي بفرض تدابير وقائية لحماية المواد النووية، بل تربط الحماية المادية بالاستجابة الجنائية. ومن ثم أصبح القانون الجنائي أحد مكونات منظومة الأمن النووي، إلى جانب التدابير المادية والإدارية والفنية. وقد أسهم هذا التطور في تأكيد أن فعالية الحماية لا تتحقق فقط بمنع الوصول غير المشروع إلى المواد والمنشآت، وإنما تستلزم أيضًا وجود قواعد تجرّم السلوكيات التي تستهدفها وتتيح ملاحقة مرتكبيها.

وتعزز هذا الاتجاه مع اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، التي وسعت الاستجابة الجنائية الدولية للأفعال المرتبطة بالمواد المشعة والأجهزة والمنشآت النووية، وأقامت إطارًا للتجريم والاختصاص والتعاون بين الدول. وتندرج هذه الاتفاقية ضمن تطور أوسع في القانون الدولي لمواجهة الإرهاب النووي، حيث أصبحت التهديدات الصادرة عن الفاعلين من غير الدول عنصرًا مركزيًا في بناء منظومة الأمن النووي المعاصرة.[1]

ولا يعني تعدد الاتفاقيات وجود نظام اتفاقي موحد من الناحية الشكلية؛ إذ تختلف الصكوك من حيث نطاق التطبيق والأفعال المشمولة بها والالتزامات التي تفرضها. ولذلك تصف بعض الدراسات بنية الأمن النووي بأنها بنية متعددة الأدوات، تطورت بصورة تدريجية استجابة لمخاطر مختلفة بدل أن تنشأ منذ البداية في إطار اتفاقية دولية شاملة[2]. ومع ذلك، فإن هذا التعدد يسمح بقدر من التكامل الوظيفي بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي، وهو ما سيظهر بصورة أوضح عند تحليل أحكام هذه الاتفاقيات في المبحث الثاني.

ثانيًا: دور الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن 1540

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، اضطلعت الأمم المتحدة بدور محوري في تطوير الإطار القانوني لمواجهة التهديدات المرتبطة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبرز أهمية هذا الدور بصورة خاصة في قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر سنة 2004، الذي يمثل تحولًا مهمًا في التعامل الدولي مع خطر حصول الفاعلين من غير الدول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وتتمثل خصوصية القرار 1540 في أنه لا يقوم على الأسلوب الاتفاقي التقليدي الذي يرتب الالتزامات على الدول التي تقبل الانضمام إلى المعاهدة، وإنما صدر عن مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفرض التزامات عامة على الدول الأعضاء. ويركز القرار على منع الفاعلين من غير الدول من تطوير أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو تصنيعها أو نقلها أو استخدامها، ويلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية ورقابية داخلية لتحقيق هذه الغاية.

---

[1] Alkış, M. A. (2020). Threat of nuclear terrorism: The developing nuclear security regime. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns07e3t1

[2] Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويظهر البعد الجنائي للقرار في مطالبته الدول باعتماد وإنفاذ قوانين مناسبة وفعالة تمنع الأنشطة ذات الصلة بالانتشار، إلى جانب إنشاء تدابير للرقابة على المواد المرتبطة بهذه الأسلحة. وبذلك يربط القرار بين منع الانتشار من جهة، والتجريم والرقابة الوطنية من جهة أخرى. ويلاحظ أن شمول الالتزامات الواردة في القرار جعله أداة مهمة لمواجهة حصول الفاعلين من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، إلا أن فعاليته تعتمد بصورة كبيرة على مدى تحويل الدول لهذه الالتزامات إلى تشريعات ومؤسسات قابلة للتنفيذ.

وتؤكد الدراسات اللاحقة استمرار هذه الإشكالية. فعلى الرغم من مساهمة القرار في تعزيز التقارب بين الأنظمة الوطنية في مجالات الرقابة والتصدير ومنع الانتشار، ظل مستوى التنفيذ متفاوتًا بين الدول، كما أن تطور طبيعة المخاطر يفرض باستمرار تحديات جديدة على آليات تطبيقه. ومن هنا، فإن أهمية القرار 1540 لا تتمثل في كونه بديلًا عن الاتفاقيات النووية، بل في كونه مكملًا لها من خلال فرض إطار عام لمنع وصول المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى الفاعلين من غير الدول[1].

ثالثًا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بناء الإطار المعياري للأمن النووي

تحتل الوكالة الدولية للطاقة الذرية موقعًا مركزيًا في النظام الدولي للأمن النووي، وإن كان دورها يختلف من الناحية القانونية عن دور الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن. فالوكالة لا تمارس، في الأصل، سلطة جنائية دولية ولا تضع بنفسها قواعد تجريم ملزمة للدول، وإنما تسهم في تطوير المعايير الفنية والإرشادات والممارسات التي تساعد الدول على إنشاء أنظمة وطنية فعالة للأمن النووي.

وقد أصبحت الوكالة، بحكم خبرتها الفنية ومكانتها المؤسسية، محورًا للتعاون الدولي في مجالات الحماية المادية، والكشف عن المواد النووية والمشعة الخارجة عن الرقابة التنظيمية، والاستجابة للحوادث الأمنية، وبناء القدرات والتدريب. وقد تمت الإشارة إلى الدور المميز للوكالة في تطوير القانون النووي الدولي وتنفيذه ضمن المجالات الأساسية التي تشمل السلامة والأمن والضمانات والمسؤولية عن الأضرار النووية.

كما اكتسب الدور الأمني للوكالة أهمية أكبر مع تطور مخاطر الإرهاب النووي. وقد أدى ذلك إلى المطالبة بتعزيز قدراتها في مجال وضع المعايير وتقييم النظم الوطنية وتنسيق المساعدة الدولية. غير أن نطاق سلطتها في مجال الأمن النووي يظل مرتبطًا بمبدأ مسؤولية الدولة عن نظامها الوطني وبمدى قبول الدول للتعاون وآليات التقييم. ولذلك فإن تعزيز النظام العالمي للأمن النووي يرتبط جزئيًا بتقوية دور الوكالة، مع الإقرار بوجود حساسيات لدى بعض الدول تجاه توسيع سلطاتها الرقابية في هذا المجال[2].

وتبرز هنا أهمية التمييز بين القواعد الملزمة والمعايير الإرشادية .فالإرشادات الفنية التي تصدر في إطار الوكالة لا تتمتع جميعها بالقوة القانونية ذاتها التي تتمتع بها الالتزامات الاتفاقية، إلا أنها تؤدي وظيفة مهمة في تفسير المتطلبات التقنية وتحويل الالتزامات

[1] Rehman, H., & Qazi, A. (2019). Significance of UNSCR 1540 and emerging challenges to its effectiveness. *Strategic Studies*. https://doi.org/10.53532/ss.039.02.00111

[2] Boureston, J., & Ogilvie-White, T. (2010). Expanding the IAEA's nuclear security mandate. *Bulletin of the Atomic Scientists, 66*, 55–64. https://doi.org/10.1177/0096340210381421

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

العامة إلى ممارسات قابلة للتطبيق. ومن ثم، يسهم هذا النوع من القواعد غير الملزمة في سد الجانب الفني الذي قد لا تستطيع الاتفاقيات القانونية التفصيل فيه.

رابعًا: التعاون الدولي كأساس لفعالية التجريم

لا تكتمل منظومة التجريم في مجال الأمن النووي بمجرد النص على الأفعال المحظورة، لأن الطبيعة العابرة للحدود لعدد من الجرائم المرتبطة بالمواد النووية تجعل الاستجابة الوطنية المنفردة غير كافية. فقد تقع سرقة المادة النووية في دولة، ثم يجري نقلها عبر دول أخرى أو ضبطها في إقليم دولة ثالثة، كما قد يختلف مكان وجود الجاني عن مكان وقوع الفعل أو تحقق نتيجته.

لهذا أصبح التعاون الدولي عنصرًا بنيويًا في الإطار القانوني للأمن النووي. ويتجسد هذا التعاون في تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم، واسترداد المواد المسروقة، والتعاون في التحقيقات، فضلًا عن المساعدة الفنية وبناء القدرات. وهناك من يؤكد على أن الطابع المركب للمخاطر النووية يجعل التعاون المتعدد الأطراف ضروريًا، رغم استمرار التباين بين الدول في إدراك طبيعة المخاطر وفي مستوى الالتزام بآليات الأمن النووي[1].

وتظهر التطورات الحديثة كذلك أن فعالية القواعد القانونية ترتبط بالقدرات التقنية اللازمة لإثبات الجريمة وتتبع مصدر المواد النووية. وفي هذا السياق، تظهر أهمية الأدلة الجنائية النووية في دعم تنفيذ التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بالنظر إلى دورها في التحقيق في حوادث ضبط المواد النووية أو المشعة الخارجة عن الرقابة التنظيمية. وهو ما يكشف أن التعاون الدولي في الأمن النووي لم يعد قانونيًا فقط، وإنما أصبح يجمع بين القانون والخبرة التقنية والعلمية[2].

وخلاصة ذلك أن الأساس القانوني للتجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي يقوم على بنية متعددة المستويات :اتفاقيات دولية تنشئ التزامات محددة بالتجريم

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأمن النووي في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمواد والمنشآت النووية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005

تُعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة سنة 1979 والمفتوحة للتوقيع سنة 1980، من أهم الصكوك القانونية التي أسست للتجريم الدولي للأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمواد النووية. وقد جاءت الاتفاقية استجابة لإدراك المجتمع الدولي أن حماية المواد النووية لا يمكن أن تقتصر على التدابير التقنية والإدارية، بل ينبغي دعمها بقواعد جنائية تمنع الاستيلاء غير المشروع عليها أو استخدامها بطريقة تعرض الأشخاص والممتلكات للخطر. وتزداد أهمية الاتفاقية بعد تعديلها سنة 2005، إذ اتسع

[1] Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

[2] Davydov, J. (2024). Implementation of international nuclear counterterrorism legal instruments: The case for nuclear forensics. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns09161370

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نطاق الحماية ليشمل المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل الداخلي، كما امتد إلى حماية المنشآت النووية من أعمال التخريب.

وقد أكدت الأدبيات وجود علاقة مباشرة بين مستوى الحماية المادية وخطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، ذلك أن ضعف نظم الحماية يزيد احتمالات السرقة أو الاستيلاء على هذه المواد وخروجها عن الرقابة التنظيمية.[1] ومن هنا جمعت الاتفاقية بين الوقاية المادية والاستجابة الجنائية والتعاون الدولي، بما جعلها أحد الأعمدة القانونية الأساسية لنظام الأمن النووي.

أولًا: تجريم الحيازة والاستيلاء غير المشروع على المواد النووية

تشكل المادة السابعة من الاتفاقية الأساس المباشر للالتزام بالتجريم، إذ تلزم كل دولة طرف بأن تجعل عددًا من الأفعال المحددة جرائم معاقبًا عليها بموجب قانونها الوطني. وفي مقدمة هذه الأفعال تلقي المواد النووية أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو تغييرها أو التصرف فيها أو تشتيتها دون إذن قانوني، متى ترتب على الفعل أو كان من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو البيئة.

ويكشف هذا النص عن اتساع السلوك المادي للجريمة؛ فهو لا يقتصر على الحيازة، وإنما يشمل مجموعة من صور السيطرة والتصرف غير المشروع في المادة النووية. أما محل الجريمة فهو المادة النووية التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، الأمر الذي يجعل تحديد طبيعتها القانونية والفنية عنصرًا ضروريًا في تطبيق النص. ويتطلب التجريم كذلك توافر القصد وفق الصياغة الاتفاقية، فلا يكفي مجرد وقوع المادة النووية في حيازة الشخص بصورة عرضية، وإنما يتعلق الأمر بسلوك غير مشروع ومقصود وفق الشروط التي تحددها الاتفاقية.

وإلى جانب ذلك، تجرّم الاتفاقية سرقة المواد النووية أو الاستيلاء عليها بطريق السطو، فضلًا عن اختلاسها أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال. وتتميز هذه الجرائم عن الحيازة غير المشروعة في أن السلوك الإجرامي يتجه ابتداءً إلى انتزاع السيطرة على المادة النووية أو الحصول عليها بوسيلة غير مشروعة .وتبرز خطورة هذه الأفعال في أن سرقة المادة النووية ليست اعتداءً على الملكية فحسب، وإنما قد تؤدي إلى خروج مادة خطرة من النظام الرقابي وإمكان استخدامها لاحقًا في نشاط إجرامي أو إرهابي.

وقد أشارت دراسات مبكرة إلى أن صعوبة حصول الجماعات الإجرامية أو الإرهابية على المواد النووية تمثل عائقًا أساسيًا أمام استخدامها، وهو ما يفسر الأهمية التي اكتسبها التعاون الدولي في استرداد المواد المسروقة.[2] إن الانتشار الجغرافي للمواد

[1] Jenkins, B. D. (1998). Establishing international standards for physical protection of nuclear material. *The Nonproliferation Review, 5*, 98–110. https://doi.org/10.1080/10736709808436725

[2] Jenkins, B. (1983). International cooperation in locating and recovering stolen nuclear materials. *Studies in Conflict & Terrorism, 6*, 561–575. https://doi.org/10.1080/10576108308435552

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النووية القابلة للاستخدام في الأسلحة يجعل ضمان مستويات فعالة من الحماية المادية مسألة ذات بعد دولي، لأن ضعف الحماية في دولة واحدة قد يولد مخاطر تتجاوز حدودها.[1]

ثانيًا: الجرائم المرتبطة بالنقل والطلب والتهديد باستخدام المواد النووية

لم تقصر الاتفاقية التجريم على الاستيلاء الفعلي على المواد النووية، وإنما وسعته ليشمل بعض الأفعال التي تمهد للحصول عليها أو استخدامها بطريقة غير مشروعة. وفي هذا الإطار، تشمل المادة السابعة نقل المواد النووية إلى داخل دولة أو خارجها دون إذن قانوني، وهي صورة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمكافحة الاتجار غير المشروع.

ويظهر هنا أن السلوك المادي قد يتحقق بمجرد النقل غير المشروع متى توافرت الشروط التي يحددها النص، دون ضرورة انتظار استخدام المادة في إحداث ضرر. ويعكس ذلك الوظيفة الوقائية للتجريم النووي، إذ يتدخل القانون في مرحلة مبكرة للحيلولة دون وصول المواد النووية إلى جهات غير مشروعة. وهذه الوظيفة تكتسب أهمية خاصة في ضوء الطبيعة العابرة للحدود للاتجار بالمواد النووية والحاجة إلى التنسيق بين نظم الرقابة الجنائية والجمركية والأمنية.

كما جرّمت الاتفاقية مطالبة شخص بالحصول على مواد نووية باستخدام التهديد أو القوة أو غيرهما من صور التخويف. ويتضح في هذه الحالة أن الجريمة لا تستلزم تحقق الاستيلاء الفعلي، لأن المشرع الاتفاقي يواجه السلوك الذي يستهدف الحصول على المادة النووية عن طريق الإكراه منذ مرحلة الطلب المقترن بالتهديد.

ويمتد التجريم كذلك إلى التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة، وكذلك بعض صور التهديد بارتكاب سرقة أو سطو للحصول على المواد النووية بغرض إرغام شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وهنا يظهر بوضوح القصد الخاص في بعض صور الجريمة، إذ لا يكفي مجرد صدور التهديد، بل يجب ارتباطه بالغاية التي حددها النص، ولا سيما الإكراه أو تحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة.

ثالثًا: تجريم تخريب المنشآت النووية في تعديل 2005

يمثل إدراج تخريب المنشآت النووية أحد أبرز أوجه التطور الذي أحدثه تعديل سنة 2005. فالنطاق الأصلي للاتفاقية كان يركز بدرجة أساسية على المواد النووية، ولا سيما أثناء النقل الدولي، بينما أظهر تطور التهديدات أن الاعتداء على المنشأة ذاتها قد يؤدي إلى نتائج إشعاعية جسيمة حتى دون سرقة المادة النووية.

وعليه، وسع التعديل نطاق التجريم ليشمل الفعل الموجه ضد منشأة نووية، أو التدخل في تشغيلها، متى ارتكب عمدًا وكان من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاع أو انبعاث المواد المشعة، ما لم يكن الفعل واقعًا وفق قانون الدولة التي توجد المنشأة في إقليمها.

[1] Bunn, G. (2000). Raising international standards for protecting nuclear materials from theft and sabotage. *The Nonproliferation Review, 7*, 146–156. https://doi.org/10.1080/10736700008436817

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويختلف محل الجريمة هنا عن الجرائم السابقة؛ إذ لا ينصب الاعتداء بالضرورة على المادة النووية في ذاتها، وإنما على المنشأة النووية أو تشغيلها .أما السلوك المادي فيمكن أن يتخذ صورة فعل مباشر ضد المنشأة أو تدخل غير مشروع في تشغيلها. ويشترط النص الطابع العمدي للسلوك مع ارتباطه بخطر حدوث النتائج الجسيمة المحددة اتفاقيًا.

ويعكس هذا التوسع انتقال النظام القانوني من تصور ضيق للأمن النووي يقوم أساسًا على منع سرقة المواد إلى تصور أشمل يهتم كذلك بحماية المنشآت من التخريب. وهو تطور يتفق مع حقيقة أن تخريب المرافق النووية يمثل إحدى الصور الممكنة للتهديد النووي حتى في غياب حيازة الجاني لمادة نووية.[1] كما تؤكد دراسة[2] أن أهمية النظام الاتفاقي لا تنحصر في حماية المواد أثناء النقل، وإنما تمتد، في ضوء التعديل، إلى تعزيز الحماية القانونية للمواد والمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية.

رابعًا: توسيع المسؤولية الجنائية إلى الأفعال المرتبطة بالجريمة الأصلية

لم يكتف النظام الاتفاقي بتجريم الفاعل الذي يرتكب الجريمة بصورة تامة، بل امتد إلى بعض صور النشاط الإجرامي المرتبط بها. فقد أوجب تعديل 2005 تجريم الشروع في عدد من الجرائم المنصوص عليها، فضلًا عن المشاركة في ارتكابها. كما شمل تنظيم أو توجيه الآخرين إلى ارتكاب الجرائم، والمساهمة المتعمدة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جانب جماعة من الأشخاص تعمل لتحقيق غرض مشترك، وفق الشروط التي تحددها المادة السابعة.

وتكشف هذه الأحكام عن اتجاه الاتفاقية إلى مواجهة النشاط الإجرامي في مراحله وصوره المختلفة بدل الاقتصار على الفعل التام. وتكتسب هذه المقاربة أهمية في الجرائم النووية بصفة خاصة، لأن انتظار تحقق النتيجة قد تكون له آثار يصعب تداركها. ولذلك يؤدي التجريم وظيفة وقائية واستباقية من خلال التدخل قبل اكتمال الاعتداء متى بلغ السلوك مرحلة يعاقب عليها القانون.

ومع ذلك، ينبغي التنبيه إلى أن الاتفاقية لا تنشئ قانونًا جنائيًا دوليًا موحدًا يطبق مباشرة أمام محكمة جنائية دولية، بل تُلزم الدول الأطراف بإدخال هذه الأفعال في تشريعاتها الجنائية وتقرير عقوبات مناسبة تراعي جسامة الجرائم. ومن ثم، يقوم النموذج الاتفاقي على الجمع بين تحديد دولي للسلوك الواجب تجريمه وتنفيذ وطني للالتزام الجنائي .وتؤكد الدراسات المتعلقة بالنظم الوطنية للأمن النووي أن فعالية الصكوك الدولية تظل مرتبطة بوجود تشريع وطني ومؤسسات قادرة على تطبيق متطلبات الحماية والتحقيق والملاحقة.[3]

---

[1] Jacobs, S. (1998). The nuclear threat as a terrorist option. *Terrorism and Political Violence, 10*, 149–163. https://doi.org/10.1080/09546559808427486

[2] Atout, O. (2021). Fulfilling of nuclear safeguards requirements for nuclear facilities at the Nuclear Materials Authority and its role in completing the nuclear infrastructure in Egypt. *Technology Audit and Production Reserves*. https://doi.org/10.15587/2706-5448.2021.240893

[3] Soeparna, I., & Tanega, J. (2022). A critical assessment on nuclear security measure in Indonesia. *Yuridika, 37*. https://doi.org/10.20473/ydk.v37i2.36279

Udum, Ş. (2023). Turkey's nuclear security regime: An assessment. *Middle East Policy*. https://doi.org/10.1111/mepo.12716

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وخلاصة القول، أرست اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ولا سيما بعد تعديلها سنة 2005، نطاقًا واسعًا من التجريم يمتد من الحيازة والسرقة والاختلاس والنقل غير المشروع إلى التهديد والتخريب والشروع والمشاركة والتنظيم. ويظهر من تحليل هذه الجرائم أن الاتفاقية تعتمد مقاربة تقوم على حماية المادة النووية والمنشأة النووية معًا، وتجمع بين تجريم الأفعال التي تحقق ضررًا وتلك التي تخلق خطرًا جديًا أو تمهد لوقوعه. كما أدى تعديل 2005 إلى توسيع الحماية من التركيز على المواد أثناء النقل الدولي إلى إطار أكثر شمولًا للمواد والمنشآت النووية ذات الاستخدام السلمي. غير أن هذه المنظومة تظل قائمة على التزام الدول بإدماج الجرائم في قوانينها الداخلية وإنفاذها، وهو ما يجعل توحيد التجريم الدولي مرتبطًا بدرجة مواءمة التشريعات الوطنية مع المتطلبات الاتفاقية.

المطلب الثاني: جرائم الإرهاب النووي في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005

مثّل اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 2005 مرحلة مهمة في تطور الاستجابة القانونية الدولية للتهديدات الماسة بالأمن النووي. فقد جاءت الاتفاقية في سياق تزايد الاهتمام بخطر حصول أفراد أو جماعات من غير الدول على مواد نووية أو مشعة واستخدامها لأغراض إرهابية، وبالحاجة إلى تجاوز الحماية التقليدية للمواد النووية نحو تجريم طائفة أوسع من السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 13 أبريل 2005، بعد سنوات من المفاوضات، لتشكل أحد الصكوك الأساسية في النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي (International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, 2005).

وتكمن خصوصية الاتفاقية في أنها لا تقصر الحماية على «المواد النووية» بالمعنى الضيق، وإنما تستخدم مفهومًا أوسع يشمل المواد المشعة، كما تتناول «الأجهزة» و«المنشآت النووية» وفق التعريفات الواردة فيها. ويعكس هذا الاتساع تحولًا في التصور القانوني للخطر، إذ يمكن أن ينشأ العمل الإرهابي النووي أو الإشعاعي من استخدام مادة مشعة أو جهاز مصمم لنشر الإشعاع، دون أن يتعلق الأمر بالضرورة بصنع سلاح نووي بالمعنى التقليدي. وهو ما يتفق مع الدراسات التي تميز بين صور متعددة للإرهاب النووي، تشمل استخدام جهاز نووي، أو جهاز لنشر المواد المشعة، أو الاعتداء على منشأة نووية بقصد إحداث إطلاق إشعاعي[1].

أولًا: تجريم حيازة المواد المشعة والأجهزة النووية أو الإشعاعية

تحدد المادة الثانية من الاتفاقية جوهر الأفعال التي يتعين إخضاعها للتجريم. ومن أبرزها حيازة مواد مشعة أو صنع أو حيازة جهاز، متى ارتكب الفعل بصورة غير مشروعة وعمدية واقترن بقصد إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو البيئة.

[1] Alkış, M. A. (2020). Threat of nuclear terrorism: The developing nuclear security regime. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns07e3t1
Salik, N. (2014). Nuclear terrorism: Assessing the danger. *Strategic Analysis, 38*, 173–184. https://doi.org/10.1080/09700161.2014.884437

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويظهر من هذا النص أن مجرد الحيازة المادية لا تكفي بذاتها لقيام الجريمة الاتفاقية، بل يتطلب الأمر توافر ركن معنوي خاص .فإلى جانب العلم والإرادة المرتبطين بالحيازة أو صنع الجهاز، ينبغي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق إحدى النتائج الخطرة التي حددتها الاتفاقية. ويكتسب هذا الشرط أهمية في المجال النووي، لأن المواد المشعة تستخدم بصورة مشروعة في مجالات عديدة، منها الطب والصناعة والبحث العلمي؛ ومن ثم لا يمكن مساواة الحيازة القانونية للأغراض السلمية بالحيازة التي تتجه إلى تحقيق غرض إجرامي.

أما محل الجريمة فقد صيغ بصورة أوسع من نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. فمفهوم «المادة المشعة» في اتفاقية الإرهاب النووي يشمل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تتحلل تلقائيًا وتستطيع، بحكم خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية، إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو أضرار كبيرة بالممتلكات أو البيئة. ويؤدي هذا الاتساع إلى إدخال بعض المصادر الإشعاعية التي يمكن استغلالها في أجهزة نشر إشعاعي ضمن دائرة الحماية الجنائية الاتفاقية.

وتكتسب هذه المقاربة أهمية خاصة بالنظر إلى أن التهديد الإرهابي لا يقتصر على احتمال الحصول على سلاح نووي مكتمل، بل قد يتخذ صوراً أقل تعقيداً من الناحية التقنية، ومنها استخدام المواد المشعة في أجهزة النشر الإشعاعي. وقد أشارت الأدبيات إلى أن اختلاف الصعوبة التقنية بين هذه السيناريوهات لا يلغي الحاجة إلى بناء استجابة قانونية تشملها جميعًا[1].

ثانيًا: تجريم استخدام المواد والأجهزة والاعتداء على المنشآت النووية

تنتقل الاتفاقية من مجرد الحيازة أو صنع الجهاز إلى تجريم الاستخدام الفعلي للمواد المشعة أو الأجهزة، وكذلك استخدام المنشأة النووية أو إتلافها بطريقة تؤدي إلى إطلاق مواد مشعة أو تنطوي على خطر إطلاقها، متى توافرت الشروط التي تحددها المادة الثانية.

ويتميز هذا النوع من الجرائم باتساع صور السلوك المادي. فقد يتمثل الفعل في استخدام المادة المشعة مباشرة، أو تشغيل جهاز نووي أو إشعاعي، أو توجيه الاعتداء إلى منشأة نووية. ولا يشترط أن يكون الهدف في جميع الحالات إحداث الوفاة أو الإصابة أو الضرر المادي فقط، إذ تشمل الاتفاقية كذلك حالة ارتكاب الفعل بقصد إجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وهنا يظهر بوضوح البعد الإرهابي للجريمة؛ فالجاني قد يستخدم الخطر النووي أو الإشعاعي وسيلة للإكراه وتحقيق غاية تتجاوز الضرر المباشر الناجم عن الفعل. ولذلك فإن الركن المعنوي يؤدي وظيفة أساسية في تحديد الطبيعة الخاصة للجريمة وتمييزها عن الحوادث النووية أو الأفعال التي قد تخضع لأنظمة قانونية أخرى.

كما أن إدخال المنشآت النووية في نطاق الحماية يعكس إدراكًا بأن الإرهاب النووي لا يفترض دائمًا حيازة الجاني للمادة النووية أو نقلها خارج المنشأة. فقد يتحقق الخطر عن طريق الاعتداء على المنشأة نفسها بهدف إطلاق المواد المشعة أو خلق خطر

[1] Salik, N. (2014). Nuclear terrorism: Assessing the danger. *Strategic Analysis, 38*, 173–184. https://doi.org/10.1080/09700161.2014.884437

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جدي بإطلاقها. وتبين الأدبيات أن تخريب منشأة نووية أو استخدام جهاز لنشر المواد المشعة يمثلان سيناريوهين مختلفين عن تفجير سلاح نووي، لكنهما يظلان من صور التهديد التي يتعين على نظام الأمن النووي مواجهتها[1].

ثالثًا: التهديد والطلب غير المشروع كصورتين للتجريم الوقائي

لم تنتظر الاتفاقية وقوع الاستخدام الفعلي للمواد أو الأجهزة، وإنما امتد التجريم إلى التهديد بارتكاب بعض الجرائم متى كان التهديد واقعًا في ظروف تدل على جديته. كما تشمل مطالبة شخص، بصورة غير مشروعة وعمدية، بالحصول على مادة مشعة أو جهاز أو منشأة نووية عن طريق التهديد في ظروف تشير إلى مصداقيته، أو باستخدام القوة.

وتعكس هذه الأحكام الطبيعة الوقائية للقانون الجنائي في مجال الأمن النووي. فالخطر المحتمل المترتب على تنفيذ التهديد قد يكون بالغ الجسامة إلى درجة تجعل انتظار البدء في استخدام المادة أو الجهاز غير متناسب مع طبيعة المصلحة المحمية. ومن ثم يتدخل التجريم في مرحلة سابقة على وقوع الضرر الفعلي.

غير أن اشتراط الظروف الدالة على مصداقية التهديد يمثل ضمانة مهمة تحول دون التوسع غير المنضبط في نطاق التجريم. فليس كل قول يتضمن إشارة إلى استخدام مواد نووية أو مشعة كافيًا بذاته لقيام الجريمة الاتفاقية، وإنما ينبغي تقييم السياق والظروف التي تجعل التهديد جديًا وفقًا للقواعد التي تنقل بها الدول الالتزام الاتفاقي إلى قوانينها الوطنية.

رابعًا: الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه

وسعت الاتفاقية دائرة المسؤولية لتشمل الأفعال المرتبطة بالجريمة الأصلية، فلم تقتصر على مرتكب الفعل بصورة تامة. إذ تشمل أحكامها الشروع في ارتكاب الجرائم التي تحددها، فضلًا عن المشاركة كشريك، وتنظيم الآخرين أو توجيههم لارتكابها، والمساهمة بطريقة أخرى في ارتكاب جريمة أو أكثر من جانب جماعة تعمل لتحقيق غرض مشترك، متى توافرت الشروط القصدية التي يحددها النص.

ويعكس ذلك إدراكًا للطبيعة التنظيمية المحتملة للإرهاب النووي؛ فتنفيذ الفعل قد يتطلب توزيع الأدوار بين عدة أشخاص، بحيث يتولى بعضهم الحصول على المادة أو الجهاز، ويقدم آخرون الدعم أو التخطيط أو التوجيه. ولذلك لا يمكن أن تكون الاستجابة الجنائية فعالة إذا اقتصرت على الشخص الذي يقوم بالفعل التنفيذي النهائي.

كما تؤكد هذه الأحكام الطبيعة الاستباقية للاتفاقية؛ إذ يسمح تجريم الشروع والمشاركة والتنظيم بالتدخل القانوني قبل تحقق النتيجة الكارثية المحتملة. وتزداد أهمية ذلك في ظل ما تشير إليه الدراسات من ضرورة الجمع بين التدابير الوقائية والقدرات القانونية والفنية للكشف والتحقيق والإسناد الجنائي. وفي هذا الصدد، يظهر أن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب النووي

[1] Alkış, M. A. (2020). Threat of nuclear terrorism: The developing nuclear security regime. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns07e3t1

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتطلب دعم التشريعات الوطنية بقدرات تقنية، ومنها الأدلة الجنائية النووية، لتحديد طبيعة المواد المضبوطة ومصدرها ودعم التحقيق والملاحقة[1].

خامسًا: العلاقة بين اتفاقية الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية

تكشف المقارنة بين اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ولا سيما بعد تعديلها سنة 2005، عن وجود تداخل وتكامل في آن واحد. فكلتاهما تجرمان عدداً من الأفعال المرتبطة بالمواد النووية والمنشآت، وتشملان صوراً من التهديد والشروع والمشاركة، كما تقومان على إلزام الدول الأطراف بإدماج الجرائم في قوانينها الوطنية والتعاون في ملاحقة مرتكبيها.

غير أن نطاق اتفاقية الإرهاب النووي أوسع من بعض الجوانب؛ فهي لا تقتصر على المواد النووية المحددة في اتفاقية الحماية المادية، وإنما تشمل المواد المشعة والأجهزة النووية والإشعاعية. كما تركز بصورة واضحة على الاستخدام الإجرامي للمادة أو الجهاز وعلى القصد المتمثل في إحداث ضرر جسيم أو إرغام شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وفي المقابل، تتميز اتفاقية الحماية المادية بنظام أكثر ارتباطًا بالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت ذات الاستخدام السلمي، بما في ذلك الوقاية من السرقة والاستيلاء غير المشروع والتخريب.

وعليه، لا ينبغي النظر إلى الاتفاقيتين باعتبار إحداهما بديلًا عن الأخرى، وإنما بوصفهما صكين متكاملين داخل بنية قانونية متعددة الأدوات .وقد وصفت الدراسات النظام الدولي للأمن النووي بأنه يقوم على شبكة من الاتفاقيات والقرارات والمبادرات التي تعالج جوانب مختلفة من التهديد بدل الاعتماد على اتفاقية شاملة واحدة[2] .غير أن هذا التعدد يطرح في الوقت نفسه مسألة الاتساق بين الصكوك ومدى اكتمال التغطية القانونية، وهي مسألة ترتبط بتقييم فعالية النظام الاتفاقي ككل.

وخلاصة القول، أسهمت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 في توسيع نطاق التجريم الدولي من حماية المواد النووية في معناها التقليدي إلى مواجهة الاستخدام الإجرامي للمواد المشعة والأجهزة والمنشآت النووية. كما أقامت بنيتها التجريمية على الجمع بين السلوك المادي والقصد الخاص، ومدت المسؤولية إلى التهديد والشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه. وبهذا تكمل الاتفاقية نظام الحماية المادية وتوفر أساسًا قانونيًا أوسع لمواجهة صور الإرهاب النووي والإشعاعي. ومع ذلك، تظل فعالية هذا النظام مرتبطة بمدى انضمام الدول إلى الصكوك ذات الصلة وإدماج أحكامها في التشريعات الوطنية وتوفير الآليات المؤسسية والتقنية اللازمة لإنفاذها، وهو ما يمهد لتقييم آليات التعاون الدولي وحدود النظام الاتفاقي في المبحث التالي.

[1] Davydov, J. (2024). Implementation of international nuclear counterterrorism legal instruments: The case for nuclear forensics. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns09161370

[2] Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثالث: قراءة تحليلية للجهود الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالأمن النووي.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الماسة بالأمن النووي

لا تتوقف فعالية التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي عند تحديد السلوكيات المحظورة وإلزام الدول بإدراجها في تشريعاتها الداخلية، وإنما تتوقف كذلك على وجود آليات تضمن ملاحقة مرتكبيها عندما تتجاوز الجريمة حدود دولة واحدة. فالطبيعة المحتملة للجرائم النووية، ولا سيما سرقة المواد النووية والاتجار غير المشروع بها والإرهاب النووي، تجعل من الممكن أن يقع الفعل في دولة، ويوجد مرتكبه في دولة أخرى، بينما تتحقق آثاره في دولة ثالثة. ومن هنا، أقامت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، منظومة للتعاون تقوم أساسًا على الاختصاص القضائي والتسليم والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات ومبدأ «التسليم أو المحاكمة.»

وتندرج هذه الآليات ضمن نموذج أوسع تبنته الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، يقوم على تدويل التعاون في الملاحقة بدل إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بكل فئة من الجرائم. وهناك من يشير إلى أن الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب، رغم اختلاف نطاقها الموضوعي، تشترك في مجموعة من الأدوات القانونية، من أبرزها قواعد الاختصاص والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، مع اعتماد مبدأ "*aut dedere aut judicare*" أداةً للحد من الإفلات من العقاب[1].

أولًا: الاختصاص القضائي وضمان عدم وجود ملاذ آمن

يمثل تحديد الاختصاص القضائي الخطوة الأولى لضمان إمكان ملاحقة مرتكبي الجرائم النووية. فالتجريم الداخلي لا يحقق غايته إذا لم تكن الدولة قادرة قانونًا على مباشرة التحقيق والمحاكمة عندما ترتبط الجريمة بأكثر من نظام قانوني.

وفي هذا الإطار، ألزمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة إلى الجرائم المشمولة بها في حالات محددة، ولا سيما عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها. كما يتعين على الدولة إقامة اختصاصها في الحالة التي يوجد فيها المتهم في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى وفق الشروط الاتفاقية.

وتتبنى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي مقاربة مشابهة، إذ تقيم الاختصاص على روابط قانونية أساسية، في مقدمتها مبدأ الإقليمية، والتسجيل بالنسبة إلى السفن والطائرات، ومبدأ الجنسية .كما تجيز للدول تقرير اختصاصها في حالات إضافية، من بينها ارتكاب الجريمة ضد أحد مواطنيها أو ضد منشأة تابعة لها في الخارج أو بهدف إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويكشف هذا التعدد في أسس الاختصاص عن رغبة في تقليل احتمال ظهور فراغ قضائي يسمح للجاني بالإفلات من الملاحقة. فالطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإرهابية جعلت قواعد الاختصاص عنصرًا ثابتًا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

---

[1] Marcinko, M. (2018). The evolution of UN anti-terrorist conventions towards the universal treaty-based model of combating terrorism. *Groningen Journal of International Law*. https://doi.org/10.21827/5b51d53791adf

[2] Galicki, Z. (2005). International law and terrorism. *American Behavioral Scientist, 48*, 743–757. https://doi.org/10.1177/0002764204272576

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومع ذلك، لا تعني هذه القواعد إنشاء اختصاص جنائي دولي مركزي، بل توزيع الاختصاص بين الدول وفق روابط قانونية محددة، مع تنظيم كيفية التعامل مع الحالات التي تتعدد فيها الدول المختصة.

ثانيًا: التسليم كأداة للتعاون في الملاحقة

يمثل تسليم المجرمين إحدى أهم آليات التعاون القضائي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، إذ يسمح بنقل الشخص الموجود في إقليم دولة إلى دولة أخرى تملك الاختصاص لمحاكمته. وتزداد أهميته في الجرائم الماسة بالأمن النووي بسبب احتمال انتقال الجاني عبر الحدود بعد ارتكاب الفعل أو وجوده في دولة تختلف عن الدولة التي وقع فيها الاعتداء.

ولهذا أولت الاتفاقيتان أهمية واضحة للتسليم، من خلال اعتبار الجرائم المشمولة بهما من الجرائم القابلة للتسليم في العلاقات بين الدول الأطراف، وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين الوطنية. كما يمكن للصك الاتفاقي، في بعض الحالات، أن يوفر أساسًا قانونيًا للنظر في طلب التسليم بالنسبة إلى الدول التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين.

ولا يهدف هذا التنظيم إلى إلغاء قواعد التسليم الوطنية، بل إلى منع الطابع العابر للحدود من أن يتحول إلى وسيلة للإفلات من العدالة. ويؤكد بعض الباحثين أن التسليم يمثل إحدى الأدوات الرئيسية للتعاون الجنائي الدولي، وأن فعاليته ترتبط بتكامله مع تبادل المعلومات والتحقيق والمساعدة القضائية[1].

ومع ذلك، لا يتم التسليم بصورة آلية؛ إذ يظل خاضعًا للضمانات القانونية المقررة في الاتفاقيات والقانون الداخلي. وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة عندما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم أو المساعدة قد استهدف الشخص بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي، أو أن الاستجابة للطلب قد تؤدي إلى الإضرار بمركزه لهذه الأسباب. ومن ثم تحاول المنظومة الاتفاقية تحقيق التوازن بين فعالية التعاون الجنائي وضمان الحقوق الأساسية للشخص المطلوب.

ثالثًا: مبدأ التسليم أو المحاكمة(aut dedere aut judicare)

يمثل مبدأ *aut dedere aut judicare*، أي «التسليم أو المحاكمة»، الحلقة المركزية في نظام الملاحقة الاتفاقي. وتتمثل فكرته الأساسية في منع الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها من التحول إلى ملاذ آمن؛ فإذا لم تسلمه إلى دولة أخرى تملك الاختصاص، يتعين عليها إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وفق قانونها الداخلي.

وقد تبنت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب هذا المبدأ بوصفه آلية عملية لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم. ويتبين أن الفكرة الجوهرية للمبدأ تتمثل في الحد من الإفلات من العقاب الناشئ عن امتناع الدولة عن التسليم، بحيث لا يكون مكان

[1] Montoya, R. (2018). La extradición y la cooperación internacional: Falta de justicia, legitimidad o incapacidad del Estado colombiano: Su historia, *1*, 179–198. https://doi.org/10.15332/s1900-0448.2018.0048.07

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وجود الجاني سببًا في تعطيل العدالة[1]. كما أن مبدأ التسليم أو المحاكمة يشكل عنصرًا متكررًا في الاتفاقيات المتعلقة بالأفعال الإرهابية، ويرتبط بتوسيع قدرة الدول على ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات البعد الدولي[2].

وتأخذ اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي بهذا المنطق؛ فعندما يوجد المتهم في إقليم دولة طرف ولا تقوم بتسليمه، يتعين عليها عرض القضية، دون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة وفق الإجراءات الوطنية. ويظهر التنظيم نفسه في الإطار الاتفاقي للحماية المادية للمواد النووية.

ومن المهم، مع ذلك، عدم فهم المبدأ باعتباره التزامًا بإدانة الشخص أو معاقبته حتمًا. فالالتزام يقع أساسًا على إحالة القضية إلى السلطات المختصة بالملاحقة، التي تتخذ قرارها وفق القواعد القانونية المطبقة وبالطريقة التي تتعامل بها مع الجرائم الخطيرة في النظام الوطني. وبذلك يحافظ المبدأ على ضمانات المحاكمة العادلة وفي الوقت نفسه يمنع رفض التسليم من أن يؤدي تلقائيًا إلى الإفلات من الملاحقة.

رابعًا: المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات

لا يكفي وجود الاختصاص القضائي أو إمكان تسليم المتهم إذا كانت الدولة المختصة غير قادرة على جمع الأدلة الموجودة في الخارج. ولذلك تشكل المساعدة القانونية المتبادلة عنصرًا أساسيًا في فعالية النظام الاتفاقي، ولا سيما عندما تتوزع الأدلة والشهود والمواد المضبوطة بين أكثر من دولة.

وتلزم اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم المتصلة بالجرائم التي تشملها. ويشمل ذلك التعاون في الحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة للإجراءات القضائية وفق المعاهدات القائمة والقوانين الوطنية ذات الصلة.

ويكتسب هذا التعاون بعدًا تقنيًا خاصًا في الجرائم النووية، لأن التحقيق قد يحتاج إلى تحديد طبيعة المادة المضبوطة ومصدرها ومسار انتقالها. إن الأدلة الجنائية النووية يمكن أن تدعم تطبيق الصكوك الدولية من خلال توفير أساس علمي يساعد أجهزة إنفاذ القانون على تحليل المواد النووية أو المشعة الموجودة خارج الرقابة التنظيمية وربطها بالتحقيق الجنائي. ومن ثم، فإن فعالية المساعدة القانونية في هذا المجال تتطلب تفاعل الخبرة القضائية مع الخبرة العلمية والفنية[3].

كما يحتل تبادل المعلومات موقعًا مهمًا في النظام الدولي للأمن النووي، سواء لمنع الجرائم أو كشفها أو استرداد المواد التي خرجت عن السيطرة التنظيمية. فالتعاون قد يشمل إخطار الدول المعنية بالمخاطر، وتبادل المعلومات بشأن سرقة المواد النووية

---

[1] Plachta, M. (1999). Aut dedere aut judicare: An overview of modes of implementation and approaches. *Maastricht Journal of European and Comparative Law, 6*, 331–365. https://doi.org/10.1177/1023263X9900600402

[2] Fernández-Sánchez, P. A. (2018). Universal jurisdiction and terrorism. *Groningen Journal of International Law*. https://doi.org/10.21827/5b51d5265a29d

[3] Davydov, J. (2024). Implementation of international nuclear counterterrorism legal instruments: The case for nuclear forensics. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns09161370

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أو الاستيلاء عليها أو نقلها بصورة غير مشروعة، والتنسيق لاستعادتها وتأمينها. ويعكس ذلك الطبيعة المزدوجة للتعاون الدولي في هذا المجال: فهو تعاون وقائي يهدف إلى منع الجريمة، وتعاون قضائي وأمني يهدف إلى التحقيق والملاحقة بعد وقوعها.

خامسًا: تقييم النموذج الاتفاقي للتعاون

تكشف هذه الآليات أن الاتفاقيات المتعلقة بالأمن النووي لا تنشئ، في الأصل، محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم النووية، وإنما تعتمد نموذجًا لا مركزيًا يقوم على القضاء الوطني والتعاون بين الدول. وهذا النموذج ينسجم مع البنية العامة للاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب، التي تعمل على تقريب التشريعات وتوسيع الاختصاص وتنظيم التسليم والمساعدة القانونية بدل إنشاء قضاء دولي جديد لكل جريمة[1].

وتتمثل قوة هذا النموذج في أنه يسمح بالاستفادة من أجهزة التحقيق والنيابة والقضاء القائمة داخل الدول، مع إقامة شبكة اتفاقية تحد من إمكانية استغلال الحدود الوطنية للإفلات من الملاحقة. كما أن الجمع بين الاختصاص والتسليم ومبدأ "*aut dedere aut judicare*" يهدف إلى ضمان وجود دولة قادرة قانونًا على مباشرة الإجراءات ضد المتهم.

غير أن فعاليته العملية تظل مرتبطة بدرجة تنفيذ الدول لالتزاماتها، وبالتقارب بين تشريعاتها، وقدرتها المؤسسية على التحقيق وجمع الأدلة والتعاون عبر الحدود. وتبين الدراسات المتعلقة بالإطار الدولي لمكافحة الإرهاب أن الاختلاف بين القوانين الوطنية والمسائل المتعلقة بالاختصاص والتسليم قد يخلق عقبات أمام التعاون الجنائي الدولي[2]. كما أن تعدد الصكوك التي يتكون منها نظام الأمن النووي يفرض حاجة مستمرة إلى التنسيق وتحسين تنفيذ الالتزامات القائمة.

وخلاصة القول، نجحت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن النووي في بناء شبكة قانونية لملاحقة مرتكبي الجرائم النووية تقوم على الاختصاص القضائي والتسليم والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات ومبدأ التسليم أو المحاكمة. غير أن هذه الشبكة لا تستبدل القضاء الوطني بقضاء جنائي دولي، بل تجعل الدولة الحلقة الأساسية في التجريم والملاحقة والجزاء. ومن ثم، فإن فعالية النظام لا تتحدد بمدى اكتمال النصوص الاتفاقية وحدها، وإنما بمدى قدرة الدول على تنفيذها بصورة متناسقة وفعالة، وهي المسألة التي تفضي إلى بحث أوجه القصور والتحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي للأمن النووي.

المطلب الثاني: أوجه القصور والتحديات المستجدة وسبل تعزيز النظام الدولي للأمن النووي

أظهر تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن النووي أنها أرست مجموعة مهمة من الالتزامات المتعلقة بالتجريم والاختصاص والتعاون القضائي، وأسهمت في بناء إطار دولي لمواجهة سرقة المواد النووية والاتجار غير المشروع بها وتخريب المنشآت وأعمال الإرهاب النووي. غير أن وجود هذه القواعد لا يعني بالضرورة اكتمال النظام القانوني أو قدرته على الاستجابة بالفعالية نفسها لجميع التهديدات. فالنظام الدولي للأمن النووي نشأ تدريجيًا من خلال صكوك متعددة، وتظل فعاليته مرتبطة

[1] Marcinko, M. (2018). The evolution of UN anti-terrorist conventions towards the universal treaty-based model of combating terrorism. *Groningen Journal of International Law*. https://doi.org/10.21827/5b51d53791adf

[2] Paulussen, C. (2019). The role of international criminal law in responding to the crime–terror nexus. *European Journal of Criminology, 16*, 315–331. https://doi.org/10.1177/1477370819828934

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى حد كبير بالتنفيذ الوطني وبقدرة المؤسسات القائمة على مواكبة التحولات التقنية. وتشير الأدبيات إلى أن هذا النظام حقق تقدمًا ملحوظًا، لكنه ما زال يتسم بتعدد الأدوات وتفاوت مستويات الإلزام والتنفيذ.[1]

ويمكن تحليل أهم أوجه القصور التي تواجه هذا النظام من خلال أربع فجوات مترابطة: فجوة معيارية ترتبط بتشتت القواعد القانونية؛ وفجوة تنفيذية تتصل بتفاوت التشريعات والقدرات الوطنية؛ وفجوة مؤسساتية تتعلق بمحدودية آليات الرقابة الدولية؛ وفجوة تكنولوجية ناشئة ترتبط برقمنة المنشآت النووية والأمن السيبراني والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

أولًا: الفجوة المعيارية وتشتت الإطار القانوني

تتمثل أولى الصعوبات في أن الأمن النووي لا تنظمه اتفاقية دولية شاملة تجمع مختلف عناصر الوقاية والتجريم والتعاون والرقابة، وإنما يقوم على مجموعة من الصكوك المتفاوتة من حيث موضوعها وقوتها القانونية. فاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 تعالج جانبًا أساسيًا من حماية المواد والمنشآت النووية، بينما تركز الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على طائفة من الأفعال الإرهابية المرتبطة بالمواد المشعة والأجهزة والمنشآت. وإلى جانبهما يأتي قرار مجلس الأمن 1540 وغيره من القرارات، فضلًا عن إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادرات التعاون غير الملزمة.

وقد أدى هذا التطور التدريجي إلى إنشاء ما وصفته بعض الدراسات ببنية متعددة أو «ترقيعية» للأمن النووي، حيث تتجاور قواعد ملزمة مع معايير وإرشادات غير ملزمة وآليات تعاون سياسية[2]. ولا يعني ذلك أن تعدد المصادر يمثل عيبًا في ذاته؛ فقد يسمح بالتخصص والتكامل بين الصكوك. غير أن المشكلة تظهر عندما يؤدي اختلاف نطاقها وتعريفاتها وشروط تطبيقها إلى صعوبة بناء استجابة قانونية متجانسة.

كما أن التطور التاريخي للقانون النووي كان في جانب منه استجابيًا للأحداث والمخاطر الجديدة، وهو ما يفسر تعدد الأدوات القانونية وتفاوت طبيعتها. لذلك فإن تعزيز الإطار القانوني في المستقبل يتطلب مزيدًا من التنسيق بين الأدوات الدولية وإدماجها بصورة فعالة في النظم الوطنية[3].

---

[1] Burns, S. G. (2022). Milestones in nuclear law: A journey in nuclear regulation. In *Nuclear Law*. Springer. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-495-2_4

Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

[2] Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

[3] Burns, S. G. (2022). Milestones in nuclear law: A journey in nuclear regulation. In *Nuclear Law*. Springer. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-495-2_4

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن ثم، فإن الإصلاح لا يستلزم بالضرورة استبدال الصكوك القائمة باتفاقية جديدة، وإنما يمكن أن يتجه أولًا إلى تعزيز الاتساق بينها، وتوسيع الانضمام إليها، وتقريب المفاهيم والمعايير المستخدمة في تنفيذها .ويظل خيار تطوير إطار دولي أكثر توحيدًا موضوعًا قابلًا للنقاش إذا تبين أن التشتت القائم ينتج فجوات فعلية لا يمكن تجاوزها عن طريق التفسير والتنسيق.

ثانيًا: الفجوة التنفيذية وتفاوت التشريعات الوطنية

تتعلق الفجوة الثانية بالمسافة التي قد تفصل بين الالتزام الدولي والتنفيذ الداخلي. فالمنظومة الاتفاقية لا تنشئ قانونًا جنائيًا دوليًا موحدًا يطبق مباشرة في جميع الدول، وإنما تلزم الدول الأطراف بإدراج الجرائم في قوانينها الوطنية وتحديد العقوبات والاختصاص والإجراءات المناسبة. ولهذا يمكن أن تكون القاعدة الدولية واحدة، بينما تختلف كيفية تنفيذها من دولة إلى أخرى.

ويظهر هذا التحدي كذلك في تنفيذ القرار 1540، الذي يفرض على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لمنع الفاعلين من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وقد أظهرت الدراسات أن شمول الالتزامات الواردة في القرار لا يضمن بالضرورة تنفيذها بالمستوى نفسه في جميع الدول. فقد تم ملاحظة أن التطبيق الجزئي أو المتفرق قد يحد من الاستفادة الكاملة من القرار، في حين أن القرار أسهم في تقريب سلوك الدول في مجالات مثل الرقابة على الصادرات، لكن الطبيعة المتغيرة للتهديدات تفرض استمرار تطوير آليات تنفيذه[1].

ولا يرتبط التفاوت دائمًا بغياب الإرادة التشريعية، بل قد ينتج أيضًا عن محدودية الخبرة القانونية والفنية، وضعف الموارد البشرية، وعدم كفاية التنسيق بين أجهزة الشرطة والجمارك والسلطات التنظيمية والنيابة العامة. إن الامتثال المستدام في مجال الأمن النووي يحتاج إلى الاستثمار في التعليم وبناء ثقافة أمن نووي وقدرات مؤسساتية وطنية، وليس إلى إصدار التشريع وحده[2].

وعليه، فإن تقليص الفجوة التنفيذية يقتضي تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية، وتطوير نماذج تشريعية إرشادية، وتكثيف التدريب وبناء القدرات، وتبادل الخبرات بين الدول .كما يتطلب أن تتجاوز عملية التقييم السؤال عن وجود نص جنائي إلى التحقق من قابلية تطبيقه وقدرة المؤسسات الوطنية على الكشف والتحقيق والإثبات والملاحقة.

ثالثًا: الفجوة المؤسساتية ومحدودية آليات الرقابة

ترتبط الفجوة الثالثة بطبيعة الحوكمة الدولية للأمن النووي. فالوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورًا أساسيًا في وضع الإرشادات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم بعثات المشورة والتقييم وبناء القدرات، لكنها لا تتمتع في مجال الأمن النووي بسلطة رقابية شاملة مماثلة، من حيث طبيعتها القانونية، للوظائف التي تمارسها في مجال الضمانات وفق الاتفاقات ذات الصلة.

---

[1] Crail, P. (2006). Implementing UN Security Council Resolution 1540. *The Nonproliferation Review, 13*, 355–399. https://doi.org/10.1080/10736700601012193
Rehman, H., & Qazi, A. (2019). Significance of UNSCR 1540 and emerging challenges to its effectiveness. *Strategic Studies*. https://doi.org/10.53532/ss.039.02.00111

[2] Udum, Ş. (2024). The role of education in nuclear security compliance: The International Nuclear Security Education Network as a good practice. *Journal of Strategic Trade Control*. https://doi.org/10.25518/2952-7597.125

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد دفعت هذه المحدودية بعض الباحثين إلى الدعوة إلى تعزيز دور الوكالة في الأمن النووي. إن تقوية النظام العالمي تستدعي توسيع قدرة الوكالة على تقييم مستويات الأمن وتنسيق تنفيذ التدابير اللازمة، مع الإقرار بأن هذا الاتجاه يصطدم بحساسية الدول تجاه المسائل المرتبطة بالأمن الوطني والسيادة[1].

ويظهر هنا أحد التوترات الأساسية في النظام: فالأمن النووي مسؤولية وطنية في المقام الأول، لكن نتائج الإخفاق في دولة معينة قد تتجاوز حدودها. لذلك لا يمكن معالجة المخاطر العابرة للحدود بمنظور وطني صرف، وفي الوقت نفسه يصعب بناء رقابة دولية شديدة التدخل في مجال تعتبره الدول وثيق الصلة بأمنها الداخلي.

وتزداد هذه الإشكالية بسبب تعدد المبادرات والمؤسسات العاملة في المجال، وهو ما قد ينتج تداخلًا في الوظائف أو تفاوتًا في المشاركة. وقد بينت إحدى الباحثات في دراستها لقمم الأمن النووي، أن المبادرات المحدودة العضوية قد تحقق تقدمًا عمليًا، لكنها قد تواجه في المقابل اعتراضًا من الدول المستبعدة منها، بما يؤثر في قبول نتائجها داخل النظام المتعدد الأطراف. [2]

ولذلك يمكن أن يتجه الإصلاح نحو تقوية الدور التنسيقي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتشجيع الدول على الاستفادة المنتظمة من آليات التقييم والمراجعة، وتحسين تبادل الممارسات والمعلومات، وتجنب ازدواجية المبادرات الدولية، مع مراعاة مقتضيات السرية والأمن الوطني.

رابعًا: الفجوة التكنولوجية والتهديدات السيبرانية المستجدة

تمثل التكنولوجيا أحد أكثر التحديات تطورًا أمام النظام القانوني للأمن النووي. فالمنشآت النووية الحديثة تعتمد بصورة متزايدة على الأنظمة الرقمية وشبكات الاتصال وأنظمة التحكم الصناعي، وهو ما يوسع نطاق المخاطر المحتملة من المجال المادي إلى الفضاء السيبراني. ويتضح أن رقمنة المنشآت والأنظمة النووية تخلق نقاط تعرض لهجمات إلكترونية يمكن أن تعطل العمليات أو تؤثر في الأنظمة الحساسة، وأن مستوى تنفيذ تدابير الأمن السيبراني ما زال متفاوتًا[3].

ويطرح ذلك سؤالًا قانونيًا مهمًا حول مدى قدرة النصوص الاتفاقية القائمة، التي صيغ معظمها في سياق كانت فيه صورة الاعتداء المادي أكثر حضورًا، على استيعاب الأفعال السيبرانية التي تستهدف المنشآت النووية. فقد يكون من الممكن إخضاع بعض صور الهجمات الإلكترونية للنصوص القائمة إذا تحققت عناصر التخريب أو التدخل في تشغيل المنشأة والنتائج أو الأخطار التي تتطلبها الاتفاقية، إلا أن ذلك لا يعني أن جميع الصور المستجدة مشمولة بصورة واضحة. ومن ثم، فإن المسألة تحتاج إلى تفسير دقيق للنصوص قبل القول بوجود فراغ تشريعي يستوجب إنشاء جرائم جديدة.

---

[1] Boureston, J., & Ogilvie-White, T. (2010). Expanding the IAEA's nuclear security mandate. *Bulletin of the Atomic Scientists, 66*, 55–64. https://doi.org/10.1177/0096340210381421

[2] Matchett, L. (2021). Minilateralism and backlash in the Nuclear Security Summit: The consequences of nuclear governance outside the IAEA. *Security Studies, 30*, 823–859. https://doi.org/10.1080/09636412.2021.2019827

[3] Zaidi, S. M. S., Ehsan, M., & Ghalib, S. J. (2025). Cyber resilience and strategic stability: Securing nuclear facilities in the digital age. *Risk Analysis, 45*, 4589–4603. https://doi.org/10.1111/risa.70136

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتزداد الصعوبة مع التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، حيث يمكن استخدام المعرفة والبرمجيات والمعدات لأغراض مشروعة، مع إمكان توظيفها في أنشطة ضارة. وقد لوحظن التحول الرقمي وتعدد الفاعلين يزيدان تعقيد حوكمة التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما يستدعي نماذج تنظيمية أكثر مرونة وقدرة على التكيف[1].

أما الذكاء الاصطناعي، فينبغي التعامل معه قانونيًا بحذر. فهو قد يسهم من جهة في تعزيز أمن المنشآت، من خلال تحليل البيانات والكشف المبكر عن الهجمات وتقييم المخاطر؛ وتشير بعض المراجعات إلى وجود تطبيقات للذكاء الاصطناعي في دعم الأمن السيبراني لمحطات الطاقة النووية. لكنه قد يثار من جهة أخرى مخاطر تتعلق بأتمتة الهجمات السيبرانية أو زيادة سرعتها وتعقيدها. [2]لذلك لا يصح افتراض أن الذكاء الاصطناعي يشكل بذاته «جريمة نووية جديدة»، وإنما ينبغي بحث ما إذا كانت الأفعال التي يتيحها أو يعززها تقع بالفعل ضمن النصوص التجريمية القائمة، وما إذا كانت قواعد الإسناد والقصد والمشاركة قادرة على استيعاب أنماط السلوك المؤتمتة أو شبه المؤتمتة.

خامسًا: نحو تعزيز فعالية النظام الدولي

تكشف الفجوات السابقة أن تطوير النظام الدولي للأمن النووي لا يتطلب بالضرورة البدء من الصفر، بل يستدعي البناء على القواعد القائمة ومعالجة مواطن الضعف في تطبيقها. ويمكن أن يتم ذلك من خلال زيادة الانضمام إلى الصكوك الأساسية، وتحسين مواءمة التشريعات الوطنية، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التنسيق والمساعدة والتقييم، وتطوير التعاون القضائي والفني، وإدماج الأمن السيبراني بصورة أوضح في الاستراتيجيات الوطنية والدولية للأمن النووي.

كما ينبغي اعتماد مراجعة دورية للنصوص والتدابير التنفيذية في ضوء التطور التكنولوجي، بدل انتظار ظهور حادث جسيم قبل تحديث الإطار التنظيمي. وتشير Iftakhar (2019) إلى أن أحد تحديات القانون النووي يتمثل في صعوبة مواكبة التطور التكنولوجي وطبيعته الاستجابية للمخاطر، وهو ما يعزز الحاجة إلى آليات قانونية أكثر قدرة على التكيف[3].

وخلاصة القول، لا تكمن المشكلة الأساسية في غياب التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي، فقد أنشأت الصكوك القائمة قاعدة مهمة للتجريم والتعاون، وإنما في تشتت بعض القواعد، وتفاوت تنفيذها الوطني، ومحدودية آليات المتابعة الدولية، وسرعة تطور التهديدات التقنية مقارنة بسرعة تطور القانون .ولذلك ينبغي أن يتجه الإصلاح إلى تعزيز التكامل بين الصكوك القائمة ورفع مستوى التنفيذ والتنسيق، مع تطوير تفسيرها أو تعديلها عند الضرورة لاستيعاب صور الاعتداء المستجدة. وبهذا يمكن الانتقال من منظومة دولية متعددة الأدوات إلى نظام أكثر اتساقًا وقدرة على الوقاية من الجرائم النووية وملاحقة مرتكبيها.

---

[1] Ienca, M., & Vayena, E. (2018). Dual use in the 21st century: Emerging risks and global governance. *Swiss Medical Weekly, 148*, w14688. https://doi.org/10.4414/smw.2018.14688

[2] Lezzi, M., Martino, L., Damiani, E., & Yeun, C. (2025). A systematic literature review on AI-based cybersecurity in nuclear power plants. *Journal of Cybersecurity and Privacy, 5*, 79. https://doi.org/10.3390/jcp5040079

[3] Iftakhar, N. (2019). International nuclear law: A case study of Pakistan. *Strategic Studies*. https://doi.org/10.53532/ss.038.04.00135

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي من خلال تحليل أهم الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، إلى جانب الدور الذي يؤديه قرار مجلس الأمن رقم 1540 والوكالة الدولية للطاقة الذرية في استكمال الإطار القانوني والمؤسساتي للأمن النووي. وانطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في بيان مدى نجاح هذه الصكوك في إرساء نظام جنائي دولي متكامل لتجريم الأفعال الماسة بالأمن النووي وملاحقة مرتكبيها.

وقد أظهر التحليل أن المجتمع الدولي نجح في بناء نظام قانوني متطور ومتعدد الأدوات لمواجهة الجرائم الماسة بالأمن النووي، غير أن هذا النظام لا يشكل قانونًا جنائيًا دوليًا موحدًا ومستقلًا بالمعنى الدقيق. فهو يقوم على توزيع الوظائف بين الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن والمعايير الفنية الدولية، مع ترك مهمة إدماج الجرائم وتحديد العقوبات ومباشرة الملاحقة للقوانين والسلطات الوطنية. ولذلك فإن فعالية هذا النظام لا تتوقف على اتساع نطاق التجريم الاتفاقي فحسب، وإنما ترتبط كذلك بدرجة انضمام الدول إلى الصكوك ذات الصلة، ومدى تنفيذها الداخلي، وقدرتها على التعاون في التحقيق والتسليم والمساعدة القضائية.

وتتفق هذه النتيجة مع ما تشير إليه الأدبيات من أن نظام الأمن النووي لا يزال نظامًا متطورًا ومتعدد المكونات، حقق تقدمًا مهمًا في مواجهة تهديدات الفاعلين من غير الدول، لكنه يظل بحاجة إلى مزيد من الاتساق والتطوير. كما أن عدم وجود اتفاقية دولية واحدة وشاملة للأمن النووي لم يمنع تشكل مجموعة من القواعد والممارسات الدولية التي أصبحت تؤثر في سلوك الدول في هذا المجال .وعلى هذا الأساس، يمكن عرض أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة على النحو الآتي.

أولًا: النتائج

استقلال مفهوم الأمن النووي عن المفاهيم النووية المجاورة مع تكامله معها.

تبين أن الأمن النووي يتميز عن السلامة النووية والضمانات النووية من حيث مصدر الخطر والغاية وطبيعة التدابير القانونية. فالأمن النووي يتجه أساسًا إلى منع الأفعال العمدية وغير المشروعة وكشفها والاستجابة لها، بينما ترتبط السلامة أساسًا بالوقاية من الحوادث والمخاطر التشغيلية، وتتصل الضمانات بالتحقق من عدم تحويل المواد والأنشطة النووية عن الأغراض السلمية. ومع ذلك، تتكامل هذه المجالات في حماية الاستخدام الآمن والسلمي للتكنولوجيا النووية، وهو ما يعكس بنية القانون النووي الدولي القائمة على أعمدة قانونية متمايزة ومترابطة.

اتساع نطاق التجريم الدولي للأفعال الماسة بالأمن النووي.

أظهرت الدراسة أن الصكوك الدولية لا تقتصر على تجريم الاستخدام الإرهابي الفعلي للمواد النووية، وإنما تشمل طائفة واسعة من الأفعال، منها الحيازة والسرقة والاختلاس والحصول بطريق الاحتيال والنقل غير المشروع والتخريب والتهديد، فضلًا عن الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه. كما أدى تعديل اتفاقية الحماية المادية لعام 2005 إلى تعزيز حماية المنشآت والمواد

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النووية المستخدمة للأغراض السلمية، بينما وسعت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي نطاق الحماية ليشمل المواد المشعة والأجهزة النووية والإشعاعية.

وجود تكامل وظيفي بين الصكوك الدولية مع استمرار التشتت المعياري.

لا تعمل اتفاقية الحماية المادية واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي وقرار مجلس الأمن 1540 بمعزل عن بعضها، بل يؤدي كل منها وظيفة مختلفة داخل النظام العام للأمن النووي. غير أن هذا التكامل لا يلغي تعدد المصادر واختلاف نطاقاتها وقوتها القانونية. وقد أشارت الدراسات إلى الطبيعة المتعددة والمتفرقة نسبيًا للبنية الدولية للأمن النووي، وإلى أهمية زيادة عالمية الصكوك الأساسية وتحسين التنسيق بينها.

اعتماد نظام التجريم الدولي على التنفيذ الوطني بصورة جوهرية.

تبين أن الاتفاقيات محل الدراسة لا تنشئ محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم النووية، ولا تضع قانونًا جنائيًا موحدًا يطبق مباشرة في جميع الدول، وإنما تلزم الدول بتجريم الأفعال المحددة داخل قوانينها الوطنية وإقامة الاختصاص بشأنها. ومن ثم قد يؤدي تفاوت التشريعات والقدرات المؤسسية الوطنية إلى اختلاف مستوى الحماية الفعلية رغم وجود التزامات دولية مشتركة. ويظهر هذا التحدي كذلك في تنفيذ القرار 1540، رغم إسهامه في تقريب بعض التدابير الوطنية المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الفاعلين من غير الدول.

إرساء شبكة مهمة للتعاون القضائي الدولي.

أنشأت الاتفاقيات آليات للاختصاص وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، إلى جانب مبدأ «التسليم أو المحاكمة». وتمثل هذه الآليات عنصرًا أساسيًا لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم النووية، لأنها تقلل من إمكانية تحول الحدود الوطنية إلى وسيلة للإفلات من الملاحقة.

استمرار محدودية بعض آليات المتابعة الدولية.

رغم الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير الإرشادات وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات، يظل الأمن النووي قائمًا في المقام الأول على مسؤولية الدولة. ولذلك لا توجد آلية دولية موحدة ذات صلاحيات رقابية شاملة للتحقق من مستوى تنفيذ جميع متطلبات الأمن النووي في الدول. ويزيد ذلك من أهمية الشفافية والتقييم الطوعي والتعاون المؤسسي الدولي.

التطور التكنولوجي يمثل اختباراً مستمراً لكفاية الإطار القانوني القائم.

تؤدي رقمنة المنشآت النووية وتزايد الاعتماد على أنظمة التحكم الرقمية والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج إلى ظهور أنماط جديدة من المخاطر. ولا يعني ذلك بالضرورة أن الاتفاقيات الحالية عاجزة عن استيعاب الهجمات السيبرانية، إذ يمكن أن تشمل بعض نصوص التخريب صوراً من التدخل الإلكتروني متى تحققت عناصر الجريمة. إلا أن سرعة التطور التكنولوجي تفرض مراجعة مستمرة لمدى وضوح النصوص وقدرتها على التطبيق على الصور المستحدثة، وهي مشكلة أوسع أشار إليها البحث في تطور القانون النووي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبناءً على ذلك، فإن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في أن الاتفاقيات والصكوك الدولية نجحت إلى حد كبير في إرساء أساس قانوني متقدم لتجريم الأفعال الماسة بالأمن النووي والتعاون في ملاحقة مرتكبيها، لكنها لم تنشئ نظامًا جنائيًا دوليًا موحدًا ومكتفيًا بذاته؛ إذ تظل فعاليته مرتبطة بالتنفيذ الوطني، وبدرجة التنسيق بين مصادره المتعددة، وبقدرته على التكيف المستمر مع التهديدات المستجدة.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج السابقة، تقترح الدراسة ما يأتي:

تعزيز عالمية الصكوك الدولية الأساسية للأمن النووي، من خلال تشجيع الدول التي لم تصبح أطرافًا بعد على الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وتعديلها لعام 2005 واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، بما يقلل الفجوات القانونية الناجمة عن تفاوت نطاق العضوية في الصكوك ذات الصلة.

تعزيز المواءمة بين التشريعات الجنائية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الأفعال المجرمة وأركانها وصور المشاركة والشروع والاختصاص القضائي، مع تطوير نماذج تشريعية وإرشادات تساعد الدول على تحويل الالتزامات الاتفاقية إلى قواعد داخلية قابلة للتطبيق.

ربط الالتزام بالتجريم ببناء القدرات التنفيذية والمؤسساتية، من خلال دعم تدريب أجهزة إنفاذ القانون والنيابة والقضاء والجمارك والسلطات التنظيمية، لأن وجود النص التشريعي لا يكفي إذا لم تصاحبه قدرة عملية على الكشف والتحقيق والإثبات والملاحقة.

تعزيز الدور التنسيقي والفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتشجيع الاستخدام الأوسع لآليات المشورة والتقييم والمراجعة وتبادل الممارسات الجيدة، مع مراعاة سيادة الدول ومتطلبات سرية المعلومات الحساسة.

تطوير التعاون القضائي والفني العابر للحدود، خصوصًا في تبادل المعلومات واسترداد المواد النووية والمشعة الخارجة عن الرقابة، والمساعدة القانونية المتبادلة والأدلة الجنائية النووية، بما يسمح بربط الأدلة العلمية بالإجراءات الجنائية بصورة أكثر فعالية.

إدماج الأمن السيبراني بصورة أوضح في السياسات الوطنية والدولية للأمن النووي، مع مراجعة مدى انطباق أحكام التخريب والاعتداء على المنشآت على الهجمات السيبرانية الخطرة، وتطوير النصوص أو التفسيرات القانونية عند ظهور فجوات فعلية، بدل افتراض أن جميع صور الاعتداء الرقمي مشمولة تلقائيًا بالقواعد التقليدية.

إنشاء آلية دورية لمراجعة كفاية الإطار القانوني في مواجهة التكنولوجيا المستجدة، بما يشمل الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذاتية والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وينبغي ألا يكون الهدف تجريم التكنولوجيا في ذاتها، وإنما تحديد الاستخدامات الإجرامية الجديدة التي قد تتيحها، وفحص مدى استيعاب القواعد الحالية لها قبل اقتراح صور تجريم إضافية.

وفي المحصلة، لا تبدو الأولوية في إنشاء منظومة قانونية جديدة بالكامل بقدر ما تتمثل في استكمال المنظومة القائمة ورفع درجة اتساقها وتنفيذها وقابليتها للتكيف .فالأمن النووي مجال تتداخل فيه القاعدة القانونية مع الخبرة التقنية والتعاون الدولي،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولذلك تظل الوقاية من الجرائم النووية وملاحقة مرتكبيها مسؤولية مشتركة تتطلب تشريعًا واضحًا، ومؤسسات وطنية قادرة، وتعاونًا دوليًا مستدامًا، ومراجعة مستمرة للقانون في ضوء تطور مصادر الخطر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- Alkış, M. A. (2020). Threat of nuclear terrorism: The developing nuclear security regime. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns07e3t1

- Atout, O. (2021). Fulfilling of nuclear safeguards requirements for nuclear facilities at the Nuclear Materials Authority and its role in completing the nuclear infrastructure in Egypt. *Technology Audit and Production Reserves*. https://doi.org/10.15587/2706-5448.2021.240893

- Bjornard, T., & Morgan, J. (2012). Integrating safeguards and security into nuclear facility design. *Nuclear Technology, 179*, 143–149. https://doi.org/10.13182/NT12-A14075

- Boureston, J., & Ogilvie-White, T. (2010). Expanding the IAEA's nuclear security mandate. *Bulletin of the Atomic Scientists, 66*, 55–64. https://doi.org/10.1177/0096340210381421

- Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

- Bowen, W., Cottee, M., & Hobbs, C. (2012). Multilateral cooperation and the prevention of nuclear terrorism: Pragmatism over idealism. *International Affairs, 88*, 349–368. https://doi.org/10.1111/j.1468-2346.2012.01075.x

- Bunn, G. (2000). Raising international standards for protecting nuclear materials from theft and sabotage. *The Nonproliferation Review, 7*, 146–156. https://doi.org/10.1080/10736700008436817

- Crail, P. (2006). Implementing UN Security Council Resolution 1540. *The Nonproliferation Review, 13*, 355–399. https://doi.org/10.1080/10736700601012193

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Dabetić, M., & Janjić, V. (2023). Nuclear security and nuclear safety: Definition, legal aspects and holistic approach to the concepts. *Vojno delo*. https://doi.org/10.5937/vojdelo2304034d

- Davydov, J. (2024). Implementation of international nuclear counterterrorism legal instruments: The case for nuclear forensics. *International Journal of Nuclear Security*. https://doi.org/10.7290/ijns09161370

- Fernández-Sánchez, P. A. (2018). Universal jurisdiction and terrorism. *Groningen Journal of International Law*. https://doi.org/10.21827/5b51d5265a29d

- Galicki, Z. (2005). International law and terrorism. *American Behavioral Scientist, 48*, 743–757. https://doi.org/10.1177/0002764204272576

- Herbach, J. (2015). The evolution of legal approaches to controlling nuclear and radiological weapons and combating the threat of nuclear terrorism. *Yearbook of International Humanitarian Law, 17*, 45–66. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-091-6_5

- Ienca, M., & Vayena, E. (2018). Dual use in the 21st century: Emerging risks and global governance. *Swiss Medical Weekly, 148*, w14688. https://doi.org/10.4414/smw.2018.14688

- Iftakhar, N. (2019). International nuclear law: A case study of Pakistan. *Strategic Studies*. https://doi.org/10.53532/ss.038.04.00135

- Irie, K. (2012). Redefining interrelationship between nuclear safety, nuclear security and safeguards. *Journal of Power and Energy Systems, 6*, 109–117. https://doi.org/10.1299/jpes.6.109

- Jacobs, S. (1998). The nuclear threat as a terrorist option. *Terrorism and Political Violence, 10*, 149–163. https://doi.org/10.1080/09546559808427486

- Jenkins, B. (1983). International cooperation in locating and recovering stolen nuclear materials. *Studies in Conflict & Terrorism, 6*, 561–575. https://doi.org/10.1080/10576108308435552

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Lezzi, M., Martino, L., Damiani, E., & Yeun, C. (2025). A systematic literature review on AI-based cybersecurity in nuclear power plants. *Journal of Cybersecurity and Privacy, 5*, 79. https://doi.org/10.3390/jcp5040079

- Maiani, L., Abousahl, S., & Plastino, W. (Eds.). (2018). *International cooperation for enhancing nuclear safety, security, safeguards and non-proliferation: 60 years of IAEA and EURATOM*. Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-662-57366-2

- Marcinko, M. (2018). The evolution of UN anti-terrorist conventions towards the universal treaty-based model of combating terrorism. *Groningen Journal of International Law*. https://doi.org/10.21827/5b51d53791adf

- Matchett, L. (2021). Minilateralism and backlash in the Nuclear Security Summit: The consequences of nuclear governance outside the IAEA. *Security Studies, 30*, 823–859. https://doi.org/10.1080/09636412.2021.2019827

- Montoya, R. (2018). La extradición y la cooperación internacional: Falta de justicia, legitimidad o incapacidad del Estado colombiano: Su historia, *1*, 179–198. https://doi.org/10.15332/s1900-0448.2018.0048.07

- Paulussen, C. (2019). The role of international criminal law in responding to the crime–terror nexus. *European Journal of Criminology, 16*, 315–331. https://doi.org/10.1177/1477370819828934

- Pekar, C. (2023). The four-pillar structure of international nuclear law: Nuclear safety, nuclear security, nuclear safeguards and liability. *Yıldırım Beyazıt Hukuk Dergisi*. https://doi.org/10.33432/ybuhukuk.1290448

- Plachta, M. (1999). Aut dedere aut judicare: An overview of modes of implementation and approaches. *Maastricht Journal of European and Comparative Law, 6*, 331–365. https://doi.org/10.1177/1023263X9900600402

- Rehman, H., & Qazi, A. (2019). Significance of UNSCR 1540 and emerging challenges to its effectiveness. *Strategic Studies*. https://doi.org/10.53532/ss.039.02.00111

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Salik, N. (2014). Nuclear terrorism: Assessing the danger. *Strategic Analysis, 38*, 173–184. https://doi.org/10.1080/09700161.2014.884437

- Škanata, D., & Debrecin, N. (2016). Safety and security in nuclear power sector. *National Security and the Future, 17*, 55–64.

- Soeparna, I., & Tanega, J. (2022). A critical assessment on nuclear security measure in Indonesia. *Yuridika, 37*. https://doi.org/10.20473/ydk.v37i2.36279

- Udum, Ş. (2023). Turkey's nuclear security regime: An assessment. *Middle East Policy*. https://doi.org/10.1111/mepo.12716

- Udum, Ş. (2024). The role of education in nuclear security compliance: The International Nuclear Security Education Network as a good practice. *Journal of Strategic Trade Control*. https://doi.org/10.25518/2952-7597.125

- Zaidi, S. M. S., Ehsan, M., & Ghalib, S. J. (2025). Cyber resilience and strategic stability: Securing nuclear facilities in the digital age. *Risk Analysis, 45*, 4589–4603. https://doi.org/10.1111/risa.70136

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحكامة الإدارية
نموذج التدبير العمومي الجديد

الرضه سيف المنصوري
طالب دكتوراه، جامعة محمد الخامس – الرباط
المملكة المغربية

الملخص

التدبير العمومي الحديث، بالمقارنة مع غيره من نظريات التدبير الأخرى، هو أكثر توجها نحو الإنتاجية والكفاءة عن طريق تحسين تدبير الموازنة العامة. وهو يتحقق من خلال تطبيق المنافسة، كما هو معروف في القطاع الخاص، لمنظمات في القطاع العام، مع التركيز على المبادئ الاقتصادية والقيادة، فالتدبير العمومي الحديث يتناول المستفيدين من الخدمات العامة مثل الزبائن. ويشمل جميع الأساليب والتقنيات الحديثة ويتم تطبيقها على المنظمات المسؤولة عن إدارة الخدمات العمومية، وذلك نتيجة تزايد التدخل الحكومي في الاقتصاد وتحت ضغط متزايد من المرتفقين ودافعي الضرائب، وهذه الدوافع ذات أهمية بالغة في تحديث الخدمات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الحكامة الإدارية؛ التدبير العمومي الجديد؛ الإدارة العمومية؛ تدبير الكفاءات؛ السياسات العامة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Compared to other management theories, New Public Management (NPM) is more oriented toward productivity and efficiency, achieved primarily through the improvement of public budget management. It entails applying private-sector-style competition to public-sector organizations, with a strong emphasis on economic principles and leadership; under this framework, beneficiaries of public services are treated as customers. NPM encompasses a range of modern methods and techniques applied to organizations responsible for delivering public services. This approach has emerged in response to growing government intervention in the economy, as well as increasing pressure from service users and taxpayers—factors that are of critical importance to the modernization of public services.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

في إطار التحولات التي عرفتها دول العالم نتيجة عدة أزمات وإكراهات التي عرفتها خاصة المرتبطة بالحرب العالمية الثانية والانعكاسات التي ترتبت عنها، من قبيل سعي عدة الدول إلى تغيير فلسفتها من خلال السعي إلى عدم مركزية منطق اشتغالها من خلال تقاسم مهامها مع جهات أخرى داخل الدولة، أي أن الدولة لم تعد تحتكر جميع السلطات، وبالتالي أصبح لها فاعلون آخرون سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي، ولعل من ساهم في رصد وتحليل هذا التحول على أداء الدولة هو علم متميز بقواعده وخصائصه وهو علم الإدارة الذي أصبح علما قائم الذات ويقارب الظواهر الإدارية من جميع تمفصلاتها.

وعلى إثر التحول الذي لوحظ على أداء الدولة وسعيها الحثيث للتمرد والخروج عن التدبير البيروقراطي الكلاسيكي نتيجة عدم مواكبته للتحولات الدولية خلال تلك الفترة نتيجة للعوامل السالفة الذكر، وأيضا عوامل التردي والقهقرة التي عرفتها عدة دول آنذاك، تم العمل على إرساء معالم نظام حديث يواكب التحولات الجديدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة، ولعل من أهم ما يميز هذا النظام الجديد هو سعيه إلى تقاسم السلط مع الهيئات الأخرى، وأيضا تبني طرق عمل جديدة مستنبطة أساسا من القطاع الخاص وهو ما يسمى بالتدبير العمومي الجديد، هذا الأخير له امتداد زمني مهم راكم فيه العديد من التجارب الدولية الشيء الذي جعله خيارا استراتيجيا لا مناص منه وذلك حتى تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لها دول العالم

إن تراكم الوسائل والطرق التقليدية في العمل الإداري، وما أثبتته عبر مرور الوقت من عدم فعاليتها وعدم مردوديتها وعدم مسايرتها لمتطلبات المرتفقين والتطورات العالمية السريعة في ظل العولمة، دفع العديد من الباحثين في مجال العلوم الإدارية، إلى البحث عن وسائل وطرق حديثة للتسيير الإداري أو ما أصبح يعرف بالتدبير العمومي.

وعليه جاء التدبير العمومي الحديث بمجموعة من الوسائل والتقنيات والآليات الحديثة من أجل النهوض بالعمل العمومي بشكل عام والعمل الإداري بشكل خاص، ورفعه إلى مستوى المردودية الذي تعرفه المقاولات الخاصة الناجحة التي تعتمد طرق تدبيرية جد فعالة.

إن إصلاح مناهج الإدارة من وجهة العلوم الإدارية يقوم على عقلنة العمل الإداري، وبعقلنة طرق اتخاذ القرار ومفهوم القيادة[1].

لعل الجودة والشفافية والمصلحة العامة أهم مبادئ يجب أن تسود التدبير العمومي لتمكينه من تحقيق الدور المنوط به لتفعيل العمل الإداري خاصة وأن حسن التدبير يؤدي إلى حكامة جيدة، وكذا مساهمته في إيجاد حلول للعديد من المشاكل التي تواجه أي دولة وخاصة محاربة الفقر وتحقيق تنمية شاملة من خلال التدبير المحكم والمعقلن والفعال، الذي له غاية أساسية تتمثل في النفعية، أي أن لكل منظمة كيفما كانت طبيعتها لها أهداف ووسائل مادية وبشرية يجب التعامل معها انطلاقا من أربع عمليات:

- التخطيط – التنظيم – التنشيط – الرقابة.

هذه العمليات تعتبر المبادئ الأساسية للإدارة السليمة، فالتدبير العمومي يهدف إلى تحسين نوعية الأداء الإداري والخدمات الإدارية من خلال استغلال واستعمال أدوات جديدة للتدبير، كما يهدف إلى الحد من صلابة التنظيم الإداري، وخلق مرونة في النظام التواصلي داخل الإدارة العمومية ومع محيطها الخارجي.

---

[1] بلقاسم لحسن: "الإدارة العمومية المغربية بين محاولات الإصلاح وضرورة التغيير "أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الرباط أكدال، 2001-2002، ص: 223

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مشكلة البحث

فما هي الوسائل الأساسية التي يقوم عليها التدبير العمومي الحديث؟ وكيف يمكن للإدارة العمومية اعتماد تقنيات تدبيرية جديدة كانت حكرا لدى المنظمات الخاصة؟

الخطة

المحور الأول: مفهوم التدبير العمومي الحديث

المحور الثاني: وسائل التدبير العمومي الحديث.

المحور الأول: مفهوم التدبير العمومي الحديث

بعد عرض مختلف المراحل التي مر منها مفهوم التدبير العمومي، في كل من أوروبا من خلال نهضة علم الإدارة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشد علم الإدارة الأمريكي تحقيق هدفين: فصل الإدارة عن السياسة وتطبيق مناهج تحسين الإنتاجية في المنظمات الصناعية الخاصة على الإدارة العمومية.

وتبقى الأسئلة المطروحة هي: هل التدبير العمومي الحديث هو علم أو فن من خلال عرض مختلف التعاريف؟ وما هي فوائد التدبير العمومي الحديث؟

أولا: مفهوم التدبير العمومي الحديث

يصعب إيجاد تعريف جامع مانع للتدبير العمومي الجديد، ورغم هذه الصعوبات المنهجية فقد حاول العديد من الباحثين تعريف التدبير العمومي الجديد من خلال ربطه بالإدارة العامة وكيفية تجويد عملها باستخدام جملة من الوسائل الحديثة التي تتجاوز أعطاب التدبير التقليدي خصوصا "البيروقراطية"، كذلك، يتميز التدبير العمومي الجديد أنه يعتمد على أساليب تدبير القطاع الخاص، خاصة في مجاله المقاولاتي، فالقطاع العام لكي تزيد فعاليته لابد من اعتباره مقاولة تشتغل وفق منطق السوق والربح والخسارة والتعامل مع المرتفق كزبون له أولويات وتطلعات. لأن المقاولة تتميز بالسرعة والفعالية والتنافسية والربحية[1].

إذا، فالتدبير العمومي هو فلسفة الإدارة التي تستخدمها الحكومات منذ الثمانينات لتحديث القطاع العام. وهو واسع النطاق ومعقد للغاية، فهو المصطلح المستخدم لوصف موجة من إصلاحات القطاع العام في جميع أنحاء العالم منذ الثمانينات.

فتعريف التدبير يشكل بعض الصعوبة التي تعكس الاختلافات بين المؤلفين، من خلال مستويين: أصل المصطلح ومضمونه. وفيما يتعلق بمصدره هناك تعريفان أساسيان[2]:

التعريف الذي يعتقد أن مصطلح التدبير هو أنكلوسكسوني، مما دفع بعض الفرنسيين لينطقوه بلمسة من الإنجليزية.

[1] عبد اللطيف الهلالي، التدبير العمومي ومفاهيم أخرى، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، أبريل 2020، ص: 10

[2] Mariam Al-lmhiri: management of skills in public administration, dissertation for obtaining the diploma of advanced higher education, DEA, at the faculty of law london 2017, p: 27

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومنهم من قال إنه ينطوي على كلمة من الفرنسية القديمة اللاتينية في الأصل قريبة من فعل (maneggiare) بالإيطالية التي تعني (التعامل، القيادة) وعلى ما يبدو كان هذا المصطلح في طي النسيان لمدة طويلة في اللغة الفرنسية، لكن في نهاية المطاف قبل رسميا من الأكاديمية الفرنسية في عام 1973[1].

إن التدبير العمومي يجمع بين المتطلبات العامة للكفاءات التي تتوفر عليها مؤسسات القطاع الخاص وشروط القطاع العام من قبيل احترام الخدمة العمومية وحسن استخدام الأموال العامة والشفافية...، فضرورة احترام العناصر والشروط السابقة هو الذي دفع هذا الفكر التدبيري الجديد يظهر خلافا لما كانت عليه الإدارة التقليدية[2].

وبعد انفتاح الإدارة على محيطها الاقتصادي وما يتطلبه ذلك من تقنيات حديثة ظهر مفهوم التدبير العمومي الحديث بفرضيته الرئيسية، وهي موجة الإصلاح والمزيد من التوجه نحو السوق في القطاع العام، الذي سيؤدي إلى المزيد من الفعالية من حيث التكلفة بالنسبة للحكومات، دون أن يكون لها آثار سلبية ينعكس على غيرها من الاعتبارات والأهداف[3].

كما أن التدبير العمومي الحديث، بالمقارنة مع غيره من نظريات التدبير الأخرى، هو أكثر توجها نحو الإنتاجية والكفاءة عن طريق تحسين تدبير الموازنة العامة[4]. وهو يتحقق من خلال تطبيق المنافسة، كما هو معروف في القطاع الخاص، لمنظمات في القطاع العام، مع التركيز على المبادئ الاقتصادية والقيادة، فالتدبير العمومي الحديث يتناول المستفيدين من الخدمات العامة مثل الزبائن[5]. ويشمل جميع الأساليب والتقنيات الحديثة ويتم تطبيقها على المنظمات المسؤولة عن إدارة الخدمات العمومية، وذلك نتيجة تزايد التدخل الحكومي في الاقتصاد وتحت ضغط متزايد من المرتفقين ودافعي الضرائب، وهذه الدوافع ذات أهمية بالغة في تحديث الخدمات العمومية[6]

إن التدبير العمومي الحديث أصبح سوقا تتلاقى فيه القضايا السياسية والاقتصادية المهمة، وأنماط من المنتجات الجديدة[7]، وفي الواقع فالتدبير العمومي الحديث يقع على مسافة قريبة جدا من إدارة القطاع الخاص.

إن نشأة التدبير العمومي الحديث كنهج جديد يفرض نفسه على إدارات الدولة، تزامنت مع أزمة مشروعية القطاع العام في الدول الغربية وفي هذا الاتجاه، يمكن القول إن وظيفته كانت تنطوي على طابع البحث عن هذه المشروعية المفقودة.

من أجل ذلك، يقترح التدبير العمومي نظاما جديدا يقوم على خطاب الفعالية التي تؤسس عقلانية عمل الإدارة، وتقوي رأسمال مشروعيتها، ويمكن القول إن التدبير العمومي برز كحل لمواجهة أزمة المشروعية هذه، فبعد أن أسست مشروعيتها على خطاب ومفهوم السلطة العامة ثم بعد ذلك المرفق العام، فإن الإدارة أصبحت تبحث عن خطاب جديد ألا وهو خطاب العقلانية الذي

---

[1] Mariam Al-lmhiri, op. cit., p. 28.

[2] Jean-François Auby, "Public management", éd. Dalloz-Sirey, 1996, summary on the site www.prioministre.com

[3] www.en.wikipedia.org/wiki/new-public-management.

[4] www.iupmanagementpublic.forumactif.com/management-public-les-grands-themes-f19/definition-du-management-public-t145.htm

[5] www.iupmanagementpublic.forumactif.com

[6] Jean-François Auby, "Public management", éd. Dalloz-Sirey, 1996, summary on the site www.prioministre.com

[7] Viriato-Santo, Pierre-Eric Verrier, op. cit., p. 14.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جاء به التدبير العمومي الحديث، وفي ظل هذا المناخ إذن ستجد الإدارة نفسها، وبصفة تلقائية متأثرة بالمفاهيم الجديدة للفعالية والمردودية.

فالسمات التقليدية التي كانت من خلالها الإدارة بعيدة كل البعد عن الفعالية، ستترك المكان بصفة تدريجية، إلى الفكرة القائلة بأن الإدارة هي ملزمة، شأنها في ذلك شأن المقاولات الخاصة، للبحث عن الفعالية وعقلنة طرق عملها من خلال التجاوب مع التقنيات الحديثة للتنظيم واتخاذ القرار.

ولتحقيق هذا الهدف نجد أن التفكير، لم يعد ينصب فقط على شرعية العمل الإداري والترسانة القانونية والمسطرية التي تخص التسيير، وإنما بدا الاهتمام ينصب أو يمتد إلى كيف يمكن الاستفادة من تجربة القطاع الخاص في هذا المجال.

فالتدبير العمومي الحديث هو "علم محكم ومعقلن وفعال" ينطوي على مجموعة من المفاهيم التي يمكن أن تلعب دورا هاما في عقلنة التدبير الإداري، مثل (الفعالية، التخطيط، إدارة بالأهداف، الجودة، التدقيق...). فهو لا يعتبر فقط وصفة علاجية لعيوب البيروقراطية، بل يقدم نفسه كخيار جديد ومختلف قابل لتعويض النظام القديم وليس إصلاحه. إن منطق التدبير لا يتوافق مطلقا مع المنطق القانوني، فهو أولا وقبل كل شيء منطق مادي وواقعي يتمحور حول العمل Action، ويتلخص في التنظيم الفعال للأشخاص على ضوء إستراتيجية معدة وعلى أساس هدف يجب بلوغه[1].

وبالرغم من المصاعب التي يثيرها تطبيق التدبير العمومي الحديث بتقنياته وآلياته التي جاء بها من المنظمات الخاصة، فإن هذا الأسلوب يبقى الأكثر نجاعة، نظرا لكونه ينصب مباشرة على تحقيق الأهداف المرسومة.

إن وتيرة التحولات المجتمعية سريعة جدا، والأحداث متلاحقة بصفة عالية، والكل يهدف إلى التغيير نحو الأفضل والأحسن، لذا فالإدارة العمومية لتواكب هذا التطور السريع يجب أن تعمل على إدخال تقنيات تدبيرية حديثة لتدارك مواطن الخلل لديها.

ثانيا: فوائد التدبير العمومي الحديث

هناك العديد من الفوائد التي تنشأ من خلال اعتماد التدبير العمومي الحديث ومن أبرزها ما يلي:

– التدبير العمومي الحديث يطور ويضفي نوعا من الحداثة على العمل العمومي، رغم أن تقنياته تعود للقطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، فالقطاع العام بتطبيقه لمختلف التقنيات التدبيرية الحديثة فهو سيبقى على هدفه الأساسي وهو المصلحة العامة وجودة خدماته.

– يفضي الاهتمام بالعنصر البشري، إلى نوع من الحياد والمساواة، لأن التدبير العمومي الحديث لا يعتمد في تأهيله للموارد البشرية على العقلانية القانونية الكلاسيكية فقط، بل يعتمد العقلانية العلمية الإدارية كذلك، وهذا التوجه سيعمل إلى حد بعيد على تحسين صورة القطاع العام[2]، وذلك من خلال الاهتمام ب:

– الكفاءات القيادية داخل المنظمة.

---

[1] حليمة الهادف: "التحديث الإداري بالمغرب واقع وآفاق "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق الرباط أكدال 2002-2003، ص: 58

[2] National colloquium "public management and prospective places" Tangier April 21 and 22, 2006 Faculty of Law of glasgow.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الحد من التبذير والاقتصاد في مختلف النفقات المالية العمومية.
- مسايرة الركب التكنولوجي والعلمي لبلوغ المفهوم الحقيقي للإدارة الإلكترونية.
- التسريع بوتيرة التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.
- تنظيم العمل داخل المرفق العمومي من خلال تدبير الوقت.
- دعم الرقابة والتدقيق الفعال.
- تفعيل المنظومة التواصلية داخليا وخارجيا للمرفق العمومي.
- دعم الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي.
- جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.
- دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- التخطيط الفعال لبلوغ سياسات عامة هادفة.

فالتدبير العمومي الحديث أصبح سوقا حقيقيا تتلاقى فيه قضايا سياسية واقتصادية مهمة[1] وأصبح كذلك كشكل جديد من أشكال ممارسة الديمقراطية والحكامة.

عموما فالتدبير العمومي الحديث يتوفر على مجموعة من التقنيات التي تعمل على تأهيل الإدارة والدفع بعجلة التنمية الشاملة، حيث يعتمد الفعالية والاستعمال العقلاني للموارد المتاحة، فهو يتمحور حول الأهداف الواجب بلوغها، كإكراه له يجب بلوغه. فما هي وسائله؟ وما هي مجالاته والتقنيات التي يستخدمها لتحقيق أهدافه؟

المحور الثاني: وسائل التدبير العمومي الحديث

انطلاقا من الأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسيها الإدارة في مسلسل التنمية المستدامة، وكذا الوعي الشامل بالحاجة الكبرى لإعادة الاعتبار للإدارة العمومية من طرف أغلبية الدول من خلال تحديث الآليات التدبيرية لمواكبة العولمة والتنافسية، فالإدارة العمومية لكي تؤدي دورها بشكل فعال يجب مضاعفة الاهتمام أكثر بمكوناتها ووسائلها، لذا فالتدبير العمومي الحديث يقوم على أسس ذات أهمية بالغة، وفي مقدمتها الموارد البشرية كعامل أساسي للتنمية الشاملة وليس فقط الإدارية.

وعليه، فتوفر عنصر بشري مؤهل وكفء، سيساهم بدوره في خلق نوع من الانسجام والتواصل بين الإدارة وذاتها، من خلال التنسيق الإداري وبين الإدارة والمرتفقين من خلال علاقة تواصلية هادفة، ومن ضمن الوسائل التدبيرية الأساسية كذلك نجد حسن تدبير المالية العمومية وإحاطتها بكافة الضمانات لحمايتها من الفساد والتبذير، وبالتالي الارتقاء بهذا التدبير إلى مواصفات الترشيد والفعالية والشفافية.

[1] Viriato-Santo, Pierre-Eric Verrier, op. cit., p. 23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولضمان فعالية الوسائل السالفة الذكر لا بد من صحة القرارات السياسية العامة من خلال حسن تدبير السياسات العامة، وفق مناهج حديثة تعتمد دراسة حاجيات ومتطلبات المجتمع ككل، من خلال تحديد أولوياته وحسن تلبيتها وفق عملية رسم السياسات العامة، وصولا إلى تقييم هذه السياسات لمعرفة ما إذا حققت نتائجها أم لا.

الفقرة الأولى: التدبير الحديث للعنصر البشري

يمكن تعريف تدبير الموارد البشرية على أنه مجموعة من التدابير والأنشطة التي ترمي إلى الحصول على الموارد وتطويرها والحفاظ عليها، وهي موارد تحتاجها أي منظمة عمل لتحقيق أهدافها[1].

فالتدبير الحديث للموارد البشرية هو فرصة حقيقية لتحسين أداء التدبير العمومي بما يتناسب مع حاجيات الموظفين لأن السير الجيد للمرفق العمومي يتوقف على قيمة أفراده ودرجة تحفيزهم[2] والأساس هو وضع إستراتيجية شاملة للرفع من قدرات هذه الموارد وطرق تدبيرها والحرص أيضا على الملاءمة بين المهام والكفاءات وتحفيزها وتحسين ظروف عملها، فما هي إذن السبل الحديثة لتدبير الكفاءات الإستراتيجية؟ وما هي أهم نظريات التحفيز الحديث؟

أولا: التدبير الحديث للكفاءات

إن التعامل مع الكفاءات وتدبيرها بشكل معقلن ودائم صار من أولويات الإدارة المعاصرة والتدبير الحديث، لذا فالعنصر البشري بصفة عامة يعتبر وسيلة وغاية كل تغيير وتقدم وتحديث من أجل الأفضل، لذلك فإن تطوير الأفراد وتنميتهم من المقومات الأساسية لتحقيق تنمية منشودة[3].

فالاهتمام بالكفاءات يعد جزءا أساسيا في إعداد إستراتيجية شاملة للتدبير العمومي، فالتدبير الحديث للكفاءات يعتمد على سبل تعتمد أصلا في المقاولات الخاصة وذلك وفق إستراتيجية حديثة معقلنة فما هي إذن هذه السبل وإستراتيجية تدبير الكفاءات؟

ثانيا: سبل تدبير الكفاءات

يعمل المسؤول على الموارد البشرية داخل المنظمة على تشخيص وتجميع الكفاءات المتطلبة مهنيا داخل المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى تشخيص وتجميع كل الكفاءات التي يتوفر عليها مختلف المستخدمين وذلك قصد الوصول إلى أحسن معادلة، ما بين احتياجات المنظمة (مهن ووظائف المنظمة) وموارد المنظمة (العنصر البشري)، فهذا المستوى يعد المرحلة الأولى في مقاربة الكفاءات

---

[1] Laurent Bélanger, "Human Resources Management", 2nd ed., Management – Macin, Quebec, 2015, p. 13.

[2] Avier Doublet, B, D PB, "Practical guide to the management of public organizations", Ed. SEFI, France, 2000, p. 177.

[3] نادية تازيط"دور العنصر البشري في التنمية الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام 97/96 كلية الحقوق أكدال الرباط ص 6 – 7.

A public eating place has at least three reasons for including the skills assessment in its approach:
1- to optimize the training plan
2- to anticipate career paths and select potential
3- to empower agents

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشاملة وكما يتضح فإن هذه المقاربة تتسم بالوصف والتوصيف لما هو موجود، فلا يمكن تصور نجاح أي تنظيم إداري أو مشروع خاص دون الاستعمال الأمثل للموارد البشرية[1].

فتدبير الكفاءات داخل أي منظمة ينطلق من تحليل البيئة الخاصة بالمنظمة ورصد الاختلالات الوظيفية والتغيرات المتعلقة بالتقنيات وكما يقول ميشيل روسي: "معرفة الوسط الإنساني الذي تتم فيه العملية الإدارية شرط ضروري لتكيفها مع الواقع وضمان نجاحها"[2] إضافة إلى ذلك يجب ترتيب الرهانات والتحديات وبعد ذلك تأتي مرحلة تحديد الكفاءات المطلوب توفرها داخل المنظمة وذلك من خلال الجواب على:

- ما هي الكفاءات الضرورية لإنجاح المشروع؟
- ما هي الكفاءات الجديدة المطلوب توافرها لمواجهة المتغيرات البيئية والتقنية؟
- ما هي الكفاءات الضرورية لحل الاختلالات المرصودة.

لذا فتدبير الكفاءات يقتضي في بدايته تنمية هذه الكفاءات قصد تحسين أدائها داخل فرق عمل، وبعد ذلك ينشغل المدير بمعالجة الفارق ما بين الكفاءات المطلوبة والكفاءات الموجودة حيث يمكن القول إنه يدبر الحلول الضرورية وذلك من خلال.

- إعادة الهيكلة والتنظيم مع توزيع مهام جديدة لدى المناصب القديمة وخلق مراكز عمل جديدة ونقل وانتقال داخلي[3].
- البحث عن كفاءات جديدة ذات مواصفات معينة[4].
- الحد من المناهج التقليدية للتكوين كالتداريب العقيمة والبعثات العديمة الجدوى والبحث عن مناهج جديدة وحديثة للتكوين واستيعاب معارف عملية.

هذا بخصوص تدبير الكفاءات الفردية، لكن ما يلاحظ، أن كفاءات الفرد لا يمكنها أن تبقى منعزلة عن كفاءات المحيط المهني للمنظمة ككل. فتعقد المشاكل داخل المنظمة تجعل من الضروري اللجوء إلى العمل الجماعي أو العمل من خلال الشبكات، حيث أن السرعة التي تتحول وتنمو بها المعارف والكفاءات ترجح أكثر فأكثر للتفكير الجماعي ومن ثم بدأ الاهتمام والتفكير فيما يسمى بالكفاءات في مجموعات العمل (compétences des collectifs de travail).

فنجاح أي منظمة سواء كانت خاصة أو عامة يتوقف الأمر عن مدى نجاحها في تدبير كفاءاتها لأنه بقدر ما تكون البيئة العامة للمنظمة غير مستقرة بقدر ما تكون هذه المنظمة بحاجة إلى إستراتيجية فعالة في اختيار الكفاءات التي تحتاجها.

---

[1] لحسن بلقاسمي:"الإدارة العمومية المغربية بين محاولات الإصلاح وضرورة التغيير "أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق أكدال الرباط 2001-2002 ص 152.

[2] M. Rousset : » Réflexion sur quelques aspects de l'évolution du système administratif au Maroc « « RJPEM »; ed faculté de droit rabat n° I, 1976 p .157

[3] عبد الحق عقلة:"دراسات في علم التدبير الجزء الثاني مرجع سابق، ص 165.

[4] It is the level of competence of the agent his aptitudes which will mainly make possible the evolution of a position. A Doublet: practical guide of public organizations, op. cit., p. 178.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: اختيار الكفاءات الإستراتيجية

إن اختيار الكفاءات الإستراتيجية عن طريق مقاربة شاملة للكفاءات، يمكن المنظمة من مقاومة بيئة اقتصادية واجتماعية متقلبة وغير مستقرة، (كما أن هذه المقاربة تهدف إلى تنمية الذكاء الجماعي) فالمنظمة التي تقوم بالتدبير من خلال الكفاءات le management par les compétences، تفرز قيما عالية في مجال سياسة تدبير الموارد البشرية خصوصا تطوير وتنمية الكفاءات لكل المستخدمين بصفة عادلة وبدون إقصاء لأي فئة من العمال[1]، فتدبير الكفاءات يتهيكل حول الكفاءات الإستراتيجية الفردية للمنظمة.

أولا: الكفاءات الإستراتيجية الفردية

إن الكفاءات الإستراتيجية الفردية هي التي تؤمن للمستخدم قابلية لاستخدام طيلة حياته، حيث أن هذه الكفاءات الإستراتيجية الفردية التي يحتفظ بها، يمكنها تجاوز الإطار الضيق للاستخدام الظرفي أو الاستخدام داخل المنظمة، بعبارة أخرى هي الكفاءات الإستراتيجية التي تتقاطع أيضا مع المهام الخارجية للمنظمة.

حاليا تميل المنظمات على إسناد مسؤولية تنمية وتطوير الكفاءات الفردية إلى المجتمع والدولة[2]، لكن المجهودات والإصلاحات المستقبلية قد تجعل الفرد نفسه والمنظمة هما المسؤولان معا عن قابلية الاستخدام.

ثانيا: الكفاءات الإستراتيجية للمنظمة

إن الكفاءات الإستراتيجية للمنظمة تتمحور حول ثلاثة أنواع[3]:

- الكفاءات العامة Macro compétences
- الكفاءات الجماعية Compétences collectives
- الكفاءات النائمة Compétences dormantes

فبداخل أي منظمة يوجد قسم أو مديرية للموارد البشرية، فهذه الأخيرة عليها اعتماد الاختيارات الضرورية التي تلزم المنظمة على المدى الطويل، فهناك تفعيل لمقاربة التدبير من خلال الكفاءات وتتجاوز المنطق البسيط الذي يهدف إلى تقليص الفوارق ما بين الكفاءات اللازمة على المدى القريب[4]. وهنا يجب التركيز على الكفاءات التي بوجودها أو انعدامها تؤثر على سير عمل المنظمة، وحيث الاستثمار في الكفاءات يمكن المنظمة من الحفاظ على ما يسمى بالامتياز التنافسي على المدى الطويل.

فلا يمكن لنشاط أو عمل أن يتم بنجاح إلا إذا تم التخطيط له على أساس علمي سليم ولكي تتأكد المنظمة الإدارية من توفير الأعداد والأنواع المناسبة من الموظفين والأعوان في الأماكن المناسبة وفي الوقت المناسب والقادرين على القيام بالمهام المسندة إليهم بكفاءة وفعالية فلابد لها من تخطيط للموارد البشرية، وتتكون هذه العملية من خمس خطوات أساسية تتمثل في:

---

[1] عبد الحق عقلة:"دراسات في علم التدبير"ج2 مرجع سابق ص 165.
[2] علي السليمي:"إدارة الأفراد والكفاءات الإنتاجية"مكتبة غريب القاهرة 1985 ص 180.
[3] عبد الحق عقلة:"دراسات في علم التدبير العمومي ج1 مرجع سابق ص 166.
[4] علي السليمي إدارة الأفراد والكفاءات الإنتاجية مرجع سابق، ص 187

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- تحديد نوعيات الموظفين المطلوبين للعمل في المنظمة.
- تحديد الأعداد المطلوبة من كل نوعية
- التنبؤ بعروض العمل الداخلية التي يمكن أن توفرها الإدارة والعروض الخارجية التي يجب البحث عنها خارج الإدارة.
- تحديد الفائض أو العجز في الموظفين وسبل معالجته.
- البحث المستمر عن أفضل الأساليب لاختيار هذه الموارد واستخدامها ومراقبتها لتحقيق أهداف الإدارة.

وفي نفس الوقت يتطلب قيام الإدارة بتحقيق أهداف العنصر البشري المتنوعة المتعددة من خلال التعرف على حاجات ورغبات الموظفين والعمل على إشباعها، مما يولد لديهم الحافز على المزيد من العطاء والمثابرة[1].

ثالثا: تدبير السياسات العامة

قد أدركت الحكومات على تباين أنظمتها السياسية واتجاهاتها الفكرية، أنها بحاجة إلى دعم ومساندة شعوبها لما تتخذه من قرارات وما تقوم به من أعمال متنوعة في جميع الظروف والأوقات. وحتى يتحقق لها ذلك، فإنها أخذت تسعى إلى حل مشاكلهم بالاستجابة لمطالبهم المتنوعة من خلال مجموعة من البرامج والخطط[2]، والهادفة إلى تحقيق جملة من المنافع وتخفيف المعاناة عن الغالبية منهم.

إن ما يميز السياسات العامة هو شمولية نتائجها لشرائح واسعة من المجتمع إن لم يكن المجتمع كله، مما يحتم الاهتمام بصياغتها بشكل يؤدي إلى زيادة فرص نجاحها وتحقيق المنافع المتوقعة عند تنفيذها وتقليل احتمالات فشلها إلى أقل نسبة ممكنة.

فالسياسات العامة تسهر على صياغتها جهات رسمية تتمثل في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية إضافة إلى جهات غير رسمية وهي الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية والرأي العام[3]. وهنا لن نتعرض للأطراف المتدخلة في صناعة السياسات العامة بقدر ما سنعمل على معرفة طرق تدبيرها، وذلك بوضع أولويات السياسات العامة كخطوة أولى، والتحكم في عمليات رسمها إضافة إلى النقطة الأخيرة والمهمة وهي تقييم السياسات العامة. فما مدى نجاعة هذه الوسائل في تدبير السياسات العامة؟

[1] نادية زبير: القيادات الإدارية ودورها في التنمية الإدارية المغرب نموذجا ص 258.

[2] هذه الخطط والبرامج هي التي يطلق عليها بالسياسات العامة

[3] أندرسون جيمس"صنع السياسات العامة"ترجمة عامر الكيسي، ط 1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2018 ص: 23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

لقد عرفت الدولة تطورا كبيرا في نظم تدبيرها ابتداء من النظام الكلاسيكي ووصولا إلى التدبير الحديث، هذا الأخير الذي جاء بمجموعة من المستجدات التي أحدثت نقلة نوعية في تدبير الدولة، وفي نفس الوقت وضعت آليات لرقابة هذا التدبير، والذي يمكن اعتبارها عاملا أساسيا من أجل تجويد التدبير العمومي والدفع به نحو الأمام من أجل تحقيق التنمية بكامل شعابها، إلا أنه في نفس الوقت على الرغم من كل ما قيل فإن هذه الآليات لا تطبق بالكيفية المطلوبة وهذا يعود إلى طبيعة العقلية التي تسود داخل دهاليز مختلف المؤسسات المعنية، الشيء الذي يستلزم إرادة قوية وجريئة من أجل تفعيل مختلف الآليات حتى نكون أمام تطبيق حقيقي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المعارف والمهارات في المعمار الواحي المغربي
وإسهامها في حفظ الهوية المعمارية والذاكرة الجماعية

ذ. امبارك بوعصب
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة – فرع القنيطرة
المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا المقال المعارف والمهارات المتوارثة في المعمار الواحي المغربي، وإسهامها في حفظ الهوية المعمارية والذاكرة الجماعية، من خلال دراسة نماذج من القصور والقصبات، ولا سيما بمنطقة تافيلالت. وينطلق من اعتبار العمارة الواحية نتاجًا لتفاعل مستمر بين الإنسان ومحيطه الطبيعي والاجتماعي، وحصيلة خبرات تراكمت عبر التجربة والممارسة وتوارث الحرف بين الأجيال. ويبحث في المعارف المرتبطة بتخطيط الفضاءات السكنية وتنظيمها، ومدى مراعاتها للمتطلبات الوظيفية والاجتماعية والاعتبارات المناخية، كما يتناول خصائص مواد البناء المحلية، خاصة الطين، وطرائق إعدادها ومعالجتها وتشكيلها، والتقنيات المعتمدة في البناء بالطابية والطوب النيئ. ويبرز كذلك دور البنّائين والحرفيين في إنجاز الأساسات والجدران والأعمدة والعقود والعناصر الزخرفية، وما تطلبته هذه الأعمال من مهارات دقيقة ومعرفة عملية بخصائص المواد وأساليب توظيفها. كما يتوقف عند أهمية الممارسة الحرفية في نقل الخبرات وتداول المصطلحات المحلية، باعتبارها مكونات أساسية من الثقافة المعمارية للمجتمعات الواحية.

ويخلص المقال إلى أن التراث المعماري لا يقتصر على المباني القائمة ومكوناتها المادية، بل يشمل أيضًا المعارف والتقنيات والخبرات التي أسهمت في إنتاجها، وما تختزنه من دلالات مرتبطة بأنماط العيش والتنظيم الاجتماعي والاختيارات الجمالية. ومن ثم، فإن حماية هذا التراث تقتضي اعتماد مقاربة متكاملة تجمع بين صيانة القصور والقصبات وتوثيق المعارف والمهارات الحرفية، وتشجيع نقلها إلى الأجيال الجديدة، والاستفادة منها في عمليات الترميم والتأهيل، بما يضمن استمرارية الهوية المعمارية وصون الذاكرة الجماعية للواحات المغربية.

الكلمات المفتاحية: المعمار الواحي؛ المعارف والمهارات؛ القصور والقصبات؛ تافيلالت؛ الهوية المعمارية؛ الذاكرة الجماعية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لقد شكّل المعمار بالواحات المغربية أحد الشواهد المادية على تاريخ المجتمعات التي استقرت بهذا المجال، وما راكمته من خبرات في تدبير علاقتها بالبيئة وتنظيم فضاءاتها السكنية وتلبية حاجاتها الاجتماعية والثقافية. فالقصور والقصبات لا تختزل في مبانٍ شُيّدت بمواد محلية وتقنيات تقليدية، وإنما تمثل حصيلة تجارب متراكمة أسهمت في تشكيل أنماط متميزة من البناء والتعمير، وعكست طرائق عيش السكان وأشكال تنظيمهم الاجتماعي وخصوصياتهم الثقافية. ومن ثم، فإن قيمتها التراثية لا تتحدد في مكوناتها المادية وحدها، بل تمتد إلى المعارف والمهارات التي أسهمت في إنتاجها ومنحتها خصائصها المعمارية المميزة.

وقد ارتبط تشييد المعمار الواحي بمعرفة دقيقة بخصائص المجال وموارده، وبخبرات عملية شملت اختيار مواد البناء وإعدادها، وتحديد أساليب توظيفها، وضبط تقنيات التشييد، وإنجاز العناصر المعمارية والزخرفية. ولم تتشكل هذه الخبرات بمعزل عن شروط البيئة أو حاجات المجتمع، بل تطورت من خلال التجربة والممارسة وتوارث المهارات بين الأجيال، بما أتاح تكييف الحلول المعمارية مع متطلبات العيش في المجال الواحي. وهكذا غدت العمارة نتاجًا لتفاعل مستمر بين الإنسان ومحيطه، تتداخل فيه المعرفة التقنية مع الاختيارات الجمالية والاجتماعية التي أسهمت في تمييز القصور والقصبات وإكسابها خصوصيتها.

ولا يقتصر فهم هذا المعمار على وصف مبانيه وتصنيف عناصره وتقنيات إنجازه، بل يقتضي أيضًا دراسة المعارف والمهارات التي أنتجته، والكيفية التي انتقلت بها واستمر حضورها في الممارسة الحرفية. فطرائق البناء والزخرفة لا تكشف عن حلول تقنية فحسب، بل تتيح استجلاء جانب من الخبرة المتراكمة داخل المجتمع، وتوضح كيف أسهمت الممارسات المعمارية في تشكيل الهوية المحلية وحفظ الذاكرة الجماعية. وهي ذاكرة لا تختزنها الروايات وحدها، بل تحملها أيضًا المباني وتقنيات إنجازها وما يرتبط بها من خبرات وممارسات.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي تعرفها الواحات المغربية، وما يرافقها من تراجع بعض تقنيات البناء التقليدية وتقلص حضور عدد من الحرف المرتبطة بها، فضلًا عن التحديات التي تواجه صيانة القصور والقصبات وتأهيلها. فالحفاظ على التراث المعماري لا يتحقق بمجرد ترميم مكوناته المادية، ما لم يصاحبه اهتمام بالمعارف والمهارات التي أسهمت في إنتاجها، وبسبل توثيقها ونقلها والاستفادة منها في عمليات الصيانة والتأهيل. ويستدعي ذلك النظر إلى الخبرة الحرفية بوصفها جزءًا من التراث نفسه، لا مجرد وسيلة تقنية لإنجاز المباني أو إصلاحها.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، يتناول هذا المقال المعارف والمهارات المرتبطة بالمعمار الواحي المغربي، من خلال دراسة أساليب تخطيط القصور والقصبات، وطرائق إعداد مواد البناء ومعالجتها، والتقنيات والحرف المتصلة بتشييد العناصر المعمارية والزخرفية، مع الاستناد إلى نماذج من التراث المعماري الواحي، ولا سيما قصور وقصبات تافيلالت. ويعتمد المقال مقاربة وصفية تحليلية، تقوم على قراءة الشواهد المتاحة وتفسير دلالاتها في ضوء السياقات البيئية والاجتماعية والتاريخية، مع مراعاة حدود هذه الشواهد والتمييز بين المعطيات التي توثقها والاستنتاجات المستخلصة منها. ويسعى هذا التناول إلى تجاوز الوصف التقني نحو فهم ما تعكسه تلك الممارسات من خبرات متوارثة، وما تكشف عنه من تفاعل بين البيئة والمجتمع والإبداع المعماري. وعلى هذا الأساس، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الآتي: كيف أسهمت المعارف والمهارات المتوارثة في تشكيل خصوصية المعمار الواحي المغربي، وما أوجه إسهامها في حفظ الهوية المعمارية والذاكرة الجماعية، وما التحديات التي تواجه استمرارها وصونها؟

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1-المعارف والمهارات المتعلقة بتخطيط القصور والقصبات بالواحات

إذا كانت عمارة القصور والقصبات بالواحات المغربية تُوسَم، في كثير من الأحيان، بالبساطة، سواء من ناحية إنشائها المعماري أو من ناحية مواد بنائها، فإن المتمعّن في تفاصيلها يكتشف أنها عمارة ذات طابع مميز يعكس ذوق من سكنوها ومدى التزامهم بالعادات والتقاليد الاجتماعية. كما أن فضاءاتها تترجم أهم ما كان يحتاج إليه الساكن آنذاك في حياته اليومية؛ إذ كانت الاعتبارات الإنسانية حاضرة لدى خبراء البناء أثناء تخطيط فضاءاتها، بما يضمن أداءها لوظائفها البيئية والثقافية والاجتماعية، من خلال التوصل إلى حلول معمارية سليمة كفيلة بتحقيق الحماية من العوامل الطبيعية.

ويُعدّ تكامل الفراغات وتداخلها من أهم الاعتبارات التخطيطية والتصميمية في عمارة القصور والقصبات بالواحات، وخاصة في المباني السكنية. كما يُعدّ المسكن تجسيداً حقيقياً لخصائص المجتمعات الواحية، لارتباطه المباشر بحاجات الإنسان ومتطلباته ورغباته النفسية والتعبيرية والجمالية، فضلاً عن تحقيقه الوظائف التي أُنشئ من أجلها، من راحة وسهولة الحركة، وتوفير رؤية مناسبة، ومتطلبات التهوية والتكيّف، ومراعاة الجوانب المرتبطة بالسمع والحرارة والرطوبة غيرها[1].

ولم يقتصر النسيج العمراني للقصر على الإطار الإنشائي فحسب، بل اشتمل أيضاً على مضامين تتعلق بالنواحي الإنسانية والاجتماعية، لا تظهر إلا من خلال فهم التعبيرات الرمزية والقراءة المتكاملة للعلاقة بين المادي واللامادي في هذه العمارة؛ لأن فكرة السكن والاستقرار لا تتحقق إلا بوجود المسكن وساكنه. وهو ما يتطلب التعامل معهما معاً بهدف خلق بيئة عمرانية ملائمة، تعتمد على وضع الحلول التصميمية واتخاذ الاعتبارات الإنسانية مؤشراً لتصميم العمارة بُعديها الوظيفي النفعي والحسي التعبيري. وقد أتاح ذلك تحقيق نوع من التوافق العمراني الوظيفي والتوافق الوظيفي الجمالي.

ولم تتجاوز عمارة المساكن بالقصور والقصبات الاعتبارات والاحتياجات الموضوعية والطبيعية للسكان، كما لم تتجاوز فكرة المكان بُعديه الطبيعي والثقافي. فكان شكل المبنى يتبع وظيفته، مما أكسبه هوية معمارية يمكن الاستفادة من أشكالها وعناصرها ومضامينها الاجتماعية والبيئية في بلورة عمارتنا العصرية، دون الاعتماد الكلي على العمارة العالمية الوافدة.

وقد حرص خبراء البناء على اعتماد البساطة والاقتصاد في الاستعمال عند تصميم الوحدات السكنية بالواحات المغربية. وينعكس ذلك في واجهاتها الخارجية، التي غالباً ما تخلو من الفتحات باستثناء فتحة المدخل، كما يتجلى في تصميمها الداخلي الذي يقوم على الاقتصاد في استغلال المجالات المكوّنة للمسكن. ويتكون هذا الأخير من وحدتين مجاليتين: وحدة الاستقرار ووحدة الخدمات، وتتوزع هاتان الوحدتان أفقياً وعمودياً، وتخضعان للتناوب وتعدد الاستعمال بحسب الفترات اليومية والمواسم. ففي فصل الصيف، يقضي السكان الجزء الأكبر من اليوم في الطابق الأرضي أو الأول، بينما ينامون ليلاً على السطح.

ويغلب على المسكن القصوري الطابع الوظيفي، مع مراعاة مبدأ الحرمة، بما يتيح للحياة الأسرية داخله قدراً كبيراً من الخصوصية المنشودة دينياً وعرفيا. كما تتلاءم المساكن مع النظام الأبوي للأسرة. وقد اتسمت واجهاتها بالبساطة، مع ندرة الفتحات أو غيابها في بعض الحالات، وهو ما يعكس خصوصية في تنظيم الفضاء السكني، ارتبطت بالأعراف الاجتماعية ومقتضيات الخصوصية، دون أن يقتضي ذلك تعميم الحكم على جميع المساكن أو ردّه إلى التعاليم الدينية وحدها.

[1] راجع امبارك بوعصب، القصور والقصبات دراسة عمرانية ومعمارية، منشورات المركز المغربي للدراسات التاريخية، 2017.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وحرص البناء أثناء تصميم المسكن على التفاعل مع المؤثرات البيئية في تشكيل وتكوين فضاءاته، ومن أهم هذه المؤثرات عنصري الإشعاع الشمسي والرياح، فجاءت فلسفة التشكيل متوافقة مع تلك البيئة. مما يدل على أن الإنسان الواحي تفاعل مع عمارة مسكنه، ويتجسد ذلك من خلال تأويله وإدراكه للعلاقات البيئية، لذا فإن عملية الإدراك هي عملية إبداعية وليست مجرد استقبال للمؤثرات البيئية التي تتمثل في المحيط الطبيعي والمحيط الفكري والمحيط العمراني، لذا فإن البيئة الفكرية والبيئة الطبيعية تتفاعلان لتكون البيئة العمرانية، ولهذا فإن التخطيط الاجتماعي–المكاني مرتبط بالرؤيا المستقبلية لكيفية تشكل الحيز المكاني المرتبط بالعمارة والبعد الثقافي والاجتماعي والبعد التاريخي[1].

ومن الاعتبارات التي رُوعيت في تصميم المسكن توفير الراحة البيئية المناسبة للمستعمل أثناء تنقله من فراغ إلى آخر. ويُعدّ العامل البيئي من أهم العوامل المؤثرة في المسكن، سواء في تكوينه الداخلي أو شكله الخارجي، كما يمتد تأثيره ليشمل مواد البناء وطرق الإنشاء. فجغرافية المكان تحدد مادة البناء المعتمدة في تشييد المباني؛ إذ تختلف خصائص مواد البناء باختلاف الطبيعة الجغرافية، فكل بيئة توفر مواد معينة وتوجّه عملية البناء برمتها. كما يُعدّ المناخ العامل البيئي الأكثر تحكماً في عملية البناء[2]. ولا يعني التركيز على العامل البيئي غياب عوامل أخرى مؤثرة في عمارة مساكن القصور، فقد صُممت هذه المساكن لتلبية متطلبات العادات والتقاليد السائدة، كما راعت الجوانب الاقتصادية للسكان.

وقد تفاعل خبراء البناء في تشييد القصور بالواحات مع المناخ السائد، واستطاعوا تكييف عمارة مساكنهم وفقاً لمعطياته، كما ابتكروا حلولاً إنشائية ومعمارية أسهمت في التخفيف من قسوة المناخ الحار والجاف، ومن تأثير سرعة الرياح واتجاهاتها. وتُعدّ درجة الحرارة والرياح من أهم المؤثرات التي أخذها المعماري بعين الاعتبار عند تصميم المسكن بالواحات، إذ سعى إلى التكيف مع بيئته وتوظيفها على النحو الأمثل، وفق ما تمليه عليه عقيدته وعاداته وتقاليده. وللحد من تأثير العوامل المناخية في مباني القصر، لجأ البنّاء المحلي إلى عدد من المعالجات المعمارية، من أهمها التخطيط العمراني المتضام. ونقصد به النمط العمراني الذي تتجاور فيه الكتل المعمارية وتتلاصق، مع التركيز الشديد في استغلال الأراضي في الأراضي[3]، بحيث تتكتل المباني وتتراص في صفوف متلاصقة، للحد من تعرض واجهاتها للعوامل الطبيعية، كأشعة الشمس المباشرة والرياح المحمّلة بالأتربة، والتي تؤدي إلى رفع درجة الحرارة داخل المباني[4]. وإلى جانب الوقاية من قسوة العوامل المناخية، يسهم هذا الأسلوب في توفير الظلال وتقليل تعرض المباني للإشعاع الشمسي. كما يساعد هذا النوع من التخطيط على توطيد أواصر المحبة والألفة بين السكان، مما يمنحه أهمية من الناحيتين الأمنية والاجتماعية.

ولا تقتصر أهمية هذه الحلول التخطيطية على قدرتها على الاستجابة للمتطلبات المناخية والوظيفية، بل تكشف أيضاً عن معرفة عمرانية تشكّلت من خلال التجربة وتوارث الممارسات. فقد ارتبط تنظيم الفضاءات السكنية وطرق الانتفاع بها بأنماط العيش والعلاقات الأسرية والاجتماعية السائدة، وهو ما جعل النسيج العمراني يعكس، إلى جانب خصائصه المادية، جوانب من التنظيم الاجتماعي للمجتمع الواحي. ومن ثم، فإن المحافظة على هذا النسيج تتيح قراءة جانب من الخبرات التاريخية التي أسهمت في تشكيل هوية المجال، مع ضرورة الاستناد إلى الشواهد المحلية عند تفسير دلالاته الاجتماعية والثقافية.

---

[1] عبد الله سعدون، سلمان المعموري، إنسانية العمارة العربية الإسلامية العمارة بين متطلبات الحاجة ومثالية التنظير، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد 22-23-24، تشرين الأول 2011، ص 3.

[2] يحي وزيري، العمارة الإسلامية والبيئة، الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، عالم المعرفة، عدد 304، مطابع السياسة الكويت، 2004، ص 95.

[3] شفيق العوضي الوكيل، محمد عبد الله سراج، المناخ وعمارة المناطق الحارة، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1985، ص 24.

[4] يحي وزيري، العمارة الإسلامية والبيئة، م س، ص 90.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-المعارف والمهارات المتعلقة بمعالجة مواد البناء

عرفت مجموعة من الحرف اليدوية المرتبطة بالتراث العمراني الواحي تطوراً ملحوظاً على أيدي الحرفيين الذين أسهموا في تشييد هذه المعالم، سواء على مستوى إعداد مواد البناء، أو ابتكار الحلول للمسائل الفنية والهندسية المتعلقة بالمباني، أو استيعاب العلاقة بين هذا المعمار ونمط العيش في الواحات ودوافع إنشائه وخلفياته الدينية والسياسية والاقتصادية، وهي عوامل ذات تأثير بالغ في العمارة.

ويبدو أن مهنة البناء لم تكن حكراً على فئة معينة داخل القصور، غير أن بعض الأسر برزت فيها، وتوارث أفرادها هذه الحرفة عبر الأجيال. وكان فريق البناء التقليدي يتكون من المعلّم، الذي يرأس العمال ويشرف عليهم، ويساعده حمّال يتولى نقل مواد البناء، سواء كانت مجهزة أو خاماً، إلى موقع البناء، إضافة إلى عامل يتولى إعداد الطين. وكان المعلّم يختار عادةً العمال الذين يرغب في ضمهم إلى فريقه وهم في سن مبكرة، كما كان يولي أبناءه عناية خاصة لضمان تعلمهم أسرار الصنعة. وكان لكل معلّم أسلوبه الخاص في التعامل مع العمال وتدريبهم، وعندما يرى أن أحدهم قد بلغ مستوى متقدماً من الخبرة والمهارة، وأصبح بالإمكان الاعتماد عليه لتحمل مسؤولية تشييد البيت، يعهد إليه ببعض المهام والمسؤوليات.

ومن الحرف التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتراث العمراني الواحي حرفة البناء، التي تشمل مختلف مراحل تشييد المباني، بدءاً من إعداد الأساسات وإقامة الجدران، مروراً بإنجاز العناصر الإنشائية كالأعمدة والعقود، وانتهاءً بتشكيل بعض المكونات المعمارية والزخرفية. وقد استندت هذه الحرفة إلى معارف عملية تراكمت عبر التجربة والممارسة، مكّنت البنّائين من التعامل مع خصائص مواد البناء المحلية، وتوظيفها وفقاً لمتطلبات كل عنصر معماري. ولم تقتصر خبرتهم على تنفيذ الأعمال وفق أساليب متوارثة، بل شملت أيضاً تقدير المقاييس وضبط التناسب بين مكونات المبنى، واختيار التقنيات الملائمة لطبيعة المنشأة ووظيفتها.

وإلى جانب حرفة البناء، برزت حرف أخرى ارتبطت بإعداد مواد البناء ومعالجتها، ولا سيما الطين الذي شكّل المادة الأساسية في تشييد معظم المباني الواحية. فقد تطلب استعماله معرفة بخصائص التربة وطرق إعدادها وخلطها بالماء، وتحديد درجة تماسكها الملائمة للبناء، فضلاً عن إتقان تقنيات تشكيل اللبن وتجفيفه، أو إعداد الطابية وضغط طبقاتها داخل القوالب الخشبية. وكانت هذه العمليات تستند إلى خبرات متوارثة تراعي طبيعة المواد المتاحة والظروف المناخية السائدة، بما يساعد على تحسين خصائصها وتوظيفها في البناء.

كما ارتبط بالتراث العمراني الواحي عمل الحرفيين المتخصصين في إنجاز العناصر المعمارية والزخرفية، من قبيل تهيئة الأسطح وتكسيتها بالجص، وتشكيل الزخارف الهندسية، وإنجاز بعض التفاصيل التي تضفي على المباني طابعها الجمالي المميز. وقد تطلبت هذه الأعمال مهارات دقيقة ومعرفة بطرائق إعداد المواد وتشكيلها، فضلاً عن القدرة على تحقيق التناسق بين العناصر الزخرفية ومكونات المبنى. وهكذا تكاملت أدوار البنّائين والحرفيين في إنتاج عمارة تجمع بين المتطلبات الإنشائية والوظيفية والجمالية.

وتبرز أهمية هذه الحرف في كونها لا تمثل مجرد أنشطة يدوية مرتبطة بتشييد المباني، بل تجسد رصيداً من المعارف والخبرات التي انتقلت بين الأجيال عن طريق الممارسة والتدريب المباشر. ومن ثم، فإن دراسة الحرف المرتبطة بالتراث العمراني الواحي تتيح فهم جانب من طرائق إنتاج هذا المعمار، كما تؤكد أن الحفاظ عليه لا يقتصر على صيانة مبانيه، بل يستلزم أيضاً توثيق المهارات وأساليب العمل والمصطلحات المحلية المرتبطة بها، والعمل على نقلها إلى الأجيال الجديدة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-1مـواد البنـاء.

يكتسي اختيار مادة البناء أهمية بالغة، إذ يشكل عنصرا يتحكم إلى حد بعيد في نوعية البناء التي تحدد هوية المبنى، وقد لاحظ "هنري تيراس (Henri TERRASSE)[1] أن المباني المشيدة بالحجارة تعكس مدى تبعية الإنسان لمادة البناء، في حين أن المنشآت المبنية بالطين تبرز جهدا لاستقلالية الإنسان ومحاولته إخضاع المادة وفق إرادة معمارية فعلية. وإذا حاولنا أن نتفحص المواد المستخدمة في بناء القصور من حيث طبيعتها نجدها لاتخرج عن ثلاثة أصناف، يشكل الطين والحجارة وخشب النخيل المصادر الرئيسية لمواد البناء المستعملة في عمارة القصور، ويمكن تصنف هذه المواد إلى مجموعات رئيسية، بحسب طبيعتها، أو بحسب مجال استعمالها.

يعد التراب من أقدم مواد البناء التي شاع استخدامها في معظم بلدان العالم، خصوصا في المستوطنات العمرانية التي تقع في بطون الأودية ووسط الواحات والمناطق الصحراوية وغيرها من المناطق التي تتوفر فيها التربة المناسبة. وهو أساس تحضير عجينة الطين التي تنوعت طرائق وكيفيات وأغراض استعماله في البناء.

ونحصل على الطين من مادة التراب[2] التي تعد المادة الأساسية الأكثر استعمالا في تشييد المنشآت المعمارية بالمجال الواحي، فهو يستعمل في حالته الطبيعية بعد خلطه بمواد أخرى أهمها الماء والتبن، فتنتج عنه أنواع أخرى من مواد البناء، منها الملاط والطوب المجفف.

واكتسب التراب مكانته كمادة أساسية في البناء بالواحات لسهولة الوصول إليه والحصول عليه، إذ يستخرج عادة من المجال القريب من البقعة المراد البناء فوقها، كما يجلب في بعض الحالات من مواقع بعيدة لجودة تربتها أو جمال لونها، وقد قامت على التراب أغلب صناعة البناء وموادها، كالطابية والطوب، والطين والأجر والزليج والقرميد. ومن تم تبرز أهمية هذه المادة في تشييد القصور والقصبات بالواحات، إذ يمكن أن نصفها بالعمارة الطينية أو الترابية.

وتتوقف جودة البناء على التربة التي تصنع منها، فقد درج السكان المحليون بمهاراتهم التي اكتسبوها بحكم الخبرة على اختيار التربة الملائمة، ولهذه الغاية كان يستخرج التراب بعد إزاحة الطبقة السطحية الغنية بالمواد العضوية والنباتات، ويشترط في التراب الجيد أن تكون نسبة المواد العضوية به قليلة[3]، وأن يحتوي على نسبة ملائمة من الطين والطمي والرمل. وقد ساعدت هذه المادة

---

[1] Terrasse(Henri), Kasbas berbères de l'Atlas et des oasis. Les grandes architectures du sud maro-cain, Paris, édition. Horizons de France, 1938.p52..

[2] تعود الإشارة الأولى لاستعمال التراب في عملية البناء بالمغرب إلى الفترة ما بين القرن الثالث والأول قبل الميلاد، راجع،
-Touri)Abd el Aziz), "Le patrimoine architecturale au Maroc", Colloque International sur l'architecture de terre en Méditerranée.Histoire et perspectives, Publication Faculté des Lettres et Sciences Humaines /Université Mohamed V; n 80, imprimerie Najah EL Jadida 1999, Casa-blanca, p.469.

[3] عبد الرحمان البلعشي، إبراهيم آيت حساين، عبد اللطيف النحلي، القصور والقصبات دراسة تفصيلية لمصطلحات عمرانية، بحث لنيل دبلوم مهندس معماري، المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الرباط، 1992 ص. 258.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سريعة الاستعمال والتي لا تعتمد على أدوات معقدة أو باهضة الثمن[1]، من تشييد مباني كثيرة بطريقة سريعة وتكاليف قليلة، وهذا ما يؤكد نجاح أرباب هذه الصناعة في الاستخدام الأمثل للمواد المحلية والبيئية[2].

لاعتبارات عديدة تتمثل في طبيعة المناخ السائد، وما تمثله هذه المادة من مقاومة للحرارة الأكثر ارتفاعا أو الأكثر انخفاضا، ناهيك عن توفر هذه المادة في البيئة المحلية بشكل كبير مقارنة مع مواد البناء الأخرى، خصوصا الحجارة، إضافة إلى إمكانية التسريع في عملية البناء.

ومن التراب المبلل نحصل على الطين الذي يعد اعرق مادة بناء عرفتها الإنسانية[3]، فقد استخدمت هذه المادة منذ ما يزيد من عشرة آلاف سنة، وانتشر استعماله لدى العديد من الحضارات: كبلاد الرافدين ووادي النيل، والحضارة الرومانية والهندية، وحضارة الهنود الحمر والحضارة الإسلامية، ولا يزال البناء بالطين مستعملا في الكثير من مناطق العالم، وخاصة في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية[4]، وللطين خصائص ومكونات تختلف باختلاف أماكن وجوده، فمعرفة مكوناته وخصائصه ضرورية لفهم التقنيات التي يسمح بها وتلك التي لا يسمح بها في عملية البناء[5].

والطين الصالح للبناء هو ذلك النوع الذي يمتاز بالليونة ونسبة الطمي العالية، ومن الخصائص التي يجب توفرها في الطين الجيد اللدانة، وهي خاصية تسمح للطين بالتشكل واحتفاظه بشكل القالب، ويصبح الطين لدنا بإضافة الماء إليه، ومن الخواص أيضا خاصية الانكماش وتتأثر هذه الخاصية بنسبة الطمي في الطين، فكلما زادت نسبة الطمي زادت قدرة الطين على امتصاص الماء وبالتالي زادت نسبة انكماشه[6]، وبإمكان البناء المحترف أن يكتسب التجربة ويستطيع التعرف على الطين المناسب بواسطة حواسه.

ويتم إعداد الطين عن طريق جلب الأتربة النقية وتخليصها من الشوائب وذلك من أماكن معروفة يختارها البناء بدقة بناء على تجاربه، وتحمل الأتربة في أكياس كبيرة تنقل بواسطة الحمير أو البغال يصطلح عليها محليا "الزنبيل". تجمع هذه الأتربة على هيئة أكوام هرمية ذات قاعدة متسعة وتنشر قطع التبن الصغيرة على الكومة وتخلط جيدا مع التراب ويصنع تجويف أعلى الكومة، أو ما يسمى محليا "بالعجنة"، ثم يصب الماء فيه ويخلط هذه المكونات بالأرجل والفؤوس، وقد تترك يوما أو يومين حتى تختمر جيدا.(الصورة:1).

---

[1] Bazzana (André), "L'Architecture de terre au moyen-âge considérations générales et exemples andalous" Colloque International sur l'architecture de terre en Méditerranée: Histoire et perspectives, Publication Faculté des Lettres et Sciences Humaines /Université Mohamed V, n 80 imprimerie Najah EL Jadida, Casablanca 1999, p.202.

[2] حسن حافظي علوي، "مواد البناء ببلاد المغرب من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي"، المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 80، 1999، ص. 56.

[3] فضلي آمنة، "الفن المعماري بالطين بين الأصالة والمعاصرة" ضمن البيئة المحلية والتنمية بواحة فكيك، منشورات جمعية النهضة، فجيج،1987، ص. 129.

[4] Capot-Rey (R). Greniers domestique et Grenier fortifiées au Sahara, le cas de Gourara, TIRS T14, Paris 1956, p.9.

[5] المرجع نفسه، ص.129.

[6] وصف مقدم من طرف أحد معلمي البناء.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



صورة رقم (1): طين جاهز الاستعمال بعد عملية التحضير.

2-2الاستخدامات المتنوعة للطين في بناء القصور.

بالنظر لما يتمتع به الطين من مميزات (الوفرة – السهولة – الملائمة – المتانة...) فقد تعددت طرق استخدامه تبعا لنوع المنشآت والغرض منها، ويمكن للمتأمل لعمارة الطين بمختلف المناطق في العالم أن يحصي ما يزيد عن خمس عشر طريقة للتشييد بهذه المادة نذكر منها: استعماله لصناعة الطوب النيئ/استعماله في صناعة الطوب المحروق/ الاستعمال المباشر لعجينة الطين في البناء سواء بوضعه مباشرة في الجدران أو استعماله لتكسيتها وحمايتها.

– الطوب الطيني النيئ[1] "الأجر المحلي"القالب": وهي كلمة عربية أدخلت إلى اللغة الاسبانية والتي بدورها دخلت إلى الأمريكيتين، ويطلق هذا المصطلح على الطوب الطيني الذي يشكل في قوالب ويجفف في الشمس[2]. يصطلح عليه محليا اسم "القالب" وهو من أقدم التقنيات وأكثرها انتشارا في العالم القديم[3] يمثل أساس العمارة الطينية بالواحات، تتم صناعته محليا بتجهيز الطينة التي يصنع منها بخلط التراب الذي تزيد فيه نسبة الطمي عن المواد العضوية، بعد ذلك تهيئ التربة في شكل عجين مشبع بالماء ومخمر إلى أن يصبح لينا. وتمر عملية صناعة الطوب التي يتجند لها مجموعة من العمال بعدة مراحل:

– تحضير التربة المناسبة

تحضر عادة من مكان يكون قريبا من موقع البناء، إذ تنزع الطبقة السطحية التي تحتوي المواد العضوية والحصى ومختلف الشوائب، ثم يتم الشروع في الحفر في التربية الجيدة باستخدام الفؤوس. بعد تحضير التربة يتم عجنها بالماء ودلك الخليط بالأرجل ويقلب بالفأس حتى يذوب ويصبح عجينة متماسكة، وكلما اعاد البناء عجن الطين كلما تجانس أكثر وصار صالحا للتشكيل،

[1] اتبعنا التسمية المستعملة في كثير من المراجع، حيث يستعمل الطوب النيئ لتمييزه عن بقية أنواع الطوب مثل الطوب الأسمنتي والزجاجي وغيرها، والنيئ تمييزا له عن المحروق، راجع: محمد علي بركات، مواد البناء واختباراتها القياسية، دار الراتب، بيروت، 1990، ص. 21.

[2] علي حملاوي، "البيئة الصحراوية وأثرها على العمران والعمارة وادي ريغ نموذجا"، ضمن مجلة آثار، العدد7، عدد خاص بالملتقى الدولي للآثار والبيئة، الجزائر، 2008، ص. 62.

[3] فضلي أمينة، الفن المعماري بالطين، م س، ص. 131.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالماء هو الذي يعطي للعجينة لزوجتها بعد عملية التخمير، ويجعل جزئياتها ومكوناتها قوية ومتماسكة بفعل التفاعل الفزيائي بين مختلف المكونات[1] وينصح بعدم استعمال الماء المالح لأن الملح أحد أسباب تدهور الطوب بعد تبلوره.

– القولبة

ظهرت هذه التقنية في المشرق منذ القديم وعنهم أخذها الإغريق، ثم عرفت في المغرب الإسلامي منذ مطلع القرن الرابع الهجري/10م[2]، فبعد تحضير العجينة تأتي مرحلة القولبة وتتمثل في تشكيل عجينة الطين على شكل قوالب مناسبة للبناء أو الزخرفة، بوضعها في قالب خشبي يسمى "القالب" يأخذ شكل الطوبة النهائي، ليتم صب القوالب على أرضية مستوية مرشوشة بالتراب الجاف أو الرمل ليمنع التصاق الطين بالقالب الخشبي، وتسمى هذه العملية في الاصطلاح المحلي "ضرب القالب".(الصورة:2). ويمكن لفريق مكون من ثلاثة أفراد أن يصنع حوالي 1000 طوبة في اليوم.



صورة رقم (2): صورة تظهر طريقة تحضير الطوب

– التجفيف

بعد الانتهاء من العملية السابقة يترك الطوب المشكل في الشمس لبضعة أيام، وتتم مراقبته وقلبه إلى الجهة الأخرى حتى يجف ويكسب صلابة ومتانة، عندها يصبح صالحا للاستعمال. ويستحسن أن تتم هذه العملية خلال الأيام غير الممطرة، كما يفضل فصلا الربيع أو الخريف حتى تكون درجة حرارة أشعة الشمس اقل بكثير مما هي عليه في الصيف كي لايؤدي إلى تشققه.

تتوقف جودة الطوب على مكونات التربة وطريقة الإعداد، ونسبة المواد الأولية المستعملة في خليط التربة ويمكننا أن نميز فيها بين ثلاث حالات:

---

[1] أرزقي بوخنوف، تشخيص الطوب المشكل لهياكل قصري النزلة وتماسين ولاية ورقلة، أطروحة دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2011-2012، ص.135.

[2] حملاوي، "البيئة الصحراوية، م س، ص.63.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– زيادة نسبة الطين: وفي هذه الحالة تكون نسبة تقلص قطع الطوب كبيرة، فبعد التجفيف تظهر تشققات والتي تتسبب في تخفيض المقومة الميكانيكية للقطع.

– زيادة نسبة الرمل: والتي تؤدي إلى تناقص تماسك عجينة التربة.

– زيادة نسبة المواد العضوية: وفي هذه الحالة يكون التأثير والتغير في خصائص قطع الطوب على المدى البعيد، فبعد تحلل هذه المواد بفعل الماء تشكل مسامية تؤثر على المقاومة الميكانيكية لمادة الطوب وديمومتها[1].

لهذا كان صانع الطوب يلجا قبل تحضير الطين إلى اختيار التراب المناسب واستخراجه من الحدائق والسواقي التي تعرف ترسبات الطمي بنسبة كبيرة، واشتهر البناء بهذه الطريقة لكثرة الطين ولأنه مادة مرنة لها قابلية التشكيل إضافة إلى سهولة الحصول عليه وقلة تكاليفه وقدرته على العزل الحراري وهو أمر مرغوب فيه في هذه المنطقة.



صورة رقم (3): صورة تظهر مراحل تحضير الطوب

1

وبدراسة خاصية التوصيل الحراري للطوب اتضح أنه يعادل أربع مرات التوصيل الحراري للجص ومرتين للخرسانة العادية، ومن ثم فإن تحقيق خاصية العزل الحراري في المباني المشيدة من اللبن كانت تتأتى بالزيادة في سمك الجدران[2].

[1] أرزقي بوخنوف، تشخيص الطوب المشكل لهياكل قصري النزلة وتماسين ولاية ورقلة، م س، ص.93.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وجدير بالذكر أن هناك ثلاثة أحجام مختلفة من الطوب النيئ تختلف باختلاف مجالات الاستخدام، فهناك القالب صغير الحجم (18/10سنتمتر) والقالب المتوسط(22/12سنتمتر) والقالب الكبير الحجم(26/14سنتمتر)[1]، ويستخدم النوع الكبير في الجدران الحاملة والأساسات خاصة الأدوار الأرضية، بينما يستعمل الحجم المتوسط في الجدران الفاصلة والطوابق العليا، أما النوع الصغير فيستخدم في التشكيلات الهندسية مثل العقود والافريزات كما تسمح بتناسق الأشكال[2]، ويرى "مونيي" أن الطوب عنصر زخرفي انتقلت تقاليده الهندسية إلى المغرب وسجلماسة عبر القيروان[3].

– التراب اللدن

في هذه الحالة يضاف إلى التربة نسبة قليلة من الماء ليكسب التراب لدونته ويتم نقله بعد ذلك لاستعماله في البناء بتقنية الطابية. ويتم تحضير هذا النوع من الطين بالواحات عن طريق سقي حقل أو جزء منه بعد معاينة جودة تربته، ثم يترك لبضعة أيام إلى أن يصبح لدنا ثم ينقل على ظهر البهائم إلى مكان البناء.

إلى جانب استعماله في البناء يستخدم الطين بعد خلطه بالألياف النباتية، كمادة لاحمة للربط بين وحدات البناء، ويعتمد عليه في التسقيف؛ حيث يوضع على شكل طبقة سميكة فوق الطبقة الخشبية المكونة من جذوع وجريد النخل دون أن تضاف إليه الألياف النباتية. أما استعماله في التكسية فيتطلب خلطه جيدا إما بالتبن أو الرمل أو الجير ثم يخمر لمدة لاتقل عن يوم ويسوى على شكل طبقة على الجدران من أجل حمايتها.

تكشف هذه العمليات عن أن البناء بالطين لم يكن مجرد استعمال لمادة متوفرة في البيئة المحلية، وإنما كان ممارسة تستند إلى معرفة عملية بخصائص التربة ودرجة رطوبتها وطرق خلطها وتجفيفها. وقد أتاحت الخبرة المتراكمة للبنائين التمييز بين المواد الملائمة للبناء وتلك التي قد تؤثر في متانته، كما أسهمت الممارسة المتكررة في نقل هذه المعرفة بين الأجيال. وتكتسب هذه الخبرات أهمية خاصة في مجال صيانة العمارة الترابية، لأن فهم طرق إعداد موادها التقليدية يساعد على اختيار أساليب تدخل تتلاءم مع خصائصها الأصلية.

3–الحرف اليدوية المرتبطة بالتراث المعماري الواحي

عرفت الحرف اليدوية المرتبطة بالتراث المعماري الواحي تطورًا ملحوظًا بفضل خبرات الحرفيين الذين أسهموا في تشييد المباني وإعداد موادها، وابتكار الحلول الفنية والإنشائية الملائمة لخصائصها. وقد استندت هذه الحرف إلى معارف عملية تراكمت عبر التجربة والممارسة، وشملت اختيار المواد المحلية ومعالجتها، وإقامة الأساسات والجدران، وإنجاز العناصر الإنشائية والمعمارية والزخرفية. ولم تكن هذه المهارات منفصلة عن المحيط الذي نشأت فيه، بل ارتبطت بمتطلبات العيش في الواحات، وبالظروف البيئية والمناخية، وبالحاجات الاجتماعية والثقافية التي أسهمت في تحديد أشكال المباني ووظائفها.

---

[2] عبد العزيز العوهلي، "الخواص الحرارية للطوب النيئ"، مجلة عالم البناء، س8، ج44، الرياض، 1988، ص.18.

[1] محمد لمراني علوي، "المعمار المبني بالتراب في منطقة تافيلالت، قصور بمدينة الريصاني من خلال وثيقتين محليتين تنشران لأول مرة"، ضمن المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 80، ص.107.

[2] Terrasse (Henri), Kasbas berbères de l'Atlas et des oasis. Les grandes architectures du sud maro-cain, Paris, édition. Horizons de France, 1938.. p. 51.

[3] Jacques-Meunié (Djinn), Le Maroc saharien des origines à 1970, Paris, édition, c. klincksieck, 1982.p.146.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويبدو أن مهنة البناء لم تكن حكرًا على فئة معينة داخل القصور، وإن برزت بعض الأسر التي توارث أفرادها هذه الحرفة عبر الأجيال. وكان فريق البناء التقليدي يتكون من المعلّم، الذي يتولى الإشراف على العمال وتنظيم أعمالهم، ومساعدين يضطلعون بنقل مواد البناء وإعداد الطين وغيرها من المهام الضرورية. وكان المعلّم يختار عادةً بعض العمال في سن مبكرة، ويعمل على تدريبهم وإكسابهم أسرار الصنعة بالممارسة المباشرة، كما كان يولي أبناءه عناية خاصة لضمان استمرار الحرفة داخل الأسرة. ومع اكتساب العامل خبرة متقدمة وقدرته على تحمل مسؤوليات أكبر، كان يُعهد إليه بإنجاز بعض الأعمال التي تتيح له الانتقال تدريجيًا من مرحلة التعلّم إلى ممارسة البناء بصورة مستقلة. ويكشف هذا التنظيم عن نمط من انتقال المعارف الحرفية يقوم على المعاينة والتدريب والتدرج في اكتساب المهارة، أكثر مما يقوم على التكوين النظري المنفصل عن الممارسة.

وقد اضطلع المعلّم البنّاء بدور أساسي في مختلف مراحل تشييد المباني، بدءًا من تنفيذ الأساسات وإقامة الجدران، مرورًا بإنجاز الأعمدة والعقود، وانتهاءً ببعض التفاصيل المعمارية والزخرفية. ولم تقتصر خبرته على تنفيذ الأعمال وفق أساليب متوارثة، بل شملت اختيار المواد المناسبة، وتقدير المقاييس، وضبط التناسب بين مكونات المبنى، وتحديد التقنيات الملائمة لطبيعة المنشأة ووظيفتها. وتدل هذه المهام على أن البناء التقليدي كان يستند إلى معرفة عملية مركبة، تجمع بين فهم خصائص المواد، وإدراك متطلبات الإنشاء، والقدرة على تكييف أساليب العمل مع ظروف كل مشروع.

وفي هذا السياق، كانت أساليب البناء الواحي ثمرة ثقافة مهنية تكونت عبر خبرة أجيال من البنّائين، من خلال التجربة وتطوير الممارسات المتوارثة. ولم يكن التصميم المعماري، في صورته المهنية المعاصرة، منفصلًا بالضرورة عن عملية البناء؛ إذ كان المعلّم البنّاء يشارك في تصور المبنى وتنظيم فضاءاته، اعتمادًا على خبرته وما يتفق عليه مع صاحب المشروع، دون الاستناد دائمًا إلى تصميم معماري مرسوم. وقد أتاح هذا الأسلوب الجمع بين التخطيط والتنفيذ، مع مراعاة حاجات المالك، ومتطلبات الاستعمال، والاعتبارات الدينية والبيئية والمناخية. غير أن ذلك لا يعني غياب التصور المسبق للمبنى، بل يدل على أن هذا التصور كان يُعبّر عنه بوسائل عملية وذهنية تختلف عن أدوات التصميم المعماري الحديثة. وقد ناقش ناصر الرباط مسألة مفهوم العمارة في الكتابات الإسلامية الوسيطة، بما يتيح تأطير هذه المسألة ضمن تاريخ التصورات المعمارية، مع ضرورة التمييز بين ما تقوله المصادر التاريخية وما نستنتجه من الممارسات التقليدية.

وتكشف الوثائق التاريخية عن استعمال مصطلحات مرتبطة بأعمال التخطيط والتهيئة السابقة للبناء؛ إذ ورد في سجل محفوظ بمديرية الوثائق الملكية، في سياق مراسلة تتعلق ببناء أحد قصور تافيلالت وتجديد ما تلاشى من سوره، أن الإذن بالبناء صدر " فيرد عليك كتاب ورد من عند مولاي إدريس بن الصديق جواب ما كتبنا له في شأن بناء كحايك وتجديد ما تلاشى من سوره لرغبة أهله في ذلك وقد أذن في بنائه على نحو ما أشار في كتابه وبين في الفصالة الواصلة صحبته"[1].

وتكتسب هذه الإشارة أهميتها من ورود لفظ "الفصالة"في سياق يربط الإذن بالبناء بتحديد كيفية إنجازه وبيان ما يتعلق به. وهي قرينة على حضور تصورات أو ترتيبات سابقة للعمل، لكنها لا تكفي وحدها لتحديد طبيعة "الفصالة" بدقة، أو الجزم بأنها كانت تعني تصميمًا معماريًا بالمعنى المتداول اليوم؛ إذ يتطلب ذلك مقارنة اللفظ باستعمالاته في وثائق أخرى، وتحديد سياق المراسلة وتاريخها.

[1] المملكة المغربية، مديرية الوثائق الملكية، سجل رقم 18626.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإلى جانب المهارات المتعلقة بتشييد المباني، برزت حرف ارتبطت بإعداد مواد البناء ومعالجتها، ولا سيما الطين الذي شكّل مادة أساسية في العمارة الواحية. فقد تطلب استعماله معرفة بخصائص التربة وطرق إعدادها وخلطها بالماء، وتحديد درجة تماسكها الملائمة للبناء، فضلًا عن إتقان تقنيات تشكيل اللبن وتجفيفه، أو إعداد الطابية وضغط طبقاتها داخل القوالب الخشبية. وكانت هذه العمليات تستند إلى خبرات متوارثة تراعي طبيعة المواد المتاحة والظروف المناخية السائدة، بما يساعد على تحسين خصائصها وتوظيفها وفق متطلبات البناء. وتكشف هذه الممارسات عن أن استعمال المواد المحلية لم يكن مجرد استجابة لتوافرها في البيئة، بل كان قائمًا على معرفة عملية بخصائصها وطرق تهيئتها وتوظيفها.

كما ارتبط بالتراث المعماري الواحي عمل الحرفيين المتخصصين في تهيئة الأسطح وتكسيتها، وإنجاز العناصر المعمارية والزخرفية، وتشكيل الزخارف الهندسية وغيرها من التفاصيل التي تضفي على المباني طابعها الجمالي المميز. وقد تطلبت هذه الأعمال مهارات دقيقة ومعرفة بطرائق إعداد المواد وتشكيلها، فضلًا عن القدرة على تحقيق التناسق بين العناصر الزخرفية ومكونات المبنى. وهكذا تكاملت أدوار البنّائين والحرفيين في إنتاج عمارة تجمع بين المتطلبات الإنشائية والوظيفية والجمالية، وتُظهر في الوقت نفسه قدرة الحرفيين على توظيف إمكانات المواد المحلية وفق تقنيات وأساليب متوارثة.

وتبرز أهمية هذه الحرف في كونها لا تمثل مجرد أنشطة يدوية مرتبطة بتشييد المباني، بل تجسد رصيدًا من المعارف والخبرات التي انتقلت بين الأجيال عن طريق الممارسة والتدريب المباشر. كما أن المصطلحات المحلية وأساليب العمل المتوارثة تكشف عن جانب من الثقافة الحرفية للمجتمعات الواحية، ولا تنحصر قيمتها في نتائجها المادية، بل تشمل أيضًا طرائق اكتساب المهارة وتداولها. ومن ثم، فإن الحفاظ على التراث المعماري الواحي لا يقتصر على صيانة مبانيه، بل يستلزم توثيق المعارف والمهارات والمصطلحات المرتبطة بإنشائها، والعمل على نقلها إلى الأجيال الجديدة، حتى لا ينفصل حفظ الأشكال المعمارية عن معرفة التقنيات والخبرات التي أسهمت في إنتاجها.

ويميز التقنيون بين العناصر الإنشائية والمعمارية، فالعنصر الإنشائي هو الذي لا يقوم المبنى إلا بوجوده، أما العنصر المعماري فدوره إعطاء المبنى شكله المتميز، وقد يختلف دور العنصر الواحد حسب أسس استعماله، فمثلا الجدران الحاملة هي عنصر إنشائي، ولكن الجدران في البناء الهيكلي هي مجرد عناصر معمارية.

1-3 العناصر الإنشائية

أ- الأساسات:

الأساس هو ذلك القسم من البناء الذي يشيد عادة تحت مستوى الأرض، وعلى عمق معين وبمواد مختلفة تكون القاعدة الحاملة للجدران الخارجية والداخلية، فعليها يقع ثقل البناية. فبعد تنظيف الموقع، تبدأ أعمال الحفر للأساس حتى أقوى طبقة، ويختلف عمق الأساس باختلاف طبيعة الأرض المقام عليها البناء، وغالبا ما يتراوح ما بين 0.5 متر و0.8 متر. أما في حالة موقع حجري أو أرض صلبة فيتم الاعتماد على الأساسات السطحية.

وقد روعي أن تكون الأساسات أكثر أجزاء الجدار متانة، فتم تقويتها من حيث نوعية المواد المستعملة ومن حيث سمكها، وعموما نجد بمنطقة تافيلالت أساسات من مواد مختلفة تبنى بمواد أكثر مقاومة؛ فأحيانا نجد جدار من الطوب على أساس من الحجارة، وتستعمل لهذه الغاية الأحجار حتى ارتفاع 0.5 متر عن سطح الأرض، وفي حالة انعدام الأحجار تستعمل التربة المدكوكة جيدا، إلا أن مساوئ هذا الأساس تكمن في قدرته الضعيفة على مقاومة الرطوبة، وبالتالي انخفاض متانة المبنى.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ب- **الجدران**

تشيد الجدران إما بطريقة الطابية أو الأجر، ويصل علو الجدران إلى أربعة وحدات اعتمادا على وحدة قياسية مرتبطة بارتفاع الطابية، وهو ما جعل أغلب المباني تدخل في وحدة قياسية واحدة. وارتبط سمك الجدران في قصور تافيلالت بمقاييس الطوب المستخدم في البناء، حيث يبنى الجدار بعرض طوبة واحدة، ورص الطوب في هيئة مداميك منتظمة باستخدام الطين كمادة لاحمة أفقيا أو رأسيا، ويحقق استخدام الطين ربط جميع القوالب بعضها ببعض وجعلها كتلة واحدة متماسكة، كما أنها تكون بمثابة مادة عازلة لنفاذ الحرارة والرطوبة والصوت من خارج الحائط إلى داخله[1].

تلبس الجدران من الداخل والخارج بطبقة من ملاط الطين، ويستخدم لهذا الغرض طين مجهز تجهيزا خاصا عن طريق تخميره لمدة طويلة حتى يسود لونه، ويعتبر سواده علامة على أنه وصل درجة التخمير المطلوبة، وتساعد نعومة ملمس هذا النوع من الطين بعد تمليط الحوائط به على مقاومة تسرب مياه الأمطار التي تسقط على الجدران الخارجية للدور.

وتعكس مقاييس الجدران على أن هؤلاء البنائين كانوا يتبعون قواعد شبه متعارف عليها في هذا الخصوص، فقد تساوت جدران الدور الأرضي في معظم المنازل بارتفاع خمس طابيات، كما يلاحظ أنها ترتفع نسبيا إذا ما قورنت بجدران الطابق العلوي، وربما يرجع ذلك إلى ما كان يوضع في الاعتبار من ارتفاع أرضية الدور الأرضي مع مرور الزمن.

ت- **تقنيات البناء**

تعرف التقنية من الناحية المعمارية بطريقة تجميع مواد البناء بعضها البعض، وكيفية تداخلها، كما تعتبر أول عنصر يعطي للمبنى مظهره المعماري الخاص، وعمارة قصور الواحات اعتمدت على تقنيتين وصفتا بوضح في المصنفات التاريخية والاركيولوجية والمعمارية: الطابية، أي ما يدعى ب" اللوح" أو "التابوت"، والطوب

2-3 تقنية الطابية

عرف بناؤو واحات بلاد المغرب خصائص الطين المعمارية من متانة وسهولة تشكيل ومقاومة لانتقال الأصوات والحرارة عبر الجدران، فاستعملوه بذكاء مما أدى إلى جعل مبانيهم الطينية أكثر ملاءمة لطبيعة المنطقة الصحراوية، فالاستعمال الأمثل للمواد المتوفرة محليا مثل الطين وأخشاب النخيل يدل على الخبرة والتوظيف الأمثل للمواد التي توفرها الطبيعة الصحراوية، وعليه استخدم في إنشاء المباني المعمارية بالمجال الواحي المغربي طريقتان للبناء هما طريقة البناء بالطابية والبناء بالطوب اللبن.

يقصد بالطابية تقنية البناء التي تقوم على وجود قالب بمقاييس محددة يملأ بتراب ذو خصائص معينة وبطريقة محددة ومعروفة، فيتم تثبيت القوالب على الجدران المراد تشييدها، فيفرغ فيها التراب وتدك بقدر كاف. واختلفت تسميتها من منطقة لأخرى ففي المغرب الإسلامي عموما تسمى الطابية وجمعها طوابي، وتحرف تسميتها في بعض المناطق حسب اللهجة المحلية السائدة بين سكانها[2]. أما في المغرب الأقصى فسميت باللوح أو تلوحت[3]، نسبة للقالب الخشبي الذي يستخدم في البناء بها.

---

[1] عزيز شهوان محمد احمد عبد الله، الهندسة المدنية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1982، ط 4، ص. 28.

[2] إسماعيل بن نعمان، البناء بالتراب في بلاد المغرب الإسلامي، تقنية الطابية نموذجا، دورية كان التاريخية، العدد العاشر، ديسمبر 2010، ص.19.

[3] Erebati)Larbi), " La terre dans la construction maghrébine au moyen âge, le cas des murs in tabiya" dans le jardin de Hespéris, N 2, Rabat.Juillet 2005, p.34.

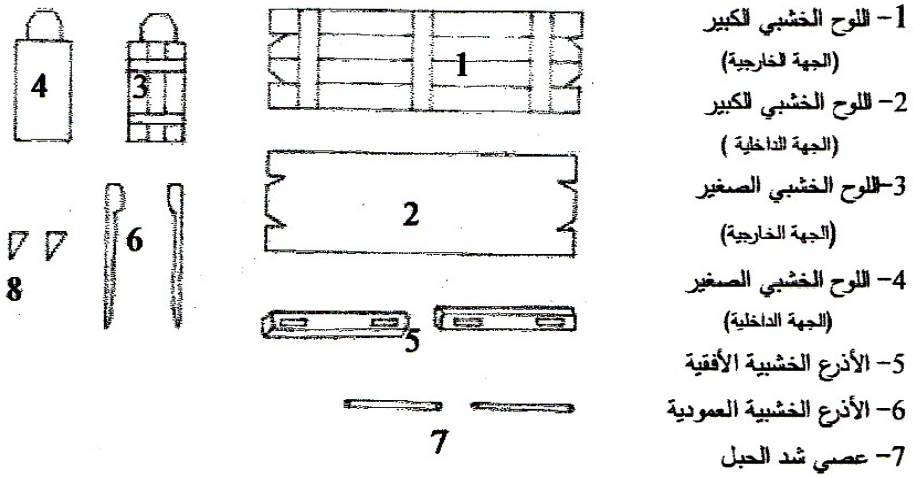
© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استخدم التراب في منشآت القصور على صور مختلفة، فقد استخدم مباشرة بطريقة البناء بالألواح الخشبية وهو "الركز" حسب التسمية المحلية والطابية بتعبير ابن خلدون، وهي بناء الجدران مباشرة بالتراب المبلل وليس عجينا، لتكتسب التربة لدونة تسهم في انضغاطها بقدر جيد، يصب التراب في قالب كبير من الخشب منصوب في مكان البناء، ثم يدك بواسطة مدكة يدوية تسمى "المركزة"[1] بالتعبير المحلي.



صورة: (4): قالب تقنية الطابية بعد تركيب أجزائه.

تستخدم هذه التقنية في عدة مناطق من العالم وصفها ابن خلدون بقوله"ومنها البناء بالتراب خاصة يتخذ لها لوحان من الخشب مقدران طولا وعرضا باختلاف العادات في التقدير، وأوسطه أربعة أذرع، في ذراعين فينصبان على أساس، وقد بوعد بينهما على ما يراه صاحب البناء في عرض الأساس، ويوصل بينهما بأذرع من الخشب يربط عليهما بالحبال، ويسد الجهتان الباقيتان من ذلك الخلاء بينهما بلوحين آخرين صغيرين ثم يوضع فيه التراب مخلطا بالكلس ويركز بالمراكز المعدة حتى ينعم ركزه ويختلط أجزاؤه...ثم يعاد نصب اللوحين على صورة ويركز كذلك إلى أن يتم وينتظم الألواح كلها سطرا من فوق سطر إلى أن ينتظم الحائط"[2].



1- اللوح الخشبي الكبير (الجهة الخارجية)
2- اللوح الخشبي الكبير (الجهة الداخلية)
3-اللوح الخشبي الصغير (الجهة الخارجية)
4- اللوح الخشبي الصغير (الجهة الداخلية)
5- الأذرع الخشبية الأفقية
6- الأذرع الخشبية العمودية
7- عصي شد الحبل
8- المثبتـات

[1] قطعة خشبية مثبت على سطحها زراع خشبية طويلة بما يكفي لاستعمالها في وضعية الوقوف حتى تكون قوة الدفع إلى أسفل.

[2] ابن خلدون، م س، ص.437.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شكل رقم:1: الأجزاء التي يتكون منها قالب تقنية الطابية.

المصدر: بن نعمان: البناء بالتراب في بلاد المغرب الإسلامي، م س، ص.21

يأخذ المعلم مكانه بين دفتي هذا التابوت فيعمل على توزيع التراب بداخله ثم يدك دكات من سمك صغير قد لا يتجاوز 2سنتمتر، وتدك كل طبقة على حدا حتى يصعب دك أكثر من ذلك، وهكذا حتى يصل إلى العلو المرغوب فيه، ثم ينصب هذا التابوت من جديد حتى يمتد الجدار إلى أن يحيط بالبناية، وترتفع الأسوار على قواعد متتابعة فتجد في الجدران أثار الأعمدة التي تشد الألواح وفق المساحة المطلوبة[1].

ويتوقف البناء عند أعتاب النوافذ والأبواب ويتم تدعيمها بقطع من خشب النخيل أو الإثل وبعدها تكتمل عملية البناء، وقد ذكر ابن خلدون هذه الطريقة في المقدمة ووصفها وصفا دقيقا". ويستخدم في الطابية لوحان من الخشب مقدران طولا وعرضا. يختلف مقاسهما باختلاف المناطق، لكن أوسطه أربع أذرع في ذراعين. ينصب اللوحان على أساس الحائط، ويوصل بينهما بأذرع من الخشب، ويربط عليها بالحبال، وتشد الجهتان الباقيتان بلوحين آخرين صغيرين، ثم يتم وضع التراب والحصى والجير بين تلك الألواح الأربع، ويركز بالمراكز الخشبية حتى تختلط أجزاء تلك المواد، وتتابع العملية إلى أن يمتلئ الفراغ بين الألواح ثم يعاد نصبها على الصورة السابقة. وهكذا إلى إن تنظم الألواح سطرا من فوق سطر وينتظم الحائط كله ملتحما كأنه قطعة واحدة ويسمى صانعه الطواب"[2]. وهي تقنية قديمة، يعترف الباحثون بصعوبة تحديد تاريخها[3].

تجدر الإشارة أن هناك عدة طرق للتأكد من جودة جدار الطابية نذكر منها، حفر حفرة فوق الجدار وهو مازال رخوا وملؤها بالماء وتركها مدة يوم وليلة، فإذا ظل الماء على حاله ولم ينقص فإن الجدار جيد، أما إذا تسرب الماء كليا أو جزئيا فإن الجدار غير صالح ويستحسن إعادته[4].

ولتكون عملية البناء متقنة ومحكمة لابد من توفر البناء(الركاز) على المعرفة التقنية وبعض الأدوات الضرورية كالميزان الذي يقول عنه ابن الرامي، بأنه الآلة التي تستخدم لضبط استقامة ارتفاع الجدران وعدم دخولها أو خروجها عن السمت الذي بدا منه لأساس الجدران، وهذا الميزان عبارة عن ثقل من الحديد يربط به خيط وينظم في الخيط قطعة من الخشب تحرر على الحائط في أعلى بناء الجدران[5].

والتراب المستعمل في الطابية غالبا ما يستخرج وبسهولة من عين المكان، كما أنه لا يستعمل في حالته الطبيعية، بل تخدم وتحول مكوناته الفيزيائية لضمان استقرار المادة عبر خلطها بمواد نباتية كانت أو معدنية، مما يقلل من عوامل التجفيف ويساعد

---

[1] Terrasse(H), Kasbah berbère de l'Atlas, op. Cit, p.51.

[2] المقدمة، م. س، ص 511 – 512.

[3] El-mghari (Mina), "Reflexion sur les matériaux de construction des Monuments Almohades de Rabat", Colloque International sur l'architecture de terre en Méditerranée: Histoire et perspectives, Publication Faculté des Letters et Sciences Humaines, Université Mohamed V; n 80, imprimerie Najah EL Jadida Casablanca, 1999. P,. 162

[4] عبد الرحمان البلعشي، إبراهيم آيت حساين، عبد اللطيف النحلي، القصور والقصبات، م س، ص. 260.

[5] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص.219.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على مقاومة المادة ضد الكسر[1]، كما أن عملية البناء هاته تحتاج إلى الأجر المحلي أو بعض قطع الخشب عند الانتقال من ركز إلى آخر أو من طابية إلى أخرى، لأن مادة الخشب أو الأجر تمكن من إحداث بعض الفراغ أسفل الألواح، وذلك لسحب وإدراج الأذرع التحتية، وهذه التقنية هي التي تفسر كثرة الثقوب في بناء "الركز" أو الطابية[2].

وتعتمد جدران الطابية على وحدة قياسية يبلغ طولها 1,8 متر وارتفاعها 0,8 متر، هذه الوحدة ساهمت في تركيب مقاسي للمجالات المنجزة، حيث نجد أن الارتفاع في الغرف في الطابق الأول يساوي أربعة ألواح في الغالب، هذا التركيب يجعل كل المساكن تدخل في وحدة قياسية واحدة، وهذا ناتج عن استعمال نفس القالب في الانجاز[3].

3-4جدار الطوب

يتخذ البناء بالطوب تقنيات كثيرة، حسب طريقة رص اللبنات أو ما يعرف بشكل الأربطة، وهي طريقة ربط اللبنات إلى بعضها البعض في الحائط بحثا عن أفضل وضعيات المتانة، حتى تشكل كتلة واحدة. ولها تقنيات معروفة منذ القديم وإن كانت بتسميات مختلفة، فقد وصف الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه "نظام الحكومة النبوية، المسمى بالتراتيب الإدارية والولايات الدينية" طريقة بناء اللبن في حوائط المسجد النبوي، مشيرا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بناه ثلاث مرات، الأولى بالسميط: وهو لبنة أمام لبنة، والثانية بالضفرة: وهي لبنة ونصف في عرض الحائط، والثالثة بالأنثى والذكر: وهي لبنتان تعرض عليهما لبنتان[4]. وهذه التقنية نفسها استعملت في بناء القصور والقصبات.

يستخدم الطوب أيضا بكل أحجامه في بناء سواري المنازل والأقواس، والأبراج والشرافات، كما تستعمل لأغراض زخرفية بفضل تقنيات مختلفة للترتيب وانعكاسات الأضواء والظلال الناجمة عنها، ويستغل كذلك كحزام وستار فوق الأسوار، وكمادة بنائية لاحمة بين مختلف طبقات السور المعتمد في بنائه على الطابية[5].

يذكر طيراس أن الطوبية المشمسة تصلح لبناء الأروقة الداخلية وتستعمل أيضا في التوسعات والارتفاعات، وعندما نريد إدخال تشكيلات مثل العقود، وهي التي تسمح بالتناسق[6]، كما اعتبرتها "مونيي" عنصرا زخرفيا شرقيا انتقلت تقاليده الهندسية إلى المغرب وسجلماسة عبر القيروان[7].

إذا كانت طريقة صناعة الطابية والطوب معروفتان بشكل جيد فإنه يصعب تحديد أصل هاتين التقنيتين، وقد تعود لعهود ضاربة في القدم[8]. لكن الثابت أن إفريقيا الرومانية عرفت استخدامها في عمليات البناء، وانه الأسلوب الأكثر استعمالا في المناطق

---

[1] Bazzana (André), "L'Architecture de terre au moyen-âge considérations générales et exemples andalous" Colloque International sur l'architecture de terre en Méditerranée: Histoire et perspectives, Publication Faculté des Lettres et Sciences Humaines /Université Mohamed V, n 80 imprimerie Najah EL Jadida, Casablanca 1999..p. 179.

[2] لمراني، المعمار المبني بالتراب في منطقة تافيلالت، م س، ص. 105.

[3] عبد الرحمان البلعشي، إبراهيم آيت حساين، عبد اللطيف النحلي، القصور والقصبات، م س، ص. 268.

[4] خالد عزب، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، ع58، مركز البحوث والمعلومات، الدوحة، 1997، ص. 112

[5] لمراني، المعمار المبني بالتراب، م س، ص. 108.

[6] Terrasse, Kasbah berbère, op, cit, p:51.

[7] Meunié, sur l'architecture de Tafilalt et de sijilmassa, op. cit p.146.

[8] حافظي، مواد البناء م س، ص. 54.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجنوبية لكل بلاد المغرب منذ أقدم العصور[1]، أما الباحث"عبد اللوي" فيرجع تاريخ البناء بالطابية إلى العهد الفاطمي اعتمادا على إشارة ابن حماد الذي أوضح أن بناء مدينة المنصورة كانت سنة 334هـ/946م، وذكر أن سورها بني بالطوابي، واستمر البناء بها في المغرب وانتقلت إلى بلاد الأندلس[2].



صورة رقم (5): تقنية البناء بالطوب اللبن

3-5العناصر المعمارية

أ- الأعمدة والدعامات

العمود هو ما يدعم به السقف أو الجدار، ولقد اخذ العمود تسميات عدة فهو عمود في المشرق وسارية في المغرب واسطوانة[3]. أنشأت الأعمدة لعمل سقف الطابق الأرضي، واستخدام الأعمدة ظاهرة معمارية واضحة في عمارة قصور تافيلالت، وربما ارتبط استخدامها بالرغبة في إنشاء قاعات ذات اتساع كبير لعدم وجود أخشاب طويلة لحمل السقوف.

وتبنى هذه الأعمدة بالحجر أو الطوب، وتستعمل في بعض الحالات جذوع النخل بمقاييس وأشكال مختلفة، في هيئة كتل اسطوانية أو مربعة، وهي التي ترتكز على أخشاب الجوائز ويبلغ قطر العمود في المتوسط حوالي 40 سنتمتر، بينما يصل ارتفاعها بحدود ارتفاع علو الدور الأرضي.

ويعتبر المسجد المجال الأكثر استعمالا للأعمدة بينما تنحصر أعمدة الدور في أربعة، ونجد ثلاثة أنواع من الأعمدة بالواحات.

- أعمدة من الطوب لها قواعد مربعة تتوج بتاج خشبي يكون حاملا للجوائز التي يرتكز عليها السقف.
- أعمدة خشبية دائرية عبارة عن جذع نخلة متكامل، أو نصف جذع نخلة.
- أعمدة من الحجارة ذات شكل أسطواني.

---

[1] Revault, op. cit. p: 31.

[2] عبد اللوي، م س، ج1، ص. 220.

[3] وزيري، جمالية المفردات المعمارية، م س، ص.41.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أ- **العقـود**

العقد أو القوس عنصر إنشائي ومعماري مقوس يعتمد على نقطة ارتكاز واحدة كما هو الحال في العقد النصف الدائري، ونقطتين في العقد المتجاوز المنكسر. استخدم ابن الرامي مصطلح العقد في كثير من المواضيع للدلالة على ارتباط الجدران بعضها ببعض[1]، وقد استعملت نوعين من العقود بقصور تافيلالت، وتتمثل في العقود نصف الدائرية وعقود متجاوزة منكسرة.

يتم تشكيل العقد بوضع هيكل خشبي مقوس توضع عليه القطع الأجورية ابتداء من أسفل إلى أعلى بطريقة منتظمة، ثم بطريقة مائلة في الأجزاء المقوسة وفي أعلى العقد فراغ يسمى بمفتاح العقد يتم سده بقطعتين أو أكثر من الأجور بطريقة شاقولية. وللعقد أهمية كبرى فهو يستعمل لحفظ توازن المبنى وتخفيف الضغط العلوي والثقل وتوزيعه على الأعمدة والدعامات، مما يجعله يساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على المباني قائمة. ومن دون شك فإن المعماري الفيلالي كان يدرك ذلك كله. (الصورة:6)

ومن العقود التي استعملت بقصور تافيلالت:

– العقد نصف الدائري ذي الفصوص، هو عقد بسيط على شكل نصف دائري لا انكسار فيه، هو من أقدم أنواع العقود وأوسعها استعمالا في العمارة الإسلامية، لك استعماله تراجع مع ظهور عقود أخرى أكثر جمالا[2]، وقد استعمل في مباني قصور المنطقة خاصة المدنية منها، وربما يرجع ذلك لسهولة تشكيله.

– العقد المسمى حذوة الفرس، وهو عقد يرتفع مركزه عن رجلي العقد، ويتألف من قطاع دائري أكبر من نصف دائرة، أي أن مركز دائرته موجود بمستوى اعلي من الكتف.





[1] ابن الرامي، م س، ص. 203.

[2] حسني شحادة، العمارة في العالم الإسلامي، مجلة الدوحة، نونبر، الدوحة، 1985، ص.77.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



صورة رقم (6): نماذج من العقود بقصور تافيلالت

6-3العناصر الزخرفية.

اشتملت المنشآت المعمارية بالواحات المغربية على العديد من العناصر الفنية والجمالية بعضها جاء في شكل عناصر زخرفية كتابية أو هندسية أو نباتية، وبعضها الآخر في شكل عناصر زخرفية معمارية، ومجموع هذه الأشكال هو انعكاس لأحاسيس السكان وتصوراتهم. وبالرغم من بساطة هذه الزخارف بالقصور فإن البعض يقف مندهشا أمامها لحمولتها الجمالية والرمزية، وقد سعى المعماري المحلي أن يربط بين تلك الجماليات ورمزيتها للوصول لمدلولات تحوم في عالم غير ملموس أقرب منه إلى عالم الأرواح، حيث نجح في التوفيق بين الجانب الرمزي الجمالي والجانب الوظائفي البحت[1].

وتتيح العناصر الزخرفية قراءة جانب من الذوق الجمالي الذي تشكل داخل المجتمعات الواحية، غير أن دلالاتها لا يمكن تعميمها دون الاستناد إلى شواهد تاريخية أو محلية تفسرها. فبعض هذه العناصر يؤدي وظيفة جمالية مرتبطة بتشكيل الواجهات والفضاءات، وقد يرتبط بعضها الآخر بطبيعة المبنى ووظيفته أو بسياقات اجتماعية محددة. ومن هنا، فإن توثيقها ودراسة طرائق إنجازها يساعدان على حفظ جانب من الذاكرة الفنية للواحات، ويتيحان فهم العلاقة بين المهارة الحرفية والأشكال المعمارية التي ميزت هذا المجال.

ولتنفيذ هذه الأنواع من الزخارف كان الحرفيون يستعملون الجبس والخشب والطين، مما يسمح لنا بتقسيم هذه الأشكال حسب المواد الحاملة لها إلى زخارف طينية، وزخارف جصية، وزخارف خشبية. كما يمكن تصنيفها من حيث طبيعتها إلى عناصر زخرفية منقوشة أو مصبوغة.

مواد الزخرفة

لا تختلف المواد المستخدمة في النماذج الزخرفية التي توجد بقصور تافيلالت عن المواد المعروفة في العالم الإسلامي، إذ نجدها على:

[1] بلقاسم التخي، الجانب الجمالي والرمزي في عمارة قصور منطقة الاغواط، ضمن مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثاني، ماي 2016، ص. 292.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– الجـص

يعد من العناصر المكملة للبناء، فالحرفيون يقومون بتشكيل هذه المادة ومن ثم نقش أشكال جذابة ذات طابع جمالي على سطحها، ويتجلى إبداع الحرفي في الواحات في قدرته على استخدام هذه المادة في الزخارف الجصية الكتابية والنباتية والهندسية والتي تدل على فهمه لأسرار هذه المادة وتطويعها للاستخدام. وقد نقش عليها كتابات بمضامين مختلفة[1]

عبارة عن حجارة رسوبية كلسية تجلب من المقالع في شكل كتل يتم حرقها في أفران معدة خصيصا لهذا الغرض، تحت درجة حرارة جد مرتفعة تتراوح ما بين 800 و900 درجة مئوية ليفقد بعد ذلك غاز الكربون، وتستعمل مادة الجير كملاط لاحم أو في طلاء الجدارن[2].

فمباشرة بعد استخراجها من الأفران تكون فقدت كل رطوبتها، وصارت سهلة للطحن، وبعد عملية الطحن تغربل لتكون صالحة للاستعمال، لنحصل على مادة رخوة ناعمة تستعمل في تلبيس جدران بعض الوحدات المعمارية من دور ومساجد وأضرحة، وتنفذ على هذه التكسيات زخارف كتابية وهندسية. وتتم عملية تحضيره عن طريق حرق الحجر الجيري، وكان بمنطقة تافيلالت مختصون بهذه العملية التي لا تزال أثارها ببعض القصور إلى اليوم. وقد وصف ابن خلدون طريقة تحضيره بقوله:" يحل الكلس في الماء ويخمر أسبوع أو أسبوعين على قدر ما يعتدل مزاجه..."[3].

وللحصول على مادة صالحة للتشكيل والنحت لابد من خلط مقدار الثلث من الجص مع الثلثين من الماء[4]، ولعل التشكيلات الزخرفية بالمنطقة دليل على إتقان الحرفيين لعملية تحضيره واستخدامه. ومادة الجير إحدى أهم مواد البناء المستخدمة في العمارة الطينية، حيث يستخدم في أعمال اللياسة والبياض، ولعل أهم ما يجعله مميزا كونه يستطيع التغلب على بعض عيوب الطين وسلبياته أمام عوامل التعرية من رطوبة ورياح، كما أن له دور في تحسين الخواص الفيزيائية للطين بسبب عزله للحرارة وقدرته على تقليل الإشعاع الشمسي وقد استعملت هذه المادة منذ القديم، حيث وجد خليط الجير بكثرة في أبنية الرومان[5] التي لا تزال شاهدة على براعتهم في ذلك إلى اليوم.

---

[1] Chalkhoun (Abdelkader), Épigraphie monumentale des oratoires et palais de sud –Est Marocain XV – XVIII siècles, Thèse de doctorat en Histoire de L'art, III Tomes, Toulouse, 1995.

[2] حملاوي، البيئة الصحراوية وأثرها على العمارة والعمران، م س، ص. 67.

[3] ابن خلدون، المقدمة، م س، ص. 512.

[4] Andre)Paccard(, Le Maroc et l'artisanat traditionnel dans l'architecture, édition, Atelier 74 TI p.69.

[5] سميرة الرباطي، معجم البناء والعمران في كتاب العبر لا بن خلدون، بحث لنيل دبلوم السلك الثاني من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، السنة الجامعية 1993-1994. ص. 40.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– الزليــج

يعد الزليج من المواد التزيينية المكلمة للبناء الواحي وقد برع في اعداده صناع محليون ذوو مهارة يدوية عالية. يوجد على شكل قطع صغيرة مربعة أو نجمات تستعمل أساسا في تزيين الأرضيات والجدران ومداخل الحجرات والمساجد، حيث يراعى في تركيبها خصوصيات المكان، وحسب "مارسيه" فإن الزليج الذي بقي المغرب وفيا له يحتل مكانة أكثر أهمية في هذه البنايات[1].

إن استعمال الزليج في البيت الفيلالي له دلالة سوسيو اقتصادية مهمة إذ يعكس المكانة والوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل أسرة من أسر القصر، وحضوره يعني الغنى والترف، وغيابه يعني التواضع في سلم الهرم الاجتماعي.

– القرميــد

استعمل في عمارة القصور في أماكن محددة خصوصا مداخل القصور والدور والمساجد، وتتم صناعته بعد غمر الصلصال في الماء مدة أربعة وعشرين ساعة ثم يوضع الصلصال في القالب للحصول على الشكل المطلوب، ويعرض لأشعة الشمس المدة الكافية لتبخر الماء منه، وتوضع القراميد بعد تجفيفها في الفرن لتجري عليها عملية الحرق لتصبح جاهزة للاستعمال[2]، وقبل استعمالها يتم طلاؤها باللون الأخضر.

توجد الزخارف في الوحدات السكنية بالواحات في حدود ما تسمح به الإمكانيات المتوفرة في مواد البناء كالطوب البيئي وخشب النخيل . فاغلب الزخارف تتشكل من الفراغات والنتوءات التي تنتج عن التشكيل المختلف للأبعاد الثلاثة للطوب النيئ كما هو الشأن بقصور واحات درعة، عكس ماهو عليه الأمر بواحات تافيلالت إذ نجد الزخارف والنقوش من الزليج والجبس والطين والطوب.

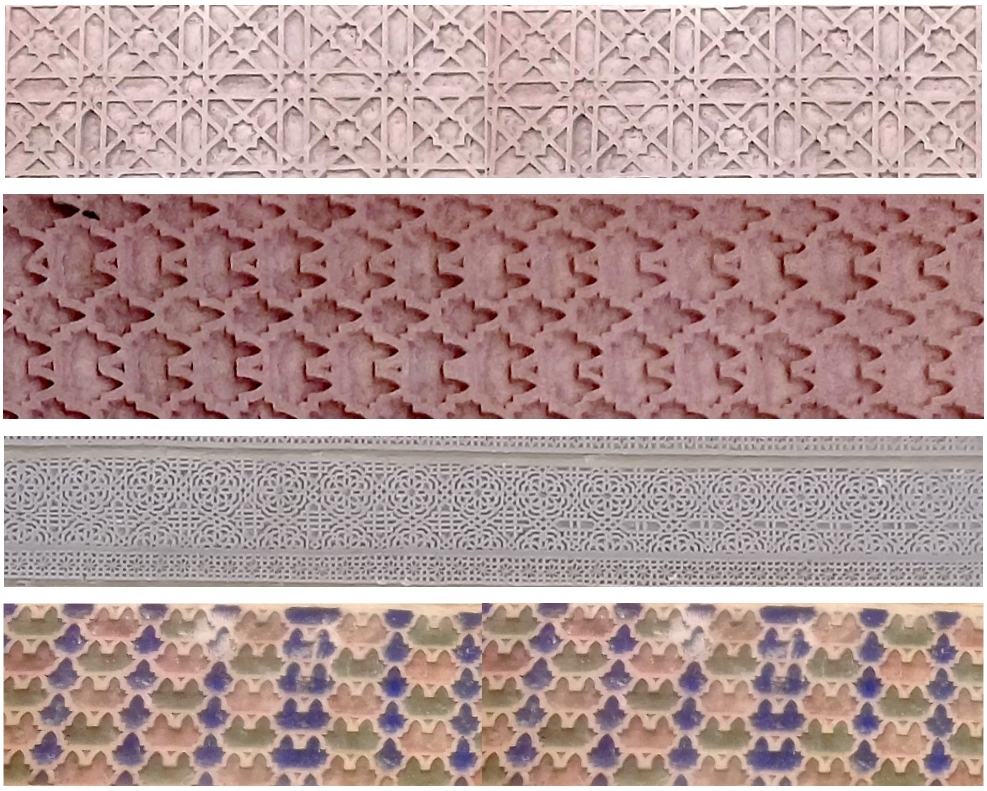
ويتضح أن البناء" الفنان" اعتمد في انجازاته هاته على مجموعة من الأنظمة الهندسية، أو الشبكات التي يدخل في تكوينها المثلث المتساوي الأضلاع والمربع القائم الزاوية والمضلع السداسي، وهي شبكات هندسية متجانسة، كان لها دور بنائي وإيقاعي في تشكيل وحدات العمل الفني، فهي من الناحية البنائية، تشكل المخطط المتشابه الأجزاء، ولكي يتاح استيعاب موضوع الأثر الفني، ضمن حدود المنهج الروحي والفني الإسلامي، فلا بد من وجود عامل يتمثل بالقوة الإيقاعية الذي تضمنه المشبكات الهندسية من خلال تنظيم وحدة وحركة الوحدات الهندسية التكوينية الأساسية خصوصا ما يتعلق بخاصية التكرار في تشكيل هذه العناصر ومن أبرزها الأطباق النجمية التي تنتج عن تشابك الزخارف الهندسية المختلفة والتراكيب الهندسية المتعددة الأضلاع، كالسداسي والثماني والمثلثات والمستطيلات والأشكال المتفرعة منها. وتغلب على هذه الزخارف شبكة المعينات، حيث تتشابه هذه المعينات في واجهات الأبواب، وتختلف في طريقة توزيعها، فنجدها ضمن أشرطة في أبواب القصور على جانبي العقد وفوقه، وفي بيوت الصلاة. ومن الأمثلة الجيدة لتلك الزخارف الهندسية النجمات الثمانية الأضلاع التي تزين مداخل القصور المخزنية بواحة تافيلالت.



[1] Marcais)Georges(: L'architecture musulmane d'Occident: Tunisie, Alger, Maroc, Espagne, Sicile,édition Arts et Métiers Graphiques, Paris,1954, P, 415.

[2] Andre)Paccard(, Le Maroc et l'artisanat traditionnel dans l'architecture, op.cit. p: 357-358.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



صورة رقم (7): الزخارف الجصية بالقصور الفيلالية

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن المعمار الواحي المغربي لا يمثل مجرد حصيلة لاستعمال مواد محلية وتقنيات بناء تقليدية، بل يجسد رصيداً من المعارف والخبرات والمهارات التي راكمتها المجتمعات الواحية عبر التجربة والممارسة وتوارث الحرف. فقد أظهرت نماذج تخطيط القصور والقصبات، وطرائق إعداد مواد البناء ومعالجتها، وتقنيات تشييد الجدران والأساسات والعقود، وأساليب إنجاز العناصر الزخرفية، أن البناء التقليدي استند إلى معرفة عملية بخصائص البيئة ومواردها، وإلى قدرة على تكييف المواد والتقنيات مع المتطلبات المناخية والوظيفية والاجتماعية. كما تكشف هذه الممارسات عن تداخل الأبعاد التقنية والإنشائية والجمالية في إنتاج عمارة اكتسبت خصوصيتها من التفاعل المستمر بين الإنسان ومحيطه.

ولا تتحدد أهمية هذه المعارف والمهارات في مردودها التقني فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ما تمثله من مكون أساسي في الهوية المعمارية والذاكرة الجماعية للمجتمعات الواحية. فأنماط التخطيط، وطرائق البناء بالطين، وأساليب تشكيل العناصر المعمارية والزخرفية، لا تحفظ آثار العمل الحرفي وحدها، بل تتيح أيضاً استجلاء جوانب من أنماط العيش، وتنظيم الفضاء، وتوارث الخبرات، والاختيارات الجمالية التي أسهمت في تشكيل المجال الواحي. ومن ثم، فإن المباني التراثية وتقنيات إنجازها تشكلان معاً حاملاً لذاكرة مادية ومعرفية، لا يمكن صونها صوناً متكاملاً إذا اقتصر الاهتمام على المكونات العمرانية القائمة وأُهملت المهارات التي أنتجتها.

وتبرز هذه النتائج ضرورة تجاوز المقاربة التي تحصر حماية التراث المعماري في ترميم المباني وتأهيلها، نحو مقاربة متكاملة تجمع بين صيانة المكونات المادية وتوثيق المعارف الحرفية وأساليب العمل والمصطلحات المحلية المرتبطة بها، وتشجيع نقلها إلى الأجيال الجديدة. كما تقتضي هذه المقاربة دعم الدراسات الميدانية والتقنية المتعلقة بمواد البناء الترابية وخصائصها، والاستفادة من المعارف

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التقليدية في عمليات الصيانة والترميم وفق ما تسمح به الشواهد ونتائج الفحص، مع مراعاة خصوصية كل مجال ومواده وتقنياته. ولا يعني ذلك استنساخ الحلول التقليدية في العمارة المعاصرة، وإنما الإفادة النقدية من مبادئها التنظيمية والبيئية والجمالية، بما يتيح التوفيق بين متطلبات الحاضر وصون الخصوصية المعمارية والثقافية للواحات. وبذلك، يغدو حفظ المعارف والمهارات المتوارثة جزءاً لا ينفصل عن حماية التراث المعماري الواحي، وعن استمرار حضوره بوصفه شاهداً على التجربة التاريخية للمجتمع ومصدراً لفهم هويته وذاكرته الجماعية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

– باللغة العربية

–ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

–البلعشي عبد الرحمان، إبراهيم آيت حساين، عبد اللطيف النحلي، القصور والقصبات دراسة تفصيلية لمصطلحات عمرانية، بحث لنيل دبلوم مهندس معماري، المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الرباط، 1992.

–التخي بلقاسم، الجانب الجمالي والرمزي في عمارة قصور منطقة الاغواط، ضمن مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثاني، ماي 2016.

–الرباط ناصر، "مفهوم العمارة في الكتابات الإسلامية في القرون الوسطى" عالم الفكر، المجلد 34 ابريل، يونيو، 2006.

–الرباطي سميرة، معجم البناء والعمران في كتاب العبر لا بن خلدون، بحث لنيل دبلوم السلك الثاني من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، السنة الجامعية 1993–1994.

–العوضي الوكيل شفيق، محمد عبد الله سراج، المناخ وعمارة المناطق الحارة، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1985.

–العوهلي عبد العزيز، "الخواص الحرارية للطوب النيئ"، مجلة عالم البناء، س8، ج44، الرياض، 1988.

–بركات محمد علي، مواد البناء واختباراتها القياسية، دار الراتب، بيروت، 1990.

–بن نعمان إسماعيل، البناء بالتراب في بلاد المغرب الإسلامي، تقنية الطابية نموذجا، دورية كان التاريخية، العدد العاشر، ديسمبر 2010.

–بوخنوف أرزقي، تشخيص الطوب المشكل لهياكل قصري النزلة وتماسين ولاية ورقلة، أطروحة دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2011–2012.

–بوعصب امبارك، القصور والقصبات دراسة عمرانية ومعمارية، منشورات المركز المغربي للدراسات التاريخية، 2017.

–حافظي علوي حسن، "مواد البناء ببلاد المغرب من خلال كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي"، المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 80، 1999.

–حملاوي علي، "البيئة الصحراوية وأثرها على العمران والعمارة وادي ريغ نموذجا"، ضمن مجلة آثار، العدد7، عدد خاص بالملتقى الدولي للآثار والبيئة، الجزائر، 2008.

–سعدون عبد الله، سلمان المعموري، إنسانية العمارة العربية الإسلامية العمارة بين متطلبات الحاجة ومثالية التنظير، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد 22–23–24، تشرين الأول 2011.

–شحادة حسني، العمارة في العالم الإسلامي، مجلة الدوحة، نونبر، الدوحة، 1985.

–عزب خالد، تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، ع58، مركز البحوث والمعلومات، الدوحة، 1997.

–فضلي آمنة، "الفن المعماري بالطين بين الأصالة والمعاصرة" ضمن البيئة المحلية والتنمية بواحة فكيك، منشورات جمعية النهضة، فجيج،1987.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-لمراني علوي محمد، "المعمار المبني بالتراب في منطقة تافيلالت، قصور بمدينة الريصاني من خلال وثيقتين محليتين تنشران لأول مرة"، ضمن المعمار المبني بالتراب في حوض البحر المتوسط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 80.

-وزيري يحيى، العمارة الإسلامية والبيئة، الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، عالم المعرفة، عدد 304، مطابع السياسة الكويت، 2004.

– باللغة الفرنسية

- Bazzana (André), «L'Architecture de terre au Moyen Âge: considérations générales et exemples andalous», Colloque international sur l'architecture de terre en Méditerranée: histoire et perspectives, Publication de la Faculté des lettres et des sciences humaines, Université Mohammed V, n° 80, Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca, 1999.

- Capot-Rey (R.), Greniers domestiques et greniers fortifiés au Sahara: le cas de Gourara, TIRS, t. 14, Paris, 1956.

- Chalkhoun (Abdelkader), Épigraphie monumentale des oratoires et palais du Sud-Est marocain, XVe-XVIIIe siècles, thèse de doctorat en histoire de l'art, 3 tomes, Toulouse, 1995.

- El-Mghari (Mina), «Réflexion sur les matériaux de construction des monuments almohades de Rabat», Colloque international sur l'architecture de terre en Méditerranée: histoire et perspectives, Publication de la Faculté des lettres et des sciences humaines, Université Mohammed V, n° 80, Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca.

- Erebati (Labri), «La terre dans la construction maghrébine au Moyen Âge: le cas des murs en tabiya», Dans le jardin de Hespéris, n° 2, Rabat, juillet 2005.

- Jacques-Meunié (Djinn), Le Maroc saharien des origines à 1970, Paris, éditions C. Klincksieck, 1982.

- Marçais (Georges), L'architecture musulmane d'Occident: Tunisie, Algérie, Maroc, Espagne, Sicile, Paris, éditions Arts et Métiers graphiques, 1954.

- Terrasse (Henri), Kasbas berbères de l'Atlas et des oasis: les grandes architectures du Sud marocain, Paris, éditions Horizons de France, 1938.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Touri (Abd el Aziz), «Le patrimoine architectural au Maroc», Colloque international sur l'architecture de terre en Méditerranée: histoire et perspectives, Publication de la Faculté des lettres et des sciences humaines, Université Mohammed V, n° 80, Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca, 1999.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من الحتمية التكنولوجية إلى البيئة الرقمية:
تحولات الوسيط الإخباري وإعادة تشكيل الممارسة الصحفية

دة. خولة الزين
باحثة في الإعلام والتواصل
المملكة المغربية

الملخص

شهد الإعلام الإخباري، عبر مساره التاريخي، تحولات متلاحقة ارتبطت بصورة وثيقة بالتطور التكنولوجي، بدءًا من الصحافة المطبوعة، مرورًا بالإذاعة والتلفزيون، وصولًا إلى الإنترنت والإعلام الإلكتروني والرقمي. تهدف هذه الدراسة إلى تتبع أبرز التحولات التكنولوجية التي عرفتها وسائل الإعلام الإخباري، والكشف عن انعكاساتها على طبيعة الممارسة الصحفية وأشكال إنتاج المحتوى وتداوله وتلقيه. وتنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن التكنولوجيا لم تقتصر على تطوير أدوات العمل الصحفي، وإنما أسهمت في إعادة تشكيل البيئة الإعلامية ذاتها، وفي تغيير العلاقة بين المؤسسات الإعلامية والجمهور ومصادر المعلومات. وتتناول الدراسة، في هذا السياق، تطور وسائل الإعلام التقليدية، ثم التحولات التي أفرزها ظهور الإنترنت، وما ترتب عنها من نشأة الإعلام الإلكتروني وتغير وظائف الصحافة التقليدية، وصولًا إلى صعود الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن. وتخلص الدراسة إلى أن التحول التكنولوجي أحدث انتقالًا عميقًا في بنية الإعلام الإخباري، من حيث السرعة والآنية والتفاعلية وتعدد الوسائط، كما فرض على المؤسسات الإعلامية إعادة تكييف أساليب إنتاج المحتوى وتوزيعه، في مقابل بروز تحديات مرتبطة بالمصداقية، والأخبار الزائفة، ووفرة المعلومات، وأخلاقيات الممارسة الصحفية، وتنامي دور الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في البيئة الإعلامية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التحول التكنولوجي – الإعلام الإخباري – الممارسة الصحفية – الإعلام الرقمي – الخوارزميات – الذكاء الاصطناعي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The news media have undergone successive transformations closely associated with technological development, moving from print journalism to radio and television, and subsequently to the Internet, electronic media, and digital journalism. This study aims to trace the major technological transformations that have shaped news media and to examine their implications for journalistic practice, content production, distribution, and reception. It is based on the central premise that technology has not merely improved the tools used by journalists, but has contributed to reshaping the media environment itself and transforming the relationship between media organizations, audiences, and information sources. The study examines the development of traditional media, followed by the transformations brought about by the emergence of the Internet, including the rise of electronic journalism and the changes imposed on traditional media. It then addresses the emergence of digital media, social media platforms, and citizen journalism. The study concludes that technological transformation has produced profound changes in the structure of news media in terms of immediacy, speed, interactivity, and multimedia content. It has also compelled media organizations to adapt their methods of content production and distribution, while generating significant challenges related to credibility, misinformation, information abundance, journalistic ethics, algorithms, and the growing use of artificial intelligence in the contemporary media environment.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

ارتبط الإخبار بحياة الإنسان منذ بداياته الأولى، وظل نقل الوقائع والأحداث وتبادل المعلومات حاجة أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات. ومع تطور وسائل الاتصال، انتقل الإخبار تدريجيًا من أشكاله الأولية إلى ممارسة أكثر تنظيمًا، قبل أن تتبلور الصحافة باعتبارها مهنة ومؤسسة تؤدي وظائف متعددة داخل المجتمع. وقد ارتبط تطور الصحافة، منذ نشأتها، بالتطورات التقنية التي أسهمت في توسيع نطاق انتشارها وتسريع تداول المعلومات وإنتاج أشكال جديدة من المحتوى الإعلامي.

وقد شكّل اختراع الطباعة منعطفًا أساسيًا في تاريخ تداول الأخبار، ثم جاءت الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون لتحدث تحولات متتابعة في طرق إنتاج الأخبار وتوزيعها وتلقيها. ولم تكن هذه الوسائل مجرد أدوات لنقل الرسائل، بل أسهمت خصائصها التقنية في إعادة تشكيل أنماط الاتصال والتلقي، وهو ما يتقاطع مع أطروحات الحتمية التكنولوجية التي ارتبطت بصورة خاصة بأعمال مارشال ماكلوهان، ولا سيما مقولته الشهيرة بأن "الوسيلة هي الرسالة".

غير أن التحول الأكثر عمقًا ارتبط بظهور الإنترنت في بدايات تسعينيات القرن الماضي، حيث تجاوز أثر التكنولوجيا تطوير أدوات العمل الصحفي إلى إعادة تشكيل طبيعة المهنة وبيئة غرف الأخبار وأشكال المحتوى الإعلامي. فقد أتاح الإنترنت إمكانية الوصول الفوري إلى الأخبار، وتجاوز الحدود الزمنية والمكانية، وفتح المجال أمام التفاعل والمشاركة، كما أدى إلى بروز أشكال جديدة من الصحافة، كان الإعلام الإلكتروني أولها، ثم تطورت البيئة الإعلامية لاحقًا نحو الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن.

وفي المقابل، فرض هذا التحول تحديات متزايدة على وسائل الإعلام التقليدية، ولا سيما الصحافة الورقية، التي واجهت تراجعًا في التوزيع والمبيعات، واضطرت مؤسسات إعلامية عديدة إلى تطوير حضورها الرقمي أو الانتقال إليه. أما الإذاعة والتلفزيون، فقد اتجها بدرجة أكبر نحو استيعاب الوسائط الرقمية وتوظيف المواقع الإلكترونية والمنصات والتطبيقات الجديدة في توسيع الوصول إلى الجمهور.

وبالتوازي مع ذلك، أدى انتشار منصات التواصل الاجتماعي إلى إعادة توزيع أدوار إنتاج وتداول الأخبار، إذ لم يعد الجمهور مجرد متلقٍ للمحتوى، بل أصبح قادرًا على إنتاج المعلومات والمشاركة في تداولها، وهو ما ارتبط بظهور مفهوم "صحافة المواطن". كما أصبحت المؤسسات الصحفية مطالبة بالحضور المستمر على هذه المنصات، في ظل تغير أنماط استهلاك الأخبار وتزايد أهمية الفيديو والخوارزميات والمنصات الرقمية.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى قراءة التحول التكنولوجي في الإعلام الإخباري من خلال تتبع مراحله الأساسية، والكشف عن طبيعة التحولات التي أحدثها في الوسائل التقليدية، ثم بحث انعكاساته على نشأة الإعلام الإلكتروني والرقمي، وصولًا إلى التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية المعاصرة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإشكالية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تحولات جوهرية في بنية الإعلام الإخباري، فلم تعد التكنولوجيا مجرد وسيلة تقنية لتحسين سرعة إنتاج الأخبار أو جودة إخراجها، وإنما أصبحت عنصرًا مؤثرًا في طبيعة الممارسة الصحفية، وفي طرق إنتاج المحتوى وتوزيعه وتلقيه، وفي العلاقة بين المؤسسات الإعلامية والجمهور.

وقد بلغ هذا التحول مستوى أكثر وضوحًا مع ظهور الإنترنت، الذي أتاح تداول الأخبار بصورة فورية وتفاعلية، وفتح المجال أمام الإعلام الإلكتروني، ثم الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي وصحافة المواطن. وفي الوقت نفسه، فرضت هذه التحولات ضغوطًا متزايدة على وسائل الإعلام التقليدية، خصوصًا الصحافة الورقية، التي واجهت تراجعًا في قدرتها على منافسة البيئة الرقمية من حيث الآنية والتفاعل والوصول إلى الجمهور.

كما أفرزت البيئة الرقمية تحديات جديدة تتصل بوفرة المعلومات، وصعوبة التحقق منها، وانتشار الأخبار الكاذبة والمضللة، وتراجع بعض أشكال الثقة في الإعلام، فضلًا عن تنامي تأثير الخوارزميات ومنصات التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي في عملية إنتاج الأخبار وتداولها.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي:

كيف أسهم التطور التكنولوجي في إعادة تشكيل الإعلام الإخباري، وما أبرز التحولات التي أحدثها ظهور الإنترنت والإعلام الإلكتروني والرقمي في طبيعة الممارسة الصحفية وأشكال إنتاج وتداول الأخبار؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية:

- كيف تطورت العلاقة بين التكنولوجيا ووسائل الإعلام الإخباري تاريخيًا؟
- ما التحولات التي أحدثتها التكنولوجيا في الصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون؟
- كيف غيّر ظهور الإنترنت طبيعة الممارسة الصحفية وطرق إنتاج وتوزيع الأخبار؟
- ما الخصائص التي ميزت الإعلام الإلكتروني عن الصحافة التقليدية؟
- كيف أثّر الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي في أدوار المؤسسات الإعلامية والجمهور؟
- ما أبرز التحديات التي أفرزها التحول الرقمي، خصوصًا في ما يتعلق بالمصداقية والأخبار المضللة والأخلاقيات الصحفية؟

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون التكنولوجيا أصبحت عنصرًا أساسيًا في تطور الإعلام الإخباري وفي إعادة تشكيل بنيته وطرائق اشتغاله. ويمكن إبراز أهمية الدراسة في مستويين:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولًا: الأهمية العلمية

تسهم الدراسة في تقديم قراءة لمسار تطور الإعلام الإخباري من خلال الربط بين التحولات التكنولوجية المتعاقبة والتغيرات التي طرأت على وسائل الإعلام وأشكالها. كما تساعد على فهم الانتقال من الصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون إلى الإعلام الإلكتروني والرقمي، وإبراز الكيفية التي انتقلت بها التكنولوجيا من مجرد أداة مساعدة للعمل الصحفي إلى عنصر مؤثر في بنية العملية الإعلامية نفسها.

وتكتسب الدراسة أهمية إضافية من خلال استحضار منظور الحتمية التكنولوجية في تفسير العلاقة بين التطور التقني والتحولات التي شهدتها وسائل الإعلام، خصوصًا في ظل التحول الذي أحدثه الإنترنت في طبيعة الاتصال الإعلامي.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية

تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في إبراز التحولات التي تواجهها المؤسسات الإعلامية في البيئة الرقمية، سواء على مستوى إنتاج المحتوى أو توزيعه أو الوصول إلى الجمهور. كما تسلط الضوء على ضرورة التكيف مع خصائص الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، مع الانتباه إلى التحديات المرتبطة بوفرة المعلومات، والتحقق من الأخبار، وانتشار المعلومات المضللة، والمحافظة على المصداقية والأخلاقيات المهنية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تتبع أبرز مراحل التطور التكنولوجي التي رافقت تطور الإعلام الإخباري.
2. التعرف على أثر التكنولوجيا في تطور الصحافة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون.
3. تحليل التحولات التي أحدثها ظهور الإنترنت في طبيعة العمل والممارسة الصحفية.
4. إبراز نشأة الإعلام الإلكتروني وتطوره من مجرد امتداد للصحافة المطبوعة إلى وسيط إعلامي ذي خصائص مستقلة.
5. الوقوف على طبيعة التحولات التي فرضها الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي على المؤسسات الإعلامية والجمهور.
6. إبراز التحول في دور الجمهور من متلقٍ للمحتوى إلى مشارك في إنتاج الأخبار وتداولها، في إطار ما يعرف بصحافة المواطن.
7. رصد أبرز التحديات التي أفرزتها البيئة الإعلامية الرقمية، خاصة ما يتعلق بوفرة المعلومات، والأخبار الكاذبة والمضللة، والمصداقية والأخلاقيات المهنية.
8. بيان التحولات المتواصلة في الإعلام في ظل تنامي دور الخوارزميات والذكاء الاصطناعي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. وسائل الإعلام في عصر ما قبل الإنترنت

ارتبط الإخبار بحياة الإنسان منذ بداياته الأولى، إذ ظل الناس يتبادلون أخبار الوقائع والأحداث التي تمس حياتهم اليومية. ومع انتقال هذا التبادل من مجرد فعل عفوي إلى ممارسة أكثر تنظيمًا، ولو في صورها البدائية، يمكن النظر إلى الصِّحافة بوصفها واحدة من أقدم المهن المرتبطة بالحاجة الإنسانية إلى معرفة ما يجري.

ظلّ الإخبار، في بدايات تشكّله المهني، نشاطًا "محتقَرًا"[1]، من الناحية الاجتماعية، إذ كان يضطلع به أفراد يجوبون القرى والحواضر لنقل الأخبار والأحداث الجارية شفهيًا إلى الناس. كما اتخذ، في نطاق أضيق، شكل المعلّقات العمومية التي كانت تُعرض في الأماكن العامة لتبليغ السكان بقرارات السلطة المتعلقة بالقوانين والضرائب وشؤون الدفاع[2] .

شكّل اختراع الطباعة على يد يوهان غوتنبرغ سنة 1438م تحولًا حاسمًا في مسار تداول الأخبار، إذ فتح أمام الصحافة آفاقًا أرحب من حيث الانتشار، وسرّع انتقال المعلومة، ومهّد لظهورها بوصفها ممارسة أكثر انتظامًا وقدرة على الوصول إلى جمهور واسع[3]. كما ارتبط تطور الصحافة، عبر مسارها التاريخي، بالأحداث الكبرى التي هزّت المجتمعات، ولا سيما الثورات الاجتماعية والسياسية، حيث أسهمت هذه التحولات، بما أفرزته من اتساع في هامش التعبير ومن ابتكارات تقنية وتنظيمية، في ترسيخ مكانة الإعلام باعتباره فاعلًا محوريًا في الحياة العامة. وإذا كانت الصحافة الورقية (المطبوعة) قد احتلت معظم حيّز هذا التاريخ، فإن التطور التقني (الذي يبدو أنه لا يُحد) جعل التكنولوجيا في قلب استحداث وسائل وأشكال صِحافة، لم تكن لتخطر على بال غوتنبرغ نفسه.

تُعرَّف التكنولوجيا لغويا باعتبارها تعريبا لكلمة Technology المشتقة من اليونانية (Technè بمعنى فن أو صناعة وLogos بمعنى علم)، وفي اللغة العربية جرى القول على "تقانة" أو "تقنية"، وتشمل جانبين؛ مادي صرف وكذلك فكري، ذلك أن التقنية أيضا وليدة فكرة أبرزتها حاجة اجتماعية، اقتصادية، سياسية وإعلامية[4] ...

أما اصطلاحًا، فتُحيل التكنولوجيا إلى مجموع الأجهزة والأدوات والمبتكرات الناتجة عن التطبيق العملي للمعرفة العلمية، ويشمل ذلك الحواسيب والهواتف وغيرها من الوسائل التي تُستخدم لإنتاج ما يسهم في تيسير الحياة الإنسانية وتوسيع قدرة الإنسان على التأثير في محيطه والتحكم فيه. وفي هذا الإطار، برزت الحتمية التكنولوجية باعتبارها من أبرز المقاربات التي سعت إلى تفسير أثر التكنولوجيا في المجتمع ووسائل الاتصال، وقد ارتبطت خصوصًا بالفكر الذي طوّره الكندي مارشال ماكلوهان خلال النصف الثاني

---

[1] نسيم خوري، فوق المكتب البيضاوي: الصحافة من الاحتقار إلى الانتصار، يومية الأيام، تاريخ النشر: 2018. متاح على الرابط: https://www.al-ayyam.ps/ar/Article/332506/register.php، تاريخ الاطلاع: 19 يونيو 2024 الساعة 12:20

[2] "Histoire de la Presse." Cahier de Prépa (France: Lycée Janson-de-Sailly). Available at: https://cahier-de-prepa.fr/mp1-janson/download?id=986, Accessed on: June 21, 2024, at 12:30.

[3] Elizabeth L. Eisenstein, The Printing Revolution in Early Modern Europe, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005. متاح على الرابط: https://assets.cambridge.org/052184/5432/excerpt/0521845432_excerpt.htm، تاريخ وساعة الاطلاع: 19 يونيو 2024 الساعة 12:40

[4] مليكة جورديخ، "دور التكنولوجيا الحديثة للطباعة في تطوير الصحافة المكتوبة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، 2016، ص. 165، تاريخ النشر: 01 يونيو 2016، متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/70494، تاريخ وساعة الاطلاع: 23 يونيو 2024، الساعة 14:55

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من القرن العشرين. وانطلاقًا من مقولته الشهيرة "الوسيلة هي الرسالة" (مارشال ماكلوهان، 1964)[1]، اعتبر أن مضمون وسائل الإعلام لا ينفصل عن التكنولوجيا التي تحمل هذا المضمون، بل إن الوسيلة نفسها تمارس أثرًا حاسمًا في تشكيل الإدراك وأنماط التلقي، وفي إحداث التحولات الكبرى التي سبقت الإشارة إليها.

يتشكل المجتمع وينتظم بطبيعة وسائل الإعلام التي يعرفها في زمانه؛ لا الرسالة في حد ذاتها[2]. وبتقسيم ماكلوهان تاريخ التطور التقني إلى أربعة أقسام، نتبيّن في نظريته مراحل تطور التاريخ الإنساني أيضا، إذ إن المجتمعات الأولى لم تكن لتتعدى حضاريا الشفاهة كوسيلة. ثم مع كتابة النسخ، التي استمرت لألفي عام بعد هوميروس اليوناني، تَطوّرت المجتمعات في حدود ممكنات هذه الوسيلة. بظهور الطباعة، حدثت طفرة فارقة في المجتمعات الإنسانية، امتدت إلى نهاية القرن التاسع عشر. ثم وصلنا إلى ما نحن عليه بظهور الراديو والتلفاز، قبل أن يحدث الانفجار الحضاري العظيم (إن جاز التعبير)، بعد اختراع الإنترنت وبروز الذكاء الاصطناعي[3].

وإذا كان معرض الحاجة إلى بيان أثر التكنولوجيا في تطور الصحافة، يتجاوز الإرهاصات الأولى للإخبار في طبيعته الخام، فإننا سنهتم بالحديث عن ذلك، استنادا إلى التقسيم الكلاسيكي لتطور الإعلام، بدءًا بالصحافة المكتوبة، فالراديو ثم التلفاز في هذه الفقرة، على أن نخصص فقرة أخرى لتطور الصحافة بعد ظهور الإنترنت، لما حملته هذه الفترة من تطورات متسارعة اختصرت تاريخا بأكمله من وسائل الإعلام التقليدية.

أ. الإعلام الورقي

تقوم الصحافة المكتوبة على ركيزتين أساسيتين هما الطباعة والدورية، أي الصدور المنتظم، مع حضور المحرر باعتباره الركن البشري الذي يضطلع بصياغة المادة الصحفية وتنظيمها.[4] غير أن اجتماع هاتين الركيزتين في صيغة واحدة لم يتحقق إلا في بدايات القرن السابع عشر، حيث بدأ ظهور ما يُعرف بالصحف. وقد كانت أول دورية طُبعت في العالم، عبارة عن أسبوعية من 4 صفحات تحمل عنوان "Relation"، صدرت في ستراسبورغ، دجنبر 1605م، من طرف يوهان كارولوس.

شهدت الصحافة المكتوبة تطورا متباطئا في ما يبدو طبيعيا؛ نظرا للتكلفة المرتفعة للطباعة كاختراع حديث آنذاك، فضلا عن انتشار الأمية على نحو واسع. وشكّل ظهور الطباعة الدوّارة (Rotative) سنة 1860م، في سياق الثورة الصناعية، منعطفًا

---

[1] Marshall McLuhan, "The Medium Is the Message," in Understanding Media: The Extensions of Man, 1964, p. 1. متاح على الرابط:
https://web.mit.edu/allanmc/www/mcluhan.mediummessage.pdf، تاريخ وساعة الاطلاع: 23 يونيو 2024، الساعة 15:00

[2] باسم الطويسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة والتطور، مركز الجزيرة للدراسات، 2019، ص 3

[3] زايد، حيدر فالح. "النظرية الحتمية التكنولوجية والنظرية القيمية في الإعلام: الانجراف التكنولوجي". (السنة الجامعية: 2009-2010)، جامعة بنغازي (ليبيا)، أبريل 2020. https://www.researchgate.net/profile/Haider-Falah-Zaeid/publication/340661990_alnzryt_alhtmyt_altknwlwjyt_alnzryt_alqymyt_fy_alalam_alanjraf_altknwlwjy/links/5e97aa74a6fdcca7891c24a9/alnzryt-alhtmyt-altknwlwjyt-alnzryt-alqymyt-fy-alalam-alanjraf-altknwlwjy.pdf. تاريخ الاطلاع: 23 يونيو 2024، الساعة 15:15.

[4] "Histoire de la Presse" Cahier de Prépa, op. cit

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جديدًا أسهم في إحداث طفرة أخرى في مجال الإعلام[1]. في باريس مثلا، انتقلت الصحف من طباعة 36 ألف نسخة يوميا عام 1800م، إلى طباعة مليون صحيفة يوميا عام 1870م[2].

لم تُمكّن تقنيات الطباعة، وما تلاها من تطور، من إنتاج الصحف بسرعة فائقة فحسب، بل أسهمت أيضًا في إغنائها بأشكال إخبارية جديدة مثل الصور والألوان والخرائط والكاريكاتير وغيرها. ومع ارتفاع نسب التعلّم في المجتمعات وتراجع معدلات الأمية، حظيت قراءة الصحف تدريجيًا باهتمام أكبر واتسعت قاعدة جمهورها. كما لا يمكن إغفال أثر تطور وسائل المواصلات والبريد والتلغراف، إذ سهّلت هذه الوسائط نقل الأخبار بسرعة من مواقع الأحداث إلى قاعات التحرير. وقد عززت السكك الحديدية هذا المسار حين ربطت بين المدن الرئيسية، كما أسهم ظهور القوارب البخارية، إلى جانب اختراع الهاتف سنة 1872م، في تسريع تداول الأخبار، حتى أُطلق على الهاتف آنذاك لقب "حليف الصحافة"[3]. كل هذا مع ظهور أنظمة توزيع حديثة وبوسائل سريعة، أفضى إلى انتشار وتوطيد أكبر لوظيفة الإعلام في المجتمعات.

انتقلت الصحف مع بدايات القرن العشرين من شكلها الاعتيادي الشائع "برودشيت"، أي بمقاس 300/600 ملم إلى "تابلويد". تميزت هذه الخطوة بتصغير أبعاد الصحف بـ10 سم على الأقل طولا وعرضا. لكن أيضا بتغييرات جوهرية أخرى، مثل التركيز على الصور واستخدام الألوان في جميع الصفحات، إضافة إلى جذب انتباه القراء بمواضيع مثيرة، كثيرا ما اعتمدت على الشائعات.

كان هذا الشكل من الصحف قد غدا نموذجا معتمدا بعد سبعينيات القرن الماضي، خاصة في إنجلترا، بعدما مالت أذواق الجمهور نحو الصحافة المتخصصة والخفيفة المسلية[4]. وقد لجأت إليه مؤسسات عديدة مع تحسينات في المحتوى للحفاظ على المصداقية. ظهر لاحقا شكل صحف آخر يدعى "كومباكت"؛ أصغر من "البرودشيت" وأكبر من "التابلويد". وقد حملَ اسمه

---

[1] فياض، منى. "في ولادة الفرد والصحافة والرأي العام: من المطبعة إلى الإنترنت". جريدة النهار (لبنان)، 14 أكتوبر 2018، الساعة 18:01، متاح على الرابط: annahar.com/arabic/article/879351، تاريخ الاطلاع: 24 يونيو 2024 الساعة 15.30

[2] Forget, Geneviève. "Histoire de la presse: des premiers journaux à nos jours." Echos de Meulan (France), 7 Apr. 2022, echosdemeulan.fr/histoire-de-la-presse-des-premiers-journaux-a-nos-jours/. Accessed 24 June 2026, 3:40 PM.

[3] بكار، فايزة. "الدرس الخامس: نشأة وتطور الصحافة المكتوبة". محاضرات مدخل إلى وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، متاح على الرابط: https://fr.scribd.com/document/627686449/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%A9%، تاريخ وساعة الاطلاع: 24 يونيو 2024، الساعة 15.45

[4] الأسعد، نادين. الصحافة نشأةً وتطورًا. انترناشونال كاونسل (لبنان)، متاح على الرابط: https://fr.scribd.com/doc/47408952/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D9%88-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A7%، تاريخ وساعة الاطلاع: 24 يونيو 2024، الساعة 15.55

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الجديد، حتى لا ينظر القراء إلى الأمر كانتصار لصحافة "الفضائح" التي اشتهر بها حجم "التابلويد". أسهم ظهور الحاسب الآلي واستخدامه في قاعات التحرير أيضا في تطوير الكتابة الصحافية، نظرا لسرعته العالية في معالجة النصوص، ودقته الكبيرة في التنسيق والتخزين[1]، وغيره مما أفضى إلى ظهور كل أنواع الصحف وإكسابها الحضور والتأثير الواسعين في المجتمعات.

ب. الإعلام الإذاعي

انتشرت البحوث المتعلقة بنقل الصوت عبر العالم طوال القرن 19م[2]. غير أن تحديد تاريخ دقيق لظهور الإذاعة ظل أمرًا معقدًا، مع أن الفضل يعود إلى الفيزيائي البريطاني جيمس ماكسويل (1831 – 1879م) في اكتشاف الموجات الكهرومغناطيسية نظريا عام 1864م. ثم بعده بسنوات وتحديدا عام 1887م، تمكن الفيزيائي الألماني هاينريش هرتز (1857 – 1894م) من إرسال نبضات لاسلكية. وكانت أول خطوة على درب ظهور الإذاعة؛ أي تلك التي مهّدت لنقلة أخرى فارقة في الصحافة، عندما تمكّن الإيطالي غوليلمو ماركوني (1874 – 1937م) من اختراع جهاز لاسلكي (مذياع) عام 1895م، وقد حاز على ابتكاره هذا جائزة نوبل للفيزياء لاحقا.

برز الاتصال اللاسلكي في المجال العسكري، خاصة في الحرب العالمية الأولى، وأسهم أيضا كاختراع حديث في الربط بين البواخر. وكانت تجارب بث برامج إذاعية قد بدأت قبل ذلك في الولايات المتحدة، مع ظهور أولى المحطات بعد نهاية عشرينيات القرن الماضي، ليمتد ذلك لاحقا إلى أوروبا وباقي العالم، ببث منتظم طوال اليوم.

عرفت الإذاعة عبر تاريخها نقلتين نوعيتين، هما ظهور الترانزيستور واستخدام موجة "إف إم"[3]. كان لذلك تأثير بيّن في طبيعة التعامل مع المستمعين. فبظهور الترانزيستور انتقلت الإذاعة من عائلية إلى فردية بتخلي الناس تدريجيا، عن الإنصات الجماعي في مكان واحد إلى إنصات منفرد في أماكن مختلفة.

---

[1] ساعد، ساعد. "الأثر التكنولوجي في البيئة الاقتصادية للإعلام". قسم الإعلام والاتصال، جامعة الملك خالد (السعودية)، https://samc.ksu.edu.sa/sites/samc.ksu.edu.sa/files/imce_images/wrq_ml_-_sd_sd.pdf، تاريخ الاطلاع: 24/06/2024

[2] تسعديت قدوار، أثر تكنولوجيات الاتصال على الإذاعة وجمهورها: دراسة مسحية في الاستخدامات والإشباعات لدى الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص قياس جمهور وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2011/2010، ص 108، https://aboubspace.weebly.com/uploads/6/2/5/0/6250031/%D8%A3%D8%AB%D8%B1_%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D9%88_%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7.pdf

[3] تسعديت قدوار، أثر تكنولوجيات الاتصال على الإذاعة وجمهورها، م. ن، ص 108

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما استخدام موجة "إف إم" فاستتبع آثارا أخرى فارقة، ذلك أنه مكن من تعدد وتنوع القنوات الإذاعية وملاك الإذاعات، وظهور أخرى متخصصة ومحلية، كما مكّن من التقاط إشارات بجودة أقرب للتي تُبَثّ بها ما تغلّبَ على التشويش، الذي كان سمة رئيسية للإذاعة في ما قبل[1].

لقد كان اختراع الراديو ثورة تكنولوجية بصمت حيزا واسعا من القرن الماضي، ذلك أن البث عبر الأثير، حمل خصائص جديدة للصحافة مثل السرعة الفائقة في إذاعة الأخبار التي تتخطى كل الحواجز، فضلا عن عدم ضرورة إجادة المستقبِل للكتابة أو القراءة أو بذل جهد ذهني أو جسدي، وتكلفة شراء ترانزيستور التي انخفضت مع التقدم التقني.

اعتُبر الراديو مع ما حققه من انتشار وسيلة إعلام ذات تأثير حقيقي، إذ تفوقت على الصحافة المكتوبة في الوصول إلى العاطفة باستعمال الموسيقى والمؤثرات الصوتية وغيره، حتى يكاد يظن المستمع أنه يخاطَب وجها لوجه، والواقع أنه كان كذلك بوجود تغذية رجعية بتلقي المكالمات الهاتفية مثلا في البرامج المباشرة. ونجحت الإذاعة رغم انعدام المشاهد البصرية في تكميل المواقف والأحداث بإثارة ملكة التخيل، حتى أصبح أحد أشهر الشعارات الإذاعية: "ننقل لكم الصوت لتكتمل الصورة".

ت. الإعلام التلفزيوني

حظيت فكرة نقل الصورة، على غرار نقل الصوت، باهتمام علمي عالمي متزايد بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى[2]. وكانت أولى المحاولات تتركز على إجراء أبحاث لنقل الصور المتحركة، عبر تمديدات الأسلاك الناقلة بين محطة الإرسال ومحطات الاستقبال.

لم يستغرق اختراع التلفاز مع ذلك وقتا طويلا[3]، مرد ذلك إلى وجود تنظيمات وضعتها المجتمعات للتعامل مع الإذاعة كوسيلة إعلام، ومنه لم يواجه البث التلفزي مشاكل خاصة بإنشاء محطات للإرسال مثلا. ولا يعود الفضل في اختراعه إلى عالِمٍ واحد، إنما إلى تضافر جهود عدة علماء، مثل الأمريكي توماس إديسون (1847 - 1931م)، الألماني بول نيبكو (1860 - 1940م) والبريطاني جون بيرد (1888 - 1946م).

كانت هيئة الإذاعة البريطانية وشركتا سي بي إس والإذاعة القومية في الولايات المتحدة أول من أجرى تجارب للبث التلفزي في العالم. بحلول عام 1951م، كانت بثوثها تغطي كامل أراضي البلدين[4]. وقد اشتهر التلفاز بعد ذلك بوصفه "معجزة القرن العشرين".

---

[1] تسعديت قدوار، أثر تكنولوجيات الاتصال على الإذاعة وجمهورها، م. ن، ص 109

[2] "محاضرات نشأة وتطور التلفزيون". مدخل إلى تاريخ وسائل الإعلام، الأكاديمية العربية الدولية (لبنان)، https://aiacademy.info/wp-content/uploads/2020/12/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-1.pdf، تاريخ الاطلاع: 25/06/2024

[3] عبادي، أسماء. "نشأة التلفزيون وتطوره". محاضرات مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر (الجزائر)، 2020 https://www.univ-emir-constantine.edu.dz/download/cours2020/logha-adab/1er-madkhel-wasail-itisal.pdf، تاريخ الاطلاع: 25/06/2024

[4] كيطان، رباب كريم. "تاريخ السينما والتلفزيون: المحاضرة الثانية". كلية الفنون الجميلة، جامعة ديالى (العراق)، https://colarts.uodiyala.edu.iq/uploads/other/2016/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شهد التلفاز في أعقاب الحرب العالمية الثانية طفرة في انتشاره، فبينما بلغت أجهزته 5 ملايين وحدة عام 1950م وكان مقتصرا بثه على أربعة بلدان (أمريكا، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا)، انتشر ليشمل 130 بلدا بأكثر من 25 مليون جهاز في غضون عشرين سنة[1]، وذلك أخذا بالاعتبار التطور البطيء لتكنولوجيا الكابل في أوروبا، الراجع إلى خشية الحكومات من التخلي عن التحكم المباشر في التلفاز[2].

عرفت هذه الفترة مع ذلك، ثورة فارقة في تطويره، وتحسين خدماته ومعداته خاصة بعد ظهور نظام عملي للتلفاز الملون[3]، ما أكسبه شعبية واسعة سحبت البساط من تحت أقدام الراديو والسينما.

لقد كان لتكنولوجيا الأقمار الصناعية، التي بدأ استعمالها في منتصف الستينيات، يد بارزة في هذه الثورة أيضا. وهي عبارة عن محطات إرسال واستقبال تدور حول الأرض دورة كل 24 ساعة، وتتضمن هوائيات وأجهزة لاستقبال الرسائل من الأرض ثم تكبير الإشارات المتضمنة فيها، لبثها إلى نقطة أخرى معينة من الأرض[4]. الأقمار الصناعية تعد حسب البعض، التطور التكنولوجي الأكثر تأثيرا في توفير إمكانية اتصال في الوقت الحقيقي[5].

أسهم التطور التكنولوجي للتلفاز ولا يزال في إنتاج مضامين إعلامية ذات قوة تأثير عالية، ذلك أنه يخاطب البصر والسمع في وقت واحد، كما أن المتلقي، خلاف الراديو، يجب أن يتفرغ لمشاهدة التلفاز[6]، الذي حظي بالمصداقية لطبيعته كوسيلة إذ يجعل المشاهد أكثر استعدادا للتصديق باعتماده على الصورة الحية والآنية.

A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf 25/06/2024 ، تاريخ الاطلاع:

[1] رباب كريم كيطان، تاريخ السينما والتلفزيون، م. س.

[2] عبد النور بوناح، محاضرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2023/2024،
https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TDS12024/M2%20prv/DASS/%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%20%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%20%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA.pdf

[3] رباب كريم كيطان، تاريخ السينما والتلفزيون، م. س، ص 3.

[4] نسرين محمد عبدة حسونة، أثر التطور التكنولوجي على فن التحرير الصحفي، ص 14، https://www.alukah.net/books/files/book_5753/bookfile/alsahfey.pdf، تاريخ الاطلاع: 25/06/2024

[5] عبد النور بوناح، محاضرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، م. س.

[6] أسماء عبادي، نشأة التلفزيون وتطوره، ص 3، م. س.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لا ينبغي أن نتجاهل كذلك التغيير الذي أحدثه في سلوكيات الفرد ومن ثم المجتمعات، فقبل التلفاز اعتاد الناس على قضاء الأمسيات مع العائلة مثلا أو في المقاهي. هذه العادة بدأت تتقلص مع ظهور الإذاعة أو الترانزيستور تحديدا، ثم أصبحت متأصلة في المجتمعات بعد انتشار "معجزة القرن العشرين".

عرفت جميع وسائل الإعلام من تلفاز وراديو وصحافة ورقية نقلة مفصلية وتاريخية بعد ظهور الإنترنت ووسائل إعلام جديدة، حملت الوسائل التقليدية على إجراء تغييرات لضرورات التحسين والمنافسة وأحيانا البقاء، غير أن بعضها صار متجاوزا دون استحداث أشكال صحافية جديدة، خاصة الصحف، في تجلٍ بَيّنٍ لنظرية الحتمية التكنولوجية، وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة القادمة.

2. التحولات التكنولوجية بعد ظهور الإنترنت

دائما ما مثلت التكنولوجيا على امتداد تاريخ الصحافة الفيصل في نقل هذه المهنة إلى مستويات أبعد من حيث الانتشار والتأثير، غير أن اختراع الإنترنت لا شك يُعتبر أكبر ثورة تكنولوجية من حيث القدرة على فرض إجراء تغييرات جوهرية على أبجديات الصحافة، لا في الشكل والمضمون فقط، بل أيضا في طبيعة المهنة[1]؛ أي في الميدان وغرف الأخبار.

بعدما صارت الحواسيب من أساسيات أي مؤسسة إعلامية، فرضت الشبكة نفسها كتكنولوجيا برزت حديثا، في بدايات تسعينيات القرن الماضي، إذ باتت وسيلة لا غنى عنها في جمع المعلومات والأخبار والتواصل، ما أفضى إلى تحول جذري في الأداء والممارسة الصحافية، ذهبت إلى حد أن وجد المهنيون أنفسهم أمام تحديات تفرض اللحاق بالركب أو الانزواء إلى الخلف. غير أن الإنترنت كما أسهم إيجابيا بظهوره في تطوير المهنة، أرخى بظلاله على وسائل إعلام بعينها، تحديدا الصحف المطبوعة، التي تعاني اليوم من أزمة وجودية تتمثل في التراجع الحاد في التوزيع والمبيعات، إذ تفتقد الآنية والتفاعل الذي قدم به الإنترنت، ما فرض عليها البحث عن أشكال جديدة من المحتوى.

كان الناس في ما مضى ينتظرون صدور الصحيفة، وتوزيعها ثم وصولها في اليوم الموالي إلى مدينتهم أو بلدتهم ليعرفوا ما جرى في العالم أمس أو أول أمس. في أفضل الأحوال، كان لزاما عليهم انتظار نشرة الأخبار في وقت محدد، وأن يجلسوا أمام التلفاز تاركين أغراضهم ليستطلعوا ما يجري. كل هذا انتهى بظهور الإنترنت؛ إذ باتت الأخبار فورية، أكثر إيجازا، تفاعلية وقابلة للوصول حيثما كان المتلقي.

كان 67 بالمائة من سكان العالم مع نهاية عام 2023 متصلين بالإنترنت وفق أرقام الاتحاد الدولي للاتصالات؛ أي ما يعادل 5.4 مليار شخص[2]. هذا الرقم لا شك سيعرف ازديادا مطردا لارتفاع دور الإنترنت في حياة الناس، خاصة مع ارتباطه المتزايد بالأجهزة (إنترنت الأشياء)؛ أي اتصال الأشياء والأجهزة المحيطة بنا بالإنترنت، وقدرتها على إنتاج البيانات وتبادلها دون تدخل

[1] ساعد ساعد، الأثر التكنولوجي في البيئة الاقتصادية للإعلام الجديد، م. س.

[2] استمرار الانخفاض المطرد في عدد سكان العالم غير الموصولين بالإنترنت ليبلغ 2,6 مليار شخص في 2023، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2023 https://www.itu.int/ar/mediacentre/Pages/PR-2023-09-12-universal-and-meaningful-connectivity-by-2030.aspx، تاريخ الاطلاع: 2024/06/25

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بشري مباشر دائم، غير أن خطورة هذا التأثير لا تكمن في اتساعه فحسب، بل في كونه يمارس جانبًا من فعله بصورة غير محسوسة دائمًا، ولا تُدرَك آثاره بوضوح من قبل المستخدمين[1] .

تدفع هذه الوضعية إلى استحضار نظرية ماكلوهان، والقول إن هذا التحول الهائل قد أفرز نوعًا من الحتمية الرقمية[2] في الحياة العامة وكذا الخاصة، وفي وسائل الإعلام على حد سواء، إلى جانب حتمية التأثير؛ فلا مفر من دور هذه التكنولوجيا في الحياة البشرية بشتى تعقيداتها.

لقد مكّن الانفجار الهائل في مصادر المعلومات، مع بداية القرن 21م، من بدء عهد جديد أكثر كثافة وتنوعا، إذ اندمجت التكنولوجيا والإعلام على نحو شكّل منعطفا تاريخيا في الصحافة، فوسائل الإعلام استوعبت بسلاسة التكنولوجيا فيما استطاعت هذه الأخيرة أداء وظائف الإعلام بكفاءة، ما أدى إلى[3] بروز العديد من الأشكال الإخبارية بوسائل مستحدثة، تُعلن موت المرسل التقليدي وبداية نهاية الاتصال الجماهيري التقليدي[4].

يقف الإنترنت في قمة هرم وسائل الاتصال، بالنظر إلى ما يتيحه بعده الاتصالي من خصائص متقدمة، في مقدمتها تخطي الحواجز الزمنية والمكانية. وقد أسهم هذا التحول في ترسيخ مقولة مارشال ماكلوهان الشهيرة: "لقد أضحت الأسرة البشرية تعيش في شروط «قرية عالمية»" (مارشال ماكلوهان، 1962)[5]، وذلك في ظرف وجيز وقياسي مقارنة بوسائل الاتصال السابقة التي احتاجت عقودًا طويلة، بل قرنًا أحيانًا، حتى تبلغ جمهورًا واسعًا.

ولا شك أن الحديث عن إسهام الإنترنت كتكنولوجيا حديثة تعرف تطورات متسارعة، في تطوير وسائل الإعلام، يُحتم في البداية الخوض في الإعلام الإلكتروني باعتباره أول صور الصحافة بعد ظهور الإنترنت، على أن نتحدث عن التغييرات التي فرضها على وسائل الإعلام التقليدية، ثم ظهور أشكال جديدة من الصحافة بعد بروز تطورات أخرى على غرار الذكاء الاصطناعي.

أ. الإعلام الإلكتروني

تعتبر صحيفة "هيلزنبورغ داجبلاد" السويدية، حائزة لقصب السبق في النشر إلكترونيا عبر الإنترنت عام 1990م. مع ذلك، تبقى المعالم البارزة للإعلام الإلكتروني أمريكية بامتياز، إذ شهدت الولايات المتحدة انتشارا سريعا للمواقع الإلكترونية الناشئة بغرض الإخبار، وامتدت من 10 صحف فقط عام 1991م، إلى نحو 4 آلاف صحيفة مع نهاية الألفية[6].

---

[1] وائل عبد العال، تأثيرات الإعلام الرقمي، مركز الجزيرة للدراسات، 2023، https://studies.aljazeera.net/ar/article/5753 ، تاريخ الاطلاع: 25/06/2024

[2] وائل عبد العال، تأثيرات الإعلام الرقمي، م. ن.

[3] باسم الطويسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة والتطور، م. س.

[4] باسم الطويسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة والتطور، م. س.

[5] Marshall McLuhan, The Gutenberg Galaxy: The Making of Typographic Man, University of Toronto Press, 1962, p. 31, متاح عبر الرابط:
https://arato.inf.unideb.hu/fazekas.gabor/oktatas/multimedia/BOOKS/%28by-Marshall-McLuhan%29-The-Gutenberg-Galaxy.pdf. 2024/06/25 تاريخ الاطلاع:

[6] باسم الطويسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة والتطور، م. س.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لم تكن الصحافة الإلكترونية في بداياتها مماثلة للصورة التي استقرت عليها لاحقًا، إذ ظهرت في مراحلها الأولى امتدادًا رقميًا للصحافة المطبوعة أكثر من كونها وسيطًا صحفيًا مستقلاً بخصائصه الخاصة. لذلك ارتبطت تسميتها الأولى بتعبير "Electronic Newspaper"، بما يحيل إلى تصور مبكر كان ينظر إليها بوصفها صحيفة ورقية تُعاد إتاحتها عبر الإنترنت[1]، سواء بمثابة نُسخ كاملة أو موجز لأهم محتويات النسخة الورقية، أو أيضا كمجلات وجرائد تشابه المطبوعة، لكن ليست لديها إصدارات عادية أي مطبوعة على الورق.

يعد انفجار مدينة أوكلاهوما الدامي في أبريل 1995م نقطة مرجعية بشأن بداية تميز الصحافة الإلكترونية عن الورقية في المصادر وطرق المعالجة، إذ عانت وقتها وسائل الإعلام التقليدية شحا واضحا في المعلومات خلاف المواقع الإخبارية، التي اعتمدت على مصادر متعددة[2]، ما فتح الوعي على الإمكانيات الواعدة التي أتاحها التطور التكنولوجي للصحافة الإلكترونية.

أدى الإنترنت إلى إتاحة المعلومات بغزارة غير مسبوقة مع سرعة فائقة في نقلها واستخدامها، وقد انعكس ذلك بشكل سريع على المهنة من حيث أساليب جمع القصص الصحافية وإنتاجها وتخزينها ونشرها. أثّر ذلك أيضا، منذ منتصف التسعينيات، في متطلبات امتهان الصحافة إذ باتت منذ ذلك الوقت تشترط مستوى معينا من المعرفة بهذه التكنولوجيا[3].

وقد استقل معظم الصحافة الإلكترونية لاحقا من حيث عرض المواد، إذ لم يعد يقتصر على التشبّه بالصحافة الورقية، وإن حافظ على ذلك من حيث التبويب مثلا، فالثورة التقنية التي عرفتها مجالات التصميم والإخراج الصحافي، ومعالجة الصور والبيانات وكل ذلك، خلقَت للصحافة الإلكترونية اهتماما أكبر بتجربة المستخدم للموقع. يمكن القول اليوم إن الصحافة الإلكترونية ليست تكنولوجيا تطبيقية وحسب؛ تتيح الوصول للمحتوى الصحافي بسهولة وسرعة، مع ما تُيسره من تفاعل مع ذلك، بل إنها شكّلت بيئة جديدة للمهنة، عبر أساليب كتابة وعرض وتلقٍ جديدة، وطرق مختلفة باختلاف وسائطها المتعددة في الوصول إلى المعلومات.

ينبغي ألّا نتجاهل أيضا الدور الذي لعبته تحولات الصحافة، بظهور الإنترنت، في اتخاذ نهج الإعلام البديل، إذ أسهمت كمصادر معلومات، خاصةً في ظل عدم التقنين والتنظيم القانوني المحكم، في قيادة عدد من الحركات والاحتجاجات المضادة للسلطة، التي كانت تستفرد بالبث تاريخيا بإحكام قبضتها في المجمل على الإعلام التقليدي. الحاصل أن تكنولوجيا الاتصال الحديثة أغدقت على العالم بفيض من المعلومات الخام، وأصبح الجميع بإمكانه أن يصبح "صحافيا" بمجادلة الصحافيين الممتهنين، وتفنيد آرائهم، وإفقادهم الهيمنة على الأخبار والمعلومات[4]. هذا الانفجار المعلوماتي، برز كسلاح ذي حدين فقد يحمل أي مؤسسة صحافية إلى النجاح، لكن أيضا إلى الفشل[5]، بالحاجة إلى السرعة وانتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة وتطلب التحقق، وفقدان المصداقية بسبب النقل غير الأخلاقي، ثم تردي خدمات الإنترنت في كثير من الأماكن.

---

[1] الشمايلة، ماهر عودة، محمود عزت اللحام، ومصطفى يوسف كافي. الصحافة الإلكترونية (الرقمية). دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2015، ص 69. فهرس مكتبة اتحاد الإمارات، https://library.ecssr.ae/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=214546. تاريخ الاطلاع: 2024/06/25.

[2] باسم الطويسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة والتطور، م. س

[3] عبد الأمير الفيصل، مدخل في صحافة الإنترنت، دار الكتاب الجامعي، 2014، ص 42 https://archive.org/details/20201117_20201117_2042/page/n4/mode/1up تاريخ الاطلاع: 2024/06/25

[4] عبد الأمير الفيصل، مدخل في صحافة الإنترنت، ص 30، م. ن

[5] ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الإلكترونية الرقمية، ص 100، م. س

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أثار استخدام التكنولوجيا الحديثة في الصحافة الإلكترونية إشكاليات عديدة أبرزها التغيرات السريعة والمتلاحقة التي تفرضها على المهنة، والأخلاقيات التي تحتاج دوما إلى إعادة نظر، ثم وفرة المعلومات التي تحتاج إلى خبرة واضحة[1] في فلترتها وإعادة توظيفها بما يناسب العمل الصحافي، حتى لا تكون مجرد إعادة إنتاج لمضمون متوفر في الأصل.

ب. الإعلام التقليدي

مَثّل ظهور الإنترنت ثورة تكنولوجية حملت الصحافة التقليدية على الاستبشار بخطوة أخرى نحو نجاحات مهنية أكبر. غير أن ذيوعه كوسيط وانتشار أجهزة أخرى ذات وصول آني على مدى أقل من عقدين من الزمن، مثل الهواتف واللوحات الرقمية وغيره، دق جرس الإنذار بالنسبة لهذه الوسائل، خاصة الصحافة الورقية.

انطوت وسائل الإعلام التقليدية دائما على نوع من البيروقراطية، بإيديولوجيات وأجندات معينة مبنية على سياسات تحرير واضحة، وباعتبارها مؤسسات قانونية ومعروفة لجمهورها، ظلت مع ذلك تحظى بمصداقية وثقة أكبر[2]، خلاف الإعلام الإلكتروني الذي نشأ في ظل الفوضى باعتبار الإنترنت فضاءً مشاعا ومفتوحا للجميع، تعوزه المصداقية في كثير من الأحيان، غير أن الواقع أظهر بشكل أو بآخر تزايدا لنفوذ الرقمي، بالنظر إلى ما سبقت الإشارة إليه من يسر وصول وسهولة تفاعل وغيره.

رافق ظهور كل وسيلة إعلام جديدة، تاريخيًا، سيلٌ من الأبحاث والتوقعات التي تنبأت بقرب نهاية الوسيلة السابقة. غير أن تطور المشهد الإعلامي كشف لاحقًا قدرة أغلب الوسائل على الحفاظ على حضورها، وإعادة تكييف مسارها مع مقتضيات كل مرحلة. وتبدو الصحافة الورقية، في هذا السياق، حالة أكثر تعقيدًا؛ إذ عجزت إلى حد بعيد عن مجاراة التحول الرقمي في صورتها التقليدية القائمة على الورق، خاصة مع الانخفاض الحاد في أرقام المبيعات، مما دفع كثيرًا من الصحف إلى وقف إصداراتها المطبوعة والانتقال إلى النشر الإلكتروني[3]، مستفيدة من انتشار كبير لما تحمله كعناوين من تاريخ ممتد في المهنة. المرجع في ذلك صحيفة "إندبندنت"، التي أوقفت في مارس 2016، إصدار نسخة ورقية بعد تدني مبيعاتها، واستنفاد جميع الطرق للحفاظ على نسب وصول معقولة في ظل تنامي الإقبال على التكنولوجيا في تدهور تاريخي للصحافة الورقية، نسجت عليه عدة عناوين أخرى.[4] جاء في بيان للشركة المالكة يومها: "في الوقت الذي تحظى فيه صحيفتنا بالقراءة والاحترام، فإننا نتبنى مستقبلا رقميا. لقد واجهنا خيارين،

---

[1] عبد الأمير الفيصل، مدخل في صحافة الإنترنت، ص 45، م. س.

[2] مبارك بن واصل الحازمي، إشكالية العلاقة بين الإعلام الرقمي والإعلام التقليدي، ص 2383، https://ejsc.journals.ekb.eg/article_226305_d49f4f09a226f00588fd151f2c4abffd.pdf، تاريخ الاطلاع: 26/06/2024

[3] محمد سيد محمد سيد، تأثير الصحافة الإلكترونية على مستقبل الصحف الورقية، شبكة الألوكة، 2013، https://www.alukah.net/culture/0/50101/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A9/، 2024/06/26 تاريخ الاطلاع:

[4] أحمد شريف بسام وحمدي وردة، سلطة وسائل الاتصال الجديد على وسائل الإعلام التقليدية، ص 43. الرابط، تاريخ الاطلاع: 26/06/2024

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إما مواجهة التراجع المستمر للنسخة الورقية، أو تحويل المؤسسة التي أنشأناها إلى مستقبل مستدام ومدر للنفع. إننا باختيارنا الثاني، سنخلق 25 دورا جديدا للمحتوى وسنطلق تطبيقا للهواتف الذكية ونعزز الموقع الإلكتروني..." (إفغيني ليبيديف، 12 فبراير 2016)[1]. أما باقي الوسائل، تحديدا الراديو والتلفزيون، فقد نجحت إلى حد كبير في توظيف وسائل الاتصال الجديدة في مؤسساتها، عبر إنشاء مواقع إلكترونية مثلا تشمل منصات للبث، كما دفعتها إلى التكيف من حيث المحتوى بصيغ جديدة تروم إرضاء الجمهور، سواء من حيث الشكل أو المضمون[2]، من خلال تطبيقات موجهة للهواتف مثلا أو غيره.

ت. الإعلام الرقمي

ظهرت منصات التواصل الاجتماعي، في بداياتها، بوصفها فضاءات للترفيه وتبادل الأفكار بين عامة الناس، لكنها سرعان ما تحولت إلى وسائل مؤثرة في تداول الأخبار، متجاوزةً في بعض وظائفها الطابع التقليدي لوسائل الإعلام المعروفة. فقد أتاحت هذه المنصات للجمهور، بل للفرد على نحو أدق، إمكانية التعبير والمشاركة والتأثير، حتى غدا صوته مسموعًا داخل المجال العام، وبرز في هذا السياق ما عُرف بـ"صحافة المواطن".

شكّل الربيع العربي، في بداية العقد الماضي، إحدى أبرز المحطات التي كشفت قوة هذه الظاهرة، إذ اكتسب عدد من مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي شعبية واسعة جعلت منهم مصادر متابعة للمعلومات، وفاعلين مؤثرين في توجيه النقاش العام، بل إن بعضهم استطاع، من حيث الانتشار والتأثير، أن يتجاوز حضور وسائل الإعلام التقليدية[3]، وهو ما فرض على هذه الأخيرة الانخراط في هذه الموجة أيضا.

تعاملت المؤسسات الصحافية بكثير من البراغماتية مع وسائل التواصل الاجتماعي، إذ لا يمكن تصور مؤسسة دون حضور في هذه الوسائل اليوم، على الأقل لجلب الزوار إلى الموقع الرئيسي أو للترويج للقناة وإعادة نشر المحتوى وغيره، كما بات عدم توفر أي مؤسسة على تطبيق إخباري ضربا من فقدان طوعي لحصة مهمة في السوق الإخبارية[4] .

---

[1] "The Independent Becomes the First National Newspaper to Embrace a Global, Digital-Only Future." The Independent, 12 Feb. 2016, https://www.independent.co.uk/news/media/press/the-independent-becomes-the-first-national-newspaper-to-embrace-a-global-digitalonly-future-a6869736.html. تاريخ الاطلاع: 25 أبريل 2026.

[2] مبارك بن واصل الحازمي، إشكالية العلاقة بين الإعلام الرقمي والإعلام التقليدي، ص 2385، م. س.

[3] عمرو محمد محمود عبد الحميد، مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي كمصادر للأخبار حول الأحداث السياسية المصرية وعلاقتها بظاهرة العداء لوسائل الإعلام لدى الجمهور المصري، ص 476، https://ejsrt.journals.ekb.eg/article_89960_b893b7a12207c72fa505ad35b8b0bc73.pdf، تاريخ الاطلاع: 26/06/2024

[4] إسماعيل عزام، كيف أصبحت الصحافة تحت رحمة الشبكات الاجتماعية؟، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، 2020، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1032#:~:text=%D8%A3%D9%86%D8%AA%20%D8%AA%D9%86%D8%AA%D8%AC%20%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89%20%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D9%8B%D9

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يبدو مستقبل الإعلام الرقمي إجمالا اليوم محفوفا بالشكوك، بعد انخفاض ثقة الجمهور بتزايد المعلومات الخاطئة والمضللة، إضافة إلى توقف عمالقة التكنولوجيا مثل "ميتا" و"غوغل" عن دعم الوصول إلى الأخبار عبر استبدال الصحافيين بالمؤثرين، من أجل الحفاظ على مكانتهم في السوق[1]. ثمة أيضا تطور متسارع للذكاء الاصطناعي، وتَبَنٍ متزايد لاستخدامه، مع أن بيانات لاستطلاع حديث أجراه معهد رويترز لدراسة الصحافة، أظهرت أن هناك أقلية تتعدى الثلث بقليل فقط، تشعر بالراحة عند قراءة الأخبار المنتَجة بمساعدة الذكاء الاصطناعي، كما أن ذلك لا يتخطى مجالات بعينها مثل الترفيه والرياضة[2] .

أظهر الاندماج بين الصحافة والتكنولوجيا اليوم انجذابا واضحا من الجمهور تجاه الفيديو ومنصات تواصل بعينها، إذ سحبت الخوارزميات البساط من تحت أقدام المؤسسات الصحافية، التي لم تعد "حارسة للبوابة". وقد باتت هذه الوسائل، مع ما يؤكده ذلك من تغير جذري يحيق بالصحافة، تتحكم في تدفق الأخبار؛ مثل "تيك توك" الذي يعد الأكثر شعبية بين الأصغر سنا، أو "فيسبوك" الذي بدأ يحجم من ظهور المحتوى السياسي، فيما لا يزال "يوتيوب" أهم منصة فيديو إخبارية عبر الإنترنت بشكل عام[3].

مخرجات الدراسة

أفضى تحليل مسار التحول التكنولوجي في الإعلام الإخباري إلى مجموعة من المخرجات الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. ارتباط تطور الإعلام بالتطور التكنولوجي: يتضح أن التحولات الكبرى في تاريخ الإعلام الإخباري ارتبطت بصورة وثيقة بظهور تقنيات جديدة، من الطباعة إلى الإذاعة والتلفزيون، ثم الإنترنت والوسائط الرقمية.

%91%D8%A7%20%D9%81%D9%8A,%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86%D9%83%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%D9%87%D8%A7. تاريخ الاطلاع: 2024/06/26

[1] عمرو أحمد الأنصاري، تقرير رويترز للأخبار الرقمية 2024: مستقبل الصحافة بمواجهة يوتيوب وتيك توك والمؤثرين، المركز الدولي للصحفيين، 2024، https://ijnet.org/ar/story/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AA%D8%B1%D8%B2-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-2024-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%83-%D8%AA%D9%88%D9%83-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D9%86، تاريخ الاطلاع: 2024/06/26

[2] عمرو أحمد الأنصاري، تقرير رويترز للأخبار الرقمية 2024: مستقبل الصحافة بمواجهة يوتيوب وتيك توك والمؤثرين، م. ن.

[3] عمرو أحمد الأنصاري، تقرير رويترز للأخبار الرقمية 2024: مستقبل الصحافة بمواجهة يوتيوب وتيك توك والمؤثرين، م. ن.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. انتقال التكنولوجيا من وظيفة مساعدة إلى عنصر بنيوي في العمل الإعلامي: لم تعد التكنولوجيا مجرد أدوات لتحسين الإنتاج الصحفي، بل أصبحت جزءًا من بيئة العمل الإعلامي ومن شروط ممارسة المهنة وإنتاج المحتوى وتوزيعه.
3. إعادة تشكيل خصائص الخبر: أدى الإنترنت والإعلام الرقمي إلى تعزيز خصائص الآنية والسرعة والتفاعلية وتعدد الوسائط، بما غيّر الطريقة التي يصل بها الخبر إلى الجمهور.
4. تحول الإعلام الإلكتروني إلى بيئة صحفية مستقلة نسبيًا: انتقلت الصحافة الإلكترونية من كونها مجرد نسخة رقمية من الصحافة المطبوعة إلى فضاء يتميز بأساليب مختلفة في الكتابة والعرض والتفاعل وتجربة المستخدم.
5. تغير موقع وسائل الإعلام التقليدية: دفعت البيئة الرقمية وسائل الإعلام التقليدية إلى إعادة النظر في طرق عملها، حيث واجهت الصحافة الورقية خصوصًا تراجعًا في التوزيع والمبيعات، في حين اتجهت الإذاعة والتلفزيون بدرجة أكبر إلى دمج الأدوات والمنصات الرقمية ضمن نشاطهما.
6. صعود الجمهور بوصفه فاعلًا في العملية الإعلامية: أسهمت منصات التواصل الاجتماعي في الانتقال من نموذج يقوم بدرجة كبيرة على العلاقة بين المؤسسة الإعلامية والمتلقي إلى نموذج يشارك فيه الجمهور في إنتاج المعلومات وتداولها، وهو ما ارتبط بظهور صحافة المواطن.
7. بروز تحديات مهنية وأخلاقية جديدة: أدى انفجار مصادر المعلومات إلى زيادة الحاجة إلى التحقق والفلترة وإعادة توظيف المعلومات، بالتوازي مع انتشار الأخبار الكاذبة والمضللة وما يترتب عن ذلك من تحديات للمصداقية المهنية.
8. تزايد تأثير المنصات والخوارزميات في تداول الأخبار: أصبحت منصات التواصل الاجتماعي عنصرًا مؤثرًا في وصول الأخبار إلى الجمهور، في ظل تغير أنماط استهلاك الأخبار وتزايد أهمية الفيديو والمنصات الرقمية.
9. استمرار التحول التكنولوجي: لا يمثل الانتقال إلى الإعلام الرقمي نهاية لمسار التحول، إذ تشير المعطيات الواردة في الدراسة إلى استمرار التغير مع تنامي استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج الأخبار، وما يرافق ذلك من أسئلة جديدة حول ثقة الجمهور بالمحتوى المنتج أو المدعوم بهذه التقنيات.

خاتمة

يتضح من خلال تتبع مسار التطور التكنولوجي في الإعلام الإخباري أن العلاقة بين التكنولوجيا والصحافة ظلت علاقة متلازمة عبر مختلف مراحل تطور وسائل الإعلام. فقد أسهمت الطباعة في توسيع نطاق تداول الأخبار وترسيخ الصحافة المكتوبة، ثم أحدثت الإذاعة تحولًا في سرعة نقل الأخبار وإمكانية الوصول إلى جمهور واسع، قبل أن يضيف التلفزيون بعد الصورة والصوت معًا، بما عزز قدرته على التأثير في المتلقي.

غير أن ظهور الإنترنت شكّل نقطة تحول أكثر عمقًا، إذ لم يقتصر أثره على تطوير أدوات العمل الصحفي، وإنما أعاد تشكيل البيئة الإعلامية من حيث سرعة إنتاج الأخبار وتداولها، وطبيعة العلاقة مع الجمهور، وطرق الوصول إلى المعلومات. ومع نشأة

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإعلام الإلكتروني، ثم الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، أصبح الجمهور طرفًا أكثر حضورًا في عملية إنتاج وتداول الأخبار، بينما فقدت المؤسسات الإعلامية التقليدية جزءًا من احتكارها السابق للمعلومة.

وفي مقابل الإمكانات التي أتاحتها التكنولوجيا، أفرز التحول الرقمي تحديات جديدة، ترتبط أساسًا بوفرة المعلومات، وصعوبة التحقق منها، وانتشار الأخبار الكاذبة والمضللة، وتحديات المصداقية والأخلاقيات المهنية. كما أدى تصاعد دور المنصات والخوارزميات إلى تغيير آليات وصول الجمهور إلى الأخبار، في وقت بدأ فيه الذكاء الاصطناعي يفرض نفسه بوصفه مرحلة جديدة من التحول التكنولوجي في المجال الإعلامي.

وعليه، يمكن القول إن التحول التكنولوجي في الإعلام الإخباري لا يمثل انتقالًا من وسيلة إلى أخرى فحسب، وإنما يعكس تحولًا أعمق في بنية الممارسة الصحفية وفي العلاقة بين الصحفي والمؤسسة والجمهور والمعلومة. ومن ثم، فإن فهم مستقبل الإعلام الإخباري يقتضي النظر إلى التكنولوجيا باعتبارها عنصرًا مستمرًا في إعادة تشكيل المهنة، مع ضرورة موازنة الاستفادة من إمكاناتها مع متطلبات التحقق والمصداقية والأخلاقيات المهنية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

نسيم خوري، فوق المكتب البيضاوي: الصحافة من الاحتقار إلى الانتصار، يومية الأيام، 2018

مليكة جورديخ، "دور التكنولوجيا الحديثة للطباعة في تطوير الصحافة المكتوبة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، 2016

باسم الطويسي، الصحافة الإلكترونية في العالم العربي: سياقات النشأة والتطور، مركز الجزيرة للدراسات، 2019

زايد، حيدر فالح. "النظرية الحتمية التكنولوجية والنظرية القيمية في الإعلام: الانجراف التكنولوجي". (السنة الجامعية: 2009-2010)، جامعة بنغازي (ليبيا)، أبريل 2020

فياض، منى. "في ولادة الفرد والصحافة والرأي العام: من المطبعة إلى الإنترنت". جريدة النهار (لبنان)، 14 أكتوبر 2018

تسعديت قدوار، أثر تكنولوجيات الاتصال على الإذاعة وجمهورها: دراسة مسحية في الاستخدامات والإشباعات لدى الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص قياس جمهور وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2011/2010

عبادي، أسماء. "نشأة التلفزيون وتطوره". محاضرات مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر (الجزائر)، 2020

عبد النور بوناح، محاضرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2024/2023

وائل عبد العال، تأثيرات الإعلام الرقمي، مركز الجزيرة للدراسات، 2023

الشمايلة، ماهر عودة، محمود عزت اللحام، ومصطفى يوسف كافي. الصحافة الإلكترونية (الرقمية). دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، فهرس مكتبة اتحاد الإمارات، 2015

عبد الأمير الفيصل، مدخل في صحافة الإنترنت، دار الكتاب الجامعي، 2014

محمد سيد محمد سيد، تأثير الصحافة الإلكترونية على مستقبل الصحف الورقية، شبكة الألوكة، 2013

إسماعيل عزام، كيف أصبحت الصحافة تحت رحمة الشبكات الاجتماعية؟، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، 2020

عمرو أحمد الأنصاري، تقرير رويترز للأخبار الرقمية 2024: مستقبل الصحافة بمواجهة يوتيوب وتيك توك والمؤثرين، المركز الدولي للصحفيين، 2024

أحمد شريف بسام وحمدي وردة، سلطة وسائل الاتصال الجديد على وسائل الإعلام التقليدية

كيطان، رباب كريم. "تاريخ السينما والتلفزيون: المحاضرة الثانية". كلية الفنون الجميلة، جامعة ديالى (العراق)

"محاضرات نشأة وتطور التلفزيون". مدخل إلى تاريخ وسائل الإعلام، الأكاديمية العربية الدولية (لبنان)

بكار، فايزة. "الدرس الخامس: نشأة وتطور الصحافة المكتوبة". محاضرات مدخل إلى وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأسعد، نادين. الصحافة نشأةً وتطورًا. انترناشونال كاونسل (لبنان)

ساعد، ساعد. "الأثر التكنولوجي في البيئة الاقتصادية للإعلام". قسم الإعلام والاتصال، جامعة الملك خالد (السعودية)

نسرين محمد عبدة حسونة، أثر التطور التكنولوجي على فن التحرير الصحفي

مبارك بن واصل الحازمي، إشكالية العلاقة بين الإعلام الرقمي والإعلام التقليدي

عمرو محمد محمود عبد الحميد، مصداقية مواقع التواصل الاجتماعي كمصادر للأخبار حول الأحداث السياسية المصرية وعلاقتها بظاهرة العداء لوسائل الإعلام لدى الجمهور المصري

Marshall McLuhan, "The Medium Is the Message," in Understanding Media: The Extensions of Man, 1964

Elizabeth L. Eisenstein, The Printing Revolution in Early Modern Europe, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005

Forget, Geneviève. “Histoire de la presse: des premiers journaux à nos jours.” Echos de Meulan (France), 7 Apr. 2022

Marshall McLuhan, The Gutenberg Galaxy: The Making of Typographic Man, University of Toronto Press, 1962

“The Independent Becomes the First National Newspaper to Embrace a Global, Digital-Only Future.” The Independent, 12 Feb. 2016

Histoire de la Presse." Cahier de Prépa (France: Lycée Janson-de-Sailly)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تأثير الشعر العربي الكلاسيكي على شعر فيديريكو غارسيا لوركا: «ديوان التماريت» نموذجا

حفيظ ابوزيا
طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل – القنيطرة
مختبر المسرح وفنون العرض، تحت إشراف الدكتورة نورة لغزاري
المملكة المغربية

الملخص:

استلهم لوركا بشكل واضح من الشعر العربي الكلاسيكي في «إلكانتي خوندو»، حيث تظهر أفكار أساسية مثل موضوعات الحب الأبدي وتمجيد النبيذ، الذي يشكل أساسًا رئيسيًّا لهذه القصيدة، وتربط بشكل مباشر غارسيا لوركا بالشعراء العرب وكذلك بالشعراء الفارسيين. وقد أكد العديد من الأصدقاء والزملاء من جيل لوركا التأثير الشرقي الذي تعرض له شاعرنا. من ناحية أخرى، قبل إعدامه مباشرة في عام 1936، كان فيديريكو غارسيا لوركا ينظم نشر مجموعته الشعرية الجديدة بعنوان «ديوان التاماريت». هذه القصائد، التي كُتبت تكريماً لشعراء غرناطة العرب، نُشرت بعد وفاته في عام 1940 من قبل مجلة في نيويورك. تستمد هذه القصائد عناوينها من شكلين عربيين تقليديين، هما الغزالة (la gacela) والقصيدة (la casida)، اللتين تميلان إلى تناول موضوعي الحب والموت على التوالي. أما من حيث القافية والإيقاع، فنرى أن لوركا اعتبرهما أداة أسلوبية مهمة ويمكن ربطهما بالغزل التقليدي. في الواقع، اعتمد لوركا الأسماء العربية ليس بقدر ما هو بسبب التأثير المباشر للقوافي العربية، بل بسبب استحضار عالم كان يشعر بالانتماء إليه بعمق.

الكلمات الرئيسة: *لوركا، الشعر العربي الكلاسيكي، الكانتي خوندو، قصيدة غزال، ديوان التماريت، الأندلس.*

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

ازدهرت الثقافة في الأندلس خلال القرنين العاشر والحادي عشر بحيث استلهم كل من الفلاسفة والشعراء من الحكمة العربية–الأندلسية، وزاروا قرطبة وطليطلة وغرناطة وإشبيلية. وقد ترك هذا الثراء الفني في لوركا أثرًا كبيرًا، حيث صاغ أبياتًا لا مثيل لها وذات جمال استثنائي في العديد من دواوينه الشعرية. وفي هذا العمل، سيكون هدفنا هو إثبات التأثير الأدبي العربي–الأندلسي في شعر لوركا. ومن المعروف جيدًا أن إسبانيا، ولا سيما غرناطة، كانت تتميز بتراثها العربي–الإسلامي في الحركات الشعرية الشرقية. يظهر العديد من شعراء تلك الحقبة مرتبطين بقصر الحمراء، تلك القلعة التاريخية الرائعة التي زُينت جدرانها بأبيات شعراء بلاط غرناطة. ويشير غارسيا غوميز إلى[1] أن:

قصر الحمراء، الذي لا يزال قائماً لحسن حظنا، هو ذروة توقفت عند الزمن. وفي جوانب عديدة، يُعدّ حالة فريدة من نوعها. من جانبها، تضيف كلارا نيسنيروفا[2]: «إن الأبيات المنقوشة بعناية فائقة من قبل المتخصصين في فن الخط تتيح لنا أن نستشعر قليلاً من سحر العصور البعيدة عندما كانت المدينة القصرية لا تزال مأهولة بسكان غرناطة».

ومن هذا المنطلق، يمكننا الإشارة إلى أن تاريخ شبه الجزيرة الأيبيرية وأدبها لا يمكن فهمهما دون تقدير التأثير الذي أحدثته الحقبة الإسلامية. لقد جلب العرب معهم إلى إسبانيا الشعر العربي التقليدي الشرقي المسمى «القصيدة»، الذي كان يتميز بنظام إيقاعي صارم، وكان شعراً أحادي القافية وموحداً، يتألف بين ثلاثين ومائة وخمسين بيتاً، مع قافية صوتية ونظام إيقاعي كمي. وعند رحيلهم، كان العرب قد تركوا بالفعل تراثًا ثقافيًّا ولغويًّا عظيمًا. ولوركا، بصفته عضوًا بارزًا في جيل عام 1927، يمكن اعتباره هو والعديد من شعراء ذلك الجيل ورثةً للشعراء العرب. تعدد الثقافات لدى لوركا ومهارته الاستثنائية في بناء جسور بين الشعر الإسباني والشعر العربي تتجلى بوضوح في كتاباته. ومن هذا المنظور، يمكننا التأكيد على العلاقة الثابتة والدائمة التي حافظ عليها لوركا مع الشعراء العرب الكلاسيكيين، وهي علاقة تتجاوز حدود الزمان والمكان. لذلك، يمكننا القول إن الشعر العربي–الأندلسي القديم أثر تأثيرًا حاسمًا على الإبداع الشعري لدى شعراء «القرن الفضي» الإسباني.

1- لوركا وغرناطة:

في عام 1940، نشر إميليو غارسيا غوميز مختارات شهيرة لابن سعيد المغربي بعنوان «كتاب رايات الأبطال ورايات النخبة»، والتي لاقت نجاحًا كبيرًا بين شعراء جيل عام 1927، وحظيت بإعجاب رافائيل ألبيرتي، وداماسو ألونسو، ولويس سيرنودا، وبالطبع فيديريكو غارسيا لوركا. وشكلت الترجمات التي أُجريت في تلك الحقبة مصدرًا غنيًّا للإلهام للشعراء الإسبان في ذلك الوقت سواء من حيث استخدام الاستعارة أو من حيث حضور «الأندلوسية» وفقًا لغارسيا غوميز[3].

غرناطة، المدينة التي نشأ فيها لوركا، لعبت أيضًا دورًا أساسيًّا في تكوين حساسيته الشديدة تجاه الثقافة العربية وكيفية تشكل صورة الآخر» في ذهن لوركا. في دراسة عن حياة لوركا وشعره، تشير فيليسيا هارديسون لوندري[4] إلى أن لوركا سُحر بغرناطة بسبب

[1] García Gómez, E., *Poemas árabes en los muros y fuentes de la Alhambra* (1985), p. 23.
[2] Nesnerova, Kl., *El reflejo del Reino Nazarí de Granada en la obra de Ibn al-Yayyab* (tesis, 2009), p. 37.
[3] García Gómez, E., *Poemas árabes en los muros y fuentes de la Alhambra* (1985), p. 25.
[4] Felicia Hardison Londré, *Federico García Lorca* (New York: Ungar Publishing, 1984), p. 4.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الطابع الراقي للثقافة العربية: المياه التي تتدفق في عدد لا يحصى من النوافير العامة، والشوارع الضيقة التي تخلق ملاذات مظللة من الشمس الأندلسية الساطعة، وساحات خاصة تفوح منها روائح عطرة بفضل النباتات المورقة، وقبل كل شيء، الأقواس المزخرفة بدقة في قصر الحمراء الذي يعود إلى القرن الرابع عشر، الواقع على تلة قريبة من قلب المدينة. غرناطة هي موضوع النثر والشعر الأكثر غنائية لدى لوركا.

يؤكد لوركا أن الشعر الذي كتبه الشعراء العرب الأندلسيون في العصور الوسطى مثل شعر ابن سعيد المغربي (1978)، الذي جمع مختارات من الشعر الأندلسي تمت ترجمتها إلى الإسبانية، له تشابه[1] مذهل مع «الكانتي خوندو»، الأغنية الأندلسية التقليدية. وقد جمعت هذه الأغاني بين شعر عاطفي بشدة ولكنه متحفظ من الناحية الأسلوبية حول مواضيع التضحية والألم والمعاناة والحب والموت، وبين شكل موسيقي بدائي يحمل آثاراً من القصائد التي كتبها الشعراء العرب خلال الاحتلال العربي لإسبانيا (714-1492). وخلال هذه الفترة، وفقاً لهاريسون لوندري[2]، كان التأثير العربي قد اندمج في جميع جوانب الحياة الأندلسية .هذا الكتاب، وهو مجموعة من القصائد التي كُتبت تكريماً للإرث القديم لمدينة غرناطة، مستمد بشكل صريح من التراث الشعري للشعراء العرب الأندلسيين في غرناطة القديمة (الذين كان قد قرأ ترجمات لأعمالهم) ومن التقاليد الإسلامية التي تطورت في غرناطة على مدى فترة دامت حوالي 800 عام.

يمكن اليوم تقديم أكثر من سبب واحد لتفسير كيف أصبح لوركا شخصية بارزة في الشعر العربي الحديث. السبب الأول يتعلق بحقيقة أن الشعراء العرب، الذين استخدموا صوره في أعمالهم، كانوا يدركون تمامًا أن لوركا كان يعتبر نفسه شاعرًا أندلسيًّا بامتياز، وأن شعره يحمل أوجه تشابه قوية مع الشعر العربي الأندلسي الكلاسيكي. في محاضرة ألقاها في غرناطة في 19 فبراير 1922، أقر لوركا بأوجه التشابه هذه أمام جمهوره. وقد تناولت المحاضرة، التي حملت عنوان «الأهمية التاريخية والفنية للغناء الأندلسي البدائي المسمى الكانتي خوندو»، تحليلاً لقصائده التي كتبها خلال ذلك العام (ونُشرت لاحقاً في كتاب بعنوان «قصيدة الكانتي خوندو» سنة 1931). في الأسطر التالية، يعبر لوركا[3] بوضوح عن طريقة إدراكه لمصادره الشعرية والروحية: «كما توجد في السيغيريا وفروعها أقدم العناصر الشرقية، كذلك في العديد من القصائد التي تستخدم الكانتي خوندو، يمكن ملاحظة التقارب مع أقدم القصائد الشرقية .وعندما تصل أغنيتنا الشعبية إلى أقصى حدود الألم والحب، تتآخى في التعبير مع الأبيات الرائعة للشعراء العرب والفرس. والحقيقة أن في هواء قرطبة وغرناطة بقايا إيماءات وأبيات من شبه الجزيرة العربية البعيدة، كما أنه من الواضح أن في النص المكتوب فوق نص قديم في حي الألبايسين تظهر ذكريات مدن مفقودة». علاوة على ذلك، في إحدى أشهر محاضراته، بعنوان: «نظرية ولعبة الدويندي .«أقر لوركا[4] بأن «الدويندي»، ذلك الشغف الداخلي الفريد والإلهام الشعري الذي يميز الشعر الإسباني والشعراء الإسبان، ينبع حصريًا من التراث الثقافي الذي نشأ في العصر العربي في شبه الجزيرة الإيبيرية ومن صلوات الصوفيين المتصوفين المسلمين: في

[1] Ibn Saʿīd al-Maghribī, *El libro de las banderas de los campeones. Antología de poemas arábigoandaluces*, trad. Emilio García Gómez (Barcelona: Seix Barral, 1978).

[2] Felicia Hardison Londré, *Federico García Lorca*, p. 15.

[3] Federico García Lorca, *Obras completas*, t. I (Madrid: Aguilar, 1980), p. 1000.

[4] Ibíd., p. 1017.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كل الموسيقى العربية، سواء كانت رقصًا أو غناءً أو مرثية، يُستقبل ظهور «الدويندي «بصيحات قوية مثل «الله، الله!»، «يا إلهي، يا إلهي!»، وهي قريبة جدًّا من صيحة «أولي!» في مصارعة الثيران، لدرجة أن من يدري إن كانت هي نفسها؛ وفي جميع الأناشيد في جنوب إسبانيا، يظهر الدويندي تليها صيحات صادقة من «يعيش الله!»، صيحة عميقة، إنسانية، حنونة تعبر عن تواصل مع الله عبر الحواس الخمس، بفضل الدويندي الذي يهز صوت وجسد الراقصة، هروب حقيقي وشعري من هذا العالم، نقي تمامًا مثل ذلك الذي حققه الشاعر النادر جدًّا في القرن السابع عشر بيدرو سوتو دي روخاس عبر سبع حدائق أو ذلك الذي حققه خوان كاليماكو عبر سلم من البكاء المرتجف.

والآن، عند الحديث تحديدًا عن شاعرنا العظيم لوركا، تجدر الإشارة إلى أن المواضيع والموضوعات العربية تظهر باستمرار في جزء كبير من شعر لوركا. ويمكن القول إن شعر لوركا يستمد إلهامه من الشعر العربي. ويعتقد أندرو أندرسون[1] أن التأثير العربي وصل إلى لوركا عبر عدة مسارات: تصل الخلفية العربية إلى لوركا عبر عدة مسارات مترابطة: من خلال الجوانب المادية والتاريخية والجغرافية لمدينة غرناطة، وماضيها، ومبانيها، والذكريات اللغوية والعرقية والمعمارية العديدة للمملكة الموريسكية القديمة والأخيرة، ومن خلال الجوانب الأكاديمية والجمالية والثقافية. تضم زخارف الحمراء قصائد ابن زمارك، وكان العدد الأول من مجلة لوركا المؤقتة «غالو» يعلن عن إعداد «مختارات من شعراء الحمراء العرب» بقلم خوسيه نافارو باردو. إن الاهتمام بالعربية والأسلوب الفني المتجذر فيها يظهر من حين لآخر في الأدب الأوروبي — مثل «ديوان شرقي غربي» لغوته، وهوجو، وغيرهم، وبشكل خاص في الأدب الإسباني — مثل النسخ التي أعدها فاليرا من الشعر العربي الأندلسي في ترجمته لشاك، و«القصائد المقلدة» لـ«كاسيداس» التي كتبها خواكين روميرو فيلايسبيسا، و «الغزل» و«موروبي»[2].

أحدث تأسيس «مدرسة الدراسات العربية» في غرناطة، مسقط رأس غارسيا لوركا، صدىً كبيراً لدى شاعرنا الذي ربما كان شاهداً على العديد من الأحداث الثقافية المتعلقة بالحركة العربية الإسبانية، ومن المحتمل جداً أن يكون قد تعرف، في إحدى تلك الأحداث، على الباحث الإسباني المتخصص في الدراسات العربية إميليو غارسيا غوميز، الذي كان أستاذاً للغة العربية في غرناطة. كتب غارسيا غوميز مقدمة لمجموعة قصائد الشاعر الغرناطي «ديوان التاماريت»، وظل على علاقة ودية معه. يقول الباحث العربي البارز غارسيا غوميز في مقدمته لكتاب «كتاب أعلام الأبطال»: «لقد خططتُ في وقت من الأوقات مع فيديريكو غارسيا لوركا لإصدار «رومانسيرو موريسكو» جديد، وأعتقد أن بعضاً من قصائدي قد أثرت في تصور ديوانه «ديوان التاماريت»، الذي يضم قصائد «كاسيدا» و«غزال»[3]. ولذلك، يمكننا القول إن لوركا قد تعرف على الشعر العربي حوالي عام 1922، وهو العام الذي ألقى فيه محاضرته حول «إلكانتي خوندو». وفي تلك المحاضرة، أشار لوركا إلى العديد من أوجه التشابه بين الأغاني الأندلسية وأبيات الشعراء العرب والفرس التي ترجمها دون غاسبار ماريا دي نافا[4].

---

[1] Andrew A. Anderson, *García Lorca: A Study of His Poetry* (Cambridge: Cambridge University Press, 1988), p. 16.

[2] Andrew A. Anderson, *García Lorca: A Study of His Poetry*, p. 16.

[3] Emilio García Gómez, prólogo a *El libro de las banderas de los campeones de Ibn Sa'īd al-Maghribī* (Barcelona: Seix Barral, 1978), p. XX, n. 7.

[4] Federico García Lorca, *Obras completas*, p. 1019.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من خلال محاضرة «إلكانتي خوندو»، يتضح بجلاء التأثير الذي تركه الشعر العربي الكلاسيكي على لوركا، حيث تظهر مفاهيم أساسية مثل موضوعات الحب الأبدي وتمجيد النبيذ، والتي تربط غارسيا لوركا ارتباطًا مباشرًا بالشعراء العرب الشرقيين وكذلك بالشعراء الفارسيين. يؤكد لويس سيرنودا[1] التأثير الشرقي على لوركا، صديقه وزميله من جيله، مشيرًا إلى أوجه التشابه والتقارب الواضحة والتطابقات الموجودة بين شعر لوركا و«الغزل» الرومانسية الرفيعة المستوى لشعراء عرب أو فارسيين: عند قراءة حافظ، أو عمر الخيام، أو أي شاعر شرقي آخر معروف إلى حد ما، نجد في بعض آيات القرآن تلك المراجع التي لا بد دائمًا من الرجوع إليها لفهم أفضل، لن أقول فنانًا، بل إنسانًا. فالمواضيع والأسلوب والفكر والاهتمامات مشتركة بين الشعر الشرقي وشعر فيديريكو غارسيا لوركا.

2- تأثير ابن حمديس وابن زمارك وأبي بكر يوسف على الكتب الشعرية التي سبقت «ديوان التاماريت»:

من التشبيهات الشائعة في الأدب العربي تشبيه ماء نبع أو ينبوع أو نهر بالسيف، وهو تشبيه لا يوجد في الأدب الإسباني. ويظهر هذا التشبيه في شعر أبي بكر يوسف بن أبي القاسم عبد الصمد الذي يصف نهرًا يجري عبر الحقل بأنه سيف، فيقول:

والجدول الفضي يضحك ماؤه فكأنّه في العين صفح مُهنّد[2]

ترجمه إلى الإسبانية سيمونيت. استخدم[3] فيديريكو غارسيا لوركا هذا التشبيه لأول مرة في عام 1921. يقول الشاعر في قصيدته Surtidores من ديوانSuites :

Jardín
Hay cuatro caballeros
con espadas de agua
y está la noche oscura.
Las cuatro espadas hieren
el mundo de las rosas
y os herirán el corazón.
¡No bajéis al jardín!

كما عثرنا على العديد من القصائد العربية التي تُرجمت إلى الإسبانية، وكذلك إلى لغات أوروبية أخرى، والتي تتضمن هذه الفكرة، قبل أن يكتب لوركا قصيدته. ولعل الترجمة الأقرب إلى قصيدة لوركا هي قصيدة ابن حمديس، الشاعر العربي المولود في جزيرة

[1] Luis Cernuda, *Poesía y literatura*, vol. II (Barcelona: Seix Barral, 1982), p. 332.

[2] أحمد بن محمد المقري التلمساني، *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، ج. 4، ص. 533.

[3] Francisco Javier Simonet, «Sobre la poesía oriental», *Revista Semanal Pintoresca del Avisador Malagueño*, vol. V, n. º 37 (Málaga, 1851), p. 279.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

صقلية في عام 447 هـ – 1055 م. انتقل إلى الأندلس، وحقق شهرة كبيرة هناك وفي شمال إفريقيا، وتوفي في جزيرة مايوركا في عام 527 هـ – 1133 م. تصف هذه القصيدة لابن حمديس، التي تُرجمت إلى الإسبانية قبل قصيدة لوركا، بركةً في قصر المنصور، أمير بوجية، ويصف فيها الماء الذي يتدفق من أفواه تماثيل الأسود وكأنها سيوف تذوب لتعود إلى الجدول. تتضح فكرة ابن حمديس، وهي مقارنة تيارات الماء بالسيوف، وهو تشبيه شائع في الأدب العربي، وهو نفسه الذي استخدمه غارسيا لوركا.

في عام 1859، تُرجمت هذه القصيدة لابن حمديس إلى الإسبانية على يد المستشرق المالقي سيمونيت[1]: «الأسود التي تستريح بفخامة (كما ورد في النص الأصلي) في هذا المسكن الملكي، تُسمع، بدلاً من الزئير، همهمة الماء المتدفق من أفواهها».

ولكن عندما نرى أن ما يخرج من أفواههم هو ماء، سيُقال إنهم يتقيأون سيوفًا، والتي، وهي تذوب دون نار، تختلط مع زجاج البركة.

وضراغم سكنت عرين رئاسة تركت خرير الماء فيه زئيرا
فكأنما سلّت سُيوف جداول ذابت بلا نار فعُدن غديرا[2]

في عام 1868، قام الكاتب الإسباني خوان فاليرا بترجمة قصيدة ابن حمديس، مرة أخرى، إلى اللغة الإسبانية، ليس من النص العربي مباشرةً، بل من خلال ترجمة ألمانية:

Nunca leones tuvieron
Tan esplendente guarida:
Cual si rugiesen, murmuran
Con el agua cristalina.
Y cual espadas candentes,
Que de la fragua retiras,
Con el sol fulgura el agua
Que por las fauces vomitan.[3]

من المعروف أن الاستعارة (كف النسيم) (la palma de la brisa) هي تعبير شائع في الأدب العربي، ولكنها ليست كذلك في الأدب الإسباني. هذه الاستعارة، الغريبة عن الشعر الإسباني، استخدمها لأول مرة، في عام 1921، شاعرنا الشهير فيديريكو غارسيا لوركا، في عصر كان فيه الشعراء العرب يستخدمونها بالفعل منذ قرون، بمن فيهم الشعراء الأندلسيون، وعلى وجه التحديد الوزير ابن زمارك (733–793 هـ) (1333–1392 م):

---

[1] Francisco Javier Simonet, «Sobre la poesía oriental», p. 280.

[2] ابن حمديس، *ديوان ابن حمديس*، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1960).

[3] Adolf Friedrich von Schack, *Poesía y arte de los árabes en España y Sicilia*, trad. Juan Valera, t. II (Madrid: Imprenta y Estereotipia de M. Rivadeneyra, 1867–1871), p. 161.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أنا الرَّوْضُ قد أصْبحْتُ بالحُسْن حاليا تأمَّلْ جمالي تسْتفد شرح حاليا
فإنْ ملأتْ كفَّ النَّسيم مع الضُّحى دراهم نوْر ظلَّ عنْها مُكافيا[1]

Yo soy el jardín que aparezco por el mañana ornado de belleza; contempla atentamente
mi hermosura, y hallarás explicada mi condición.
Pues está llena la mano del céfiro desde la mañana de dirhames de luz, que contiene lo
suficiente (para el pago).

في قصيدته عن قصر الحمراء في غرناطة. يقول لوركا[2] في قصيدته «ليلة» من مجموعة «سويتس»:

Total
La mano de la brisa
acaricia la cara del espacio
una vez
y otra vez
Las estrellas entornan
Sus párpados azules
Una vez
Y otra vez.

وقد وردت هذه الاستعارة في شعر الوزير ابن زمارك في قصيدة له كانت منقوشة في قصر الحمراء في غرناطة. ولم يدرك بعض الباحثين أن شعر ابن زمارك، الذي لا يزال جزء منه محفوظًا منقوشًا على جدران قصر الحمراء حتى اليوم، قد تُرجم إلى الإسبانية قبل لوركا. والحقيقة أن الشعر المنقوش في قصر الحمراء قد تُرجم إلى اللغة الإسبانية ولغات أخرى، وكان أبرز مترجميه، قبل لوركا، هو عالم اللغة العربية من غرناطة إميليو لا فوينتي ألكانتارا (1825–1868)، الذي نشر كتابه «النقوش العربية في غرناطة» عام 1859.

3- :«ديوان التاماريت»

في ديوان «ديوان التاماريت» El *Diván del Tamarit* نرى تماهيًا واضحًا بين الإنسان والحيوانات والنباتات والعالم النباتي، وهي مواضيع متكررة جدًّا في الشعر العربي الكلاسيكي، سواء في أشعار شعراء الأندلس البارزين أو في شعر لوركا. «ديوان التاماريت» هو آخر ديوان شعر لوركا نُشر بعد وفاته في عام 1940، ويتألف من قصائد مستوحاة من التراث العربي: قصائد «القصائد والغزلان»، casidas y gacelas تكريماً لشعراء غرناطة العرب. يبلغ مجموع القصائد واحدًا وعشرين قصيدة كُتبت

[1] Emilio Lafuente Alcántara, *Inscripciones árabes de Granada, precedidas de una reseña histórica y de la genealogía detallada de los reyes Alahmares* (Madrid: Imprenta Nacional, 1859), p. 129.
[2] Federico García Lorca, *Obras completas*, p. 603.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بين عامي 1931 و1935، باستثناء قصيدة واحدة. تتناول القصائد مواضيع رثائية، مثل موضوع الحبيب المفقود. أما من حيث الشكل، فإن بنية «الغزلان» لدى لوركا تتبع قواعد الشعر العربي الكلاسيكي، باستثناء بعض الاختلافات التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالرومانس الإسباني التقليدي.

يروي «الديفان» El Diván قصة وفاة شاب محبوب غرق في الماء، وهو موضوع ظهر سابقًا في العديد من الأغاني الرومانسية في «رومانسيرو غيتانو» *el Romancero gitano*. ويشكل الثنائي اللوركياني المرتبط ارتباطًا وثيقًا بين الحب والموت محور «الديفان»، وتولد هذه الثنائية كربًا شديدًا وألمًا لا عزاء له يتغلغلان بعمق في «القصائد» و«الغزلان» التي يتضمنها «الديفان».

وفقًا لما أشار إليه غارسيا غوميز[1]، تقع أحداث القصة في بستان عائلي بمدينة غرناطة يُسمى «حديقة تاماريت» أو «بستان سان فيسنتي». يمثل «الديفان» مرحلة توليفية في مسيرة شاعرنا، وتبرز من خلالها عناصر من أعمال لوركا الأخرى مثل «رومانسيرو غيتانو»، على سبيل المثال. وفيما يتعلق بموهبة الشعراء العرب، يتساءل خوان فاليرا، عندما ترجم كتاب أدولف فريدريش فون شاك:[2] كيف استطاع فن الشعر أن يتجذر لدى أبناء الصحراء أولئك الذين عاشوا حياة المحاربين المتجولين، وأن يصل إلى درجة من الكمال لم تكن متوقعة، سواء في الأناقة الرائعة للغة أو في القواعد المعقدة والصارمة للوزن الشعري؟

4- تحليل «ديوان التاماريت»:

سيؤكد لنا التحليل الموضوعي لبعض القصائد المأخوذة من جزأي ديوان لوركا، «الغزلان» و«الكاسيدات»، الأفكار والادعاءات التي طرحناها. كما أنه من المهم جدًا بالنسبة لنا أن نؤكد أن هذا الديوان هو نشيد حب، وأسلوب حياة، وتأثير متبادل، ورثاء. وسنبرز ذلك أولاً في «الغزلان» من «الديوان».

1.4- الغزلان:

من حيث الموضوع، تتطابق «الغزلان» مع بنية «الغزال» العربية والفارسية. يستلهم لوركا من قصيدة شرقية، وفي جميعها يشكل موضوع الحب محورًا أساسيًا، بينما يضفي موضوع الفراق بين الشاعر وحبيبه طابعًا رثائيًا عليها. يستخدم الشاعر الغرناطي في قصيدة «غزالة الحضور الرهيب» "Gacela de la terrible presencia" استعارة تجمع بين العناصر الضوئية والفلكية والعناصر الحربية، وهي عناصر مميزة للشعر العربي، فيقول: أستطيع أن أرى حزن الليل الجريح / وهو يتصارع ملتفاً مع الظهيرة[3]. وفي الوقت نفسه، يقول الشاعر العربي سعيد بن جودي: «ثابت في يوم القتال / والموت يحيط برأسي / ومرتجف أمام عيون جميلة»[4]. أما فيما

[1] Emilio García Gómez, *Silla del Moro* (Madrid: Espasa-Calpe, 1954), pp. 89–90.

[2] Adolf Friedrich von Schack, *Poesía y arte de los árabes en España y Sicilia*,), p. 50.

[3] Federico García Lorca, *Diván del Tamarit*, ed. Andrew A. Anderson (Madrid: Espasa-Calpe, 1988), p. 13.

[4] Luis Trazegnies Granda, *Lirismo andalusí de la España musulmana* (Sevilla: Bubok, 2015), p. 51.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتعلق بالمجال الدلالي والمعجمي، فيتضح استخدام المصطلحات الحربية التي تتكرر أيضًا في «رومانسيرو غيتانو (Romancero Gitano)» الذي يكتسب بعدًا كونيًّا، على سبيل المثال، في قصيدة «ريرتا» (Reyerta).

في قصيدة «غزال الحب اليائس»، يقول الشاعر:

«Ni la noche ni el día quieren venir/ para que por ti muera /y tú mueras por mí»[1].

في هذه الأبيات، يشعر الشاعر بالعزلة، وينتظر بفارغ الصبر حلول الليل ليكون مع حبيبته، حيث إن اللقاء الليلي هو الوقت المناسب للحب السري. وبالمثل، تقول الشاعرة العربية ولادة بنت المستكفي، ابنة محمد الثالث، عندما تصف حلول الليل:

LA NOCHE
Cuando caiga la noche espera mi visita: la oscuridad
es la mejor encubridora de nuestros secretos.
Si lo que siento por ti
coincidiera con los astros
el sol no brillaría
opacaría a la luna
Y las estrellas no atravesarían el universo[2].

ترقّب إذا جنّ الظلام زيارتي فإنّي رأيت الليل أكتم للسرّ
وبِي منك ما لو كان بالشمس لم تلح وبالبدر لم يطلع وبالنجمِ لم يَسْرِ[3]

في قصيدة «غزال الحب الذي لا يُرى» "Gacela del amor que no se deja ver" ، يحول غارسيا لوركا غرناطة إلى قمر ينعكس على البركة وتحيط به النباتات: «فقط لسماع/ جرس «الفيلا»/ وضعتُ لك تاجاً من نبات اللويزة / كانت غرناطة قمراً / غارقاً بين نباتات اللبلاب». (من «الحب الذي لا يُرى»، المجموعة الرابعة، رقم 17). وفي هذا الصدد، تقول كانديلاس نيوتن[4]: يستحضر جرسُ «لا فيلا» رثاءَ الشاعر العربي الذي يتحسّر على فقدان غرناطة. أما نبرة صوته المشبعة بالحزن والحنين، فما هي إلا صدى مباشر للسرّ الشعري الكامن في المدينة، وللهويّة المنقسمة بين جذورها العربية ومكوّنها المسيحي. وفي الوقت ذاته، يرثي شاعرُ الحمراء، ابنُ زَمْرَك، فراقَ معشوقته غرناطة، مطلقًا صرخةً تنضح بالألم والحسرة:

Detente en la explanada de la Sabika y mira a tu alrededor:
La ciudad es una dama cuyo marido es el monte.

---

[1] Federico García Lorca, *Diván del Tamarit*, p. 15.

[2] Luis Trazegnies Granda, *Lirismo andalusí de la España musulmana*, p. 25.

[3] أحمد بن محمد المقري التلمساني، *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، ص. 134.

[4] Candelas Newton, *Lorca, una escritura en trance: Libro de poemas y Diván del Tamarit* (Amsterdam/Philadelphia: John Benjamins Publishing Company, 1992), p. 131.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Está ceñida por el cinturón del río, y las flores
sonríen como alhajas en su garganta…
Mira las arboledas rodeadas por los arroyos:
Son como invitados a quienes escancian las acequias…
La Sabika es una corona sobre la frente de Granada,
en la que querrían incrustarse los astros.
Y la Alhambra (¡Dios vele por ella!)
es un rubí en lo alto de esa corona[1].

قف بالسّبيكة وانظر ما بساحتها عقيلة والكثيب الفرد جاليها

تقلّدت بوشاح النهر وابتسمت أزهارها وهي حلي في تراقيها

وانظر إلى الدوح والأنهار تكنُفُها مثل الندامى سواقيها سواقيها

وللسبيكة تاج فوق مفرقها تود درُّ الدراري لو تحُلّيها

فإن حمراءها والله يكلؤُها ياقوتة فوق ذاك التاج يُعليها

إن البدور لتيجان مكلّلة جواهرُ الشهب في أبهى مجاليها[2]

إن الحب والانجذاب اللذين شعر بهما شاعرنا تجاه مدينته الأم دفعا إياه إلى الإشادة بغرناطة الناصرية، تلك المدينة التي ترتبط بصورة القمر — وهي صورة متكررة يستخدمها الشاعر — والتي تنعكس في البركة المحاطة بالنباتات والأزهار. بالنسبة للشاعر العربي أو المسلم، تشير كلمة «الفيغا» إلى النباتات، وهي بالنسبة له التاج الذي يزين به الشاعر غرناطة بنفسه. ومع ذلك، فإن صورة تتويج غرناطة تختلف في شعر لوركا لأنه يشير بهذه الكلمة إلى الحبيب. وتوضح كانديلاس نيوتن[3] في هذا الصدد قائلاً: «كما تُقرع الأجراس في الثاني من يناير إحياءً لذكرى غزو المدينة عام 1492، وفي ذلك التاريخ نفسه تقرعها الفتيات لتأمين حبيب لهن خلال العام القادم». وهكذا ينضم نداء الشابات المليء بالأمل إلى دقات الجرس الذي يحتفل بالنصر المسيحي. وبهذه الطريقة، لا تعبر دقات الجرس عن حزن الشاعر العربي الذي فقد مدينته الحبيبة فحسب، بل تعبر أيضًا عن الفرح والأمل اللذين يغذيهما الوعد بالعثور على حب جديد. وهكذا يعبر الجرس عن حنين إلى الماضي ممزوجًا بأمل في الاحتمالات المستقبلية (...) وبذلك يوحي الجرس بدعوة نحو شيء جديد، وهو وعد بالتحقيق في الحب والفن الذي لا بد أن الشاعر الشاب قد اختبره عند انتقاله إلى غرناطة، تاركًا وراءه طفولته في السهل، ممزوجًا بالخوف من المجهول. من هذه الدلالات المختلفة لكلمة «جرس»، تنبثق الصياغة الشعرية

[1] Emilio García Gómez, *Poemas árabes en los muros y fuentes de la Alhambra*, p. 246.

[2] محمد بن يوسف ابن زمرك، *ديوان ابن زمرك الأندلسي*، تحقيق محمد توفيق النيفر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص. 122.

[3] Candelas Newton, *Lorca, una escritura en trance: "Libro de poemas y Diván del Tamarit"* (Amsterdam/Philadelphia: John Benjamins Publishing Company, 1992), p. 132

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للقصيدة. بمجرد سماع ذلك الجرس، والعودة بذلك إلى تذكر ما كان يوحي به له عند سماعه في طفولته بشأن أحلامه في الحب وطموحاته الشعرية، يقوم المتحدث بسلسلة من الأفعال.

«غزال ذكرى الحب» هي قصيدة رثاء تشبه إلى حد كبير القصائد العربية والفارسية من نوع «الغزال». يقول لوركا: «أُهدي حُزنَ زنبقٍ ناضرٍ إلى قلبٍ من جبس»[1]. ويُعدّ «الياسمين» أو «الزنبق» عنصرًا نباتيًا متكرر الحضور في المخيّلة الشعرية اللوركية؛ إذ تعادل هشاشته الجمالية هشاشةَ القصب، لما يتميز به من نضارةٍ دائمة، كما في صورة «الياسمين المبتلّ»، في مقابل جفاف «الجبس». يظهر الجبس والياسمين معًا مرة أخرى في «غزال 1» كركيزتي الحب، حيث تتحد نضارتهما وصلابتهما معًا. النباتات التي يستخدمها لوركا، سواء كانت نباتات أو أزهارًا مثل: الماغنوليا، والياسمين، والصبار، والقصب، والباقة، والزنبق، والقرنفل، واللويزة، والأزهار، والورد، إلخ. تذكرنا هذه القصيدة بالشعر العربي والشرقي، فهي مليئة بأوصاف البساتين والحدائق، وهي فكرة نموذجية في الشعر العربي الأندلسي. واستخدام النباتات دائمًا ما يكون رمزيًا: «العشب يغطي بصمت / الوادي الرمادي لجسدك»[2]. في هذه الأبيات، يُقارن جسد الحبيب بالوادي. إنها استعارة تتردد في شعر المؤلفين الأندلسيين. على سبيل المثال، عند وصف الحدائق، يلجأ العرب إلى استخدام عناصر أنثوية والعكس صحيح، حيث يربطون بين المرأة والحديقة المورقة. وفي هذا الصدد، يطلق داماسو ألونسو على هذا النوع من الاستعارات اسم «الصور القابلة للانعكاس»، وأفضل مثال على ذلك هو المديح الذي كتبه ابن عمار المعتمد من إشبيلية حيث يقول: «لأن الحديقة امرأة جميلة / قد كستها الأزهار / بأقمشة حريرية واسعة ملونة / ويغطيها الندى بعقد من اللؤلؤ»[3].

والروض كالحسنا كساه زهرُه وشيا وقلده نداه جوهرا[4]

ويتضح هذا النمط، على سبيل المثال، في شعر ابن الفَرّاء، مؤلف «كتاب البساتين»، حيث تُشبَّه الحبيبة بالحديقة، ويغدو الروض فضاءً موازياً لجمالها وإثارتها الحسيّة. ويبرز هذا التصوير بوضوح في القصيدة الآتية، التي تقوم على مفارقة لافتة بين الرغبة وضبطها، وبين حضور المرأة بوصفها موضوعًا للإغراء، والحديقة بوصفها فضاءً للمشاهدة والاستمتاع الحسي:

CASTIDAD

Aunque estaba pronta a entregarse, me abstuve de ella,
y no obedecí la tentación que me ofrecía Satán.
Apareció sin velo en la noche, y las tinieblas nocturnas,
iluminadas por su rostro, también levantaron aquella vez sus velos.

---

[1] Federico García Lorca, *Diván del Tamarit*, p. 23.

[2] Federico García Lorca, *Diván del Tamarit*, p. 24.

[3] Luis Trazegnies Granda, *Lirismo andalusí de la España musulmana*, p. 68.

[4] صلاح خالص، *دراسة أدبية تاريخية لأعمق شخصية سياسية في تاريخ دولة بني عباد في إشبيلية* (بغداد: مطبعة الهدى، 1957)، ص. 189.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

No había mirada suya en la que no hubiera incentivos
que revolucionaban los corazones.
Mas di fuerzas al precepto divino que condena
la lujuria sobre las arrancadas caprichosas del corcel
de mi pasión, para que mi instinto no se rebelase
contra la castidad.
Y así, pasé con ella la noche como el pequeño camello sediento
al que el bozal impide mamar.
Tal, un vergel, donde para uno como yo no hay
otro provecho que el ver y el oler.
Que no soy yo como las bestias abandonadas
que toman los jardines como pasto[1].

وطائعةِ الوصالِ عففتُ عنها وما الشيطانُ فيها بالمطاعِ
بدتْ في الليلِ سافرةً فباتتْ دياجي الليلِ سافرةَ القناعِ
وما من لحظةٍ إلا وفيها إلى فتنِ القلوبِ لها دواعي
فملَّكتُ النُّهى جَمَحاتِ شوقي لأجري في العفافِ على طباعي
وبتُّ بها مبيتَ السَّقبِ ظمآنًا يمنعُه الكِعامُ من الرضاعِ
كذاك الروضُ ما فيه لمثلي سوى نظرٍ وشمٍّ من متاعِ
ولستُ من السوائمِ مُهملًا فأتخذُ الرياضَ من المراعي[2]

يكشف هذا الشاهد عن انتقال الصورة من وصف المرأة من خلال خصائص الطبيعة إلى وصف الطبيعة من خلال خصائص المرأة؛ فالمرأة تبدو هنا أشبه بروضٍ أو بستانٍ يستدعي النظر والشم، غير أن الشاعر لا يتعامل معها بوصفها مجالًا للامتلاك أو الاستهلاك، بل يجعل من التمتع بجمالها فعلًا محدودًا بالمشاهدة والحس، في انسجام مع مفهوم العفّة الذي يهيمن على النص. ومن ثمّ، تتداخل صورة المرأة وصورة الحديقة في بنية واحدة، بحيث يغدو الروض استعارةً عن الجسد الأنثوي، كما يغدو الجسد نفسه فضاءً جماليًا تُستعار له مفردات الطبيعة ومكوناتها.

[1] Al-Maghribī, I. S. (1978). *El libro de las Banderas de los Campeones. Antología de poemas arábigo-andaluces.*

[2] الحميدي، محمد بن فتوح. *جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس*. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب اللبناني؛ القاهرة: دار الكتاب المصري، 1403هـ/1983م، ص. 105.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2.4– القصائد:

أما بالنسبة لقصائد «ديوان التاماريت»، فعلى عكس قصائد لوركا الأخرى، يكون البيت الشعري أطول، وإن لم يكن بطول ما هو عليه في القصائد العربية التي تصر هي الأخرى على أن يكون لكل بيت معنى كامل. تتجاوز قصائد «ديوان التاماريت» سبعة أبيات، ولهذا السبب يمكن اعتبارها قصائد على الطراز الشرقي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القصائد العربية قد تصل في بعض الأحيان إلى ألف بيت. أما فيما يتعلق بموضوعات قصائد لوركا، فهي لا تتطابق مع القصائد العربية، أي أنها لا تهدف إلى مدح أو إهانة أي شخص. يهيمن موضوع الموت على قصائد لوركا، وهو موضوع محوري بالنسبة لشاعرنا، ويظهر عمليًّا في جميع القصائد، مما يذكرنا مرة أخرى بـ«رومانسيرو غيتانو». وإليكم بعض الأمثلة. في «قصيدة الجريح بالماء» Casida del herido por el agua، يقول المتكلّم الشعري: «كانت البركُ والصهاريجُ والينابيعُ ترفعُ في الهواء سيوفَها». وتقدّم الأبيات الآتية للشاعر الأندلسي أميّة بن عبد العزيز بن أبي الصلت، المعروف بأبي الصلت الداني، صورًا مماثلة لتلك التي استخدمها لوركا: «والنيلُ تحتَ الرياحِ مضطربٌ / كصارمٍ في يمينِ مرتعشِ»[1]. وتبدو الاستعارة التي وظّفها الشاعران متقاربة إلى حدّ كبير؛ إذ تُشبَّه المياه المضطربة، عند أحدهما في البرك والصهاريج والنوافير، وعند الآخر في نهر النيل، بالسيوف الحادّة اللامعة.

في «قصيدة الأغصان»، نعود من جديد إلى بستان التماريت، على النمط العربي، بما يشتمل عليه من عناصر وصفية، غير أن هذه العناصر تكتسب هذه المرة دلالات رمزية. ومن اللافت للنظر أن المفاهيم التي يوظفها الشاعر الغرناطي، مثل: الصهريج، والصحراء، وغرناطة، وغيرها، تُسهم في إضفاء أجواء شرقية بعيدة على القصائد، فتستحضر في أذهاننا أجواء «ألف ليلة وليلة».

في قصيدة «قصيدة الجريح بالماء» يعود لوركا إلى استخدام التشبيه الذي يقارن الماء بالسيف:

QUIERO bajar al pozo,
quiero subir los muros de Granada,
para mirar el corazón pasado
por el punzón oscuro de las aguas.
El niño herido gemía
con una corona de escarcha.
Estanques, aljibes y fuentes
levantaban al aire sus espadas[2].

لم تكن فكرة تشبيه النهر أو الماء بالسيف موجودة في الأدب الإسباني قبل لوركا، وقد استخدمها الشاعر من غرناطة في شعره، كما رأينا في المثالين المذكورين أعلاه. لا شك في أنه لا توجد أدلة على أن لوركا قد استعار هذه الفكرة من الأدب العربي، بل من المحتمل أنه ابتكرها بنفسه، فهو شاعر معروف بابتكار التشبيهات والصور البلاغية. وقد يكون هذا التشابه بين ما كتبه لوركا والأدب

[1] بو الصلت، أمية بن عبد العزيز الداني .(1979) .*ديوان الحكيم أبي الصلت أمية بن عبد العزيز الداني* .جمع وتحقيق وتقديم محمد المرزوقي. تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص. 109.

[2] Federico García Lorca, *Diván del Tamarit, Seis poemas galegos, Llanto por Ignacio Sánchez Mejías, Poemas sueltos*, ed. crítica de Andrew A. Anderson, Madrid: Espasa-Calpe, 1988, p. 35.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

العربي قد نشأ عن طريق الصدفة. ومع ذلك، فمن المحتمل أن لوركا قد قرأ الترجمة التي أعدها المستشرق سيمونيت إلى اللغة الإسبانية، لأن لوركا كان مهتمًا بمتابعة ترجمات الشعر العربي، كما صرح صراحةً بأنه كان معجبًا بما يكتبه الشعراء العرب، وكان مهتمًا بتجسيد أفكار غريبة، من أي ثقافة كانت، بما في ذلك صورة الماء كسيف.

خاتمة:

في الختام، يمكننا أن نؤكد استمرار وجود الصور والعناصر الرئيسية النموذجية في القصائد العربية الأندلسية، سواء في الدواوين الشعرية التي سبقت «ديوان التاماريت» أو في «الديوان» نفسه، من خلال عدة تشبيهات مثل مقارنة مياه القنوات، والينابيع والأنهار بالسيوف، وهو تشبيه موجود لدى العديد من الشعراء العرب الكلاسيكيين مثل ابن حمديس وأبي بكر يوسف، ولم يكن موجودًا في الشعر الإسباني الذي سبق لوركا. ومن الأمثلة الأخرى على هذا التأثير الاستعارة التي وصفها ابن زمارك بـ«كف النسيم». باختصار، تمكنا من إثبات أن غارسيا لوركا يصوغ خياله الشعري باستخدام صور شرقية مستوحاة من الشعراء العرب، والتي تظهر موضوعاتها باستمرار في مجموعاته الشعرية وكتبه الشعرية. كما توصلنا إلى استنتاج مفاده أن شاعرنا الغرناطي كان على دراية بالتقاليد والبنى والعادات القديمة لكلتا الحضارتين؛ الإسلامية وما قبل الإسلامية، وجعلها جزءًا من هويته. هذا العالم البعيد والغريب، الذي شكّل المرجع العربي الإسلامي بل والشرقي، هو الذي شكّل الأساس الجوهري لديوانه.

في «الديفان»، وتحديداً في «الغزلات»، كشفنا عن تأثير أبيات ولادة على وصف حلول الليل. كما ظهر مجدداً تأثير ابن زمارك، وبالتحديد في وصف سقوط غرناطة. أما ابن عمار، فيلجأ عند وصفه للحدائق إلى استخدام عناصر أنثوية. فمن ناحية، نجد استعارات تجمع بين العناصر الضوئية والفلكية والعناصر الحربية، وهي سمة مميزة للشعر العربي المتأثر بسعيد بن جودي. ومن ناحية أخرى، نجد الصورة معكوسة، على سبيل المثال، في شعر ابن الفراء، حيث يقارن جمال حبيبته وجاذبيتها بحديقة. وأخيرًا، الاستعارة التي تشبه المياه المتلاطمة بالسيوف، والتي استخدمها أبو الصلت الداني.

بالنسبة إلى لوركا، كان التأثير العربي جزءًا من ثقافته الموروثة، والتي نعتقد أنه كان فخورًا بها. ومع ذلك، فإن شعر لوركا لا يقتصر على مجرد الصوت، شأنه شأن آرائه حول أهمية الثقافة العربية في إسبانيا. يمكن النظر إلى «الغزالة» على أنها صور منفصلة مترابطة مع بعضها البعض كاللآلئ في عقد. ويبدو أن هذا الجانب الشكلي حاضر دائمًا في «الغزلات» التي كتبها لوركا، فحتى عندما يبتعد عن البنية التقليدية للقصائد المكونة من أبيات متناظرة، فإنه لا يزال يحافظ على الإحساس بوجود صورتين منفصلتين.

على الرغم من كل شيء، فقد تمكنا من إثبات أن شاعرنا كان على دراية كافية بالثقافة أو التاريخ العربي. ثقافة كانت غريبة عنه، لكنها تركت أثرها وتأثيرها وانعكست على شاعرنا وعلى إنتاجه الأدبي، وبشكل خاص في «ديوان التاماريت». كان شغفه بالعربية والغرابة، وحماسه تجاه الآخر — سواء كان بدوياً أو مسلماً أو شرقيّاً — واضحاً للغاية. لقد حاولنا إلقاء الضوء على الظواهر العربية التي أثرت في لوركا، مثل إيجاز البيت الشعري، والفولكلور، والخوف من الموت، والحب المستحيل، وما إلى ذلك. وهي ظواهر تعود جذورها إلى الشعر الأندلسي والعربي والشرقي. ومما لا شك فيه أن الثقافة والأدب العربيين تركا بصمة واضحة في الثقافة الأدبية والفنية لأهم المؤلفين الكلاسيكيين والمعاصرين في تاريخ الأدب الإسباني.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

1- ابن حمديس، ع. (د. ت.). *ديوان ابن حمديس* (إحسان عباس، تحقيق). دار صادر.

2- ابن زمرك، م. ب. ي. (1997). *ديوان ابن زمرك الأندلسي* (م. ت. النيفر، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

3- الحميدي، م. ب. ف. (1983). *جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس* (إبراهيم الأبياري، تحقيق، الطبعة الثانية). دار الكتاب اللبناني؛ دار الكتاب المصري. (العمل الأصلي نُشر في 1403هـ).

4- المقري التلمساني، أ. ب. م. (1968). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب* (ج. 4–5). دار صادر.

5- بو الصلت الداني، أ. ب. ع. (1979). *ديوان الحكيم أبي الصلت أمية بن عبد العزيز الداني* (م. المرزوقي، جمع وتحقيق وتقديم). دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع.

6- خالص، ص. (1957). *دراسة أدبية تاريخية لأعمق شخصية سياسية في تاريخ دولة بني عباد في إشبيلية*. مطبعة الهدى.

7- Anderson, A. A. (1988). *García Lorca: A study of his poetry*. Cambridge University Press.

8- Cernuda, L. (1982). *Poesía y literatura* (Vol. II). Seix Barral.

9- García Gómez, E. (1954). *Silla del Moro*. Espasa-Calpe.

10- García Gómez, E. (1985). *Poemas árabes en los muros y fuentes de la Alhambra*. Instituto Hispano-Árabe de Cultura.

11- García Lorca, F. (1980). *Obras completas* (Vol. I). Aguilar.

12- García Lorca, F. (1988a). *Diván del Tamarit*. Edición de Andrew A. Anderson. Espasa-Calpe.

13- García Lorca, F. (1988b). *Diván del Tamarit, Seis poemas galegos, Llanto por Ignacio Sánchez Mejías, Poemas sueltos*. Edición crítica de Andrew A. Anderson. Espasa-Calpe.

14- Ibn Saʿīd al-Maghribī. (1978). *El libro de las banderas de los campeones: Antología de poemas arábigo-andaluces* (E. García Gómez, Trad.). Seix Barral.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

15- Lafuente Alcántara, E. (1859). *Inscripciones árabes de Granada, precedidas de una reseña histórica y de la genealogía detallada de los reyes Alahmares*. Imprenta Nacional.

16- Londré, F. H. (1984). *Federico García Lorca*. Ungar Publishing.

17- Nesnerova, K. (2009). *El reflejo del Reino Nazarí de Granada en la obra de Ibn al-Yayyab* [Tesis doctoral].

18- Newton, C. (1992). *Lorca, una escritura en trance: "Libro de poemas y Diván del Tamarit"*. John Benjamins Publishing Company.

19- Schack, A. F. von. (1867–1871). *Poesía y arte de los árabes en España y Sicilia* (J. Valera, Trad., Vol. II). Imprenta y Estereotipia de M. Rivadeneyra.

20- Simonet, F. J. (1851). Sobre la poesía oriental. *Revista Semanal Pintoresca del Avisador Malagueño, V*(37), 279–280.

21- Trazegnies Granda, L. (2015). *Lirismo andalusí de la España musulmana*. Bubok.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقاربة البيئية في العلوم المعرفية
نموذج جيمس غيبسون ونظرية الإدراك المباشر

د. عبد الباسط لكراري
باحث في العلوم المعرفية، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بسطات
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء
lekrar@yahoo.com
المملكة المغربية

الملخص

تتناول هذه المقالة نظرية غيبسون في الإدراك المباشر ومفهومه للقابليات التفاعلية. وهي نظرية تقدم نموذجاً بيئيًّا موجهاً نحو الفعل في العلوم المعرفية. وفي هذا السياق، يدافع غيبسون عن فرضيته القائمة على أن الإدراك اللمسي يعمل بوصفه منظومة حسية –حركية استكشافية وديناميةقادرة على الاستعاضة عن حاسة البصر. أما القابليات التفاعلية فتشير إلى إمكانات الفعل التي تتيحها البيئة تبعاً لقدرات الكائن الحي؛ مما يسمح بالإدراك المباشر للمتغيرات البيئية في ترابطها العضوي والوظيفي. ويُلغي هذا المنظور أي حاجة ممكنة إلى التمثيل الذهني الداخلي، مؤكداً على مبدأ الالتقاط المباشر للمعلومات. لكن التحولات التجريبية العصبيّة التي مست براديغمات العلوم المعرفية، أعادت تعريف الفعل الإدراكي بوصفه عملية استخراج للمعلومات من المثيرات الطبيعية، لا يمكنها أن تستغني عن عمليات المعالجة وآليات التحليل والبرمجة والتخزين.

الكلمات المفتاحية: القابليات التفاعلية، المقاربة البيئية، جيمس غيبسون، الإدراك المباشر، اللمس الفاعل، الاستقبال الحسي، المعرفة المجسّدنة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This paper explores Gibson's (1979) theory of direct perception and his concept of *affordances*, which offers an ecological, action-oriented paradigm in cognitive science. Gibson argues that haptic perception operates as an active, exploratory sensorimotor system capable of substituting for vision. Affordances refer to the action possibilities that the environment provides relative to the organism's capabilities, allowing for the direct perception of environmental variables in their holistic functional interrelation. This approach eliminates the need for internal mental representation, emphasizing direct information pickup. Subsequently, with the empirical advancement of cognitive science, the perceptual act has been redefined as the extraction of information from natural stimuli, followed by its processing, analysis, encoding, and storage.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. فرضية الإدراك المباشر:

ليس الوعي هو ما يؤسس المعرفةَ بالشكل (Forme)، بل المعرفةُ بالشكل هي التي أسست الوعي في التاريخ الإنساني[1]. وفي هذا السياق، تشكل نظرية "جيمس جيروم غيبسون" (J.J.Gibson) (1904-1979)[2] منعطفا أساسيا في نماذج الإدراك الحديثة. وقد اشتهر غيبسون بالدفاع عن موقفين نظريين: الإدراك المباشر الذي تبلور بخاصة في حقل البصَريات، ومفهوم القابلية التفاعلية (Affordance) الذي يعتبر توسيعًا تجريبيًّا لنظرية الإدراك المباشر. وما يهمنا هنا هو نفي غيبسون لأي أثر للخيال، ونقده لنظرية الإدراك المباشر، ونقده أيضا لنظرية "الخطاطة" (Schéma) عند إيمانويل كانط. فهذه الأخيرة «تعتبر المخيّلة واسطة بين الحساسية والفهم؛ وهي حسّيّة وإبداعية في الآن ذاته: حسية لكون الصور التي تزودنا بها كائنة في حيز الزمان والمكان؛ وإبداعية لأنها تكفل بواسطة ما تبدعه من خطاطات تنظيم الحدوس الحسية»[3]. وكل إدراك بدون مفهومٍ أعمى حسب العبارة الكانطية الشهيرة.

2. فاعلية الإدراك

منذ الكتاب الأول عن «الحواس بما هي منظوماتٌ إدراكية»[4]، دافع غيبسون بقوة عن فاعلية الإدراك، مؤكدًا على أن ما يسمى بالانطباعات الحسية (Sensations) ليست وسائط بين المدرِك والمدرَك، لأن الإدراك يتميز أصلا بالمباشرة.

لقد استرجع غيبسون أطروحات الباحث الجشطلتي "دايفيد كاتز" (David Katz) الذي أفاد كثيرا من أعمال "إدموند هوسرل"، وعارض فكرة التبعيّة الآلية للمنظومة الإدراكية الحسيّة. وحاول غيبسون الاشتغال على حاسة اللمس، من أجل إبراز التعقيد الذي يكتنف آلياتها مستندا في ذلك على خلاصة تجارب كاتز كما تبلورت في دراسته الشهيرة عن «بنية عالَم اللمس»[5]. وكان هذا الأخير قد بيّن أسبقية حاسة اللمس- تكوينيًّا وعَمَليًّا – على غيرها من الحواس.

وليس ضرباً من المصادفة أن تحيل أفعال الإدراك، في اللاتينية، على عملية *الإمساك باليد* (Percipere)، وعلى أفعال *الفهم* أيضا (Comprehendere)[6]. بل إن حزمة من الألفاظ الدالة على سيرورات معرفية محضة في اليونانية وغيرها من اللغات، تُقيمُ وشائج القربى الدلالية والاشتقاقية مع هذه الحاسة الراقية. ناهيك عن القدرات الإدراكية العليا لحاسة اللمس في جسّ مورفولوجيا الأشكال، والأطوال، ومسح المواد، والإحساس بالخصائص، وبَثِّ الانطباعات بمعانيها وصورها على نحو فاعل يسد أحيانًا كثيرةً مَسَدَّ حاسة الإبصار.

---

[1] René Thom. (1990), p165.

[2] للتعريف بالباحث وأعماله ينظر:

Hochberg, J. (1994), pp 151-171.

[3] عبد الباسط لكراري. (2004)، ص 246. وللتوسع في أصول المفاهيم وبنائها، يرجى الرجوع في هذا المرجع إلى فقرة "الفنطاسيا والخطاب الطبيعي" ص 50-46، و"الإبدال الكانطي"، ص 236-250.

[4] James Gibson. (1966). The senses considered as perceptual systems. Houghton Mifflin Ed.

[5] David Katz. (1925). Der Aufbau der Tastwelt. Verlag von Johann Ambrosius Barth. Leipzig, 131 pages.

[6] المرجع نفسه، ص 122. فالفعلان كلاهما يحيلان على المشكَّل باليد رغم طابعهما المجرد.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واستناداً إلى تجارب كاتز، نَعَى غيبسون على علم النفس في عصره اختزال حاسة اللمس إلى جهاز استجابة، أي إلى فرع من الحساسية، ناحِتًا مفهومًا جديدًا هو "اللمس الفاعل" (Active Touch) البائنُ عن الاستجابة السلوكية المنفعلة بأطياف المثيرات. وأشار إلى أن الشخص حين «يلمس شيئا بأصابعه، فهو ينتج تنبيها معينا. وبتعبير أدق، فتغيرات التنبيه الجلدي لديه، تنجم عن تغيرات نشاطه الحركي. وما يحدث في أصابعه يرتبط بما يأتيه من حركات، وبما يلمسه.. وهذه الحركات ليست من ذلك النوع العادي الذي تعودْنا أن ندرجه في خانة الاستجابات؛ إنها حركاتٌ لا تغيّر المحيط، بل المنبهات الآتية منه؛ وليس مستبعداً أنها تطور بعض خصائص التنبيه الكائن بالقوة، وتحد أيضاً من بعضها الآخر»[1]. فالحركات اليدوية الاستكشافية، حركات عملية تحاكي الإبصار بالعين. اللمس الفاعل هو في حقيقته مسْح يدوي يضاهي المسح البصريّ؛ ذلك أنه قادر على إدراك عديد من خواصّ المحيط حتى في غيبة البصر، ويلُوذُ به الضّرير في اجتلاب معلوماته عن العالم المحيط به[2].

3. القابليات التفاعلية والإدراك المباشر:

في المقاربة البيئية (Ecological) يحتل مفهوم «القابليات التفاعلية»[3] (Affordances) موقع الصدارة. فهو من المفاهيم المركزيّة في العلوم المعرفيّة المعاصرة والحديثة، والنظريات الفلسفية الإدراكية. ورغم أن غيبسون من كبار المُعطّلين لمفاهيم التمثيل، والصورة الذهنية، والخيال، فقد قدّم مفهومُهُ عن الطبيعة وقابلياتها أرضيّةً صلبة لحقل البصريات، قبل انبثاق نموذج "دايفيد مار" (David Marr)، والنظريات المعرفية اللاتمثيليّة (Anti-représentationnelles)، والنظريات التصورية عند لايكوف، وجونسون، وتورنر، وفوكونيي، والنظرية المنظوميّة عند فودور، وعشرات النظريات التي تتبارى اليوم في فضاءات العلوم المعرفية. فهو إذن من المفاهيم التي يصعب تفاديها (Incontournables) في صناعة النماذج والنظريات المعرفيّة والإدراكيّة على السواء.

عرف مفهوم «القابليات التفاعلية» مساراً تراكميًّا أسهم في استوائه على النحو المركّب والمنفتح تأويلياً الذي انتهى إليه في كتاب "المقاربة البيئية للإدراك البصريّ" الصادر سنة 1979. وانسجامًا مع ما تقدم، فقد نصّ غيبسون في دراساته اللاحقة في البصريّات على مبادئَ في الإدراك مؤدّاها أن أيّ معلومة تنْثالُ على إدراكنا مصدرُها الطبيعة بمفهومها الأوسع؛ غير أن هذه

---

[1] James Gibson. (1962), p 477.

[2] (م. ن)، (ص. ن).

[3] فعل Afford في الإنجليزية يعني: منح، زوّد، أتاح، كما يحمل معنى القدرة على فعل الشيء. ومصطلح Affordances هو عند غيبسون من أصعب المصطلحات ترجمةً. وقد اختار أوليفيي بوتوا (Olivier Putois) ناقلُ كتاب غيبسون إلى الفرنسية، ترجمة (Affordances) بالدعوة (invite)، مادام الاسم يجمع بين الخاصيّة والقدرة:

- Gibson, J. J. (2014). Approche écologique de la perception visuelle (O. Putois, Trans.). Paris, France: Éditions Dehors, p 500.

ونظرا لصعوبة الوفاء بالمعنى، فقد أبْقتِ الترجمة الإيطالية في نسختها الثانية الصادرة سنة 2007 على أصل المصطلح (Affordances)، وأشار المترجمان "باولو بودزي"، و"ريكاردو لوكيو" إلى أنه مصطلح غير قابل للترجمة:

- Gibson, J. J. (2007). Un approccio ecologico alla percezione visiva (P. Bozzi & R. Luccio, Trans.). Milano, Italia: Fabbri Editore, pp 13-14.

ورغم أن الترجمة الفرنسية تحصر الدلالة في الدعوة، مادامت الفاكهةُ التي تلُوح بين الأغصان تستدرجُ الحيوانَ إلى قطفها، لأن ما في الطبيعة يتضمن تلقائيا دعوةً لمن يعيش فيها؛ فالوفاءُ بالظلال الدلالية، والأشكال التي يتّشح بها المفهومُ في سياقاته المتعددة، يجعل تلك الترجمة اختزاليةً وبعيدة أحيانًا عن التضْمينات الجديدة. ووعيًا منا بالتعدد الدلالي للمفهوم، وتقريبًا لمعناه، اقترحنا صيغة: القابليات التفاعلية، لرحابة مدلولاتها، ووفائها بالمعنى المراد.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المعلومة ليست استجابة آلية لمثير مادي، ولا رسماً ذهنيًا تنتجه الذاكرة تلقاءَ ما يكتنف المدركات الحسية والعقلية من موضوعاتِ العالم الطبيعي، بل هي ثمرة إدراك مباشر وبلا توسُّط. فالإدراك البصري عند غيبسون مباشر (Direct Visual Perception) يحيط بموضوعه دون واسطةٍ لغرضٍ يرومه المبُصر في علاقته بالمحيط[1]. فالتيار البصريّ (Flux optique) الذي يعكس بنية الموضوع الفيزيقي يحوي ثوابت إدراكية تحصّلت عليها المنظومةُ البصرية بالدربة والممارسة حتى صارت لها ملكةً راسخةً، تقبض على موضوعها دونما حاجة إلى وسيط أصلاً.

إن المعلومة التي يغدقها علينا الضوءُ هي أفسح وأعمق بكثير– في تقدير غيبسون– من مجرد إسقاط ذهني أو خوارزميٍّ في الدماغ. إنها منحةٌ تجود بها الطبيعة تلبية للحاجات البيولوجية والمعرفية والأنثروبولوجية.. ومن ثم خاصيتها القصدية والتداولية. وهي كائنة على نحو مستقلّ عنّا؛ وحين نتفاعل معها ننْشئ الفكر، ونبني النماذج والسيناريوهات. فالعلاقة بين الملاحظ والمحيط (Environment) هي علاقة تكاملية[2]. فثمة فرق إجرائي بين البصريات البيئية المرتكزة على المعلومة بما هي إدراك مباشر للمحيط، والأنواع الأخرى من البصَريات[3]، بل وأدبيّات التواصل الثقافي[4] التي تقدم المعلومة في خطاطة ذهنية وسائطية قاصرة عن الإحاطة بالمدلول البصريّ البيئيّ المباشر.

إن ملاحِظ المحيط لا يدرك الخواص الفيزيائية للموضوع الماثل أمامه فرادى أو منفصلة عن خواصه الحسية الحركية أو المعرفية، بل يدركها في وحدة عضوية، وتعالُق بنيوي وظيفيّ (فالكتاب للقراءة مثلا، والقلم للكتابة، والجبل للتسلّق، والكرسي للجلوس، وهلم جرا). فثمة رابط بنيويّ سببي ونفعيّ متعدد الأشكال والتجليات، يفسح المجال واسعًا للعلة الغائية في بنية العلاقة بين المدرك والمدرك. وذلك معناه أن المحيط يمنح المدرك كل الإمكانيات والفرص، والطاقات، والقدرات والدوافع للتفاعل والتأقلم والبناء والفعل.

فكل ممكنات التأثير والفعل التي يُفترض في المحيط أن يمارسها على المنظومة الحسية الحركية لمدركه لحثه على التفاعل، هي ما يسميه غيبسون «بالقابليات التفاعلية» (Affordances). فالكأس لا يرتبط فقط بحاجة مستعمله، وإنما يملي وظيفته أو وظائفه على مدركات ذلك المستعمل. فهو، من ثم، جزء لا يتجزأ من بنية الإدراك. إنه متغيرٌ يتفاعل مع الملاحِظ في الفعل، والوظيفة، والسياق، والدلالة. وهو تفاعلٌ يقدم نفسه أولاً بالقوة (Interaction potentielle) ليصير تفاعلا بالفعل. فكل الإمكانات التي يمنحها المحيط للذوات كي تتفاعل معه، تندرج تحت مسمّى القابليات التفاعلية[5].

---

[1] James Gibson. (1986), p 147.

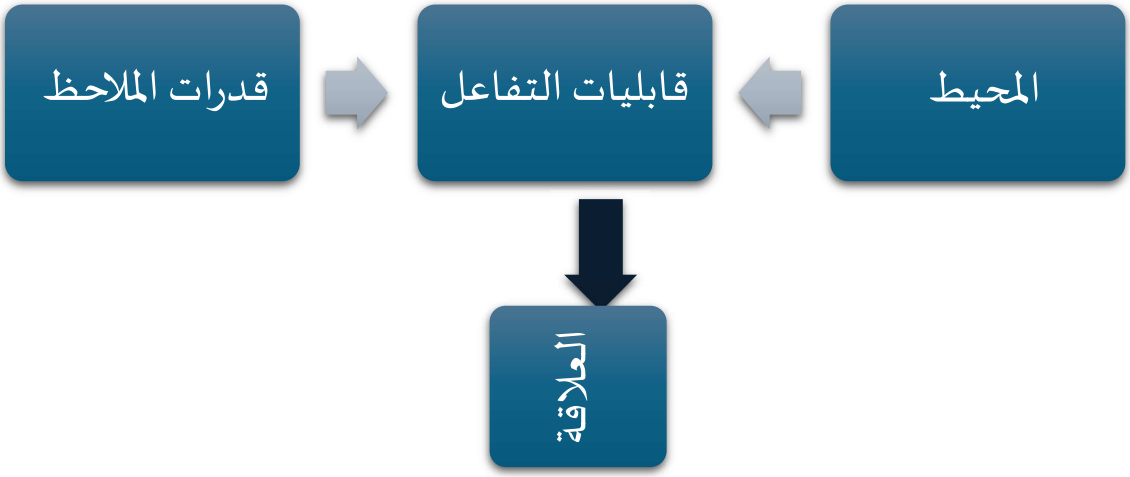
[2]– المرجع نفسه، ص 15.

[3] – البصريّات الفيزيائية، والهندسية، والفيزيولوجية، (م. ن)، ص 47. فالبصرياتُ البيئيَّةُ إشراقيةٌ وليست إشعاعيةً.

[4] (م. ن)، ص 63. فالمعلومة المشتقة من الضوء المحيط بنا، تختلف اختلافا جذريا عن المعلومات التي يتم نقلها عبر سلسلة الوسائط التواصلية، بافتراض وجود الصورة الذهنية إرسالا واستقبالا.

[5] Simone Morgagni2011).), p 8.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



. خطاطة العلاقة في قابليات التفاعل

لم يُخْفِ جيمس غيبسون التأصيل الجشطلتي لمفهوم «قابليات التفاعل» بالألمانية عند "كورت لوفن" (Kurt Lewin) (Aufforderungscharakter)[1] قبل أن يخضع في حقل البصريّات البيئية لإعادة البناء. والظاهر أن نظرية غيبسون في هذا النطاق امتحّتْ كثيرا من أبحاث "هاينز فيرنر" (Heinz Werner)، و"فولفغانغ كوهلر" (Wolfgang Köhler)، و"كورت كوفكا" (Kurt Koffka)[2]. وعلى هذا الأساس، فغيبسون يمثل النزعة التجريبية المتأثرة بمفهوم *خطاطة الجسد* (Schéma corporel) باعتبارها موجّهة للعلاقة بالطبيعة؛ وهي التي ستعرف لاحقا تحولات جذرية مع "لايكوف وجونسون" في الأنساق التّصوريّة، والجسْدنة (Embodiment). بل إن غيبسون استشهد مراراً في هذا الصدد بميرلو بونتي (Merleau-Ponty)، وأبرز تأثره الشديد في مفهوم "القابليات التفاعلية" بالنسق الجشطلتي، والتداوليّات الأمريكية[3].

مما تقدم نستنتج أن "القابليات التفاعلية":

1. مفهومٌ أيكولوجي (بيئيّ)؛
2. ذو خاصية علائقية، يعْقد الصلة بين الذات المدرِكة والمحيط؛
3. يؤشّر على وقائع بيئية، وسلوكيات ظاهراتية؛
4. ثم إن مجموع القابليات يشكّل ما يسميه غيبسون "الموطن" (Niche) الذي يعيش داخله كل كائن، ويمارس حياته ونشاطاته. وهو — من حيث كينونته ووظيفته – دالّ على كيفية العيش أكثر من الدلالة على مجرد المكان أو الفضاء[4].
5. القابلياتُ دلالاتٌ مُدْرَكَة؛
6. هي توليفة ثابتة ومركّبة من المتغيرات، تطورت في الزمن قبل أن تُنْقل إلى الذات المتفاعلة؛

---

[1] أو ما كان يترجم أصلا عند "كورت لوفن" (Kurt Lewin) ب"القيمة" (Valence)، و"الدعوة" (Invitation).

[2] غيبسون (1986)، ص 140- 138، وانظر أيضا:

- Marion Luyat & Tony Regia-Corte. (2009), pp 305-309.

[3] Manuel Heras-Escribano. (2019), p 5.

[4] غيبسون (1986)، ص 26.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

7. إنها تُدرك مباشرة، وتقع على صفحة الحس من غير واسطة[1]؛

8. وهي بطبيعتها غيرُ قابلة للقياس[2].

رأينا كيف ظل غيبسون ينفي نفياً قاطعاً – في جميع أعماله – وجود "المصوّرة الذهنية" (Imagerie mentale)، أو "التمثل" (Représentation)، معارضًا تبعيةَ الإدراكات للمفاهيم بالمفهوم الكانطي، مدافعًا بقوة عن فرضية الإدراك المباشر، معتبرًا أن المنظومة الحسية هي جوهرُ كُلِّ معرفةٍ[3]. كما شدّد على أنه لا أساس لتمييز المحيط الثقافي عن المحيط البيئي بمفهومه الواسع؛ فهذا الأخير، في نظره، أصلٌ لا محيص عنه للأول. ومهْما صنّفْنا ثقافة المحيط البيئيّ إلى مادّية (شيئية)، ولا مادّية (رمزية) فمردُّهما معاً إلى فاعلية المحيط؛ ذلك «أن الرمز لا يتحقق خارج الصوتِ، والضوءِ المعكوس، والاتصالِ الآليّ، أو ما شابه، وأنّ المعرفة لا تنفكّ قلامة ظفرٍ عن الحساسية[4](Sensibility). وقد جرّت عليه هذه الواقعية المغالية خصومات فلسفية وعلمية، وخاصة من لدن الاتجاه المعرفي الآخذ آنئذ في اكتساح قطاعات عريضة من العلوم الإنسانية. وحاول معاصره روجي شيبارد (Roger Shepard) أن ينصفه في غير تحامُلٍ، مؤكدا على أن الكثير من ثوابت الطبيعة يقع استدماجها معرفيّا، وأنه مهما حاولنا الإعلاء من شأن الإدراك الحسي على حساب سائر الملكات، فإن ثمة آليات ذهنية ومعرفية Cognitifs تشتغل إلى جوار الإدراك المنْصبِّ على موضوعات العالم الخارجي، فنشاط المخيّلة قائم حتى في غيبْة هذه الموضوعات أو انتفائها جُملة[5]. واعتبر شيبارد أننا بالحديث عن السيرورات التشريحيّة العصبيّة في آليات الإدراك والتخيل والتفكير والحلم والتخطيط والهلوسة، إلخ؛ نفتح الباب على مصراعيه أمام قطاعاتِ العلوم البيولوجية، والمعرفيّة، والعصبيّة الحديثة[6]، وهو إجراءٌ باتَ مؤكَّدًا وثابتًا علْميًّا على نحو يصعب دفْعه.

4. تحولات المفهوم:

عرف الإطار المفهومي لمدلول "*القابليات التفاعلية*" تطوراً ملحوظًا على مستوى البنية، فانتقل من "القابليات التفاعلية الواقعية" المنبثقة من المحيط والبيئة عند غيبسون إلى "القابليات التفاعلية المدركة" (Perceived affordances)؛ أي الخاضعة للتأويل الذاتي. فالصنف الأول معطى سلَفًا، خلافا للصنف الثاني الذي اعتبره واضِعُهُ "دونالد نورمان" (Donald Norman) مطروحا للتأويل وإعادة البناء انطلاقا من دوالّه: فالأبواب بشكل عامّ تحمل بمعنى من المعاني دعوة تلقائيةً للفتح قبل الولوج، غير أنّ الأبواب ليست جميعًا تحمل القابلية التلقائية ذاتها، إذْ ما تزال أبواب المتاجر الزجاجية مثلاً تشكّل عائقًا بل أحيانًا محذورا خَطيرًا على الذين لا يميزون إشارة الدّفع من السحْب؛ وقسْ على ذلك في دوالّ مقيّدة مماثلة، فبعض الخواصّ لا يكون لها وجود في عالم الأعيان، وتكون ثمرةَ ممارسة ونسق سيميائي ثقافي معيّن. وكما أنّ "تشارلز شرينغتون" (Charles Sherrington) ميّز – في الوظيفة والطبيعة – بين الإدراك العامّ (Perception)، والإدراك الخاص (Proprioception)؛ إذ الأول عام مشترك، والثاني خاص يؤطره الإدراك الواعي أو اللاواعي بحركةِ وَوِضْعَةِ (Posture)

---

[1] Charles-Edouard Niveleau. (2006), p 180-181.

[2] غيبسون (1966)، (ص. ن).

[3] (م. ن)، ص 26.

[4] (م. ن)، (ص. ن).

[5] Roger N. Shepard. (1984), p 420.

[6] – (م. ن)، ص 421.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وجوارحِ الجسد، والمجالِ التصوريّ لفعل الإدراك والحساسية[1]، فكذلك ميز "نورمان" بين القابليات الحدْسيّة الإدراكية العامة، والقابليات التفاعلية المتولدة عن تأويل ذهني للأشياء؛ وهو تأويل يحدده محصولُ معارفنا وتجاربنا الماضية التي نسْقطها على إدراكاتنا[2].

وأنشأ "جياجي زهانغ" (Jiajie Zhang) و"فيملا باتيل" (Vimla Patel) تفريعات وسّعت الفضاء الدلالي للقابليات التفاعلية، تلبيةً لحاجات نظرية وتجريبية؛ فتوزعت إلى أصناف بيولوجية، وفيزيقية، وإدراكية، ومعرفية، وهجينة مشتركة أيضاً[3]. فحصل التقارُب بين الدينامية الجشطلتيّة والسيميائيات البورسيّة (نسبة إلى شارل. س. بورس)[4]. كما اشتق "بول سيزيك" (Paul Cisek) مفهوم «التمثيلات التداوليّة» (Pragmatic representations) من التمحيص العصبيّ لنظرية القابليات التفاعلية[5]. فحقّق مختبرياً ما كان سيعتبره غيبسون مغامرةً نظريةً صعبة المنال.

والحق أن فضل "*القابليات التفاعلية*" على النماذج المعرفية المعاصرة يكمن بخاصة في تمييز السيرورات المعرفية عن السيرورات النفسية بالاستناد إلى معطيات المحيط. فإذا صحّ «أنّ السيرورات المعرفية تشكل في مجموعها سيرورات نفسية، فليست جميع السيرورات النفسية معرفيّةً إلا إذا هي أسعفتْنا على تعميق معرفتنا بمحيطنا. فمعطيات المحيط تظل، من ثمّ، فيْصَلاً أساسًا في التمييز بين السيرورات النفسية المعرفية، والسيرورات النفسية غير المعرفية»[6].

5. نقد المفهوم:

إن الإدراك شكلٌ خالصٌ، والمفهوم (Concept) محتواه. والمفاهيم تنبع من الإدراكات، لكن المدركات ليست موصوفةً سلفاً، بل تَصِفُها المفاهيم: فحين ترى شجرة، فأنت لا تراها "شجرة" إلا إذا كان مفهومها متحقّقًا. ومن هذا المنطلق، فالشكل والمحتوى يتوفران بالقوة على معنى، لكنه لا معنى له إلاّ إذا عُرِف. فشرطُ الدلالةِ المعرفةُ[7]. فالرؤية والكلام، كما يقول السيميائي "فلويد ميريل" (Floyd Merrell)، متمايزان، لكنهما نشاطان متكاملان[8]. فالإدراك وظيفته الحصول على المعلومة من المحيط، وهذه المعلومة لا تتحقق خارج المعالجة، لكن غيبسون يرى في مجرد الإدراك الحسي حقيقة مستقلة تُغني بذاتها عن التجريد والتخيّل. فرغم أن التمثيل (Représentation) هو تقديمٌ ثانٍ للمدْرَك (Re/ présentation) أي شكلُهُ الجديد المجرّد من مادته، والمعروضُ في صورة ذهنيّة، فهو ليس بحالٍ تكرارًا أميناً للصورة الحسيّة المدركة، ولكنه تعديل يطرأ على ماهيتها الهيوليّة

---

[1] يمكن الإفادة من البحث الرصين لدينيس فوريست:

- Denis Forest. (2004), pp 5-31.

[2] Donald A. Norman. (1988), p 219.

[3] مورغانيي (2011)، ص 15. فالقابليات البيولوجية تُحَدَّد إحيائيًّا (فالفطر السام قاتلٌ، والفطر غير السام مُغذٍّ)، والقابليات الفيزيقية تُحدد فيزيائيا (فهناك مثلا فضاءات مفتوحة، وفضاءات مغلقة)، والقابليات الإدراكية تُبنى مؤشراتها إدراكيًّا (مثل الأيقونة الدالة على النوْع (رجل/امرأة) الملصقة على أبواب المراحيض)، وأما القابليات المعرفية فتؤسِّسها المواضعات التواصلية (أضواء المرور مثلا)، والقابليات المشتركة مثالها صندوقُ الرسائل الذي يجمع جُملةً القابليات الفيزيقية، والإدراكية، والمعرفية.

[4] - (م. ن)، ص 19.

[5] Paul Cisek. (2012), p 211.

[6] مانويل هيراس (2019)، ص 59. والجدير بالذكر أن جميع الآليات المعتمدة في الذكاء الاصطناعي، والنماذج الذهنية، والآليات المعرفية كالأطر والمدونات والخُطاطات والمعرفة بالعالم، إلخ، تشكّل سيرورات نفسية معرفية تتيح إمكانية فهم وإنتاج تمثُّلاتٍ عن المحيط.

[7] Floyd Merrell. (1983), p 2.

[8] (م. ن)، ص 55.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(المادية) الأصلية، بتحويلها – عبر آليات بصريّة وعصبيّة ومعرفيّة – إلى عنصر مجرّد، أي إلى كيان جديد[1]. لكن غيبسون ينفي وجود أيّ تقديم ثانٍ، مصرًّا على الإدراك المباشر، ولذلك اعتبر "جيري فودور" (J.A.Fodor) أن نظرية الرؤية والإدراك المباشريْن تعْصِفُ بأي إمكانية أو مشروعية للآليات التحْسيبية، مادامت ترى أن الإدراك لا تتدخل فيه وسائط الذاكرة والاستدلال، ولا أي سيرورة تصوريّة أخرى[2]. فالتيار البصريّ الذي يعكس بنية العالم الطبيعي، يحوي ثوابت إدراكية تمرَّستْ منظومةُ الرؤية على التقاطها مباشرة، ومن غير وسيط. وهكذا فقد أخفقت نظرية غيبسون إبستمولوجيًّا باعتقادها أن الإدراك البصريّ لخواصّ مدْركات المحيط، يمكن أن يتحقق بمندوحةٍ عن الاستدلالات (Inférences)[3]. كما أن افتراضه أن صحّة إدراك القابليات التفاعلية قد يُعفي من أي وسيط، تصوُّرٌ لا يقدّم أيّ حل ممكن لمسألة أخطاء الإدراك، لأنه لا يسمح بتحليل وفهم حالات الخطأ التي قد تصيب المحاولة الافتراضية الأولى[4]، كما لا يتبنّى أصلا الخاصيّةَ الاستدلالية البنائية للمعرفة[5]، ولا المحتوى القصْديَّ للتجربة البصَرية، لأنه يرى أن المعلومة موجودة مسبقا في الضوء! مع أن بناء نظرية صلبة عن الإدراك، يستلزم وجوباً بناءَ نظرية أنطولوجية عن فعل المعرفة (Cognition).

---

[1] Michel Sanner. (1999), pp 9-11.

[2] J.A. Fodor and Z.W. Pylyshyn. (1981), p 141.

[3] (م. ن)، ص 142.

[4] (م. ن)، ص 154.

[5] José Maria Gondra. (2001), p 360.

وغيبسون من هذا المنطلق خصْم لدودٌ لبنائية جان بياجي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- عبد الباسط لكراري. (2004). دينامية الخيال: مفاهيم وآليات الاشتغال. الرباط. منشورات اتحاد كتاب المغرب. ط 1.

1) Cisek, P. (2012). Cortical mechanisms of action selection: The affordance competition hypothesis. In K. Seth, T. J. Prescott, & J. Bryson (Eds.), Modelling natural action selection (pp. 43-70). Cambridge, UK: Cambridge University Press.
2) Fodor, J. A., & Pylyshyn, Z. W. (1981). How direct is visual perception? Some reflections on Gibson's "Ecological Approach". Cognition, 9(1), 139-196.
3) Forest, D. (2004). Le concept de proprioception dans l'histoire de la sensibilité interne. Revue d'histoire des sciences, 57(1), 5-31.
4) Gibson, J. J. (1962). Observations on active touch. Psychological Review, 69(6), 477-491.
5) Gibson, J. J. (1966). The senses considered as perceptual systems. Boston, MA: Houghton Mifflin.
6) Gibson, J. J. (1986). The ecological approach to visual perception. Hillsdale, NJ: Lawrence Erlbaum Associates.
7) Gibson, J. J. (2007). Un approccio ecologico alla percezione visiva (P. Bozzi & R. Luccio, Trans.). Milano, Italia: Fabbri Editore.
8) Gibson, J. J. (2014). Approche écologique de la perception visuelle (O. Putois, Trans.). Paris, France: Éditions Dehors.
9) Gondra, J. M. (2001). Historia de la psicologia (Vol. 2). Madrid, España: Síntesis.
10) Heras-Escribano, M. (2019). The philosophy of affordances. Cham, Switzerland: Palgrave Macmillan.
11) Hochberg, J. (1994). James Jerome Gibson. A biographical memoir. Washington, DC: National Academy of Sciences.
12) Katz, D. (1925). Der Aufbau der Tastwelt. Leipzig, Germany: Verlag von Johann Ambrosius Barth.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

13) Luyat, M., & Regia-Corte, T. (2009). Les affordances, de James Jerome Gibson aux formalisations récentes du concept. L'Année Psychologique, 109(2), 297-332.

14) Merrell, F. (1983). Pararealities: The nature of our fictions and how we knew them. Philadelphia, PA: John Benjamins Publishing Company.

15) Morgagni, S. (2011). Repenser la notion d'affordance dans ses dynamiques sémiotiques. Intellectica, 55(1), 241-267.

16) Niveleau, C.-E. (2006). Le concept gibsonien d'affordance: Entre filiation, rupture et reconstruction conceptuelle. Intellectica, 43(1), 159-199.

17) Norman, D. A. (1988). The design of everyday things. New York, NY: Doubleday.

18) Sanner, M. (1999). Modèles en conflit et stratégies cognitives. Bruxelles, Belgique: De Boeck Université.

19) Shepard, R. N. (1984). Ecological constraints on internal representation: Resonant kinematics of perceiving, imagining, thinking and dreaming. Psychological Review, 91(4), 417-447.

20) Thom, R. (1990). Apologie du logos. Paris, France: Hachette

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La sécurité juridique en médecine esthétique : les enjeux d'un cadre normatif protecteur

Dr. BOUZKRAOUI LALLA OUAFA
Professeure habilitée en droit privé
Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Hassan 1er
Maroc

Résumé de l'article:

La médecine esthétique connaît un développement croissant, soulevant des enjeux juridiques liés à la protection des patients et à la responsabilité des praticiens. Cette recherche examine les insuffisances du cadre normatif régissant les actes de médecine esthétique et leurs conséquences sur la sécurité juridique. Elle analyse les obligations professionnelles, les exigences du consentement éclairé ainsi que les mécanismes de prévention des risques médicaux. L'étude met en évidence la nécessité de clarifier les règles applicables aux praticiens et de renforcer les garanties offertes aux patients. Elle interroge également l'articulation entre la liberté thérapeutique, la protection de l'intégrité physique et les exigences de responsabilité juridique. Enfin, elle propose des pistes de réforme visant à instaurer un cadre normatif cohérent, préventif et protecteur, garantissant un meilleur équilibre entre les droits des patients et les obligations des professionnels.

Mots-clés: Médecine esthétique ; sécurité juridique ; cadre normatif ; protection des patients; responsabilité médicale ; consentement éclairé ; réglementation sanitaire ; droits des patients ; responsabilité professionnelle ; réforme législative.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract: Aesthetic medicine is experiencing growing development, raising legal issues related to patient protection and the liability of practitioners. This research examines the shortcomings of the regulatory framework governing aesthetic medical procedures and their consequences for legal certainty. It analyzes professional obligations, the requirements of informed consent, and the mechanisms for preventing medical risks. The study highlights the need to clarify the rules applicable to practitioners and to strengthen the guarantees offered to patients. It also questions the relationship between therapeutic freedom, the protection of physical integrity, and the requirements of legal liability. Finally, it proposes avenues for reform aimed at establishing a coherent, preventive, and protective regulatory framework that ensures a better balance between patients' rights and the obligations of professionals.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La sécurité juridique est un principe fondamental du droit. Elle vise à garantir : la clarté, la stabilité et la prévisibilité des normes juridiques. Elle permet aux sujets de droit de connaître leurs droits et leurs obligations et en conséquence d'agir en toute confiance.

En effet, la clarté, la stabilité normative et la prévisibilité raisonnable permettent tant aux praticiens qu'aux patients[1] d'anticiper les conséquences de leurs actes.

Dans le domaine de la médecine esthétique, la question de la sécurité juridique revêt une importance particulière. En effet le médecin esthéticien à l'instar de tout médecin traitant est tenu de respecter des obligations juridiques et professionnelles pouvant relever d'une obligation de moyen mais aussi une obligation de résultat, notamment en matière d'esthétique les attentes légitimes des patients sont souvent subjectives et n'exonérant en rien la responsabilité du médecin intervenant. Cette responsabilité qui pourrait être civile[2], visant la réparation d'un préjudice subi par le patient, pénale en cas de manquements aux obligations légales[3] et même en cas de mise en danger, et enfin disciplinaire ordinale liée aux manquements des obligations déontologiques telles qu'elles sont édictées par le code de déontologie médicale[4].

Alors, les principes de la clarté, la stabilité et la prévisibilité de la norme juridique en médecine esthétique permet :

- D'une part de protéger le médecin intervenant contre l'inflation des litiges, la concurrence déloyale, et aussi d'apprécier la légalité des actes innovants dans le domaine esthétique (comme les nouveaux matériels, les nouvelles procédures de traitements, etc.).

- D'autre part, de protéger le patient contre les dérives, comme l'exercice illégal, la publicité mensongère ou exagérée et les fautes techniques lourdes.

La présente étude prend une grande importance, elle permet de s'interroger sur la sécurité juridique dans un contexte qui se caractérise par l'absence d'une réglementation législative spéciale et adéquate en la matière.

En effet, la sécurité juridique en matière de médecine esthétique repose sur les trois piliers suivants : la sécurité normative, la sécurité contractuelle et la sécurité judiciaire.

Paragraphe I : la sécurité normative en médecine esthétique

La sécurité normative est cruciale en médecine esthétique, puisque la frontière entre celle-ci et la médecine thérapeutique demeure floue. Certes certaines spécialités médicales comme la chirurgie plastique, reconstructrice et esthétique nécessitent obligatoirement dans la pratique un

[1] L'utilisation du mot «patient » fait l'objet d'un débat très intéressant en médecine esthétique. Toutefois sur le plan juridique et réglementaire, toute personne qui s'adresse à un docteur en médecine qualifié dans le cadre d'un acte médical (médicamenteux, invasif ou chirurgical) demeure un «patient ». même s'il n'y a pas de pathologie ou de maladie à soigner (médecine de confort ou de désir), le praticien reste soumis au Code de déontologie médicale et à la Loi n° 131-13 relative à l'exercice de la médecine

[2] L'article 77 du DOC stipule que « Tout fait quelconque, de l'homme qui, sans l'autorité de la loi, cause sciemment et volontairement à autrui un dommage matériel ou moral, oblige son auteur à réparer ledit dommage, lorsqu'il est établi que ce fait en est la cause directe. Toute stipulation contraire est sans effet. »
et l'article 78 du même Dahir prévoit que « Chacun est responsable du dommage moral ou matériel qu'il a causé, non seulement par son fait, mais par sa faute, lorsqu'il est établi que cette faute en est la cause directe. Toute stipulation contraire est sans effet. La faute consiste, soit à omettre ce qu'on était tenu de faire, soit à faire ce dont on était tenu de s'abstenir, sans intention de causer un dommage.

[3] Les articles 108 et suivants de La loi n° 131-13 relative à l'exercice de la médecine.

[4] Décret n° 2-21-225 du 6 kaada 1442 (17 juin 2021) relatif au Code de déontologie de la profession médicale B.O n°7066 P:166 et ss

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

diplôme officiel, la médecine esthétique quant à elle ne constitue pas une spécialité reconnue par le Conseil de l'Ordre national des médecins tel qu'il est institué et régi par la loi 08-12.[1]

En effet, la sécurité normative suppose la réunion de trois dimensions complémentaires :

La qualification de l'acte médico-esthétique, la régulation de l'accès à la profession du médecin esthétique et l'encadrement de la communication digitale.

A- **La qualification de l'acte médico-esthétique**

La qualification de l'acte médico-esthétique rend indispensable l'établissement d'une nomenclature officielle des actes de médecine esthétique. Elle permettrait d'opérer une classification structurée de ces actes, en fonction de leur nature, de leur degré de technicité et de risque et enfin de leurs caractéristiques propres.

Une telle classification offrirait un cadre de référence permettant de distinguer les actes relevant exclusivement des médecins de ceux pouvant être réalisés par des professionnels paramédicaux ou d'autres.

Or l'absence d'une nomenclature officielle au Maroc à l'instar de plusieurs pays (comme la France), génère un climat d'instabilité juridique tant pour les praticiens que pour les patients.

En ce sens, la nomenclature agirait comme une véritable boussole juridique, orientant les qualifications des actes et la détermination des compétences professionnelles.

Certes, un tel instrument peut se heurter aux défis posés par l'évolution rapide des technologies et des procédés en matière esthétique. Néanmoins, il conserve un rôle fondamental en ce qu'il permet de distinguer les actes médicaux-esthétiques de ceux qui n'en relèvent pas. Contribuant ainsi à une meilleure sécurité juridique.

La nomenclature officielle ne se limite pas à classer les actes mais aussi de définir les compétences nécessaires pour leur réalisation. Dès lors, il devient indispensable de réguler strictement l'accès à la profession de médecin esthétique.

B- **La régulation de l'accès à la profession de médecin esthétique**

La régulation de l'accès à la profession de médecin esthétique constitue un pilier de la sécurité normative. Elle vise à ce que, seuls les médecins praticiens disposant de la formation, des compétences et de l'expérience requises puissent réaliser des actes médico-esthétiques. La sécurité normative suppose la reconnaissance de diplômes complémentaires d'État et la tenue d'un registre officiel des médecins praticiens habilités par l'Ordre des médecins, ce qui permet d'une part de renforcer la confiance dans le système juridique et la pratique médicale et lutter contre la pratique illégale de certains actes par des intervenants non habilités en la matière.

C'est ainsi que, dans un arrêt du 31 janvier 2023 (pourvoi n° 22-83.399), la chambre criminelle de la Cour de cassation française a approuvé la condamnation pour complicité d'exercice illégal de la médecine visant des actes de cryolipolyse et de micro-needling pratiqués dans des centres esthétiques, en retenant des «actes de physiothérapie effectués par des personnes non titulaires d'un doctorat en médecine, aboutissant à la destruction des téguments et entrant, comme tels, dans les prévisions dudit arrêté, peu important que ces actes n'aient poursuivi qu'un objectif esthétique, la cour d'appel a justifié sa décision » [2]

[1] Dahir n° 1-13-16 du 13 mars 2013 portant promulgation de la loi 08-12 relative à l'ordre national des médecins, B. O n° 6144 p : 1735

[2] Cas des injections de physiothérapie réalisées par des non professionnels de santé augmentant le risque des infections et des brûlures et des complications vasculaires , d Pourvoi n°22-83.399 sur www.courdecassation.fr 63d8bfb22182c005de24cfb6

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

C- **L'encadrement de la communication digitale**

L'encadrement de la communication digitale s'impose comme un garant essentiel de la sécurité juridique et normative en médecine esthétique. Or, le recours massif à des publicités en ligne incitant au recours aux actes médico-esthétiques rend impératif l'encadrement juridique des plateformes numériques qui les véhiculent. L'essentiel est que la communication doit être conforme aux règles déontologiques de la médecine, lesquelles doivent s'adapter aux enjeux du numérique. À cet égard, il convient de rappeler que l'article 26 du code déontologique de la profession médicale prévoit que «le médecin doit informer le Conseil régional concerné lorsqu'il crée un site internet ou un autre espace numérique sur les réseaux sociaux à des fins professionnelles. Les sites et les espaces précités ne doivent pas être un moyen de publicité ou d'attraction des patients. Le médecin demeure responsable de toutes les informations et avis médicaux qu'il met à la disposition des utilisateurs et qui doivent être conformes aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, notamment ceux relatifs à la protection des données à caractère personnel ainsi qu'aux dispositions du présent Code. L'utilisateur du site ne doit pas être obligé de divulguer son identité. Le site ne doit pas également contenir de liens renvoyant vers des sites électroniques offrant des avantages à certains confrères ou vers des sites à caractère commercial. »[1]

En effet, en communication digitale parfois la frontière entre l'information et la publicité demeure floue et grise, ce qui pourrait induire le patient en erreur. L'utilisation par exemple de « avant » et « après » l'intervention de l'acte médico-esthétique avec des promesses de résultats exagérées, conduit à la banalisation de l'acte médical. En outre le recours à des créateurs de contenu numérique (ou des influenceurs) s'avère propice au développement incontrôlé du marketing médical. Alors qu'une telle pratique est expressément interdite en vertu de l'article 2 de la loi 131-13[2] relative à l'exercice de la médecine et de l'article 29 du code de déontologie de la profession médicale qui prévoient que « la médecine est une profession qui ne doit en aucun cas ni d'aucune façon être pratiquée comme un commerce ».

Il s'ensuit que la communication digitale des praticiens pratiquant des actes esthétiques doit faire l'objet d'un encadrement strict. Elle se doit d'être neutre, exacte et objective, afin de satisfaire pleinement aux exigences réglementaires et déontologiques régissant l'exercice médical.

La zone grise pourrait engager la responsabilité ordinale du médecin d'esthétique. Il convient donc d'éviter les promotions commerciales (les réductions des offres, les promesses de résultat, les témoignages exagérés exercés surtout par les influenceurs) et d'utiliser toujours des formulations de prudence comme résultats variables.

La piste de réforme ici est l'élaboration d'un cadre normatif lié à la communication digitale précisant les conditions de l'utilisation de l'image digitale.

Paragraphe II : la sécurité contractuelle

Il s'agit essentiellement de la formalisation du consentement éclairé des patients à travers la preuve écrite préparée pour chaque cas spécifique et de lutter contre le recours à des contrats

[1] Décret n° 2-21-225 du 6 kaada 1442 (17 juin 2021) relatif au Code de déontologie de la profession médicale, op.cit P:169

[2] Article 2 la loi dispose que « La médecine est une profession qui ne doit en aucun cas ni d'aucune façon être pratiquée comme un commerce. Le médecin l'exerce loin de toute influence ; ses seules motivations étant sa science, son savoir, sa conscience et son éthique professionnelle. ».Dahir n° 1-15-26 du 29 rabii 11 1436 (19 février 2015) portant promulgation de la loi n° 131-13 relative à l'exercice de la médecine. B.O n° 6344 du 19mars 2015 p : 1047

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

standards, afin de satisfaire à l'exigence d'une information éclairée, loyale et renforcée quant aux risques encourus, les alternatives, les avantages et les coûts de l'intervention.

La formalisation par la suite du délai de réflexion (en France il est de 15 jours) ce qui permet de protéger le médecin et le patient à la fois.

Paragraphe III : la sécurité judiciaire

Elle renvoie à la capacité de l'appareil judiciaire à rendre des décisions prévisibles, cohérentes et effectives face aux litiges nés de ces actes. Une telle sécurité jurisprudentielle constitue une garantie essentielle, propre à assurer la protection conjointe des praticiens et des patients

En l'absence de cadre légal dédié à la médecine esthétique, le juge se heurte à une carence normative qui élargit considérablement son pouvoir souverain d'appréciation face au litige.

En outre, la médecine esthétique ne revêtant pas, aux yeux de certains juges, une finalité proprement curative, la qualification de l'obligation de soins tend à glisser d'une classique obligation de moyens vers une obligation de résultat — ou à tout le moins vers une obligation de moyens fortement renforcée.

L'ensemble de ces facteurs, conjugué à l'absence de repères normatifs clairs, rend l'appréciation des responsabilités juridiques et la prévention des contentieux particulièrement complexes.

En guise de conclusion, la sécurité juridique apparaît comme le véritable garant de la pérennité de l'art médical appliqué à l'esthétique — un domaine où l'image de soi constitue un enjeu majeur et où la confiance demeure le premier médicament à administrer au patient. Or, cette confiance ne peut s'épanouir que si le praticien connaît avec précision le cadre de son intervention et si le patient mesure exactement la portée de ses attentes. Dès lors, constatant la carence législative actuelle, il devient impératif d'édicter une réglementation spécifique afin de combler ce vide normatif et d'offrir à l'expertise marocaine un ancrage juridique sécurisé, seul à même de stimuler une innovation responsable

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Benchmark des Systèmes de Protection Sociale : Le Cas du Maroc

Pr. Najia Bensed, Pr. Karima Lakhdar, Pr. Khaoula Belhassan
Institut National de l'Action Sociale
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Mohammedia,
Université Hassan II de Casablanca
bensednajia@gmail.com / lakhdarkarima@gmail.com /
khaoula.belhassan@gmail.com
Maroc

Résumé :

Dans un contexte défini par des inégalités sociales, des transformations démographiques et des contraintes de soutenabilité financière, la protection sociale constitue un instrument primordial de réduction de la pauvreté et de promotion de la cohésion et de l'inclusion sociale. Au Maroc, le chantier royal de la protection sociale soulève des enjeux majeurs en matière d'universalisation de la couverture, d'équité, de gouvernance et de financement. Cet article propose un benchmark international des systèmes de protection sociale de huit pays. Il se base sur une approche comparative fondée sur une analyse documentaire, afin d'identifier les bonnes pratiques et les enseignements susceptibles d'accompagner la réforme marocaine tout en tenant compte des spécificités nationales.

Mots clés : Protection sociale, benchmark, financement, gouvernance, universalisation.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract :

Against a backdrop characterised by social inequalities, demographic changes and financial sustainability constraints, social protection is a key instrument for reducing poverty and promoting social cohesion and inclusion. In Morocco, the royal initiative on social protection raises major challenges in terms of universal coverage, equity, governance and funding. This article presents an international benchmarking of social protection systems in eight countries. It adopts a comparative approach based on a literature review, with the aim of identifying best practices and lessons that could inform the Moroccan reform whilst taking national specificities into account.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

La protection sociale constitue aujourd'hui le pivot du contrat social moderne, agissant à la fois comme un stabilisateur économique et un vecteur essentiel de cohésion nationale. Longtemps perçue, notamment dans les pays en développement, comme une simple charge budgétaire, elle est désormais reconnue par les instances internationales (OIT, FMI) comme un investissement stratégique dans le capital humain et un moteur de croissance durable. La crise économique et financière mondiale, exacerbée récemment par la pandémie de COVID-19, a servi de catalyseur en révélant la vulnérabilité extrême des individus face aux chocs exogènes et la précarité du bien-être fondé uniquement sur les revenus du travail.

Historiquement, l'architecture des systèmes de protection sociale s'est structurée autour de deux paradigmes fondateurs : le modèle bismarckien (assurantiel), né en Allemagne à la fin du XIXe siècle et lié au statut professionnel, et le modèle beveridgien (universel), formalisé au Royaume-Uni en 1942, prônant une couverture pour tous les citoyens, financée par l'impôt. Entre ces deux pôles, une grande diversité de régimes a émergé, classés par la littérature classique (Esping-Andersen) en trois "mondes" : libéral (États-Unis, Canada), conservateur-corporatiste (Allemagne, France) et social-démocrate (Suède). Cependant, sous la pression de la mondialisation et du vieillissement démographique, ces frontières s'estompent au profit de trajectoires hybrides cherchant à concilier efficacité économique et équité sociale.

Le Maroc occupe une place singulière dans ce paysage. Marqué par un héritage bismarckien fragmenté, le Royaume a longtemps souffert d'une dualité entre un secteur formel protégé et une vaste population informelle exclue. Face à ce constat, le Maroc a amorcé une rupture historique en 2021 avec la Loi-Cadre 09-21. Ce chantier royal, impulsé par la plus haute volonté de Sa Majesté le Roi Mohammed VI, que Dieu L'assiste,, vise la généralisation de l'Assurance Maladie Obligatoire (AMO), des allocations familiales et des régimes de retraite d'ici 2025.

Dans ce contexte de transition vers un paradigme national hybride, il devient nécessaire de comprendre dans quelle mesure le système de protection sociale marocain s'inspire des modèles internationaux pour garantir la pérennité et l'inclusivité ainsi que lutter contre les défis persistant ? De ce fait, le recours au benchmarking international devient une nécessité méthodologique pour identifier les meilleures pratiques. En comparant des modèles aussi divers que ceux de la Suède, de l'Allemagne, du Royaume-Uni, de la France, du Canada, de la Corée du Sud et des États-Unis, cette étude cherche à mettre en lumière les leviers d'amélioration possibles pour le modèle marocain.

L'article s'articulera tout d'abord autour d'une définition du cadre théorique des modèles de protection sociale. Par la suite nous présenterons la méthodologie du benchmark avant de procéder à l'analyse comparative des pays sélectionnés. Enfin, nous examinerons la transition spécifique du modèle marocain pour en déduire les enseignements stratégiques nécessaires à sa réussite.

I. Cadre théorique : les modèles de protection sociale

Ce cadre théorique analyse les bases des grands courants de protection sociale afin de faire découvrir les dynamiques des combinaisons des différents régimes actuels. Il jette alors les bases essentielles afin de bien placer l'apparition du cadre référentiel du Maroc face aux modèles initiaux internationaux.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. **Le modèle bismarckien (L'État social assurantiel)**

L'architecture bismarckienne, dont la genèse remonte aux réformes prussiennes de la fin du XIXe siècle (1883) en Allemagne sous l'impulsion du chancelier Otto von Bismarck, constitue l'un des piliers fondamentaux de la typologie des États-providence. Selon Esping-Andersen, ce modèle est qualifié de «conservateur-corporatiste » et repose sur une logique de protection sociale adossée au travail salarié. (A. Oustani et N. Elmoutaukil ; 2026)

La finalité initiale du modèle bismarckien n'était pas purement altruiste mais stratégique : il s'agissait de contrecarrer la montée du mouvement socialiste en offrant aux travailleurs une sécurité matérielle liée à leur emploi. (G.Bonoli ; 1997)

Le système repose sur une logique assurantielle stricte. Les droits sociaux ne sont pas des droits de citoyenneté, mais des droits acquis par le travail. Le modèle bismarckien est financé quasi exclusivement par des cotisations sociales (salariales et patronales) assises sur les revenus du travail. En France, par exemple, ce mode de financement a longtemps représenté environ 80 % des ressources du système. (S. Machmoume et M. Nmili ; 2022)

Dans cette même perspective, la cotisation est perçue comme une part du salaire mise en réserve pour couvrir des risques futurs (vieillesse, maladie, chômage), ce qui confère au système une forte légitimité aux yeux des cotisants qui achètent leurs droits. (B.Palier ; 2004)

L'objectif central du modèle bismarckien est le maintien du revenu et du niveau de vie, plutôt que la simple lutte contre la pauvreté. Il a pour logique de proportionnalité c'est-à-dire, les prestations (pensions de retraite, indemnités journalières) sont proportionnelles aux cotisations versées et donc aux salaires antérieurs. (W. Arts et J.Gelissen ; 2002). Aussi, Selon Esping-Andersen (1989), le modèle a une logique de corporatisme et de fragmentation c'est à dire que le système tend à reproduire, voire à accentuer, la stratification sociale.

Côté gouvernance, Mossé (2018) précise que la gestion du modèle bismarckien est traditionnellement paritaire, c'est-à-dire assurée par des organismes autonomes (caisses) gérés conjointement par les représentants des syndicats et du patronat.

Malgré sa robustesse historique, le modèle bismarckien présente quelques manquements ou limites structurelles. Parmi ses limites l'exclusion des «outsiders », en liant la protection à l'emploi stable, il marginalise les travailleurs informels, les chômeurs de longue durée et les précaires. Au Maroc, l'adoption de ce modèle a institutionnalisé l'exclusion de près de 60 % de la population active, majoritairement rurale ou informelle et ce, selon le rapport du CESE en 2019.

2. **Le modèle beveridgien (Le Welfare State universel)**

Le modèle beveridgien, dont les fondements ont été émis au Royaume-Uni par le rapport de William Beveridge en 1942 «*Social Insurance and Allied Services* », représente une rupture conceptuelle majeure avec la logique assurantielle bismarckienne. Ce modèle, souvent qualifié d'« universel » selon les variantes, place l'État au centre de la protection sociale en tant que garant du bien-être de l'ensemble de la communauté nationale. (P. Mossé ; 2018)

Contrairement au modèle bismarckien qui lie la protection au travail, le modèle beveridgien repose sur le concept de citoyenneté sociale.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'ambition initiale de Beveridge était de libérer les citoyens des cinq fléaux entravant le progrès social tels la pauvreté, la maladie, l'ignorance, la misère et le chômage. (A. Oustani et N. Elmoutaukil ; 2026)

Selon John Myles (1998), l'objectif premier du modèle beveridgien est de garantir un «minimum national » de subsistance à chaque individu, indépendamment de ses revenus. La protection est perçue comme un droit inconditionnel lié à la résidence et à l'appartenance à la communauté nationale.

William Beveridge précise dans son rapport « *social insurance and allied services »,* publié en 1942, que l'architecture se structure traditionnellement autour de trois piliers fondamentaux :

- Universalité : La couverture s'étend à l'ensemble de la population pour tous les risques sociaux, supprimant la distinction entre les catégories professionnelles.

- Unicité : La gestion est centralisée sous l'égide de l'État. Un organisme public unique est chargé de l'administration des différentes branches, favorisant une cohérence nationale et une réduction des frais de gestion.

- Uniformité : Les prestations sont forfaitaires (montant fixe pour tous). Elles visent à assurer les besoins de base de manière identique pour chaque bénéficiaire, quelle que soit sa position sur le marché du travail.

Contrairement au modèle bismarckien, le financement ne repose pas sur des cotisations sociales prélevées sur le travail, mais sur l'impôt général. Ce mode de financement est considéré comme plus redistributif. Aussi, contrairement au paritarisme bismarckien, l'État est ici l'acteur clé qui finance, réglemente, organise et gouverne le système. (B. Palier ; 2004)

Selon Esping-Andersen (1989), le modèle beveridgien se distingue par un haut degré de démarchandisation. Cela signifie qu'il permet aux individus de maintenir un niveau de vie digne sans dépendre exclusivement des forces du marché. En favorisant l'égalité des chances, il cherche à construire une solidarité nationale plutôt que corporatiste.

Malgré son ambition égalitaire, le modèle présente des défis structurels tels que le risque de dualisation, cela veut dire que lorsque les prestations forfaitaires sont jugées trop modestes ce qui pousse les personnes à se tourner vers des assurances privées, créant ainsi, un système à deux vitesses (une protection minimale publique pour les pauvres et une protection performante marchande pour les plus aisés). (Esping-Andersen ; 1989)

Le second défi est la soutenabilité budgétaire. Étant financé par l'impôt, le système est extrêmement sensible à la conjoncture économique et aux arbitrages budgétaires de l'État. (S. Machmoume et M. Nmili ; 2022)

Aussi comme défi on trouve la dérive vers le ciblage, certains systèmes beveridgiens ont glissé de l'universalité vers la sélectivité, transformant le droit de citoyenneté en une forme d'assistance aux seuls indigents. (B. PALIER et G. BONOLI ; 1999)

3. Le modèle social-démocrate (Le régime scandinave)

Le régime social-démocrate, dont les pays scandinaves tels la Suède, la Norvège, le Danemark et la Finlande constituent les parangons, se définit par l'extension des principes de l'universalisme et de la démarchandisation à l'ensemble de la structure sociale, y compris aux classes moyennes. Contrairement au modèle bismarckien, il ne cherche pas à préserver les

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

hiérarchies de statuts, mais à promouvoir une égalité reposant sur les standards de prestations les plus élevés. (Esping-Andersen ; 1989)

Ce modèle repose sur une logique de citoyenneté sociale, où la protection est perçue comme un droit inconditionnel lié à la résidence et à l'appartenance à la communauté nationale. La protection sociale n'est plus une simple mesure de secours pour les indigents, mais un instrument de promotion de l'autonomie individuelle face aux aléas de la vie. Selon cette perspective, le système aide les individus à gérer les projets communs à tous : éducation, emploi, fondation d'une famille et vieillesse. (J. Palme ; 2002)

La caractéristique principale du régime scandinave est son haut degré de démarchandisation. Ce concept désigne la capacité d'un citoyen à maintenir un niveau de vie digne et socialement acceptable sans dépendre exclusivement de sa participation au marché du travail. Dans ces États, les prestations (maladie, retraite, chômage) sont déconnectées des contributions individuelles antérieures et visent à garantir une sécurité économique constante tout au long du cycle de vie. (W. Arts et J.Gelissen ; 2002)

Selon Esping-Andersen (1990), le succès du modèle social-démocrate repose sur une symbiose entre une protection généreuse et une exigence de plein emploi. Tout en ayant une logique de financement qui repose sur le coût élevé. Ceci dit, ce coût élevé de ce système universel impose que la majorité de la population soit active afin de maximiser les revenus fiscaux et de minimiser le nombre de bénéficiaires de transferts passifs. En revanche, la politique sociale est ici considérée non comme une charge, mais comme une force productive et émancipatrice qui renforce le capital humain.

Toutefois, le modèle scandinave n'est pas exempt de tensions malgré sa robustesse. La mondialisation et le vieillissement démographique exercent une pression sur l'équilibre budgétaire, poussant certains pays vers des réformes d'ajustement marginales, telles que la décentralisation ou une introduction limitée du ciblage des prestations. (B. PALIER et G. BONOLI ; 1999)

4. **Les modèles mixtes**

L’analyse contemporaine des États-providence révèle que les modèles originels (bismarckien et beveridgien) tendent à s’estomper au profit de modèles mixtes. Ces régimes se caractérisent par une succession croissante des logiques d'assurance sociale (liées au travail) et de solidarité nationale (fondées sur la citoyenneté et/ou le besoin), afin de répondre aux défis de l'exclusion sociale et de la pérennité du financement. (Levy; 2015)

La littérature scientifique souligne que la plupart des systèmes de protection sociale principalement en Europe, initialement bismarckiens, ont intégré des missions relevant de la logique beveridgienne. Cette transition s'opère par l’intégration des missions de politique sociale universelle sur des régimes professionnels déjà existants.

Les modèles mixtes, comme celui de la France, sont structurés autour d'une double architecture : un volet assurantiel pour les actifs et un volet de solidarité financé par l'impôt pour les populations exclues du marché du travail. (B. Palier ; 2004)

Selon Palier (2004), l'une des caractéristiques majeures de ce modèle est le passage d'un financement quasi exclusif par cotisations sociales à un financement mixte intégrant des ressources fiscales.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Pour le cas de la France c'est un bismarckisme étatisé. C'est-à-dire, bien que ses racines soient profondément bismarckiennes, la France a opéré une mutation structurelle majeure. Son introduction de la Contribution Sociale Généralisée en 1990 a permis de financer la solidarité nationale en taxant l'ensemble des revenus, rapprochant le système français des modes de prélèvement britanniques (beveridgien). (B.Palier et G. Bonoli ; 1999)

Certains pays occupent une position intermédiaire unique dans les classifications internationales tel le Luxembourg. Il est identifié comme un cas mixte mettant un accent égal sur les politiques bismarckiennes et beveridgiennes. Aussi, la Suisse et le Portugal présentent des caractéristiques similaires, bien que situés à des niveaux de dépenses sociales différents. (G. Bonoli ; 1997)

Les modèles mixtes ne sont pas de simples compromis instables mais des réponses institutionnelles afin de concilier l'efficacité économique d'un système lié au travail et l'exigence éthique d'une couverture universelle contre la pauvreté.

5. **Les modèles émergents et l'État "développementaliste"**

Dans le cadre de l'analyse des trajectoires contemporaines de l'État-providence, l'émergence de l'État social développementaliste, particulièrement en Asie de l'Est tels la Corée du Sud, Taïwan et Singapour, représente un modèle spécifique qui défie les classifications occidentales classiques. Ce modèle est qualifié de modèle productiviste, se distingue par une subordination structurelle de la politique sociale aux impératifs de la croissance économique et de l'industrialisation rapide. (S. Ringen et K. Ngok ;2014)

Le régime développementaliste conçoit le social comme un investissement productif. Et ce, contrairement aux modèles européens où la protection sociale vise prioritairement la redistribution ou la cohésion.

Ce concept de productivisme vise à mettre en place une politique sociale mobilisée pour renforcer le capital humain nécessaire à l'industrie et pour maintenir la paix sociale au profit de la production. (S. Kwon et I. Holliday ; 2006)

Dans de nombreux pays tels la Corée du Sud et Taïwan, l'extension de la protection sociale a servi d'instrument pour asseoir la légitimité de régimes autoritaires en quête de soutien populaire à travers le progrès économique. (H. Maull et al ; 1998)

Au départ, le modèle développementaliste était sélectif, il privilégiait les catégories de travailleurs jugées stratégiques pour le développement national. La protection était étendue aux fonctionnaires, aux militaires et aux salariés des grandes entreprises industrielles laissant à la marge une large part de la population. Ce modèle s'apparentait au modèle bismarckien. (Huck-ju Kwon ; 2005)

La crise financière asiatique de 1997, était le point déclencheur de mutation profonde des modèles des pays comme la Corée du Sud en passant d'un développementalisme sélectif à un État social inclusif et démocratique. Dans cette optique, il y a eu l'extension de l'assurance maladie et des retraites à l'ensemble de la population.

Toutefois, bien que conservant des traits productivistes, ces systèmes convergent vers des formes hybrides intégrant une protection universelle et une redistribution plus marquée. (Kwon ; 2017)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Face à un vieillissement majeur de la population et une fragmentation du marché du travail, le modèle connaît des tensions structurelles. Aussi l'Etat doit faire face à une érosion du modèle familial avec la dépendance des personnes âgées. Conséquence, l'Etat doit socialiser ce nouveau risque.

6. **Le modèle libéral**

Le fonctionnement de l'Etat-providence libéral, dont le fer de lance sont les Etats-Unis, se caractérise par un minimum de protection sociale dans une logique de marché où ce dernier régule les risques. En opposition aux modèles européens, le modèle étatsunien repose sur la responsabilité individuelle et une frilosité à l'égard de l'intervention de l'Etat.

Selon John Myles (1998), le régime libéral est basé sur une idéologie qui considère les citoyens avant tout comme des acteurs du marché où la protection sociale est plus vue comme un système de protection pour ceux et celles qui sont dans une incapacité à subvenir à leurs besoins par leur salaire. Ainsi la protection sociale ne se définit plus comme un droit inconditionnel à la citoyenneté.

Selon Esping-Andersen (1989), le modèle libéral se caractérise par une prédominance de l'assistance sociale sous conditions de ressources au détriment de l'assurance sociale universelle.

Le modèle repose sur des règles d'éligibilité qui sont strictes et souvent associées à un stigmate social pour les bénéficiaires, avec une distinction nette entre les travailleurs et les assistés « dépendants ». (C. Deeming ; 2017)

Ce modèle est aussi caractérisé par des dépenses sociales publiques faibles en pourcentage du PIB par rapport aux régimes social-démocrates ou conservateurs. Ceci dit, le financement repose particulièrement sur la fiscalité générale pour le volet assistance, et sur des contributions privées pour la protection complémentaire. (J. Myles ; 1998)

Le modèle libéral a créé un clivage entre une majorité de la population qui fait recours à des assurances privées performantes et une frange marginalisée dépendant de prestations publiques minimales jugées insuffisantes. Toutefois, le modèle libéral ne cherche pas à corriger ces inégalités issues du marché et ce qui mène à la création d'un système de protection sociale à deux vitesses. (A. Oustani et N. Elmoutaoukil ; 2026)

Christopher Howard (1997) dans ses recherches, démontre l'existence d'un «État-providence caché » dans le système Étatsunien. Ce dernier intervient à travers des crédits d'impôt et des dépenses fiscales, qui jouent le rôle de protection sociale et cela, sans apparaître dans les budgets de dépenses directes.

7. **Le modèle marocain en transition**

Le modèle de protection sociale au Maroc est actuellement en phase de mutation paradigmatique sans précédent, marqué par le passage d'une structure bismarckienne fragmentée, héritée de l'époque coloniale, vers un système hybride tendant vers l'universalisme. Ce processus, qualifié de «chantier social », tend à redéfinir le contrat social en mettant l'accent sur la dignité du citoyen et la justice sociale comme pivot des politiques publiques. (S.Machmoume et M. Nmili ; 2022)

Fondé sur une logique assurantielle bismarckienne, le système marocain est lié au statut professionnel et concentré sur le salariat formel. Ce modèle a institutionnalisé une dualité

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

structurelle avec un secteur formel protégé par rapport à une vaste population informelle et rurale exclue, représentant près de 60 % de la population active selon le HCP. Malgré des réformes majeures ayant introduit dès 2005, AMO et RAMED, le système est resté entravé par la multiplicité des caisses et un déficit de coordination compromettant son efficience globale. (N. Bensed et H. Fasly ; 2020)

Suite aux orientations royales, l'application de la Loi-Cadre 09-21 apporte une transformation majeure en instaurant un cadre législatif pour la généralisation de la protection sociale à l'horizon 2025. Il s'agit de généraliser l'Assurance Maladie Obligatoire (AMO) en intégrant 22 millions de bénéficiaires supplémentaires afin d'atteindre une couverture quasi universelle, d'universaliser les allocations familiales par l'extension des prestations à 7 millions d'enfants ayant pour objectif la réduction de la pauvreté infantile et l'abandon scolaire, d'élargir la retraite avec l'intégration de 5 millions de travailleurs non-salariés (TNS) pour sécuriser les revenus des personnes âgées, et de généraliser l'Indemnité pour Perte d'Emploi (IPE) afin de stabiliser les revenus face aux chocs du marché du travail. (S. Dfouf et al ; 2025)

Le nouveau modèle hybride marocain se caractérise par une organisation financière duale, accommodant les meilleures pratiques des modèles bismarckien et beveridgien, avec un axe Contributif dédié aux salariés et travailleurs indépendants ayant la capacité de cotiser et un axe Solidaire (AMO-Tadamon) financé par le budget général de l'État afin de couvrir les populations démunies et vulnérables, ex Ramediste. (S.Machmoume et M. Nmili ; 2022)

Cette nouvelle architecture a pour principal objectif de tendre vers l'universalité tout en maintenant une viabilité financière durable basée sur la diversification des sources de financement.

Toutefois cette transition s'appuie sur l'utilisation de technologies de pointe pour le ciblage des populations et ce, à travers l'instauration du Registre Social Unifié (RSU) et du Registre National de la Population (RNP) qui seront l'outil d'identification biométrique et d'évaluation multidimensionnelle de la vulnérabilité. Cet outil vient pour remédier aux erreurs passées d'inclusion et d'exclusion avec une optique basée sur la solidarité nationale et l'inclusion sociale et ce, suite aux confirmations émanant des travaux de la Banque Mondiale en 2022.

La nouvelle transition du modèle hybride marocain fait face à des contraintes majeures, on trouve la soutenabilité et viabilité budgétaire sachant que le coût de cette réforme est estimé à 51 milliards de dirhams par an, dont près de la moitié (26 MMDH) doit être supportée par le budget de l'État. (Quotidienne ; 2022)

Aussi, comme deuxième contrainte, le poids de l'informel qui reste toujours pesant avec un secteur informel dépassant 30 % du PIB, selon les statistiques du Haut-Commissariat au Plan (HCP ; 2020). Ceci engendre l'élargissement de l'assiette contributive ce qui constitue un défi pour la pérennité du système.

Enfin, la dernière contrainte est celle de l'offre de soins. Avec l'extension de la couverture à toute la population l'État doit l'escorter avec une mise à niveau importante des infrastructures sanitaires, principalement en milieu rural où persistent de forts déficits. (CESE, 2021)

II. Choix méthodologique

Pour comprendre la complexité de l'Etat-providence, notre étude va suivre l'approche multidimensionnelle prise des travaux de Gøsta Esping-Andersen, de Maurizio Ferrera et Giuliano Bonoli. L'objectif de l'étude est de mettre en comparaison des systèmes « idéaux-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

typiques » et des « types réels », et en même temps prendre en compte l'évolution propre au Maroc. (W. Arts et J. Gelissen ; 2022)

1. **Approche comparative et sélection de l'échantillon**

L'analyse benchmark porte sur huit pays représentant la diversité mondiale en termes de système de protection sociale. Dans notre article, nous avons choisi la Suède pour représenter le modèle social-démocrate, l'Allemagne et la France pour le modèle conservateur-corporatiste, le Royaume-Uni et le Canada pour les modèles beveridgien et mixte, la Corée du Sud pour le modèle émergent/développementaliste, les États-Unis pour le modèle libéral et le Maroc pour un modèle en transition hybride. Cette sélection permet d'analyser comment répondre aux défis communs de la mondialisation et du vieillissement et ce, dans des contextes socio-économiques distincts.

2. **Définition des critères de comparaison**

Dans notre article nous avons retenu sept indicateurs pour chaque pays étudié afin de garantir une analyse rigoureuse et cohérente. Les sept indicateurs sont les suivants :

- Logique du système

Ce critère analyse l'approche du régime. Il distingue la logique assurantielle de la logique universelle. Ce critère permet de mesurer le degré de démarchandisation, c'est-à-dire la capacité d'un individu à maintenir un niveau de vie décent indépendamment du marché. (Marshall, T. H ; 1950)

- Mode de financement

Ce critère analyse les moyens de financement du régime autrement dit, analyse la structure des ressources. A travers des Cotisations sociales (Prélèvements assis sur les revenus du travail), ou par la Fiscalité (Financement par l'impôt général ou des taxes affectées) ou bien par un mode solidaire (Financement par le budget de l'État pour les non-contributifs). (G. Bonoli ; 1997)

- Population couverte

Ce critère examine qui bénéficie de la protection, les seuls travailleurs salariés, l'ensemble des résidents, ou uniquement les populations indigentes. Ce critère permet d'identifier les clivages entre « insiders » inclus protégés et « outsiders » exclus.

- Branches de protection

Ce critère permet d'identifier la présence et l'étendue des dix branches de sécurité sociale définies par l'OIT[1] : soins médicaux, maladie, chômage, vieillesse, accidents du travail, prestations familiales, maternité, invalidité, survivants et assistance sociale.

- Mode de gouvernance

Ce critère met l'accent sur l'organisation et la gestion de chaque système. Soit en mode paritarisme (Gestion déléguée aux partenaires sociaux), soit en mode gestion étatique avec un contrôle direct par l'administration centrale ou soit par un mode fragmentation et/ou unicité et ce, par la présence d'une multitude de caisses étanches ou d'un organisme unique de pilotage. (B. Palier ; 2002)

[1] OIT (1952). *Convention n° 102 concernant la sécurité sociale (norme minimum)*.
OIT (2012). *Recommandation n° 202 sur les socles de protection sociale*.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Performances sociales

Ce critère permet d'examiner l'efficacité du système à l'aide d'indicateurs de résultats tels le taux de couverture effectif, le taux de remplacement des revenus, l'impact sur la réduction de la pauvreté et la réduction des inégalités de santé.

- Limites et défis structurels

Enfin, le dernier critère permet d'identifier les contraintes de chaque modèle sur le plan soutenabilité budgétaire face aux déficits chroniques, ou bien le poids de l'économie informelle, ou en ce qui concerne le déficit en matière d'offre de soins et d'adaptation aux nouveaux risques sociaux.

III. Analyse comparative des systèmes étudiés

Ce Benchmark s'articule autour des indicateurs susmentionnés afin de mettre l'accent sur les spécificités de chaque modèle et situer la transition marocaine dans ce paysage mondial. Cette analyse comparative des systèmes de protection sociale constitue un point de confrontation allant de la diversité des trajectoires nationales aux défis communs de l'équité et de la soutenabilité.

1. La Suède : L'universalisme et la démarchandisation intégrale

Le modèle scandinave est considéré comme une référence en matière de citoyenneté sociale. Il incarne l'expression la plus achevée de l'universalisme institutionnel. (J. Palme ; 2002)

La logique de ce modèle repose sur la diminution massive des inégalités et la gestion des risques tout au long du cycle de vie. Dans ce système l'accès aux services sociaux assurant le bien-être est indépendant du statut de la personne sur le marché du travail, ce qui explique le degré élevé de démarchandisation.

Le financement de ce modèle repose essentiellement sur l'impôt général, ce qui rend ses dépenses sociales parmi les plus élevées et ce, selon l'OCDE. (W. Arts et J. Gelissen ; 2022)

Ce modèle est caractérisé par une couverture universelle inconditionnelle pour l'ensemble de la population. Le modèle suédois est considéré comme étant un système complet couvrant la majorité des risques tels la santé, famille, chômage et vieillesse, tout en ajoutant à cette protection une offre importante des services de « care ».

La gouvernance de ce modèle est assurée par une gestion organisationnelle sous l'égide de l'Etat et des municipalités tout en ayant une gestion décentralisée des services.

Selon Joakim Palme (2002), le modèle scandinave demeure performant vu qu'il assure une intégration massive de la classe moyenne dans le système public, garantissant un consensus politique pour des niveaux d'imposition élevés. Aussi, il représente un succès majeur dans la réduction et la lutte contre la pauvreté infantile grâce à des services de « care » universels. Toutefois, le modèle scandinave présente des limites traduites par une pression budgétaire due au vieillissement de la population et aussi par une tendance récente à une décentralisation accrue de certains services.

2. L'Allemagne et la France : De la logique assurantielle à l'hybridation

L'analyse des modèles continentaux démontre deux trajectoires distinctes issues du socle bismarckien : d'une part, l'archétype allemand qui privilégie la stabilité des statuts via une logique assurantielle liée au statut professionnel, financée par des cotisations basées sur le

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

travail et administrée de façon paritaire par des caisses autonomes et couvre en priorité les salariés du secteur formel et leurs ayants droit. (A. Oustani et N. Elmoutaoukil ; 2026) D'autre part, le modèle français qui opère une mutation hybride profonde vers l'universalisme beveridgien avec une couverture quasi universelle. (Philippe Mossé ; 2018)

Tandis que l'Allemagne a réformé son marché du travail par les lois Hartz en 2002 pour accroître la flexibilité tout en maintenant le lien entre cotisations et prestations sous une gestion paritaire, la France a basculé vers une dualisation du système. (B. Palier ; 2004)

Cette mutation française se caractérise par une fiscalisation du financement et ce, par l'introduction de la Contribution Sociale Généralisée (CSG) taxant l'ensemble des revenus, aussi par une étatisation de la gouvernance contrairement au paritarisme traditionnel. Malgré que ces systèmes garantissent une efficacité élevée pour le maintien du revenu et une bonne couverture, ils restent confrontés à une fragmentation institutionnelle complexe, à des coûts de travail élevés et à des défis de soutenabilité budgétaire face aux risques de chômage structurel.

3. **Le Royaume-Uni : L'universalisme beveridgien sous tension**

Le modèle britannique garantit un minimum vital pour tous les citoyens et a une logique de lutte contre la pauvreté. Son financement est basé principalement sur la fiscalisation via l'impôt général afin d'atteindre l'universalité. Ce modèle est gouverné par une gestion étatique forte. Cet accès gratuit et universel aux soins, est le symbole d'une forte cohésion nationale et d'une protection efficace contre l'indigence. Toutefois, ce modèle présente des manquements qui se manifestent par des files d'attente importantes (santé), des prestations monétaires modestes, ce qui pousse vers la sélectivité pour les classes moyennes afin de réduire les coûts. (B.Palier et G.Bonoli ; 1999)

4. **Le Canada et les États-Unis : Les variantes du libéralisme**

Bien qu'ils appartiennent tous les deux au modèle libéral de protection sociale, le Canada et les États-Unis présentent des trajectoires distinctes en raison de leur conception programmatique respective. Le modèle canadien est un modèle libéral ordonné, basé sur une logique d'hybridation entre la citoyenneté sociale pour la santé et une préférence pour le marché dans les domaines des retraites et du chômage. Son financement est mixte, en se basant sur une fiscalisation pour le système de santé universel "Medicare" et des cotisations liées aux revenus pour les régimes de retraite et l'assurance-emploi. (J. Myles ; 1998)

En revanche, les États-Unis représentent le modèle de l'État-providence résiduel, basé sur une logique d'assistance de dernier recours et de responsabilité individuelle où le marché joue le rôle du pivot central de la régulation des risques. Son financement est principalement privé à travers le marché des assurances, complété par des programmes publics ciblés financés par l'impôt. (W. Arts et J.Gelissen ; 2002) Toutefois, le modèle Canadien offre une couverture universelle pour la santé tout en ciblant les prestations familiales selon les ressources, alors que le modèle américain est sélectif, fragmenté entre Medicaid pour les indigents et Medicare pour les seniors, ce qui rend la majorité de la population dépendante d'assurances liées à l'emploi. (D. Béland et al ; 2020)

Le Canada gère son système en partageant les responsabilités entre l'État fédéral et les provinces sous un modèle de payeur unique pour la santé, alors que les États-Unis privilégient une décentralisation forte aux États et une régulation par le marché. Contrairement aux États-Unis, le Canada parvient à stabiliser la pauvreté des seniors à des taux bien inférieurs aux

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

niveaux américains, tandis que les États-Unis souffrent de coûts de santé non maîtrisés et d'une forte polarisation sociale. (J. Myles ; 1998)

Le système Canadien fait face à une crise du «care » et à une forte dépendance aux assurances privées pour les soins non couverts, alors que le modèle américain demeure entravé par des millions de citoyens non assurés et une stigmatisation persistante des bénéficiaires de l'aide publique. (Merrien F.-X. ; 2007).

5. **La Corée du Sud : La transition post-développementaliste**

L'évolution du modèle sud-coréen illustre le passage progressif d'un État social principalement orienté vers le soutien à la croissance économique à un système de protection sociale tendant vers une couverture universelle.

Au départ, la protection sociale était conçue comme étant un instrument de légitimation politique ainsi qu'un investissement productif pour soutenir l'industrialisation. Mais depuis la crise de 1997, le système coréen a pris un autre tournant vers une logique inclusive intégrant ainsi l'assurance maladie universelle et un revenu minimum. (H.J. Kwon et E. Kim ; 2026)

Le financement du système repose sur une double architecture, avec un pôle assurantiel reposant sur les cotisations sociales assises sur les revenus et ce, pour le volet santé et retraite, et un pôle assistance regroupant le revenu minimum et la pension de base pour les aînés, financé principalement par les impôts généraux.

Le modèle coréen, selon Kwon, couvre la majorité de la population mais il persiste un fossé pour les travailleurs non réguliers et le secteur informel dans les autres branches. La gestion de ce système est déléguée à des agences quasi-gouvernementales autonomes telles la national health insurance service. Ces agences travaillent sous l'égide de l'Etat. Toutefois, en 2000 une réforme est mise en place pour unifier les fonds de santé afin de corriger la fragmentation et renforcer l'équité. Malgré cette évolution progressive le système fait face à un profond dualisme du marché du travail engendrant des inégalités entre les personnes couvertes et les travailleurs précaires. Aussi, la pauvreté des séniors reste élevée par rapport aux pays de l'OCDE et ce, dû au vieillissement démographique. (S. Kwon et I. Holliday ; 2007)

6. **Le Maroc : Vers un paradigme national hybride**

Le Maroc s'est engagé dans une transition historique pour quitter une construction bismarckienne inachevée pour un modèle intégré et ce, afin de fusionner assurance et solidarité. Historiquement, le modèle était obligatoirement lié au statut professionnel des travailleurs du secteur formel, ce qui a engendré une forte exclusion de près de 60% de la population active, selon les statistiques du Haut-Commissariat au Plan durant les années 1960. La loi cadre 09-21 est le point déclencheur de cette transition regroupant ainsi une architecture duale de financement avec un pôle contributif et un pôle solidaire via le budget de l'Etat (AMO-Tadamon). Selon l'analyse du CESE (2021), ce nouveau paradigme fusionne le bismarckisme contributif à l'universalisme beveridgien tout en incluant une dimension d'assistance dédiée aux vulnérables.

Cette transition a permis la généralisation de la couverture par l'intégration de 22 millions de bénéficiaires supplémentaires en 2025. Aussi, elle s'étale à la généralisation des allocations familiales et à l'élargissement des retraites et indemnité pour perte d'emploi (IPE).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Sur le plan de la gouvernance, le Maroc œuvre pour dépasser une fragmentation marquée par la coexistence de 18 fonds sociaux distincts en passant vers une seule instance de pilotage unifiée. (Jaidi ; 2021)

De cela, le Maroc utilise un système technologique innovant apporté par le Registre Social Unifié (RSU) et le Registre National de la Population (RNP) afin de faire un ciblage multidimensionnel de la pauvreté, corrigeant, ainsi, les erreurs d'inclusion/exclusion des anciens systèmes tels le RAMED. Ce renouvellement administratif a permis de garantir l'équité et l'efficience du nouveau modèle.

Cette transition a fait ses preuves en matière de taux de couverture administrative qui est passé de 41% avant la généralisation à 88% en 2025, soit plus de 32 millions de bénéficiaires[1]. Toutefois, la couverture effective demeure inférieure, selon le rapport de la cour des comptes en 2024, le taux de couverture est près de 70% de la population, soit 25,6 millions de personnes disposaient effectivement de droits ouverts à l'AMO, hors régimes spécifiques. Cet écart entre affiliation et couverture constitue l'un des principaux défis de consolidation du modèle marocain de protection sociale.

Malgré les progrès grandioses du Maroc au niveau de son système de protection sociale, le modèle fait face à des limites structurelles, notamment le poids de l'informel qui freine la généralisation. Aussi, le déficit de l'offre de soins en milieu rural, sans oublier l'enjeu primordial de la pérennité du financement mixte face aux crises. (S. Dfouf et al ; 2025)

Tableau 1 : Synthèse comparative des systèmes de protection sociale

Critère	Logique	Financement	Population couverte	Gouvernance	Branches
Allemagne - Bismarckien	Statutaire	Cotisations	Salariés	Paritaire	Maladie, Retraite, Accidents du travail, Chômage, et l'Assurance dépendance
Royaume-Unis - Beveridgien	Minimum national	Impôt	Universel	Centralisé	Santé nationale, Assurance nationale, allocations familiales.
Suède – Social démocrate	Citoyenneté	Impôt	Universel	Etatique	Système complet et intégré
France - Mixte	Hybride	Mixte (Cotisation/ impôt)	Dualisée	Etatique	Maladie, Accidents du travail/Maladies professionnelles, Vieillesse, Famille, et Recouvrement. et la santé solidaire.
Canada – libéral hybride	Mixte	Impôt / cotisation	Mixte (universel en santé)	Fédérale/ Prov	Santé universelle, Vieillesse, Assurance-emploi (chômage), et prestations familiales ciblées.
Etats Unis – libéral résiduel	Marchande	Privé / Impôt	Sélective	Marché	Retraite et Invalidité, Santé ciblée, Chômage (limité), et Aide alimentaire.
Corée du Sud - Développe	Productiviste	Cotisation	En extension	Etat / Famille	Accidents du travail, Assurance maladie, Pension nationale,

[1] Selon la Note de présentation du Projet de loi de finances (PLF) 2026 du ministère de l'Économie et des Finances du Maroc.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

mental / productiviste					Assurance emploi, Sécurité du niveau de vie minimum et Pension de base pour les aînés.
Maroc - Hybride en transition	Hybride	Mixte (50/50)	Universelle	Etat (RSU)	Assurance Maladie Obligatoire (AMO), Allocations familiales généralisées, Élargissement de la retraite, Indemnité pour Perte d'Emploi (IPE/Chômage).

Source : Réalisé par nos soins.

IV. Discussion et enseignements

Le Benchmark des régimes de protection sociale permet d'identifier des vecteurs de réussite et des écueils institutionnels. Ce Benchmark révèle, aussi, qu'il n'existe pas de modèle de gouvernance opérationnel universel. Chaque architecture de modèle est le fruit d'un parcours historique et d'arbitrages entre justice sociale et efficacité économique. (A. Oustani et N. Elmoutaukil ; 2026)

Selon la théorie de la dépendance au sentier, qui détermine que les transformations institutionnelles sont conditionnées par les choix et les décisions du passé. Ces dernières influencent les orientations et trajectoires futures des réformes. Toutefois, les choix institutionnels initiaux (bismarckien ou beveridgien) oriente les trajectoires et les orientations futures. (B. PALIER et G. BONOLI ; 1999)

Pour le Maroc, le choix initial d'un modèle bismarckien fragmenté et discriminant sous le protectorat, est caractérisé par une exclusion des travailleurs ruraux et informels. De cela, la transition vers un système universel présente une tentative de rupture avec le sentier historique fragmenté. En revanche, la réussite de cette transition repose sur la capacité de l'Etat à instaurer une nouvelle logique de citoyenneté sociale, tout en surmontant les résistances institutionnelles héritées de l'ancien système.

Selon l'OCDE, la protection sociale peut être utilisée comme un stabilisateur de consommation. Le modèle Sud-coréen démontre que la protection sociale peut être un moteur de transformation structurelle. On peut conclure, qu'il existe donc une corrélation entre le développement du pays et sa structure sociale. L'approche marocaine s'inscrit dans la même volonté et ce, d'utiliser le social pour intégrer les segments les plus défavorisés à la dynamique économique. De cela, le Maroc ne doit pas mettre en place un système de protection sociale avec une logique de charge résiduelle mais plutôt comme un investissement dans le capital humain afin de soutenir la croissance à long terme.

Les modes de financement par impôt ou par cotisations représentent chacun des lacunes. Le financement par cotisations selon le modèle bismarckien impacte le coût du travail et favorise l'informalité. Alors que le financement par impôt offre une égalité de droits mais expose le système aux crises budgétaires comme observé au Royaume Uni. Pour le mode de financement marocain qui regroupe entre les cotisations et l'impôt (un financement mixte), il représente un levier de résilience budgétaire. Mais la viabilité de ce mode de financement exige l'élargissement de l'assiette fiscale et aussi l'intégration du secteur informel et ce pour diminuer

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

la pression sur le budget de l'Etat et surtout dans un contexte de ressources limitées. (B.Palier ; 2004)

La structure de l'emploi dans le pays impacte l'efficacité du modèle choisi. Pour le modèle bismarckien classique est valable avec une structure d'emploi dominée par le salariat formel. Pour le Maroc, il ne peut se contenter d'une assurance liée au travail sachant qu'il a un secteur informel qui représente 30% du PIB[1]. De cela, l'hybridation des mécanismes maintient le pôle contributif solide pour les salariés tout en mettant en place un filet de sécurité universel pour les exclus. Ce mode d'hybridation est expérimenté par le Canada à travers un socle universel de santé qui coexiste avec des régimes de retraite contributifs, garantissant à la fois équité et efficience. (Harris ; 2013)

La généralisation de l'AMO est primordiale afin d'éviter un système à deux vitesses où le public serait la médecine des pauvres. Cette généralisation rejoint le paradoxe de redistribution suédois qui propose l'inclusion des classes moyennes dans un système universel et s'oppose au modèle libéral américain qui a des prestations dédiées aux pauvres ce qui engendre une stigmatisation et un sous financement du système. Toutefois, cette généralisation de l'AMO est accompagnée par la volonté d'unifier la gouvernance sous l'égide d'une seule instance de pilotage afin d'éliminer les inefficacités et les doublons institutionnels. (S. Machmoume et M. Nmili ; 2022)

L'utilisation du Registre Social Unifié (RSU) et du Registre National de la Population (RNP) représente une innovation marocaine majeure permettant de lutter contre la fragmentation des données qui est un obstacle majeur à l'équité. Ce ciblage multidimensionnel basé sur des données plutôt que sur le statut professionnel permet de corriger les erreurs d'inclusion et d'exclusion héritées du RAMED et permet aussi, l'optimisation des allocations des ressources publiques. (S. Dfouf et al ; 2025)

Pour conclure, la transition marocaine est la construction d'un paradigme national hybride et non seulement une imitation. Le nouveau modèle hybride repose sur l'équilibre entre la solidarité bismarckienne et l'universalité beveridgienne tout en adaptant ses mécanismes à la conjoncture du marché du travail informel et des capacités budgétaires marocaines.

[1] Organisation de coopération et de développement économiques. (2024). *Études économiques de l'OCDE : Maroc 2024*. Éditions OCDE

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Conclusion

L'étude approfondie des systèmes de protection sociale à travers ce benchmark international démontre que le Maroc n'essaye pas d'imiter un modèle préexistant, mais plutôt de construire un modèle national hybride. Ce benchmark permet de conclure que la transition marocaine actuelle, portée par la Loi-Cadre 09-21, s'inspire de la solidarité bismarckienne pour son pôle contributif (AMO) et de l'universalité beveridgienne pour son volet solidaire (AMO-Tadamon).

Le benchmark explique que la fragmentation institutionnelle joue un rôle de frein à l'efficacité du modèle de protection sociale. Le mécanisme majeur quant au modèle marocain se trouve dans la mise en place d'une institution ayant pour rôle de coordonner les 18 fonds sociaux existants pour se débarrasser des reproductions ayant un coût énorme.

Par opposition aux modèles classiques, le modèle marocain va mettre en place un Registre Social Unifié (RSU) comme un mécanisme d'équité immédiat. Ce mécanisme va avoir pour objectif de rectifier les erreurs commises d'inclusion et d'exclusion des citoyens faites dans le cadre du RAMED. Et par-delà, assurer la solidarité nationale pour les plus vulnérables.

L'analyse démontre que la dépendance exclusive aux cotisations (système bismarckien) ou à l'impôt (système beveridgien) présente des risques en période de crise. Le Maroc doit maintenir cet équilibre 50/50 entre cotisations des actifs et subventions de l'État, tout en mettant en place une réforme fiscale pour élargir l'assiette fiscale au secteur informel.

La réussite du chantier marocain ne dépendra pas de son adéquation à un idéal-type théorique, mais de sa capacité à transformer la protection sociale en un investissement productif dans le capital humain. Et donc passer d'un modèle d'assistance à un modèle où les droits sont constitutionnels, va permettre la mise en place d'un Etat social propre à la société marocaine, pivot du nouveau modèle de développement marocain.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

- Achour, O. (2020). Les grands défis de la protection sociale au Maroc. *REMALD*.

- Akesbi, A. (2003). Ajustement structurel et segmentation du marché du travail. *Annales marocaines d'économie*.

- Akesbi, N. (2023). L'État social au Maroc : Ses ambitions et ses conditions. *Majalat Arrabii*, (15).

- Arts, W., & Gelissen, J. (2002). Three worlds of welfare capitalism or more? A state-of-the-art report. *Journal of European Social Policy, 12*(2), 137–158. https://doi.org/10.1177/0952872002012002114

- Béland, D., Dinan, S., Rocco, P., & Waddan, A. (2021). Social policy responses to COVID-19 in Canada and the United States: Explaining policy variations between two liberal welfare state regimes. *Social Policy & Administration, 55*(2), 280–294. https://doi.org/10.1111/spol.12656

- Béland, D., & Waddan, A. (2017). Why are there no universal social programs in the United States? A historical institutionalist comparison with Canada. *World Affairs, 180*(1), 64–92. https://doi.org/10.1177/0043820017715570

- Bendriss, A. (2021). Les défis de la généralisation de la protection sociale au Maroc. *Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales*.

- BENSED, N., & FASLY, H. (2020). La réforme de la couverture médicale de base au Maroc : Etat des lieux. Revue du contrôle, de la comptabilité et de l'audit, 3(1). Retrieved from https://www.revuecca.com/index.php/home/article/view/319.

- Beveridge, W. H. (1942). *Social insurance and allied services*. His Majesty's Stationery Office.

- Bonoli, G. (1997). Classifying welfare states: A two-dimension approach. *Journal of Social Policy, 26*(3), 351–372. https://doi.org/10.1017/S0047279497005059

- Catusse, M. (2008). *Le temps des entrepreneurs ? Politique et transformations du capitalisme au Maroc*. Institut de recherche sur le Maghreb contemporain & Maisonneuve et Larose.

- Catusse, M. (2011). Maroc : Un fragile État social dans la réforme néolibérale. *Confluences Méditerranée, 78*(3), 225–240.

- Cichon, M. (2013). The Social Protection Floors Recommendation, 2012 (No. 202): Can a six-page document change the course of social history? *International Social Security Review, 66*(3–4).

- Conseil économique, social et environnemental. (2018). *La protection sociale au Maroc : Revue, bilan et renforcement des systèmes de sécurité et d'assistance sociales*. CESE.

- Conseil économique, social et environnemental. (2021). *Pour une protection sociale inclusive*. CESE.

- Deeming, C. (2017). The lost and the new 'liberal world' of welfare capitalism: A critical assessment of Gøsta Esping-Andersen's *The Three Worlds of Welfare Capitalism* a quarter century later. *Social Policy & Society, 16*(3), 405–422. https://doi.org/10.1017/S1474746415000676

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Dfouf, S., et al. (2025). La protection sociale au Maroc : Entre les pièges d'exclusion et les promesses de l'universalité. *Revue Internationale de la Recherche Scientifique, 3*(2). https://doi.org/10.5281/zenodo.15319492

- Esping-Andersen, G. (1989). The three political economies of the welfare state. *Canadian Review of Sociology/Revue canadienne de sociologie, 26*(1), 10–36.

- Esping-Andersen, G. (1990). *The three worlds of welfare capitalism*. Princeton University Press.

- Esping-Andersen, G. (1999). *Social foundations of postindustrial economies*. Oxford University Press.

- Ferrera, M. (1996). The "Southern model" of welfare in social Europe. *Journal of European Social Policy, 6*(1), 17–37. https://doi.org/10.1177/095892879600600102

- Goodman, R., White, G., & Kwon, H.-J. (Eds.). (1998). *The East Asian welfare model: Welfare orientalism and the state*. Routledge.

- Harris, E. (2013). Financement des socles de protection sociale : Réflexions sur l'espace budgétaire. *Revue internationale de sécurité sociale, 66*(3–4).

- Haut-Commissariat au Plan. (2022). *Rapport sur le secteur informel au Maroc : Emploi et protection sociale*. HCP.

- Holliday, I. (2000). Productivist welfare capitalism: Social policy in East Asia. *Political Studies, 48*(4), 706–723.

- Howard, C. (1997). *The hidden welfare state: Tax expenditures and social policy in the United States*. Princeton University Press.

- Jaidi, L. (2021). *La réforme de la protection sociale au Maroc : Enjeux et perspectives*. Policy Center for the New South.

- Kapura, D., & Nangia, P. (2015). Social protection in India: A welfare state sans public goods? *India Review*. https://doi.org/10.1080/14736489.2015.1001275

- Kim, Y.-M. (2017). The characteristics and prospects of the South Korean welfare state: A comparison with the Southern European welfare state regime. *Journal of the Korean Welfare State and Social Policy, 1*(2), 51–79.

- Klass, G. M. (1985). Explaining America and the welfare state: An alternative theory. *British Journal of Political Science, 15*(4), 427–450. https://doi.org/10.1017/S0007123400004324

- Korpi, W. (1983). *The democratic class struggle*. Routledge.

- Kwon, H.-J. (2005). Transforming the developmental welfare state in East Asia. *Development and Change, 36*(3), 477–497. https://doi.org/10.1111/j.0012-155X.2005.00420.x

- Kwon, H.-J. (2009). The reform of the developmental welfare state in East Asia. *International Journal of Social Welfare, 18*(S1).

- Kwon, H.-J., & Kim, E. (2026). *Social protection in South Korea: Transition from the developmental to the universal welfare state* (WIDER Working Paper No. 3/2026). United Nations University World Institute for Development Economics Research. https://doi.org/10.35188/UNU-WIDER/2026/679-7

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Kwon, H.-J., & Yi, I. (2009). Economic development and poverty reduction in Korea: Governing multifunctional institutions. *Development and Change, 40*(4), 769–792.

- Kwon, S., & Holliday, I. (2007). The Korean welfare state: A paradox of expansion in an era of globalisation and economic crisis. *International Journal of Social Welfare, 16*(3), 242–248. https://doi.org/10.1111/j.1468-2397.2006.00457.x

- Levy, J. D. (1999). Vice into virtue? Progressive politics and welfare reform in continental Europe. *Politics & Society, 27*(2), 239–273.

- Machmoume, S., & Nmili, M. (2022). Financement optimal de la protection sociale au Maroc : Quel benchmarking des expériences internationales ? *Alternatives Managériales et Économiques, 4*(3), 434–452.

- Mahon, R. (2008). Varieties of liberalism: Canadian social policy from the 'Golden Age' to the present. *Social Policy & Administration, 42*(4), 342–361. https://doi.org/10.1111/j.1467-9515.2008.00608.x

- Marshall, T. H. (1950). *Citizenship and social class and other essays*. Cambridge University Press.

- Merrien, F.-X. (2005). *L'État-providence*. Presses Universitaires de France.

- Mishra, R. (1994). Typologies of the welfare state and comparative analysis: The "liberal" welfare state. *Journal of International and Comparative Social Welfare, 10*(2), 90–106. https://doi.org/10.1080/17486839408414907

- Mossé, P. (2021). *Steering from Bismarck to Beveridge: The French experience*. HAL.

- Myles, J. (1998). How to design a "liberal" welfare state: A comparison of Canada and the United States. *Social Policy & Administration, 32*(4), 341–364.

- Organisation internationale du Travail. (2019). *Construire des systèmes de protection sociale : Normes internationales*. OIT.

- Organisation internationale du Travail. (2021). *Construire des systèmes de protection sociale : Normes internationales*. OIT.

- Oustani, A., & Elmoutaoukil, N. (2026). L'État social à la marocaine : Entre inspiration des modèles fondateurs et construction d'un paradigme national. *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 7*(2).

- Palier, B. (2002). *Les réformes du système français de protection sociale depuis 1945*. Presses Universitaires de France.

- Palier, B. (2004). French welfare reform in comparative perspective. *Revue française de sociologie, 45*(5), 93–120. https://doi.org/10.3917/rfs.455.0093

- Palier, B., & Bonoli, G. (1995). Entre Bismarck et Beveridge : «Crises » de la Sécurité sociale et politique(s). *Revue française de science politique, 45*(4), 668–699.

- Palier, B., & Bonoli, G. (1999). Phénomènes de «path dependence » et réformes des systèmes de protection sociale. *Revue française de science politique, 49*(3), 399–420.

- Palme, J. (2001). "Protection sociale et lutte contre les inégalités : le modèle scandinave", La protection sociale en Europe. L'Économie politique, 2002/1 no 13, p. 103-112. DOI: 10.3917/leco. 013.0103.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Park, Y. S. (2008). Comparative perspectives on the South Korean welfare system. *The Asia-Pacific Journal, 6*(5), Article 2752.

- Royaume du Maroc. (2021). *Loi-cadre n° 09-21 relative à la protection sociale*. Bulletin officiel du Royaume du Maroc.

- Titmuss, R. M. (1974). *Social policy: An introduction*. George Allen & Unwin.

- Tmiq, A., & Abdelbaki, N. (2023). Le financement de la généralisation de la protection sociale au Maroc. *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 4*(4-1).

- Wilensky, H. L. (1975). *The welfare state and equality: Structural and ideological roots of public expenditures*. University of California Press.

- Wilding, P. (2008). Is the East Asian welfare model still productive? *Journal of Asian Public Policy, 1*(1), 18–31.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Fondamentaux scolaires, intelligence artificielle et souveraineté cognitive au Maroc : le modèle territorial « Safi, Little Morocco » à l'horizon 2030

Dr. LAQABI Said
Faculté d'Economie et de Gestion – Safi, Université Cadi Ayyad
Laboratoire Langues, Culture, Société et Ingénierie de la formation
s.laqabi@uca.ac.ma / saidlaqabi@yahoo.fr
Maroc

Résumé

Le Maroc a inscrit l'intelligence artificielle (IA) au cœur de ses orientations de développement (*Digital Morocco 2030*, réseau d'instituts Jazari, supercalculateur Toubkal). Dans le même temps, la publication de la synthèse officielle PISA 2025 de l'OCDE dresse un constat sévère sur les acquis fondamentaux : 355 points en mathématiques, 321 en compréhension de l'écrit et 358 en sciences. Adoptant le positionnement d'un article de recherche conceptuelle et prospective fondé sur une analyse documentaire critique, cette étude apporte quatre contributions : (1) la formalisation d'un cadre d'analyse tridimensionnel (Macro, Méso, Micro) adossé à une grille anthropologique en cinq dimensions (*Homo sapiens, faber, sociabilis, symbolicus, digitalis*) ; (2) la caractérisation des risques de décharge cognitive précoce face aux usages non régulés de l'IA ; (3) la conceptualisation de «Safi, Little Morocco » comme laboratoire d'expérimentation territorialisé et protocole pédagogique situé ; (4) la modélisation de trois scénarios prospectifs à l'horizon 2030 assortis de cibles normatives d'orientation.

Mots-clés : Intelligence artificielle, Maroc, PISA 2025, OCDE, fondamentaux scolaires, autonomie cognitive, souveraineté linguistique, patrimoine vivant, Safi, prospective.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Title: Basic Skills, Artificial Intelligence, and Cognitive Sovereignty in Morocco: The "Safi, Little Morocco" Territorial Model Towards 2030. A Critical Literature Review and Prospective Framework.

Morocco has placed Artificial Intelligence (AI) at the heart of its strategic development policies ("Digital Morocco 2030", Jazari institutes network, Toubkal supercomputer). Simultaneously, the OECD PISA 2025 official summary highlights persistent challenges in foundational learning outcomes (355 points in mathematics, 321 in reading, and 358 in science). Positioned as a conceptual and prospective research article based on a critical literature review, this study provides four key contributions: (1) the formalization of a three-tier analytical framework (Macro, Meso, Micro) coupled with a five-dimension anthropological grid (*Homo sapiens, faber, sociabilis, symbolicus, digitalis*); (2) the identification of risks associated with early cognitive offloading under unregulated AI usage; (3) the conceptualization of "Safi, Little Morocco" as a territorialized experimental laboratory and a situated pedagogical protocol; and (4) the design of three prospective scenarios towards 2030 accompanied by normative orientation targets.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. Introduction

L'intégration des technologies de l'intelligence artificielle (IA) constitue un axe prioritaire des politiques publiques marocaines d'innovation. L'ambition nationale s'incarne dans les stratégies ministérielles (*Digital Morocco 2030*, *AI Made in Morocco*), la création d'instituts spécialisés et l'extension des infrastructures de calcul de haute performance. Cette impulsion institutionnelle descendante croise une appropriation sociale et éducative ascendante rapide, caractérisée par l'adoption spontanée d'assistants génératifs par la jeunesse scolarisée.

Cependant, cette transition technologique intervient dans un contexte éducatif où la maîtrise des apprentissages fondamentaux demeure vulnérable, ainsi que le rappellent les résultats de l'enquête PISA 2025 publiés par l'OCDE (OCDE, 2026a, 2026b). Lorsque des outils capables d'exécuter des tâches complexes de synthèse, de rédaction et de résolution de problèmes sont mis à disposition d'apprenants n'ayant pas encore consolidé leurs compétences en lecture et en raisonnement, la nature du risque éducatif change. Il ne s'agit plus seulement de fracture numérique, mais d'une possible dépendance cognitive et d'une subdélégation des processus d'apprentissage.

La problématique centrale de cette étude s'énonce ainsi : Dans quelles conditions l'intégration de l'IA au Maroc peut-elle constituer un vecteur d'émancipation et de souveraineté cognitive, plutôt qu'un facteur de décharge cognitive précoce, alors que les fondamentaux scolaires demeurent à consolider ?

Pour explorer cette problématique prospective, cinq hypothèses de travail sont formulées :

- H1 (Souveraineté et ancrage) : La souveraineté numérique marocaine repose sur la maîtrise des données souveraines, la modélisation des langues nationales (darija, amazigh) et l'ancrage territorial des cas d'usage.

- H2 (Transition du marché du travail) : L'exposition des tâches à l'automatisation constitue un indicateur de vulnérabilité à accompagner, notamment pour la préservation des emplois d'entrée de carrière.

- H3 (Gouvernance éducative) : La préservation de l'autonomie cognitive exige une gouvernance éducative progressive liant accès aux outils, maturité de l'apprenant et supervision humaine.

- H4 (Priorité aux fondamentaux) : L'accès autonome aux assistants d'IA générative doit être conditionné par la maîtrise préalable du niveau minimal de lecture, condition requise pour exercer un jugement critique sur les contenus générés.

- H5 (Ancrage territorial comme cadre d'expérimentation) : Une pédagogie située, fondée sur le patrimoine vivant et la pluralité culturelle d'un territoire comme Safi, constitue un cadre hypothétique propice au renforcement des fondamentaux et à l'expérimentation d'outils d'IA souverains.

2. Méthodologie : Analyse documentaire critique et traçabilité

2.1 Périmètre, équations de recherche et corpus

La démarche adopte la méthode d'une analyse documentaire critique à visée prospective. La recherche documentaire a été menée sur la période allant de janvier 2024 à octobre 2026 en consultant les bases de données académiques (IEEE Xplore, ScienceDirect, Google Scholar),

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'entrepôt Zenodo, ainsi que les portails institutionnels nationaux (HCP, CSEFRS, MTNRA, CNDP) et internationaux (OCDE, UNESCO).

Les équations de recherche combinées en français, anglais et arabe ont inclus les descripteurs suivants : (*"Intelligence artificielle"* OR *"AI"*) AND (*"Maroc"* OR *"Morocco"*) AND (*"PISA"* OR *"Éducation"* OR *"Fondamentaux"*) AND (*"Souveraineté numérique"* OR *"Patrimoine"*). Un total de 84 documents a été identifié. Après élimination des doublons et application des critères d'exclusion (absence de méthodologie explicite, contenu purement promotionnel), un corpus restreint de 28 publications (articles évalués par des pairs, rapports institutionnels officiels et prépublications identifiées) a été retenu pour l'analyse critique.

2.2 Tableau de traçabilité des données quantitatives et hiérarchie des sources

Afin de garantir la rigueur empirique, le tableau 1 explicite l'origine, le périmètre et la valeur probante des données quantitatives mobilisées dans l'étude.

Tableau 1 — *Traçabilité et valeur probante des indicateurs quantitatifs*

Indicateur	Valeur / Constat	Source primaire & Statut	Valeur probante & Périmètre	Limites d'interprétation
Scores PISA 2025 (Maroc)	355 (Maths), 321 (Lecture), 358 (Sciences)	OCDE (2026a, 2026b)	Donnée empirique internationale observée	Échantillon représentatif de 6 978 élèves de 15 ans scolarisés. Ne décrit pas la jeunesse non scolarisée.
Seuil de compétence de base	73,2 % sous le Niveau 2 simultanément ou par domaine	OCDE (2026a)	Donnée empirique internationale observée	Désigne la proportion d'élèves n'atteignant pas le niveau minimal d'autonomie fonctionnelle.
Usage déclaratif de l'IA (Élèves)	30 % (résumé de texte), 29 % (rédaction de dissertation)	OCDE (2026a)	Enquête déclarative officielle	Mesure la fréquence déclarée d'usage, non l'impact pédagogique direct sur l'apprentissage.
Exposition de l'emploi	4,6 millions d'emplois exposés aux transformations de l'IA	CAESD (2026)	Rapport d'étude stratégique	L'exposition mesure la sensibilité des tâches à l'automatisation, non un solde de destruction nette.
Projections de valeur ajoutée	100 MMDH de valeur ajoutée potentielle à l'horizon 2030	MTNRA (2026)	Objectif stratégique gouvernemental	Modélisation macroéconomique prospective à caractère normatif.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Indicateur	Valeur / Constat	Source primaire & Statut	Valeur probante & Périmètre	Limites d'interprétation
Taux de chômage des jeunes	27,2 % (national) ; sous-emploi 41,7 %	HCP (2026)	Statistique publique officielle	Indicateur conjoncturel décrivant le marché du travail global.

3. Cadre conceptuel et grille anthropologique

3.1 L'articulation tridimensionnelle Macro–Méso–Micro

L'analyse prospective repose sur un cadre articulé autour de trois niveaux d'observation interdépendants :

- Niveau Macro (Souveraineté et gouvernance) : Il englobe la régulation nationale (loi 09-08, directives de la CNDP), le développement d'infrastructures souveraines (puissance de calcul, clouds souverains) et la promotion de corpus linguistiques représentatifs des langues nationales (darija, amazigh).

- Niveau Méso (Territoires et institutions) : Il concerne les écosystèmes régionaux, les établissements scolaires et universitaires, ainsi que les laboratoires territoriaux d'expérimentation où se matérialisent les politiques publiques. C'est à cet échelon que s'insère le concept «Safi, Little Morocco ».

- Niveau Micro (Autonomie cognitive et sujets apprenants) : Il analyse l'impact individuel des outils algorithmiques sur les processus cognitifs, l'effort d'assimilation, la charge mentale et le développement du jugement critique chez l'élève.

3.2 La grille anthropologique des cinq dimensions humaines

Pour conceptualiser l'interaction entre l'humain et l'outil algorithmique, nous mobilisons une grille anthropologique structurée en cinq dimensions complémentaires :

1. *Homo sapiens* : La capacité de raisonnement autonome, d'analyse abstraite et de jugement critique. Elle est mobilisée lorsque l'apprenant évalue la cohérence d'une donnée ou remet en question la réponse d'un algorithme.
2. *Homo faber* : Le geste technique, la conception, la maîtrise de l'outil et l'ingénierie. Dans le contexte numérique, elle s'incarne dans la capacité à créer, programmer et structurer des requêtes complexes sans subir l'outil.
3. *Homo sociabilis* : La dimension relationnelle, la coopération sociale, l'empathie et la transmission intergénérationnelle. Elle rappelle que l'apprentissage est un acte social non intégralement substituable par une interface homme-machine.
4. *Homo symbolicus* : Le rapport au patrimoine immatériel, à l'éthique, à l'histoire, aux mythes et aux représentations linguistiques qui fondent l'identité d'une communauté.
5. *Homo digitalis* : La posture contemporaine caractérisée par une interaction raisonnée, éthique et régulée avec les systèmes automatisés et l'IA générative.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4. Analyse critique des risques et des opportunités

4.1 Le constat PISA 2025 : Fragilité des fondamentaux

Les données restituées par l'OCDE (2026a) dans l'enquête PISA 2025 indiquent un niveau moyen des élèves de 15 ans fixé à 355 points en mathématiques, 321 points en compréhension de l'écrit et 358 points en sciences, plaçant 73,2 % des élèves évalués sous le seuil du Niveau 2 (considéré comme le niveau minimal d'autonomie fonctionnelle) dans les trois domaines d'évaluation.

Une lecture scientifique de ces données exige toutefois d'intégrer les éléments de contexte structurels :

- L'effet de massification : L'extension de la scolarisation et des dispositifs de rétention scolaire (internats, transport rural) a élargi le bassin des élèves de 15 ans évalués en 2025 par rapport aux cycles antérieurs, modifiant la composition démographique de l'échantillon.

- L'impact temporel des réformes : Les cohortes évaluées en 2025 n'ont pas bénéficié à l'âge du primaire des réformes récentes axées sur les compétences de base (telles que le déploiement des Écoles Pionnières). L'évaluation de l'efficacité de ces réformes nécessitera un suivi longitudinal ultérieur.

4.2 IA et charge cognitive : Nuancement des mécanismes

La tentation de recourir aux assistants d'IA générative pour exécuter les travaux de synthèse ou de rédaction en milieu scolaire soumet l'architecture cognitive de l'apprenant à un risque de subdélégation. Afin de maintenir la rigueur de l'analyse, trois niveaux d'affirmation doivent être scrupuleusement distingués :

- Proposition établie (Théorie cognitive) : Les recherches en psychologie cognitive (Bjork, 1994 ; Sweller, 1988) démontrent que l'effort cognitif et le travail autonome d'extraction et de structuration de l'information («difficultés désirables ») sont nécessaires à la consolidation de la mémoire à long terme et à la maîtrise de la lecture.

- Proposition plausible (Risque d'assistance excessive) : L'usage précoce et non guidé de l'IA pour générer directement des textes ou des synthèses risque de réduire la pratique autonome des opérations mentales d'assimilation chez l'élève.

- Proposition non démontrée (Lien causal direct) : Il est scientifiquement inexact d'affirmer que l'usage de l'IA est la cause directe du niveau constaté aux évaluations PISA 2025 au Maroc, ces faiblesses préexistant au déploiement massif des outils d'IA générative.

5. Conceptualisation et opérationnalisation : «Safi, Little Morocco »

5.1 Safi comme microcosme et cadre d'analyse

Le concept «Safi, Little Morocco » repose sur le constat que la province et la ville de Safi concentrent, dans un espace territorial délimité, la quasi-totalité des affluents identitaires et des strates socio-économiques du Maroc (héritages maritime, artisanal, rural, arabo-musulman, amazigh, hébraïque et andalou). Plutôt que de traiter le territoire comme un simple objet d'étude folklorique ou descriptif, le concept le formalise comme un laboratoire d'apprentissage situé.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

5.2 Protocole d'expérimentation pédagogique situé

Afin de transformer cette proposition conceptuelle en une démarche scientifiquement testable (Hypothèse H5), le tableau 2 structure un protocole d'expérimentation pédagogique articulant patrimoine local, apprentissage des fondamentaux et régulation de l'IA.

Tableau 2 — *Protocole d'expérimentation pédagogique situé à Safi*

Composante du territoire	Ancrage patrimonial & Corpus local	Objectif pédagogique sur les fondamentaux	Usage encadré de l'IA (Homo digitalis)	Indicateurs de mesure & Éthique
Patrimoine Céramique & Artisanat	Chaîne opératoire de la poterie, chimie des émaux, géométrie des motifs de Safi.	Renforcement des notions de fractions, de géométrie appliquée et de rédaction de fiches techniques.	Modélisation 3D assistée ; interdiction de rédaction automatisée du rapport technique.	• Test de géométrie (pré/post-test). • Protection des droits des maîtres-artisans.
Patrimoine Maritime & Ichtyonymie	Terminologie des espèces marines, double nomenclature en darija et amazigh (*amun* / *farkh*).	Lecture critique de textes techniques, enrichissement du vocabulaire, analyse comparative de textes.	Comparaison entre la base de données locale validée et les réponses d'un LLM généraliste.	• Score de compréhension de l'écrit. • Consentement éclairé des communautés de marins-pêcheurs.
Mémoire Historique & Pluralité	Archives de la ville, récits de la mémoire sépharade (Riad, 2006), poésie orale de l'Aïta.	Synthèse de documents historiques, expression orale structurée, distinction des faits et des interprétations.	Détection par les élèves des hallucinations ou biais culturels dans les textes produits par des IA externes.	• Grille d'évaluation du jugement critique. • Respect de l'impartialité historique et éthique.

6. Scénarios prospectifs à l'horizon 2030

Les trois scénarios présentés ci-après constituent des constructions prospectives destinées à éclairer la décision publique. Les valeurs chiffrées qui y figurent expriment des cibles normatives d'orientation proposées par l'auteur, et non des prévisions statistiques ou des projections officielles de l'OCDE.

Tableau 3 — *Matrice prospective des scénarios à l'horizon 2030*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Dimension	Scénario A : Dépendance et décharge passive	Scénario B : Dualisation territoriale	Scénario C : Souveraineté et appropriation humaniste
Logique générale	Consommation passive d'outils algorithmiques importés sans régulation pédagogique ni ancrage linguistique.	Émergence d'îlots d'excellence technologique urbains en opposition à un réseau public périphérique fragilisé.	Intégration régulée de l'IA adossée à la consolidation des fondamentaux et à la valorisation des territoires.
Fondamentaux (PISA)	Stagnation ou dégradation de la part d'élèves sous le Niveau 2 en lecture (> 70 %).	Écart accru de plus de 40 points entre l'enseignement privé urbain et l'école publique rurale.	Réduction progressive sous le seuil de 50 % de la part d'élèves sous le Niveau 2 en lecture.
Souveraineté & Gouvernance	Dépendance intégrale vis-à-vis des modèles mondiaux ; faible couverture de la darija et de l'amazigh.	Application asymétrique des normes de protection des données (CNDP) selon les secteurs.	Adoption d'un cadre national d'IA éducative et déploiement de modèles souverains spécialisés.
Régulation des usages (Micro)	Usage systématique d'assistants conversationnels dès le primaire sans contrôle d'accès.	Accès aux outils d'IA de niveau avancé réservé aux filières privées payantes.	Accès aux outils d'IA générative conditionné au franchissement du seuil minimal de lecture.
Ancrage territorial (Méso)	Uniformisation des contenus pédagogiques déconnectés des réalités locales.	Projets pilotes limités aux métropoles industrielles (Casablanca, Rabat).	Généralisation des laboratoires territoriaux sur le modèle expérimental de Safi.

7. Recommandations et agenda de recherche

7.1 Recommandations opérationnelles

1. Conditionner l'usage autonome de l'IA aux fondamentaux : Établir une règle de gouvernance pédagogique subordonnant l'usage des assistants d'IA générative en autonomie à la maîtrise préalable des compétences de base en lecture et en écriture.
2. Standardiser la traçabilité des indicateurs publics : Instituer un répertoire national unifié des données éducatives et numériques précisant systématiquement les méthodes de calcul, les périmètres d'échantillonnage et les sources primaires.
3. Faire évoluer les modalités d'évaluation : Adapter les examens officiels pour valoriser le processus de raisonnement, la vérification des sources, l'expression orale et la démonstration manuscrite au-delà du simple produit fini rédigé.
4. Déployer des laboratoires d'expérimentation territoriaux : Soutenir la création de projets pilotes régionaux associant universités, établissements scolaires et acteurs culturels sur le modèle «Safi, Little Morocco ».

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

7.2 Agenda de recherche prospective (2026-2030)

- Conduite d'enquêtes nationales représentatives : Réaliser des études probabilistes rigoureuses sur les usages réels et la perception de l'IA par les enseignants et les élèves au Maroc.

- Évaluation empirique du pilote de Safi : Mettre en place un protocole de recherche quasi-expérimentale (avec groupes témoins) pour mesurer l'impact réel d'une pédagogie ancrée sur le patrimoine vivant quant à l'acquisition de la lecture.

- Développement de benchmarks linguistiques régionaux : Concevoir des jeux de données d'évaluation standardisés pour tester l'exactitude et l'absence de biais des LLM sur la culture, l'histoire et les dialectes du Maroc.

8. Limites

Cette étude présente des limites inhérentes à son positionnement prospectif et conceptuel. Les données relatives à l'enquête PISA 2025 décrivent une cohorte spécifique d'élèves de 15 ans scolarisés et ne sauraient être extrapolées sans précaution à l'ensemble de la jeunesse non scolarisée. En outre, le concept «Safi, Little Morocco » et le protocole pédagogique associé constituent une proposition théorique dont la validation scientifique définitive nécessitera la réalisation de phases d'expérimentation empirique sur le terrain.

9. Conclusion

L'ambition du Maroc de s'insérer au premier plan de la transition technologique mondiale grâce à l'intelligence artificielle ne pourra faire l'économie d'un investissement massif et prioritaire dans les compétences fondamentales de sa jeunesse. L'IA générative constitue un amplificateur de puissance cognitive : adossée à une maîtrise solide de la lecture, du calcul et du raisonnement, elle offre des perspectives d'émancipation inédites ; déployée sur des fondamentaux fragiles, elle risque d'aggraver la dépendance et la décharge intellectuelle.

Le modèle prospectif «Safi, Little Morocco » suggère une voie d'équilibre : réancrer l'école dans la richesse matérielle et immatérielle de son territoire pour redonner du sens aux apprentissages de base, tout en formant des citoyens conscients, critiques et maîtres de leurs outils numériques.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

Les références sont classées par ordre alphabétique des auteurs et des organismes, avec harmonisation des majuscules, de l'italique, des dates et de la ponctuation conformément aux normes APA 7.

Bjork, R. A. (1994). Memory and metamemory considerations in the training of human beings. In J. Metcalfe & A. P. Shimamura (Eds.), Metacognition: Knowing about knowing (pp. 185–205). MIT Press.

Centre d'analyse et d'études stratégiques. (2026). Rapport prospectif sur l'impact socio-économique de l'intelligence artificielle sur l'emploi au Maroc à l'horizon 2030–2035.

Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique. (2026). Recommandation n° 1/2026 pour l'adoption d'un cadre national d'orientation de l'usage de l'intelligence artificielle dans l'éducation, la formation et la recherche scientifique.

Haut-Commissariat au Plan. (2026). Enquête nationale sur l'emploi (EMO T2-2026) : Indicateurs du marché du travail.

Laqabi, S. (2013, 5 mars). Safi, little Morocco culturel. Al Bayane.

Ministère de la Transition numérique et de la Réforme de l'administration. (2026). Feuille de route stratégique «Maroc IA 2030 » et «Digital Morocco 2030 ».

Organisation de coopération et de développement économiques. (2026a). PISA 2025 results (Volume I): Future-ready students. OECD Publishing.

Organisation de coopération et de développement économiques. (2026b). PISA 2025 results (Volume I): Morocco country note. OECD Publishing.

Sweller, J. (1988). Cognitive load during problem solving: Effects on learning. Cognitive Science, 12(2), 257–285. https://doi.org/10.1207/s15516709cog1202_4

UNESCO. (2023). Guidance for generative AI in education and research

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'impact de l'analyse littéraire du texte dramatique sur l'apprentissage du français : enjeux didactiques et perspectives pédagogiques

SAFIR Youssef
Doctorant, École Normale Supérieure – Fès
Université Sidi Mohammed Ben Abdellah
youssef.safir1@usmba.ac.ma
Maroc

Résumé

Cet article se propose d'examiner l'impact de l'analyse littéraire du texte dramatique sur l'apprentissage du français en contexte scolaire, en particulier au niveau secondaire. Longtemps cantonné à un usage récréatif ou marginal, le texte dramatique constitue pourtant un support privilégié pour développer conjointement les compétences de lecture, d'interprétation, d'expression écrite et orale, ainsi que la maîtrise de la langue. À partir d'un ancrage théorique articulant didactique de la littérature, théories de la réception et pragmatique du dialogue, puis d'une démarche empirique menée auprès d'apprenants du secondaire, cette étude met en évidence les effets de l'analyse littéraire — étude des didascalies, des répliques, des figures de style, de la tension dramatique et des enjeux énonciatifs — sur la compétence langagière globale des apprenants. Les résultats montrent que l'analyse littéraire du texte dramatique favorise une meilleure compréhension fine des textes, un enrichissement lexical significatif, une structuration plus rigoureuse de l'expression écrite et une prise de parole plus assurée à l'oral. L'article se conclut par des recommandations pédagogiques destinées aux enseignants de français souhaitant intégrer cette démarche dans leurs pratiques de classe.

Mots-clés : texte dramatique ; analyse littéraire ; didactique du français ; compétence langagière ; enseignement secondaire.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article examines the impact of the literary analysis of the dramatic text on French language learning in a school context, particularly at the secondary level. Long confined to a recreational or marginal use, the dramatic text nevertheless constitutes a privileged medium for jointly developing reading, interpretation, written and oral expression skills, as well as command of the language. Drawing on a theoretical framework combining the didactics of literature, reception theories and the pragmatics of dialogue, and on an empirical study conducted with secondary-school learners, this study highlights the effects of literary analysis — the study of stage directions, lines, figures of speech, dramatic tension and enunciative stakes — on learners' overall language competence. The results show that the literary analysis of the dramatic text fosters a finer understanding of texts, significant lexical enrichment, more rigorous structuring of written expression, and more confident oral participation. The article concludes with pedagogical recommendations for French teachers wishing to integrate this approach into their classroom practices.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. Introduction

Le texte dramatique occupe, dans les programmes scolaires de français, une place singulière : il est à la fois texte littéraire à part entière et matrice d'une représentation qui le dépasse. Cette double nature, texte à lire et texte à jouer, en fait un objet d'étude complexe, souvent traité de manière superficielle dans les classes, réduit à une lecture cursive ou à quelques activités de mise en voix sans véritable ancrage analytique.

Or, l'analyse littéraire du texte dramatique, entendue comme l'étude systématique de ses composantes textuelles, dialogues, didascalies, répliques, tirades, apartés, structure actancielle, figures de style, registres de langue, constitue un levier didactique dont le potentiel reste largement sous-exploité. Contrairement à une approche qui se limiterait à la compréhension globale de l'intrigue, l'analyse littéraire invite l'apprenant à interroger la langue elle-même : comment un personnage se construit-il par son discours ? Comment la tension dramatique se traduit-elle linguistiquement ? Quels effets de sens naissent du choix d'un mot, d'une ponctuation, d'un silence ?

C'est cette hypothèse d'un lien fort entre l'analyse littéraire du texte dramatique et le développement de la compétence langagière que le présent article se propose d'examiner.

Cette interrogation s'inscrit dans un contexte plus large de renouvellement des pratiques d'enseignement du français, marqué par une volonté de dépasser les approches purement transmissives au profit de démarches actives, où l'apprenant est amené à construire lui-même le sens des textes qu'il étudie. Le texte dramatique, par sa nature dialogique et sa dimension performative, se prête particulièrement bien à ce type de démarche : il ne se donne jamais à lire de manière univoque, mais appelle une interprétation active, nourrie par l'observation minutieuse de la langue en usage.

Il convient également de noter que la place du texte dramatique dans les curricula scolaires reste souvent secondaire par rapport à celle du roman ou de la poésie, alors même que ses potentialités didactiques sont considérables. Cette relative marginalisation tient en partie à une méconnaissance, chez certains enseignants, des outils spécifiques que requiert l'analyse du dialogue théâtral, et en partie à une conception réductrice du théâtre scolaire, souvent limité à des activités de récitation ou de mise en scène sans véritable travail analytique préalable.

La question centrale qui guide cette recherche peut ainsi être formulée de la manière suivante : dans quelle mesure l'analyse littéraire du texte dramatique contribue-t-elle à l'amélioration des compétences langagières des apprenants de français au secondaire ? Cette question générale se décline en plusieurs interrogations plus spécifiques : quels sont les effets de l'analyse littéraire sur la compréhension fine des textes dramatiques ? Dans quelle mesure cette démarche favorise-t-elle le transfert de compétences vers l'expression écrite et orale ? Quelles conditions didactiques permettent d'optimiser ces effets en contexte de classe ?

Pour répondre à ces questions, nous articulerons quatre moments : un cadrage théorique permettant de définir les notions clés et de justifier la pertinence didactique de l'analyse littéraire du texte dramatique ; une présentation de la méthodologie de l'étude empirique menée en contexte scolaire ; une analyse détaillée des résultats obtenus, organisée autour des différentes dimensions de la compétence langagière ; enfin, une discussion critique débouchant sur des recommandations pédagogiques et des perspectives de recherche.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. Cadre théorique

2.1. Le texte dramatique : spécificités et statut littéraire

Le texte dramatique se distingue des autres genres littéraires par son énonciation particulière : il est constitué presque exclusivement de discours rapportés directement, sans instance narrative intermédiaire.

Cette spécificité énonciative a des conséquences didactiques majeures : lire un texte dramatique, c'est apprendre à reconstituer, à partir des seules paroles des personnages et des didascalies, un univers de sens que le roman livre souvent de manière plus explicite.

Cette caractéristique fait du texte dramatique un objet d'analyse exigeant : l'apprenant doit apprendre à lire entre les lignes, à repérer les indices de la situation d'énonciation, à interpréter les silences, les ruptures syntaxiques, les registres de langue qui caractérisent chaque personnage. L'analyse littéraire, en ce sens, ne constitue pas un exercice académique surajouté au texte, mais la condition même d'une compréhension véritable de l'œuvre dramatique.

À cette dimension énonciative s'ajoute une dimension pragmatique essentielle : chaque réplique, dans un texte dramatique, constitue un acte de langage orienté vers un destinataire présent sur scène. Convaincre, menacer, séduire, feindre, dissimuler : autant d'actes que le texte dramatique met en scène de manière particulièrement dense, et dont l'identification suppose une lecture attentive aux marques linguistiques de l'intention, modalisateurs, choix lexicaux, structures syntaxiques, ponctuation expressive.

Cette dimension pragmatique fait du texte dramatique un terrain d'observation privilégié pour sensibiliser les apprenants aux usages sociaux et communicatifs de la langue, au-delà de sa seule dimension grammaticale.

Enfin, le texte dramatique se caractérise par une polyphonie constitutive : plusieurs voix, plusieurs registres, plusieurs visions du monde s'y côtoient et parfois s'y affrontent. Cette polyphonie oblige l'apprenant à développer une attention fine aux variations de langue d'un personnage à l'autre, et constitue à ce titre un support privilégié pour l'étude des registres et des variétés du français.

2.2. L'analyse littéraire comme démarche didactique

L'analyse littéraire, dans son acception didactique, désigne l'ensemble des procédures qui permettent à l'apprenant de dégager, à partir d'un texte, les procédés d'écriture et les effets de sens qu'ils produisent.

Appliquée au texte dramatique, elle porte sur plusieurs niveaux : le lexique et les champs lexicaux mobilisés par chaque personnage, la syntaxe des répliques, les figures de style, les registres de langue, la ponctuation expressive, ainsi que les didascalies qui orientent la mise en voix et le jeu.

Cette démarche analytique se distingue nettement de la simple lecture-plaisir ou de l'activité de mise en scène : elle suppose un retour réflexif sur la langue, une prise de distance qui permet à l'apprenant de comprendre non seulement ce que dit le texte, mais comment il le dit. C'est précisément ce détour par la forme qui, selon plusieurs didacticiens, favorise le transfert des compétences vers d'autres situations de production langagière.

2.3. Analyse littéraire et développement des compétences langagières

Trois hypothèses peuvent être formulées quant aux effets de l'analyse littéraire du texte dramatique sur la compétence langagière. Premièrement, l'étude fine du lexique et des figures

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

de style utilisés par les personnages enrichirait le vocabulaire actif des apprenants, en leur donnant à voir des usages contextualisés et non de simples listes de mots hors contexte.

Deuxièmement, l'analyse de la construction des répliques, leur syntaxe, leur enchaînement, les stratégies argumentatives qu'elles mettent en œuvre, outillerait les apprenants pour la production écrite, notamment pour la rédaction de dialogues, de textes argumentatifs ou de récits comportant des passages dialogués.

Troisièmement, la mise en voix qui accompagne généralement l'analyse littéraire du texte dramatique développerait des compétences orales spécifiques : articulation, intonation, gestion du souffle, mais aussi une meilleure conscience des effets pragmatiques du langage.

Ces trois hypothèses convergent vers une conception intégrative de la compétence langagière, dans laquelle l'analyse littéraire ne serait pas une fin en soi, mais un moyen de développer conjointement la lecture, l'écriture et l'oral.

2.4. Cadre didactique : de l'analyse à la mise en activité

La mise en œuvre didactique de l'analyse littéraire du texte dramatique suppose de dépasser une conception purement descriptive de l'analyse, pour l'inscrire dans une dynamique de mise en activité de l'apprenant. Plusieurs dispositifs peuvent être mobilisés à cet effet : la lecture analytique guidée, au cours de laquelle l'enseignant oriente l'attention des apprenants vers des indices précis du texte ; l'atelier d'écriture, qui invite les apprenants à réinvestir les procédés observés dans des productions personnelles ; ou encore la mise en voix, qui permet de vérifier, par l'oralisation, la pertinence des interprétations proposées.

Ces dispositifs, loin de s'exclure mutuellement, gagnent à être articulés au sein d'une même séquence didactique, de manière à ce que l'analyse nourrisse la production et que la production, en retour, approfondisse la compréhension du texte.

C'est cette articulation entre analyse et mise en activité qui constitue le cœur du dispositif didactique testé dans le cadre de la présente étude, et dont les effets sur la compétence langagière des apprenants sont examinés dans les sections suivantes.

3. Méthodologie

3.1. Contexte et public

Cette étude a été menée auprès d'apprenants de français du cycle secondaire, dans le cadre d'une séquence didactique consacrée à l'étude d'un texte dramatique inscrit au programme. Les apprenants, de niveau intermédiaire en français, avaient une expérience limitée de l'analyse littéraire appliquée au genre théâtral, leurs pratiques antérieures se limitant le plus souvent à une lecture cursive du texte et à un résumé de l'intrigue.

Le choix de ce public s'explique par le fait que le cycle secondaire constitue un moment charnière dans l'apprentissage du français : les apprenants y disposent déjà d'une compétence linguistique de base suffisante pour aborder des textes littéraires complexes, tout en étant encore en phase de consolidation de leurs compétences de lecture analytique et de production autonome. Ce contexte permet ainsi d'observer des effets potentiellement significatifs d'un dispositif didactique centré sur l'analyse littéraire.

3.2. Corpus et démarche d'analyse

Le corpus retenu pour l'étude est constitué d'extraits significatifs d'une œuvre dramatique du programme, sélectionnés pour la densité de leurs enjeux énonciatifs et stylistiques : scènes d'exposition, scènes de confrontation, monologues et apartés. La séquence didactique a alterné des temps de lecture analytique guidée, repérage des indices énonciatifs, étude du lexique,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

analyse des figures de style et de la ponctuation expressive, et des temps de production, écrite et orale, prenant appui sur les observations effectuées.

3.3. Outils de collecte de données

Trois outils ont été mobilisés pour évaluer les effets de la démarche : un test de compréhension fine administré avant et après la séquence, l'analyse de productions écrites (rédaction de dialogues et de commentaires composés) et un questionnaire d'auto-évaluation portant sur la perception, par les apprenants, de l'évolution de leurs compétences.

Ce dispositif méthodologique mixte, combinant données quantitatives et qualitatives, visait à saisir à la fois l'évolution objective des performances langagières et le vécu subjectif des apprenants face à cette démarche analytique.

Le test de compréhension fine, administré en amont et en aval de la séquence, comportait des questions portant sur l'identification des intentions des personnages, l'interprétation des didascalies et le repérage des figures de style. Les productions écrites ont été analysées à l'aide d'une grille de critères portant sur la cohérence du dialogue, la variation des registres de langue, la richesse lexicale et la correction syntaxique. Enfin, les observations de classe, consignées dans un journal de bord, ont permis de documenter finement le déroulement des séances et les réactions des apprenants face aux activités proposées.

3.4. Déroulement de la séquence didactique

La séquence didactique s'est déroulée sur plusieurs séances, organisées selon une progression allant de l'analyse guidée vers une analyse de plus en plus autonome. Les premières séances ont été consacrées à la découverte du texte et à l'identification des grandes lignes de l'intrigue, avant que les séances suivantes ne se concentrent sur l'analyse fine d'extraits sélectionnés. Chaque séance d'analyse a été suivie d'une activité de production, écrite ou orale, permettant de réinvestir immédiatement les observations effectuées.

Cette progression graduée visait à éviter un écueil fréquent dans l'enseignement de l'analyse littéraire, à savoir la juxtaposition d'observations ponctuelles sans réelle appropriation par les apprenants. En articulant systématiquement analyse et production, le dispositif cherchait à favoriser une intériorisation progressive des outils d'analyse, que les apprenants pourraient ensuite mobiliser de manière autonome face à un nouveau texte.

4. Résultats et analyse

4.1. Effets sur la compréhension et l'interprétation

Les résultats du test de compréhension fine révèlent une progression notable entre le début et la fin de la séquence. Les apprenants, initialement centrés sur la compréhension littérale de l'intrigue, ont progressivement développé une capacité à identifier les enjeux implicites des répliques, à repérer les indices de tension dramatique et à interpréter le rôle des didascalies dans la construction du sens. Cette évolution témoigne d'un déplacement de la lecture cursive vers une lecture analytique, plus attentive aux choix d'écriture de l'auteur.

4.2. Effets sur l'expression écrite

L'analyse des productions écrites montre un effet particulièrement marqué sur la capacité des apprenants à construire des dialogues cohérents et à varier les registres de langue en fonction des personnages. Les commentaires composés rédigés en fin de séquence témoignent également d'une meilleure structuration argumentative, les apprenants mobilisant plus spontanément les outils d'analyse travaillés en classe, citation, commentaire, mise en relation avec le contexte, pour étayer leurs interprétations.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette progression rejoint les observations faites dans d'autres contextes didactiques sur les effets de l'analyse littéraire sur la production écrite argumentative.

4.3. Effets sur l'expression orale

Sur le plan de l'oral, les enseignants observateurs rapportent une prise de parole plus assurée chez la majorité des apprenants, en particulier lors des activités de mise en voix qui prolongeaient l'analyse littéraire. La compréhension préalable des enjeux énonciatifs d'une réplique, son intention, son destinataire, sa charge émotionnelle, a permis aux apprenants de proposer des interprétations orales plus nuancées, dépassant la simple lecture à voix haute pour tendre vers une véritable incarnation du personnage.

4.4. Effets sur l'enrichissement lexical et la maîtrise de la langue

Le questionnaire d'auto-évaluation révèle que la majorité des apprenants perçoivent une amélioration de leur vocabulaire, qu'ils attribuent directement à l'étude approfondie du lexique des personnages. Plusieurs apprenants soulignent également une meilleure conscience des effets stylistiques de certains choix syntaxiques ou lexicaux, ce qui traduit une appropriation, au moins partielle, des outils d'analyse littéraire travaillés en classe.

4.5. Effets sur la motivation et le rapport à la littérature

Au-delà des dimensions strictement langagières, les observations de classe et les réponses au questionnaire font apparaître un effet notable sur la motivation des apprenants et leur rapport à la littérature. Plusieurs apprenants, initialement peu enclins à s'investir dans la lecture de textes littéraires, ont manifesté un intérêt croissant pour l'œuvre étudiée à mesure que l'analyse en dévoilait la richesse et la complexité. Ce regain d'intérêt s'est traduit par une participation plus active en classe et par une plus grande disposition à proposer des interprétations personnelles, y compris lorsque celles-ci s'écartaient de la lecture proposée par l'enseignant.

Ce constat rejoint les observations faites dans d'autres travaux sur l'effet motivationnel des approches actives de la littérature en classe de français.

Ces effets, bien que difficiles à quantifier précisément, méritent d'être soulignés dans la mesure où ils constituent une condition favorable au développement durable des compétences langagières : un apprenant motivé et engagé dans sa relation au texte est en effet plus susceptible de réinvestir spontanément, dans d'autres contextes, les compétences développées lors de l'analyse littéraire.

4.6. Synthèse des résultats

L'ensemble des données recueillies converge vers un constat central : l'analyse littéraire du texte dramatique produit des effets positifs et mesurables sur plusieurs dimensions de la compétence langagière, effets qui se renforcent mutuellement dans le cadre d'une séquence didactique articulant analyse et production. Le tableau synthétique suivant résume les principales dimensions observées et leur évolution au cours de la séquence : la compréhension fine des textes, l'expression écrite, l'expression orale, l'enrichissement lexical, ainsi que la motivation et le rapport à la littérature ont tous connu une progression perceptible, à des degrés certes variables selon les apprenants et les dimensions considérées.

5. Discussion

Ces résultats confirment, dans l'ensemble, les hypothèses formulées dans le cadre théorique : l'analyse littéraire du texte dramatique agit comme un levier transversal, dont les effets se manifestent aussi bien dans la compréhension que dans la production, écrite et orale. Ils invitent cependant à nuancer l'ampleur de ces effets, qui restent tributaires de plusieurs

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

facteurs contextuels : le temps consacré à la séquence, la familiarité préalable des apprenants avec le genre dramatique, ou encore la posture de l'enseignant, plus ou moins encline à guider une analyse fine plutôt qu'une lecture globale.

Il convient également de souligner une limite méthodologique de cette étude : l'absence de groupe témoin ne permet pas d'isoler totalement l'effet propre de l'analyse littéraire de celui d'autres variables pédagogiques concomitantes.

Malgré cette limite, la convergence des données quantitatives et qualitatives recueillies plaide en faveur d'une intégration plus systématique de l'analyse littéraire dans l'enseignement du texte dramatique, au-delà des seules activités de mise en scène ou de lecture cursive habituellement privilégiées en classe.

Une autre limite tient à la taille restreinte de l'échantillon étudié, qui invite à la prudence quant à la généralisation des résultats à d'autres contextes scolaires, notamment à des publics de niveaux différents ou à des œuvres dramatiques présentant des caractéristiques stylistiques distinctes. Il conviendrait également d'interroger la durée optimale d'une telle séquence : une exposition plus prolongée à l'analyse littéraire du texte dramatique pourrait-elle produire des effets encore plus marqués, ou au contraire un phénomène de lassitude chez les apprenants ? Ces questions ouvrent des pistes pour des recherches ultérieures, mobilisant des dispositifs longitudinaux permettant de suivre l'évolution des compétences langagières sur une période plus étendue.

5.1. Perspectives de recherche

Les résultats présentés ici ouvrent plusieurs pistes pour des recherches futures. Une première piste consisterait à comparer les effets de l'analyse littéraire selon différents genres dramatiques, comédie, tragédie, théâtre de l'absurde, dont les spécificités énonciatives et stylistiques pourraient moduler différemment les compétences langagières travaillées. Une seconde piste porterait sur la comparaison entre différents dispositifs didactiques, afin d'identifier plus précisément les modalités d'articulation entre analyse et production les plus efficaces. Enfin, une troisième piste consisterait à étudier les effets à plus long terme de ce type de démarche, au-delà du cadre restreint d'une séquence didactique ponctuelle.

6. Recommandations pédagogiques

Sur la base de ces résultats, plusieurs recommandations peuvent être formulées à l'intention des enseignants de français souhaitant intégrer l'analyse littéraire du texte dramatique dans leurs pratiques de classe.

Premièrement, il importe de dépasser la lecture cursive pour proposer des activités d'analyse ciblées, portant sur des extraits courts mais denses, permettant un travail approfondi sur le lexique, la syntaxe et les figures de style.

Deuxièmement, l'articulation entre analyse littéraire et production, écrite et orale, doit être systématisée, de manière à ce que les observations faites lors de la lecture analytique trouvent un prolongement concret dans des activités de réécriture, de mise en voix ou de commentaire composé.

Troisièmement, une attention particulière doit être portée à la formation des enseignants eux-mêmes à l'analyse du texte dramatique, dont les spécificités énonciatives diffèrent sensiblement de celles des autres genres littéraires étudiés en classe de français.

Quatrièmement, il paraît souhaitable de diversifier les supports d'analyse en proposant, au fil de la scolarité, des extraits issus de différentes époques et de différents genres dramatiques, de manière à familiariser progressivement les apprenants avec la diversité des écritures

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

théâtrales. Enfin, une évaluation régulière des effets de ces pratiques, à l'aide d'outils simples tels que des grilles d'observation ou des questionnaires d'auto-évaluation, permettrait aux enseignants d'ajuster leurs dispositifs en fonction des besoins spécifiques de leurs apprenants.

7. Conclusion

Cet article a cherché à montrer que l'analyse littéraire du texte dramatique, loin de constituer un exercice académique isolé, représente un levier didactique puissant pour le développement de la compétence langagière des apprenants de français. Les résultats de l'étude empirique menée au secondaire confirment l'existence d'effets positifs sur la compréhension fine, l'expression écrite, l'expression orale et l'enrichissement lexical.

Ces résultats invitent à repenser la place accordée au texte dramatique dans les curricula de français, en dépassant les approches purement ludiques ou récréatives pour valoriser une véritable démarche analytique, porteuse d'apprentissages transférables à d'autres genres et à d'autres situations de communication. Des recherches futures, associant un design expérimental plus robuste, permettraient d'approfondir la compréhension des mécanismes par lesquels l'analyse littéraire du texte dramatique agit sur la compétence langagière globale des apprenants.

En définitive, cette étude plaide pour une revalorisation du texte dramatique dans l'enseignement du français, non comme un simple support de divertissement ou d'animation pédagogique, mais comme un objet littéraire à part entière, dont l'analyse minutieuse constitue un puissant vecteur d'apprentissage de la langue. C'est à cette condition que le texte dramatique pourra pleinement jouer, dans les classes de français, le rôle qui lui revient dans la formation langagière et culturelle des apprenants.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

Conseil de l'Europe (2001). Cadre européen commun de référence pour les langues : apprendre, enseigner, évaluer. Paris : Didier.

Petitjean, A. (2010). Didactique du français et du théâtre. Pratiques, n° 145-146.

Pierra, G. (2001). Le corps, la voix, le texte : arts du langage en langue étrangère. Paris : L'Harmattan.

Reuter, Y. (2013). Enseigner et apprendre à écrire. Paris : ESF.

Ryngaert, J.-P. (1991). Lire le théâtre contemporain. Paris : Dunod.

Ubersfeld, A. (1996). Lire le théâtre I. Paris : Belin.

Vigeant, L. (1989). La lecture du spectacle théâtral. Montréal : Éditions du Renouveau Pédagogique.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Aménagement territorial et vulnérabilité hydrique : la ville de Tinghir et son arrière-pays oasien

Lahcen AZOUGARH
Laboratoire Environnement, Développement et Gestion de l'Espace,
Université Ibn Tofail
lahcen.azougarh@uit.ac.ma
Maroc

Résumé :

Aujourd'hui, les villes marocaines sont confrontées à de nombreux défis en matière de développement durable, parmi lesquels la sécurité hydrique constitue un enjeu majeur pour la stabilité et la résilience des territoires. La rareté des ressources en eau dans les espaces oasiens, conjuguée à leur vulnérabilité, fait émerger un risque croissant de pénurie, accentué par la surexploitation des ressources et la succession des cycles de sécheresse.

La ville de Tinghir, dont la population a quadruplé depuis 1994, est aujourd'hui confrontée à un déséquilibre hydrique résultant de l'interaction entre les fluctuations climatiques, les mutations anthropiques et les transformations spatiales. Dans ce contexte, cette réflexion vise à analyser l'action conjuguée de ces facteurs et leurs effets sur les dynamiques territoriales, en mettant l'accent sur les enjeux d'aménagement liés à la gestion des ressources en eau. Ces transformations ont progressivement façonné un espace urbain et son arrière-pays oasien en quête d'un nouvel équilibre entre croissance urbaine, développement territorial et disponibilité des ressources hydriques.

Pour atténuer l'ampleur de ce déséquilibre et renforcer la résilience hydrique de cette ville oasienne, l'aménagement territorial doit s'appuyer sur des approches intégrées et participatives. Dans cette perspective, la mise en œuvre de projets communautaires de mobilisation, de préservation et de rationalisation de l'eau constitue une piste d'action prioritaire. Ces initiatives, fondées sur une gouvernance participative, pourraient contribuer à une gestion plus durable de la ressource, tout en valorisant les savoir-faire locaux et en renforçant la capacité du territoire à faire face aux pressions hydriques futures.

Mots clés : Dynamique territoriale ; vulnérabilité hydrique ; enjeux d'aménagement ; gouvernance et résilience.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract :

Today, Moroccan cities face numerous challenges related to sustainable development, among which water security has become a major concern for the stability and resilience of territories. The scarcity of water resources in oasis areas, combined with their vulnerability, is generating a growing risk of water shortages, exacerbated by the overexploitation of resources and the recurrence of drought cycles. The city of Tinghir, whose population has quadrupled since 1994, is currently facing a water imbalance resulting from the interaction between climatic fluctuations, anthropogenic changes, and spatial transformations. In this context, this study aims to analyze the combined effects of these factors on territorial dynamics, with particular emphasis on planning challenges related to water resource management. These transformations have progressively shaped the urban area and its surrounding oasis hinterland into a territory seeking a new balance between urban growth, territorial development, and the availability of water resources.

To mitigate the extent of this imbalance and strengthen water resilience in this oasis city, territorial planning should rely on integrated and participatory approaches. From this perspective, the implementation of community-based projects for water mobilization, conservation, and rational use constitutes a potential local priority. Based on participatory governance, such initiatives could contribute to more sustainable water-resource management while promoting local knowledge and strengthening the territory's capacity to cope with future water pressures.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction :

Devenue une ressource rare, vulnérable et inégalement répartie, l'eau se trouve aujourd'hui au cœur des préoccupations de la communauté internationale et des politiques publiques. Les enjeux humains, sociaux, économiques, environnementaux et sanitaires associés à la disponibilité et à l'accès à cette ressource sont particulièrement importants dans les pays en développement[1]. La question de l'eau constitue ainsi un enjeu majeur de développement et d'aménagement des territoires, dans la mesure où sa disponibilité conditionne à la fois l'implantation des populations, les activités économiques, les dynamiques urbaines et l'équilibre des écosystèmes. Dans cette perspective, la communauté internationale s'était engagée, lors du Sommet du Millénaire de New York en 2000, à réduire de moitié la proportion de la population n'ayant pas accès à l'eau potable ou ne disposant pas des moyens nécessaires pour s'en procurer (ONU, 2000).

Au Maroc, la pression croissante exercée sur les ressources en eau s'inscrit dans un contexte marqué par une diminution de la disponibilité des ressources, une demande en augmentation et une succession de périodes de sécheresse. Cette situation fait du risque hydrique un enjeu majeur d'aménagement et de développement territorial, susceptible d'accentuer les disparités entre les territoires en matière d'accès, d'usage et de sécurisation de la ressource. Ces disparités sont particulièrement perceptibles dans les espaces oasiens du Sud marocain, notamment le long du corridor oasien allant de Figuig à Guelmim, où les conditions climatiques subarides, la récurrence des sécheresses et la fragilité des systèmes hydriques se conjuguent à une pression démographique et urbaine croissante. Dans ces territoires, l'accroissement des besoins en eau et la transformation des modes d'occupation et d'utilisation de l'espace posent de nouveaux défis aux politiques d'aménagement et de gestion des ressources hydriques.

C'est dans ce contexte que s'inscrit cette réflexion consacrée à la ville oasienne de Tinghir et à son arrière-pays de Toudgha, dans le Centre-Sud marocain. Cet espace connaît de profondes mutations démographiques, urbaines et socio-économiques qui reconfigurent progressivement les relations entre la ville, l'agriculture oasienne et les ressources en eau. La croissance urbaine, l'évolution des usages de l'eau, les transformations des espaces agricoles et les pressions exercées sur les ressources hydriques s'articulent à des contraintes climatiques de plus en plus marquées. L'enjeu ne se limite donc plus à la disponibilité de l'eau, mais concerne également la capacité du territoire à organiser, aménager et adapter ses espaces et ses usages face à une ressource devenue plus incertaine.

Dès lors, l'article s'interroge sur les interactions entre les dynamiques climatiques, anthropiques et spatiales qui contribuent à la vulnérabilité hydrique de Tinghir et de son arrière-pays oasien. Il cherche plus précisément à comprendre comment les transformations urbaines et territoriales reconfigurent les pressions exercées sur les ressources en eau, et dans quelle mesure les stratégies d'adaptation et les choix d'aménagement peuvent contribuer à réduire cette vulnérabilité et à renforcer la résilience hydrique du territoire. L'analyse porte ainsi sur les relations entre vulnérabilité hydrique, dynamiques territoriales et aménagement, afin d'identifier des pistes susceptibles de favoriser un meilleur équilibre entre développement urbain, activités oasiennes, préservation des ressources et résilience territoriale.

1. Méthodes et approches :

L'analyse de la vulnérabilité hydrique de la ville de Tinghir et de son arrière-pays oasien s'inscrit dans une approche interdisciplinaire et territoriale, nécessaire pour appréhender la

[1] Makkaoui R., 2009, Réflexion sur les formes d'action collective et la gouvernance des ressources en eau dans les pays en développement, thèse pour le doctorat en sciences économiques, Université de Versailles Saint-Quentinen-Yvelines.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

complexité des interactions entre ressources en eau, dynamiques climatiques, croissance démographique, mutations spatiales et activités économiques. Cette démarche mobilise ainsi des apports issus de plusieurs champs disciplinaires, notamment l'hydrologie, la climatologie, la démographie, l'économie et la géographie, afin de mettre en évidence les facteurs qui contribuent à la fragilisation de la ressource et leurs implications en matière d'aménagement territorial.

Dans un premier temps, l'évolution des conditions climatiques a été appréhendée à travers l'analyse des données pluviométriques de la station hydrologique d'Aït Boujjane, située dans la ville de Tinghir. Cette analyse permet d'identifier les principales tendances et fluctuations pluviométriques susceptibles d'influencer la disponibilité de la ressource en eau. Dans un deuxième temps, l'étude s'est intéressée à l'évolution des besoins en eau potable et industrielle de la ville de Tinghir et de son arrière-pays, afin de mettre en relation l'évolution de la demande avec les capacités et les contraintes de mobilisation de la ressource. Cette approche permet ainsi d'appréhender les déséquilibres entre offre et demande en eau et leurs conséquences sur l'organisation et l'aménagement du territoire.

Enfin, notre logique méthodologique poursuit trois niveaux d'analyse illustrés dans le tableau suivant :

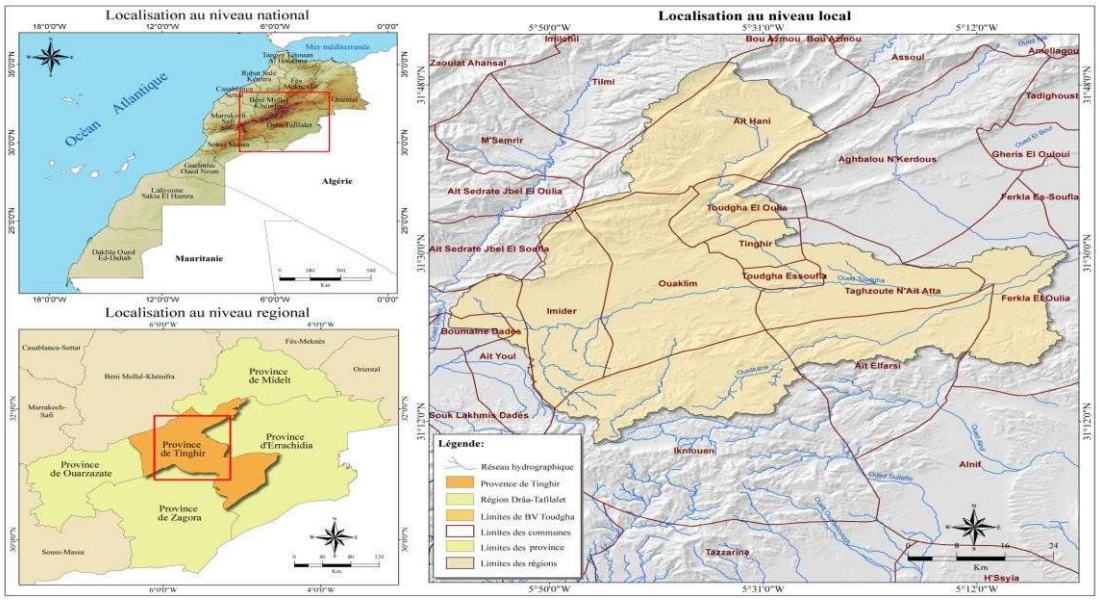
Tableau 1 : les étapes d'analyse de notre méthodologie

Niveau	Données / approche	Finalité
Climatique	Données pluviométriques d'Aït Boujjane	Identifier la pression climatique sur la ressource
Territorial	Besoins en eau potable et industrielle	Mesurer le déséquilibre offre/demande et ses implications pour l'aménagement
Local et participatif	Projet communautaire	Analyser les réponses locales, la gouvernance et l'adaptation

2. Description de la zone d'étude :

La ville de Tinghir s'inscrit géographiquement au sein de l'oasis de Toudgha, qui constitue une portion du bassin du même nom, relevant administrativement de la province de Tinghir (carte 1).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



Carte 1 : Localisation du bassin oasien de Toudgha dans la province de Tinghir.

Source : L.AZOUGARH, 2023

La zone d'étude appartient en grande partie au domaine présaharien et forme, avec son arrière-pays, une entité territoriale relativement homogène sur les plans géologique, morphologique, climatique et végétal. Son fonctionnement hydrologique est étroitement lié aux apports provenant du Haut Atlas, dont les montagnes assurent l'essentiel de l'alimentation des cours d'eau, des écoulements de crue et, indirectement, des ressources hydriques souterraines.

La ville de Tinghir est traversée par l'oued Toudgha, qui joue un rôle structurant dans le fonctionnement de l'oasis. Il contribue à l'irrigation des espaces agricoles situés en amont et participe à la recharge de la nappe phréatique dans les secteurs situés en aval. Cette interdépendance entre eaux superficielles, eaux souterraines, agriculture oasienne et espace urbain confère à l'oued une fonction essentielle dans l'organisation et l'aménagement du territoire.

Située en amont du bassin, la station d'Aït Boujjane constitue la principale station météorologique fonctionnelle mobilisée dans le cadre de cette étude. Les précipitations annuelles y atteignent en moyenne environ 143 mm, avec une forte irrégularité interannuelle. Le territoire se caractérise ainsi par un climat à dominante aride, marqué par la faiblesse des précipitations et une aridité prononcée, ce qui accentue la dépendance du système oasien aux ressources hydriques issues du Haut Atlas et aux mécanismes de mobilisation et de gestion de l'eau.

Sur le plan démographique, le bassin de Toudgha comptait 93 294 habitants en 2014 (RGPH), avec une population caractérisée par une diversité sociale et un brassage historique des groupes et communautés locales. Cette dynamique démographique s'accompagne de transformations importantes des fonctions et des usages de l'espace. L'extension urbaine, le développement des activités agricoles, touristiques et industrielles ainsi que l'évolution des besoins en eau exercent une pression croissante sur les ressources disponibles.

Ainsi, la zone d'étude apparaît comme un territoire oasien en mutation, où se confrontent des fonctions urbaines, agricoles, touristiques et productives, dans un contexte de fortes

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

contraintes climatiques et hydriques. Ces dynamiques posent des enjeux importants en matière d'aménagement territorial, notamment en ce qui concerne la maîtrise de l'expansion urbaine, la préservation des espaces oasiens, la gestion des ressources en eau et la recherche d'un équilibre durable entre les différents usages du territoire.

3. Résultats et discussions :

3.1 Conditions climatiques contraignantes et enjeux d'aménagement hydrique:

Les conditions naturelles, et particulièrement les caractéristiques climatiques, constituent un facteur déterminant dans le fonctionnement et l'organisation des activités humaines dans la ville oasienne de Tinghir et son arrière-pays. À l'échelle du Sud-Est marocain, l'aridité représente l'une des principales contraintes du milieu. Elle se traduit notamment par de faibles précipitations, généralement comprises entre 140 et 150 mm par an en moyenne, ainsi que par des températures élevées durant une grande partie de l'année[1]. Ces caractéristiques climatiques contribuent à limiter la disponibilité des ressources hydriques et constituent, par conséquent, une contrainte importante pour le développement des activités agricoles, urbaines et économiques.

Par ailleurs, l'exposition de la région aux influences sahariennes favorise une évaporation importante et une faible humidité atmosphérique. La combinaison de ces facteurs accentue le déficit hydrique du milieu et renforce la dépendance du système oasien à l'égard des ressources en eau provenant du Haut Atlas, des écoulements de surface et des eaux souterraines. Dans ce contexte, les conditions climatiques ne constituent pas uniquement une contrainte environnementale ; elles représentent également un enjeu majeur d'aménagement et de gestion des ressources hydriques, particulièrement dans un territoire soumis à une croissance des besoins en eau.

Afin de caractériser l'irrégularité pluviométrique et d'identifier les périodes présentant un déficit par rapport aux conditions moyennes, plusieurs méthodes peuvent être mobilisées. Dans le cadre de cette étude, nous avons retenu une méthode simple fondée sur l'écart à la moyenne pluviométrique. Celle-ci consiste à comparer, pour chaque année d'observation, le cumul annuel des précipitations à la moyenne pluviométrique de l'ensemble de la période étudiée. L'écart est exprimé selon la formule suivante :

$$D = P - Pm$$

où D représente l'écart pluviométrique, P le total annuel des précipitations et Pm la moyenne annuelle des précipitations sur la période considérée.

Un écart négatif traduit ainsi une année caractérisée par un déficit pluviométrique par rapport à la moyenne, tandis qu'un écart positif indique une année plus humide que la moyenne. L'analyse de cette variabilité permet d'identifier les périodes de déficit susceptibles d'accroître la pression sur les ressources hydriques et, par conséquent, de mettre en évidence certains des facteurs climatiques à prendre en compte dans les stratégies d'aménagement, d'adaptation et de résilience hydrique du territoire de Tinghir.

De plus, l'ouverture aux influences sahariennes de cette zone favorise une forte évaporation et une hygrométrie réduite, ces facteurs ont fragilisé les ressources hydriques pendant de longues périodes. Il existe plusieurs méthodes pour appréhender le déficit en précipitations, mais on va se contenter d'une méthode simple, celle de l'écart à la moyenne. Le principe est de

[1] Azougarh, L ; Mouline A.M, 2020 : Des ressources en eau fragiles face à la variabilité climatique et l'activité anthropique dans le sous bassin Toudgha (sud-est marocain) / Journal International Sciences et Technique de l'Eau et de l'Environnement, Volume (V) - Numéro 2 - Décembre 2020, pp. 61-67, 153 pages.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

présenter la différence du total annuel des précipitations et la moyenne de toutes les années d'observation ; sous la formule (P - Pm) ; pour obtenir les résultats suivants :

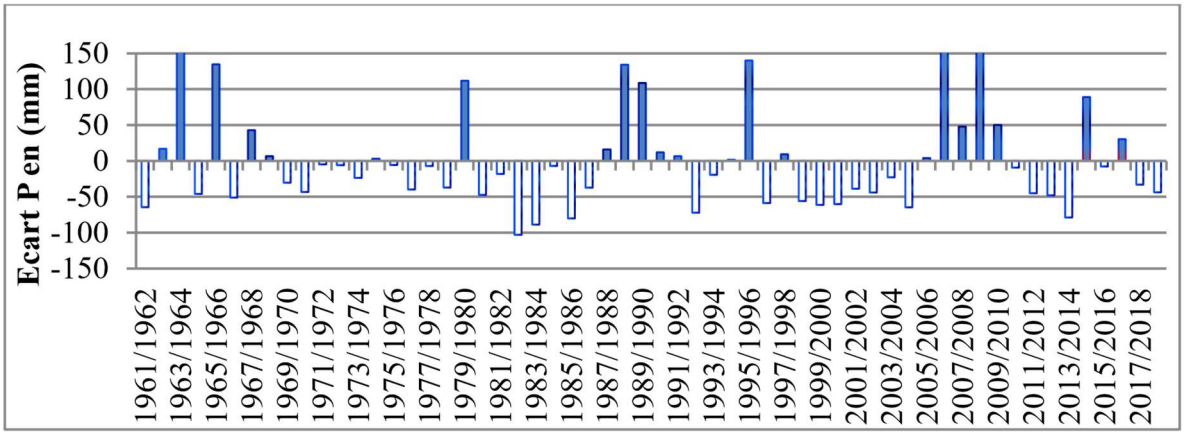


Figure 1 : Écart pluviométrique annuel, station Aït Boujjane (1962-2020).

Source : L.AZOUGARH, 2023

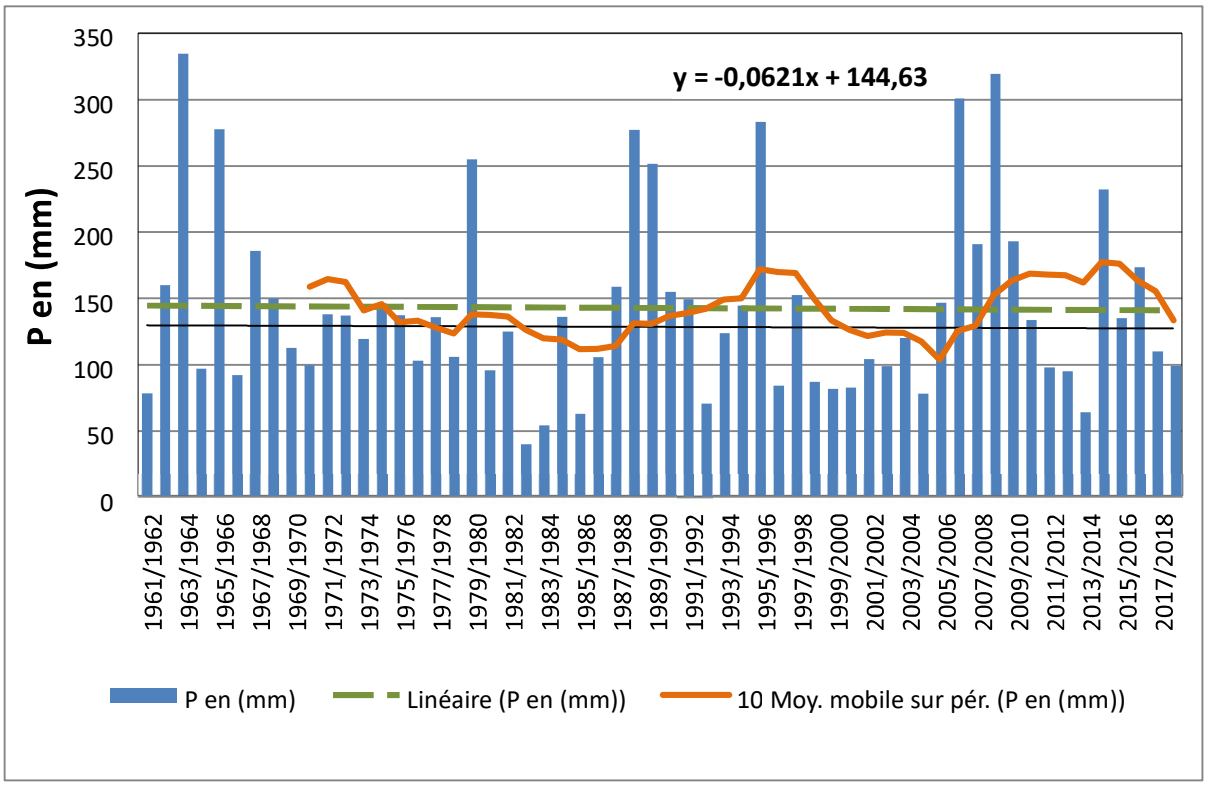


Figure 2 : la moyenne mobile de la pluviométrie (station Aït Boujjane (1962-2019))

Source : L.AZOUGARH, 2023

L'examen des figures met ainsi en évidence deux éléments majeurs :

- Une tendance générale à la baisse de la pluviométrie annuelle totale enregistrée à la station d'Aït Boujjane, sous réserve de la confirmation de cette tendance par un test statistique approprié ;

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Une évolution à la baisse des précipitations neigeuses dans les hauts reliefs du Haut Atlas, susceptible d'affecter les apports hydriques saisonniers et, par conséquent, le fonctionnement du système hydrologique dont dépend l'oasis de Toudgha.

Ces évolutions climatiques constituent une contrainte importante pour l'aménagement et la gestion des ressources hydriques, notamment dans un territoire où les besoins en eau sont simultanément soumis à une croissance démographique et à une diversification des usages.

3.2 Accroissement démographique et multiplication des besoins :

Parallèlement aux contraintes climatiques, l'évolution démographique constitue un autre facteur majeur de pression sur les ressources hydriques et sur les conditions d'aménagement du territoire. Depuis les années 1970, Tinghir et son arrière-pays connaissent une croissance démographique relativement soutenue. La population, qui avoisinait 40 000 habitants au début de la période considérée, a franchi le seuil de 80 000 habitants au milieu des années 2000 (Tab. 1). Selon le Recensement général de la population et de l'habitat (RGPH), la population de la ville de Tinghir et de sa périphérie atteignait 93 294 habitants en 2014.

Cette progression démographique s'accompagne d'une augmentation des besoins en eau domestique, agricole, industrielle et touristique. Elle contribue également à l'extension de l'espace bâti et à la transformation progressive des usages du sol. Ainsi, la croissance de la population ne constitue pas uniquement un facteur quantitatif d'augmentation de la demande en eau ; elle participe également à une reconfiguration des fonctions et des usages du territoire, posant de nouveaux défis en matière d'aménagement.

La convergence entre irrégularité pluviométrique, évolution des apports hydriques et croissance des besoins contribue dès lors à accentuer le déséquilibre entre les ressources disponibles et les demandes croissantes. Cette situation pose la question de la capacité des dispositifs actuels d'aménagement et de gestion à anticiper l'évolution de la demande, à préserver les ressources et à assurer un équilibre durable entre les différents usages de l'eau dans le territoire oasien de Tinghir.

Tableau 2 : Évolution de la population du bassin Toudgha.

Années de recensement	**1960**	**1971**	**1982**	**1994**	**2004**	**2014**
Population de centre urbain et sa périphérie (hab)	37.369	41.535	55.970	73.562	81.374	93.294

Source : HCP (1994, 2004, 2014) et MEHDAN, M. (2006).

Entre 1960 et 2014, la population de Tinghir a augmenté de plus de 55 000 habitants, correspondant à un taux de croissance annuel moyen de 1,71 %. Ce rythme apparaît supérieur aux taux enregistrés à l'échelle régionale et nationale, estimés respectivement à 0,9 % et 1,25 %. Cette dynamique démographique a contribué à renforcer les besoins en équipements, en services et en ressources, notamment en eau, tout en participant à l'extension et à la transformation de l'espace urbain.

3.3 Pression démographique et transformation du paysage hydrique:

L'accroissement démographique et l'urbanisation exercent une pression croissante sur les ressources hydriques de Tinghir et de son arrière-pays. Cette pression se traduit notamment par

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

une diminution de la disponibilité théorique de l'eau par habitant et par une augmentation des besoins domestiques, agricoles et économiques. Elle est davantage accentuée lors des périodes de sécheresse et par l'augmentation des rejets d'eaux usées et des pollutions d'origine agricole et industrielle, qui affectent à la fois la quantité et la qualité des ressources disponibles.

La disponibilité théorique de 1 000 m³/hab/an en 1994 masque toutefois les disparités liées aux capacités réelles de mobilisation de la ressource. Selon le PDAIRE de Guir-Ziz-Ghéris et Maïder, la disponibilité en eau mobilisée par habitant serait passée de 566 m³/an en 1994 à 476 m³/an en 2004, traduisant une situation de tension hydrique croissante. Cette évolution souligne que la vulnérabilité hydrique ne dépend pas uniquement de la croissance démographique, mais également des capacités de mobilisation, des modes de gestion, de l'occupation du sol et de l'évolution des usages.

L'exode rural et l'extension urbaine participent par ailleurs à la transformation du paysage oasien. L'expansion de l'habitat empiète progressivement sur certains espaces agricoles, tandis que la recherche de nouvelles sources d'approvisionnement en eau accompagne l'extension des activités urbaines et agricoles. La dégradation du couvert végétal accentue également l'érosion des sols et peut affecter les mécanismes naturels d'infiltration et de recharge des nappes. Ces transformations constituent ainsi des enjeux majeurs d'aménagement, appelant une meilleure articulation entre développement urbain, préservation des espaces agricoles et gestion durable des ressources hydriques.

3.4. Approvisionnement en eau potable et diversité des modes de gestion :

L'amélioration de l'accès à l'eau potable constitue un enjeu central de l'aménagement du territoire de Tinghir et de son arrière-pays. Au cours des dernières décennies, des efforts importants ont été engagés pour renforcer la desserte des populations. Dans l'espace urbain, l'ONEE – Branche Eau constitue l'un des principaux acteurs de l'approvisionnement en eau potable. Dans les localités périphériques, la desserte repose également sur des systèmes autonomes gérés par des associations locales ainsi que, dans certains secteurs, sur des puits traditionnels dont la qualité sanitaire et le niveau de contrôle peuvent être variables.

L'alimentation en eau potable de la ville et de sa périphérie repose principalement sur les ressources souterraines, notamment celles associées à la nappe de l'Infra-Cénomanien. Si l'accès à l'eau potable apparaît globalement satisfaisant à l'échelle de la zone d'étude, des disparités persistent dans certaines localités périphériques. Ces écarts s'expliquent notamment par la dispersion de l'habitat et les contraintes liées à la desserte des populations éloignées des principaux réseaux. La question de l'approvisionnement dépasse ainsi la seule disponibilité de la ressource et renvoie directement aux choix d'aménagement, aux infrastructures de desserte et aux modes de gouvernance locale de l'eau.

3.5. Assainissement et qualité du milieu : un enjeu d'aménagement

À l'inverse de la progression de l'accès à l'eau potable, les infrastructures d'assainissement liquide demeurent insuffisamment développées, particulièrement dans les espaces ruraux et périphériques. Dans plusieurs agglomérations, les eaux usées sont encore rejetées directement dans le milieu naturel, ce qui constitue une source potentielle de pollution des sols et des ressources hydriques et peut favoriser la dégradation des conditions environnementales et sanitaires.

Dans le bassin de Toudgha, la commune urbaine de Tinghir dispose d'un réseau public d'assainissement mis en place en 2014 ainsi que d'une station d'épuration par lagunage. En

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

revanche, les autres agglomérations restent davantage dépendantes de dispositifs individuels ou de rejets directs dans le milieu naturel. Cette situation met en évidence un déséquilibre entre l'extension de l'approvisionnement en eau potable et le développement des infrastructures d'assainissement.

Ainsi, la vulnérabilité hydrique de Tinghir ne se résume pas à une question de quantité d'eau disponible. Elle concerne également la qualité de la ressource, les capacités de mobilisation et de distribution, le traitement des eaux usées et la coordination entre les différents acteurs. Ces dimensions constituent des composantes essentielles d'un aménagement territorial intégré, capable d'articuler développement urbain, protection de l'environnement et gestion durable des ressources en eau.

Tableau 3 : les modes d'assainissement dans la ville et sa périphérie

Mode d'évacuation des eaux			Mode d'évacuation des déchets ménagers en %		
Usées en %					
Réseau public	Fosse septique	Milieu naturel	Bac à ordures	Camion commun	Milieu naturel
89	4,4	6,4	52	37,9	10,1

Source : Enquête terrain, 2022

Les données du tableau montrent une insuffisance importante des infrastructures d'assainissement dans l'arrière-pays de Tinghir : près de 90 % des eaux usées ne sont pas évacuées par un réseau public et une part importante est rejetée directement dans le milieu naturel. La gestion des déchets solides demeure également insuffisante, plusieurs localités ne disposant pas de dispositifs réguliers de collecte. Une partie des déchets est ainsi déposée à proximité des berges ou dans le lit de l'oued Toudgha, contribuant à la dégradation du milieu et exposant les ressources souterraines à des risques de pollution. Les données de l'ABH font par ailleurs état d'une qualité des eaux souterraines jugée moyenne dans plusieurs secteurs du bassin (PDAIRE GZRM, 2018).

Ces dysfonctionnements soulignent la nécessité de renforcer les infrastructures d'assainissement liquide et solide dans le cadre d'un aménagement territorial intégré, afin de protéger les ressources hydriques et de préserver les équilibres écologiques de Tinghir et de son arrière-pays.

Parallèlement, la réutilisation des eaux usées traitées pourrait constituer une piste d'adaptation intéressante pour l'agriculture périurbaine. Elle permettrait de valoriser une ressource actuellement rejetée, de réduire la pression sur les eaux souterraines et de limiter le recours à de nouveaux forages. Les projections indiquent que le volume moyen des eaux usées domestiques pourrait atteindre 2 210,11 m³/jour à l'horizon 2030, soit une augmentation d'environ 40 % par rapport à 2004. Cette évolution renforce l'intérêt d'intégrer la collecte, le traitement et la réutilisation des eaux usées dans les stratégies futures d'aménagement et de résilience hydrique du territoire.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



Photo 1 : Points de rejet des déchets domestiques dans l'oued Toudgha.

Photo 2 : Déversement des eaux usées à la périphérie du centre urbain

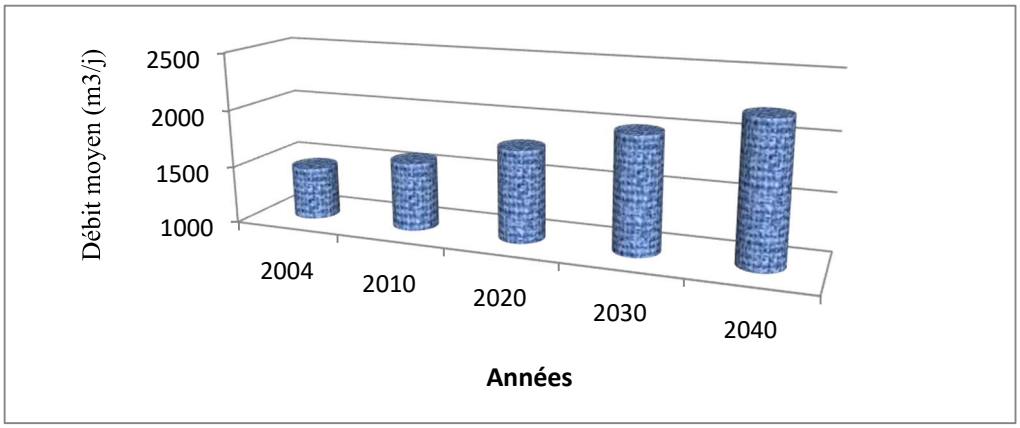


Figure 3 : Évolution et projection des débits moyens des eaux usées dans la ville

Source : ONEE-Branche eau 2020

L'arrière-pays de Tinghir présente un déficit important en infrastructures d'assainissement : près de 90 % des eaux usées ne sont pas évacuées par un réseau public et une partie des déchets solides est rejetée dans le milieu naturel, notamment à proximité de l'oued Toudgha. Cette situation contribue à la dégradation de la qualité des ressources hydriques et souligne la nécessité d'un aménagement adapté des services d'assainissement.

Dans ce contexte, la réutilisation des eaux usées traitées constitue une piste intéressante pour l'agriculture périurbaine et la réduction de la pression sur les eaux souterraines. À l'horizon 2030, le volume des eaux usées domestiques pourrait atteindre 2 210 m³/jour, soit une hausse d'environ 40 % par rapport à 2004. Leur traitement et leur valorisation pourraient ainsi contribuer à une gestion plus durable de l'eau et à la résilience hydrique du territoire.

3.6 Besoins moyens en eau potable en constante évolution

L'accroissement démographique, l'évolution des modes de vie et l'extension urbaine entraînent une augmentation continue des besoins en eau potable dans le bassin de Toudgha. En

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2014, ces besoins étaient estimés à environ 2,7 Mm³ pour l'ensemble du bassin et 1,2 Mm³ pour le centre urbain de Tinghir.

Cette évolution accentue les tensions sur les ressources et soulève des enjeux importants d'aménagement des réseaux d'adduction, notamment en matière de sécurisation de l'approvisionnement, de réduction des pertes, de maintenance des infrastructures et d'extension de la desserte aux périphéries urbaines. Elle nécessite également une meilleure maîtrise des usages et une intégration de la réutilisation de l'eau dans les stratégies futures d'aménagement.

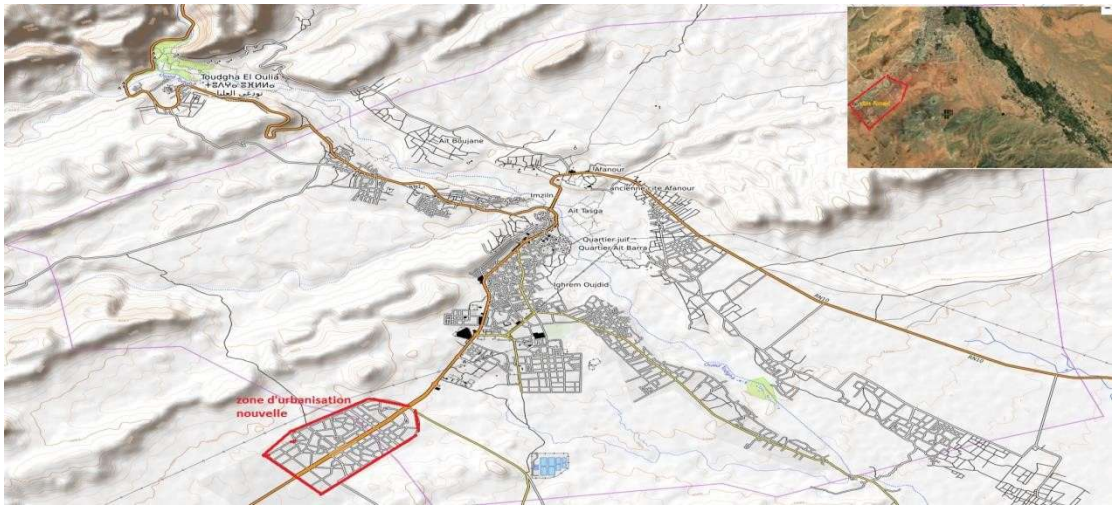


Figure 4 : zone d'urbanisation nouvelle (pôles Almajd 1-2-3)

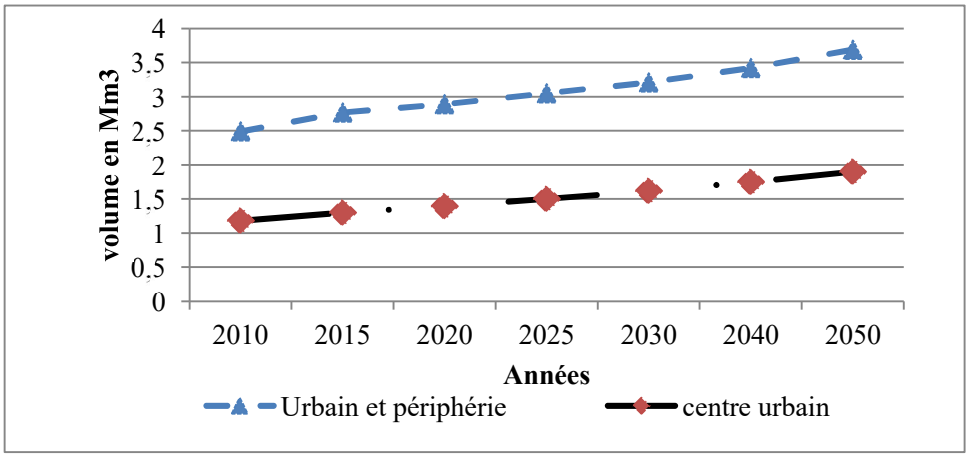


Figure 5 : Besoins moyens en eau potable et leurs projections d'ici 2050.

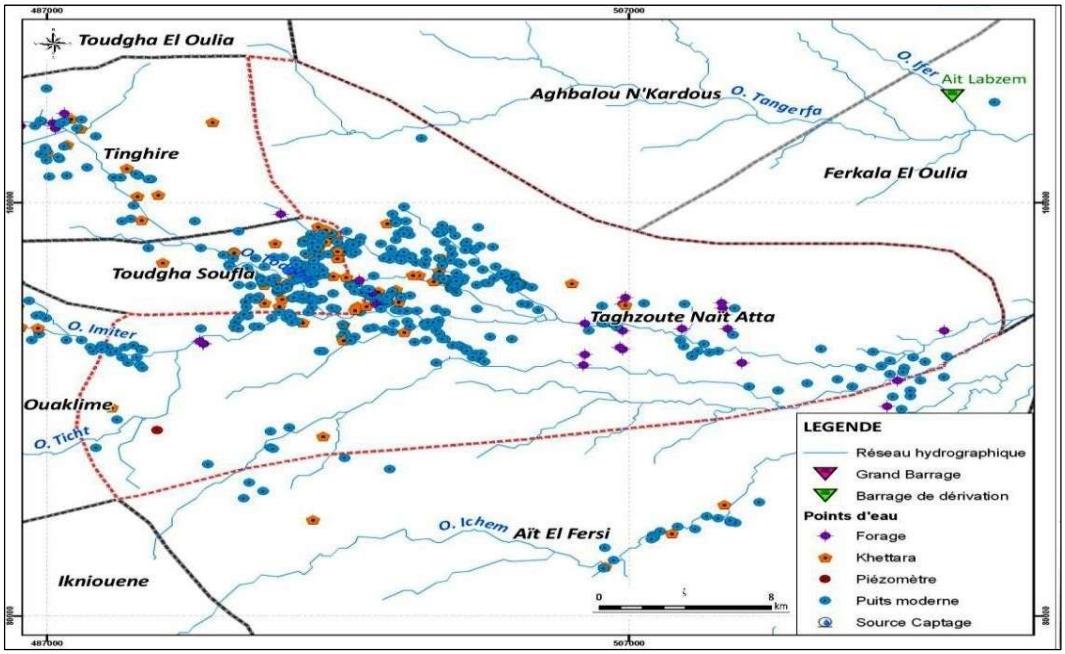
Source : ONEE-Branche eau, 2020

Les projections indiquent une poursuite de cette progression, notamment sous l'effet de l'extension de nouvelles zones d'urbanisation. À l'horizon 2050, les besoins moyens en eau potable pourraient atteindre 3,69 Mm³/an, soit une mobilisation supplémentaire d'environ 1,2 Mm³/an par rapport à 2010, hors besoins liés aux projets touristiques. La population urbaine représenterait alors près de 51,5 % de la demande globale.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3.7 Prolifération du phénomène de pompage tous azimuts

Parallèlement, depuis la fin des années 1970 et le début des années 1980, la mobilisation des eaux souterraines s'est intensifiée avec la multiplication des puits et des forages, particulièrement dans les secteurs aval où les écoulements de surface sont saisonniers. Le développement du pompage (carte 2), notamment à des fins agricoles, a progressivement renforcé la dépendance à la nappe phréatique. La concentration des points de prélèvement à proximité des cours d'eau contribue ainsi à accroître la pression sur les eaux souterraines et à favoriser leur rabattement.



Carte 2 : Répartition des points d'eau inventoriés dans l'oasis de Tinghir.

Source : ABH 2018.

Ces évolutions montrent que l'enjeu d'aménagement hydrique ne se limite plus à répondre à la croissance de la demande. Il consiste également à mieux articuler extension urbaine, développement agricole, infrastructures hydrauliques et capacités de renouvellement de la ressource, afin de limiter les déséquilibres entre besoins et disponibilité de l'eau dans le bassin de Toudgha.

Conclusion :

L'analyse de la ville de Tinghir et de son arrière-pays oasien met en évidence une vulnérabilité hydrique croissante, résultant de l'interaction entre contraintes climatiques, pression démographique, extension urbaine, intensification des usages et dégradation de la qualité des ressources en eau. La récurrence des sécheresses, l'augmentation des besoins, la multiplication des prélèvements souterrains et les insuffisances en matière d'assainissement contribuent à fragiliser progressivement le système hydrique et, par conséquent, les équilibres de l'écosystème oasien.

Cette situation constitue désormais un enjeu majeur d'aménagement territorial, dans la mesure où la croissance urbaine et le développement des activités doivent être davantage articulés aux capacités réelles de mobilisation et de renouvellement de la ressource. La

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

multiplication des forages et l'intensification des prélèvements dans les nappes soulignent notamment la nécessité d'une meilleure régulation des usages et d'une gestion plus intégrée des ressources hydriques à l'échelle du territoire.

Face à ces contraintes, l'adaptation ne peut se limiter à la mobilisation de nouvelles ressources. Elle doit également s'appuyer sur des solutions permettant de réduire la demande, de préserver les ressources existantes et de renforcer les capacités locales d'action. La réutilisation des eaux usées traitées, l'amélioration des réseaux d'adduction et d'assainissement, la rationalisation des usages agricoles et domestiques ainsi que la gestion collective des ressources souterraines constituent, à cet égard, des pistes susceptibles d'être intégrées aux stratégies d'aménagement.

Ainsi, la réduction de la vulnérabilité hydrique de Tinghir nécessite une approche territoriale intégrée, fondée sur une meilleure articulation entre aménagement urbain, activités oasiennes, gestion de l'eau, adaptation climatique et gouvernance locale. L'intégration de la contrainte climatique dans les politiques de développement local apparaît dès lors comme une condition importante pour renforcer la résilience du territoire.

Dans cette perspective, la promotion de projets innovants et participatifs, associant acteurs institutionnels, populations locales et usagers de l'eau, pourrait constituer un levier d'adaptation. L'enjeu est moins de répondre uniquement à la pénurie que de construire progressivement un nouvel équilibre territorial entre besoins, usages et disponibilité de la ressource, condition nécessaire à la durabilité de l'oasis de Tinghir.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

- Adraoui, I., & Jaafar, B. (2024). Sustainable management of water resources and assessment of the vulnerability of Moroccan oases to climate change. *Environmental Science and Pollution Research, 31*(12), 17981–17993. https://doi.org/10.1007/s11356-023-25498-4

- Ait Hamza, M. (1999). *Mobilité socio-spatiale et développement local au Sud de l'Atlas marocain (Dadès-Toudgha)* [Thèse de doctorat en géographie, Université Mohammed V–Agdal, Faculté des Lettres et des Sciences humaines].

- Alary, P. (2024). Les transformations socioéconomiques contemporaines en zones oasiennes, un «régime d'accumulation » singulier : Le cas de la vallée du Todgha au Maroc. *Alternatives Rurales, 10*. https://doi.org/10.60569/hsoas-b1

- Azougarh, L. (2023a). La réserve de biosphère des oasis du Sud marocain : Défis et enjeux de la durabilité des ressources en eau. Dans B. Romagny, C. Cibien, & A. Barthes (Dirs.), *Réserves de biosphère et objectifs de développement durable 2 : Enjeux, tensions, processus et gouvernance en Méditerranée* (pp. 161–168). ISTE Éditions.

- Azougarh, L. (2023b). *Ressources en eau face à la variabilité climatique et aux activités anthropiques dans le bassin versant de Toudgha* [Thèse de doctorat, Université Ibn Tofail].

- Azougarh, L., Mouline, M. A., & Talbi, N. (2020). Des ressources en eau fragiles face à la variabilité climatique et l'activité anthropique dans le sous-bassin Toudgha (Sud-Est marocain). *Journal International des Sciences et Techniques de l'Eau et de l'Environnement, 5*(1), 51–58.

- Ben Salem, A. (2013). *Vulnérabilité et adaptation aux changements climatiques dans les oasis de la région de Tafilalet – Maroc* [Thèse de doctorat, Université Cadi Ayyad, Faculté des Sciences Semlalia].

- Boubou, Y., Fastner, K., & Buerkert, A. (2025). Rural-urban transformation shapes oasis agriculture in Morocco's High Atlas Mountains. *Scientific Reports, 15*, Article 3433. https://doi.org/10.1038/s41598-024-81569-7

- Conseil économique, social et environnemental. (2017). *Réussir la transition vers des villes durables* (Auto-saisine n° 32/2017).

- Chahid, N., Zein Taleb, Z., Errahj, M., & Faysse, N. (2024). Grille d'analyse des facteurs de performance des organisations de développement local : Conception et test dans les oasis du Todgha au Maroc. *Alternatives Rurales, 10*. https://doi.org/10.60569/hsoas-a3

- Cibien, C. (2006). Les réserves de biosphère : Des lieux de collaboration entre chercheurs et gestionnaires en faveur de la biodiversité. *Natures Sciences Sociétés, 14*, 84–90.

- Dugot, P. (2001). *L'eau autour de la Méditerranée*. L'Harmattan.

- El Hassnaoui, M. (2022). La petite ville : La dialectique de l'urbanisation et du symbolisme spatial — Le cas de Tinghir, Bomaln Dadès et Kelaat M'Gouna (Maroc). *Revue Marocaine de Recherche en Sciences Humaines et Sociales, 1*(2), 177–203. https://doi.org/10.34874/PRSM.mjrhss-vol1.iss2.34603

- Ministère de l'Urbanisme et de l'Aménagement du Territoire, Direction de l'Urbanisme. (2016, 8 septembre). *Les villes durables au Maroc*. Atelier organisé avec le Conseil économique, social et environnemental.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture. (2012). *Faire face à la pénurie d'eau : Un cadre d'action pour l'agriculture et la sécurité alimentaire*. FAO.

- Ouali, L., & Kabiri, L. (2025). Water resources management and planning in the Toudgha Oasis using multi-criteria decision-making analysis and geospatial modeling. Dans *CIO 2025 – Proceedings Book* (p. 56). Institut National de la Recherche Agronomique.

- Rayne, L., Brandolini, F., Makovics, J. L., Hayes-Rich, E., Levy, J., Irvine, H., Assi, L., & Bokbot, Y. (2023). Detecting desertification in the ancient oases of southern Morocco. *Scientific Reports, 13*, Article 19424. https://doi.org/10.1038/s41598-023-46319-1

- Studer, H. (2026). Water practices: Communal water rights in Moroccan river oases in times of climate change. *Planning Perspectives, 41*(4), 1123–1143. https://doi.org/10.1080/02665433.2026.2614301

- Yahya, A., Zein Taleb, Z., Errahj, M., Larbi, A., & Faysse, N. (2024). Analyse de l'évolution des institutions et des règles de gestion collective de l'eau d'irrigation dans la vallée de Toudgha (province de Tinghir). *Alternatives Rurales, 10*. https://doi.org/10.60569/hsoas-a5

- Zein Taleb, Z., Khardi, Y., Lacombe, G., Errahj, M., Kuper, M., Kadiri, Z., Hammani, A., Taky, A., & Faysse, N. (2024). Prendre soin de la nappe : Quelles possibilités et quelles prédispositions des collectifs d'agriculteurs des oasis de Todgha Ferkla (Maroc) à installer des dispositifs de recharge de la nappe ? *Alternatives Rurales, 10*. https://doi.org/10.60569/hsoas-a4

- Khardi, Y., Zein Taleb, Z., Imache, A., Kuper, M., Bouarfa, S., Lacombe, G., & Taky, A. (2024). Penser la gestion de l'eau à l'échelle territoriale dans les oasis du Maroc : Le cas de Ferkla. *Alternatives Rurales, 10*. https://doi.org/10.60569/hsoas-a1

- Khardi, Y., Kuper, M., Lacombe, G., Taky, A., Hammani, A., & Bouarfa, S. (2026). One water? In pursuit of water circularity in Moroccan oases. *International Journal of Water Resources Development*. https://doi.org/10.1080/07900627.2025.2612486

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Migration, gouvernance frontalière et développement régional : les enjeux de l'intégration des migrants subsahariens dans la région de l'Oriental

Oumyma ELHARITI
Doctorante, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Université Sultan Moulay Slimane
Laboratoire « Dynamique des Paysages, Risques et Patrimoine »
Maroc

Résumé

Cet article examine les dynamiques migratoires dans la région de l'Oriental au Maroc, en se concentrant sur la gouvernance frontalière. Il questionne le rôle des politiques migratoires locales dans l'intégration des migrants subsahariens et leur potentiel comme moteurs de développement territorial. À partir d'une analyse qualitative et géopolitique du terrain, il propose des pistes pour une gouvernance plus humaine, participative et territorialisée.

Mots-clés : Migration, gouvernance frontalière, développement territorial, région de l'Oriental, Maroc, co-développement, intégration.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article explores migration dynamics in the Oriental region of Morocco through the lens of border governance. It questions the role of local migration policies in the integration of Sub-Saharan migrants and their potential as drivers of regional development. Based on a qualitative and geopolitical analysis, it suggests pathways for a more human-centered, participatory, and territorially grounded approach to migration governance.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

Dans les ruelles animées d'Oujda, aux abords du marché de Bab Sidi Abdelwahab, il n'est pas rare de croiser des visages venus de bien plus loin que les frontières de l'Oriental. Des jeunes hommes, des femmes parfois accompagnées d'enfants, portant dans leurs regards les traces d'un long voyage, d'un espoir en transit. Ces hommes et ces femmes, majoritairement originaires de pays d'Afrique subsaharienne, ne sont pas seulement des passagers d'un territoire, ils en deviennent progressivement des acteurs silencieux, des bâtisseurs discrets de nouvelles dynamiques régionales. La migration, souvent perçue sous le prisme de la crise, du contrôle ou de l'irrégularité, recèle pourtant une dimension insoupçonnée de moteur de développement local, à condition que l'on prenne le temps d'en interroger les rouages à l'échelle des territoires qui l'accueillent.

La région de l'Oriental, marquée historiquement par son statut de frontière – géographique, politique, économique – se retrouve aujourd'hui au cœur d'enjeux majeurs liés à la migration. Longtemps considérée comme un espace marginalisé ou de transit, elle tend désormais à devenir une terre d'installation pour de nombreux migrants subsahariens. Ce glissement d'un statut à un autre ne s'est pas opéré sans tensions, ni sans contradictions. Car si le Maroc a amorcé depuis une décennie un virage vers une politique migratoire plus inclusive, la déclinaison territoriale de cette gouvernance, notamment dans les régions frontalières comme l'Oriental, soulève des interrogations profondes sur sa cohérence, son efficacité et son humanité.

Dans ce contexte, la gouvernance frontalière joue un rôle pivot. Elle ne se limite pas à la surveillance ou à la sécurisation des passages, mais touche à des dimensions beaucoup plus complexes : l'accueil, la reconnaissance administrative, l'accès aux services de base, l'insertion socio-économique. En somme, elle façonne les conditions de vie et d'intégration des migrants dans l'espace régional. Et c'est précisément dans cette articulation entre politique frontalière et réalité migratoire locale que se joue le potentiel de la migration comme levier de développement territorial.

Car au-delà des politiques et des discours, ce sont les expériences vécues, les réseaux de solidarité, les échanges culturels et les dynamiques économiques que les migrants engendrent qui reconfigurent les territoires. Les marchés locaux, les quartiers populaires, les associations de quartier ou les mosquées sont autant de micro-laboratoires où se tisse, jour après jour, une forme d'intégration "par le bas", souvent ignorée des grandes stratégies nationales.

Mais cette dynamique est-elle encouragée, soutenue, ou au contraire freinée par la gouvernance actuelle ? Comment l'espace frontalier de l'Oriental, entre

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

fermeture à l'est (Algérie) et ouverture vers l'Afrique subsaharienne, joue-t-il un rôle dans l'expérience migratoire ? Peut-on penser la migration comme une opportunité territoriale plutôt qu'un simple enjeu sécuritaire ou humanitaire ? Et surtout, quelles conditions seraient nécessaires pour transformer cet élan migratoire en véritable moteur de développement régional ?

C'est à ces questions que cet article tente de répondre. En croisant une lecture géopolitique du territoire avec une approche sociale des parcours migratoires, nous chercherons à comprendre comment la gouvernance frontalière dans l'Oriental influe directement sur la capacité de cette région à intégrer les migrants subsahariens, et par là-même, à bénéficier de leur présence dans une logique de co-développement. Notre hypothèse est que la migration peut devenir un vecteur de dynamisme régional, à condition que la gouvernance adoptée soit participative, territorialisée, et résolument tournée vers l'humain.

Pour ce faire, nous reviendrons d'abord sur les spécificités historiques, géographiques et sociales de la région de l'Oriental, avant d'analyser les logiques à l'œuvre dans sa gouvernance frontalière. Nous explorerons ensuite les pratiques d'intégration locales et les initiatives portées tant par les autorités que par la société civile. Enfin, nous proposerons une réflexion prospective sur les conditions d'une gouvernance migratoire capable de transformer les défis en opportunités durables pour le territoire.

I) La région de l'Oriental : entre espace frontalier et espace de transit

La compréhension des enjeux migratoires dans la région de l'Oriental ne peut se faire sans un détour par les caractéristiques socio-géographiques et politiques de ce territoire. Région frontalière par excellence, elle est à la fois un point d'ancrage, de passage et de tension, où se rencontrent des logiques de mobilité humaine, de sécurité et de développement. C'est dans cette complexité que s'inscrivent les dynamiques migratoires actuelles, notamment celles des migrants subsahariens, qui redessinent les contours de l'intégration et du vivre-ensemble à l'échelle locale. Avant d'analyser l'impact de la gouvernance frontalière sur leur intégration, il est essentiel de revenir sur les traits identitaires et les spécificités de ce territoire en mutation.

1.1.Caractéristiques géopolitiques et socio-économiques de l'Oriental

La région de l'Oriental, située à l'extrême est du Maroc, occupe une place singulière dans le paysage géopolitique du pays. Frontalière de l'Algérie, bordée par la Méditerranée et à proximité des routes migratoires subsahariennes, elle constitue un espace à la fois de passage, d'installation et de marginalisation.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Longtemps perçue comme un territoire périphérique, l'Oriental souffre d'un déficit de développement marqué, en dépit des efforts déployés depuis le lancement de l'Initiative Royale pour le Développement de l'Oriental en 2003 (INDH, 2020). Les défis sociaux et économiques y sont nombreux : taux de chômage élevé, exode rural, accès limité aux infrastructures de base, ce qui nourrit un sentiment d'abandon parmi la population locale (HCP, 2021).

Cependant, cette région se distingue également par sa richesse culturelle, fruit d'une histoire marquée par des brassages multiples. Les populations amazighes, arabes, sahariennes et, plus récemment, subsahariennes y coexistent dans une mosaïque identitaire unique, bien que fragilisée par des tensions sociales et des inégalités persistantes[1] (Alioua, 2011).

La fermeture de la frontière terrestre avec l'Algérie depuis 1994 a contribué à isoler davantage la région, limitant les échanges économiques et humains avec l'est voisin, mais renforçant aussi son rôle dans les logiques de contrôle migratoire mises en œuvre par l'État marocain en coopération avec l'Union européenne (Berriane, 2015).

Aujourd'hui, l'Oriental est au cœur d'une mutation silencieuse : de plus en plus de migrants subsahariens choisissent d'y rester, faisant de villes comme Oujda, Berkane ou Nador des espaces d'installation et non plus seulement de transit. Cette dynamique redessine les contours sociaux de la région et interroge les capacités locales à intégrer durablement ces populations dans une logique d'inclusion et de co-développement (Elmadmad, 2018).

Ainsi, la région de l'Oriental, longtemps vue comme marginale, pourrait devenir un laboratoire d'expérimentations politiques et sociales en matière d'intégration migratoire, à condition de repenser sa gouvernance territoriale et frontalière.

1.2. Le rôle historique et actuel de la région dans les dynamiques migratoires

La région de l'Oriental occupe une position géostratégique au croisement de plusieurs routes migratoires, entre l'Afrique subsaharienne, le Maghreb et l'Europe. Historiquement, cette zone a toujours été un espace de circulation humaine, facilitée par des échanges culturels, commerciaux et sociaux avec les territoires voisins. L'ouverture sur l'Algérie à l'est et la Méditerranée au nord en a fait un lieu d'ancrage temporaire ou définitif pour diverses populations en mouvement[2] (Alioua, 2011).

Au tournant des années 2000, la région a connu une mutation dans sa fonction migratoire, passant d'une simple zone de transit vers l'Europe à un territoire de sédentarisation partielle, voire permanente, pour de nombreux migrants,

[1] Alioua, M. (2011). "La migration transnationale des Africains subsahariens au Maghreb. L'exemple de l'étape marocaine."
[2] Alioua, M. (2011). "La migration transnationale des Africains subsahariens au Maghreb. L'exemple de l'étape marocaine."

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

notamment d'origine subsaharienne. Les flux migratoires se sont intensifiés à travers les zones frontalières, notamment via la frontière terrestre avec l'Algérie, dont la fermeture officielle depuis 1994 n'a pas empêché les mobilités informelles [1](Berriane, 2009).

Oujda, ville frontalière par excellence, constitue un point d'entrée privilégié pour les migrants transitant par le Maghreb. Elle accueille une diversité de profils migratoires : étudiants, travailleurs informels, demandeurs d'asile ou encore migrants bloqués dans leur projet migratoire vers l'Europe. La ville est également devenue un espace de reconfiguration des parcours de vie pour nombre d'entre eux [2](Bensaâd, 2005). La proximité de Nador avec l'enclave espagnole de Melilla accentue la pression migratoire dans cette zone, avec des tentatives fréquentes de franchissement de la frontière, notamment via les barrières de Melilla ou les routes maritimes.

Des événements majeurs, comme les tentatives massives de franchissement en 2005 et l'épisode dramatique de juin 2022 ayant entraîné la mort de dizaines de migrants à la clôture de Melilla, ont mis en lumière la précarité et la dangerosité de la situation dans cette région (Conseil National des Droits de l'Homme, 2022).

Plus récemment, la région a connu de nouvelles évolutions en matière de mobilité migratoire au cours de l'année 2026. Les tentatives de franchissement vers Sebta et Melilla se sont intensifiées à partir de la mi-juillet, atteignant un pic les 30 et 31 juillet 2026. Ces mouvements ont concerné des ressortissants marocains et étrangers, parmi lesquels des mineurs et des femmes, qui ont tenté d'atteindre principalement Sebta, notamment par voie maritime. Ces événements ont une nouvelle fois mis en évidence la vulnérabilité des personnes migrantes ainsi que la complexité de la gestion des espaces frontaliers. Ils ont également souligné le rôle croissant des réseaux sociaux dans la mobilisation des candidats au franchissement et dans la circulation d'informations relatives aux possibilités de passage. Selon le Conseil national des droits de l'Homme, la diffusion de fausses informations et l'interprétation erronée de certaines informations juridiques ont notamment contribué à amplifier ces mouvements (Conseil national des droits de l'Homme, 2026).

Par ailleurs, la présence migrante a eu un impact concret sur le tissu social et économique de la région. De nombreux migrants participent à l'économie informelle, notamment dans les secteurs du commerce, de la restauration, ou de l'agriculture dans la plaine de Berkane. Leur présence, bien que souvent marginalisée, contribue à redynamiser certains quartiers et à introduire de nouvelles pratiques culturelles et sociales dans les espaces urbains[3] (Cherti & Grant, 2013).

[1] Berriane, M. (2009). "La migration irrégulière subsaharienne à travers et vers le Maroc.
[2] Bensaâd, A. (2008). "Les migrations subsahariennes en Algérie."
[3] Cherti, M., & Grant, P. (2013). "The Myth of Transit: Sub-Saharan Migration in Morocco."

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Toutefois, cette réalité demeure ambivalente. Si la région de l'Oriental accueille et voit s'installer une population migrante de plus en plus visible, les politiques de gestion migratoire oscillent entre logiques de sécurisation des frontières et efforts d'intégration sociale, souvent portés par des ONG et des acteurs locaux plus que par les autorités publiques elles-mêmes [1](Gazzotti, 2021).

II. Gouvernance frontalière et gestion migratoire : logiques de contrôle vs logiques d'intégration

2.1. Les politiques migratoires marocaines et leur déclinaison dans l'Oriental

Depuis le début des années 2000, le Maroc a connu une transformation profonde dans sa manière de gérer les flux migratoires, évoluant d'un pays traditionnellement perçu comme un pays de transit vers un pays d'installation, en particulier pour les migrants subsahariens. Cette mutation, bien que lente et parfois contradictoire, s'est traduite par des initiatives politiques majeures, notamment à travers la mise en place de la Stratégie Nationale d'Immigration et d'Asile (SNIA) en 2013, qui ambitionne de concilier sécurité nationale et droits fondamentaux des migrants.

2-1-1) La SNIA : un tournant progressiste ?

Adoptée en 2013 suite aux recommandations du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), la SNIA marque un tournant dans la gestion migratoire marocaine. Elle repose sur quatre axes principaux :

- Régularisation des migrants en situation administrative irrégulière,
- Accès aux droits sociaux (éducation, santé, emploi),
- Lutte contre la traite des êtres humains,
- Et renforcement du cadre juridique et institutionnel.

Cette stratégie a permis, notamment à travers les campagnes de régularisation de 2014 et 2017, de délivrer plus de 50 000 cartes de séjour à des migrants, principalement originaires d'Afrique subsaharienne (Ministère délégué auprès du ministre des Affaires étrangères, chargé des Marocains résidant à l'étranger et des Affaires de la migration, 2018).

Cependant, de nombreuses études[2] [3](Alioua, 2020 ; Gazzotti, 2021) pointent les limites structurelles de cette politique : lenteur bureaucratique, inégalités territoriales dans la mise en œuvre, absence d'un cadre juridique clair sur l'asile, et tensions persistantes entre logiques humanitaires et sécuritaires.

[1] Gazzotti, L. (2021). "Refugees and the Violence of Welfare Bureaucracies in the Moroccan–Spanish Borderlands."
[2] Alioua, M. (2020). *Les nouvelles formes de contrôle des migrations au Maghreb*. Études de l'IREMAM
[3] Gazzotti, L. (2021). *Refugees and the Violence of Welfare Bureaucracies in the Moroccan–Spanish Borderlands*. *Geopolitics*, 26(2), 362–385.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-1-2) L'Oriental : une région au cœur des contradictions

La région de l'Oriental, frontalière de l'Algérie et proche de l'enclave espagnole de Melilla, occupe une place centrale dans les politiques migratoires nationales. Cette zone, historiquement marginalisée sur le plan socio-économique, est devenue un territoire de tension migratoire, où se croisent les enjeux de contrôle des frontières, de sécurité, mais aussi de solidarité et d'intégration locale.

2-1-2-1) Centres d'accueil et dispositifs d'aide :

Des structures d'accueil existent dans la région, notamment à Oujda et Nador, mais leur capacité reste limitée. Ces centres sont majoritairement gérés par des associations locales telles que :

- GADEM (Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants),

- Caritas Maroc,

- Association Beni Znassen pour la Culture, le Développement et la Solidarité (ABCDS), très active à Oujda.

Ces acteurs fournissent une aide humanitaire d'urgence (hébergement, nourriture, soins médicaux), mais se heurtent à des difficultés financières, des restrictions administratives et un climat souvent hostile dans certaines zones frontalières [12](Choplin, 2019 ; Berriane, 2019).

2-1-2-2) Actions des autorités locales :

Les wilayas, préfectures, et collectivités territoriales jouent un rôle ambivalent. D'un côté, elles sont appelées à implémenter la SNIA au niveau local, mais elles demeurent insuffisamment formées et peu dotées de moyens humains et financiers pour mettre en œuvre de véritables politiques d'intégration. Certaines municipalités ont développé des plans d'action migratoire locaux (PAM), en partenariat avec le Conseil de l'Europe ou l'OIM, comme ce fut le cas à Oujda en 2020, mais ces plans sont souvent peu opérationnels (Conseil de l'Europe, 2021).

2.2. Frontières et dispositifs sécuritaires : impact sur la vie des migrants

Dans le contexte de la gouvernance migratoire marocaine, la région de l'Oriental se distingue non seulement par sa position géographique stratégique, mais aussi par l'intensité des dispositifs sécuritaires qui y sont déployés. La militarisation croissante de la frontière avec l'Algérie et la mise en œuvre de stratégies de surveillance avancée ont remodelé en profondeur les conditions de

[1] Berriane, M. (2019). *Migrants subsahariens au Maroc : Mobilités, spatialités et politiques migratoires. L'Espace Politique*, 37.
[2] Choplin, A. (2019). *Les villes africaines dans la mondialisation.*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

présence des migrants dans cette région[1], entraînant une série d'effets sociaux et humains souvent invisibilisés dans les discours institutionnels.

2-2-1) Une dynamique de confinement spatial et social

Plutôt que d'empêcher les mobilités, les logiques sécuritaires opérant dans l'Oriental tendent à les réorienter et les contenir dans des espaces marginaux, loin des centres urbains structurés. Loin de l'idée d'un simple contrôle frontalier, il s'agit d'une gouvernance par la dispersion : les migrants sont souvent repoussés vers des zones rurales, forestières ou désertiques, où l'accès aux services de base devient presque impossible. Cette fragmentation de l'espace de vie des exilés correspond à une stratégie tacite de "délocalisation de l'accueil", qui évite la concentration visible des populations migrantes, réduisant ainsi leur capacité à revendiquer des droits ou à s'intégrer[2] (Bennafla, 2014).

2-2-2) Les effets des dispositifs sécuritaires sur les trajectoires individuelles

Les dispositifs liés au contrôle des frontières et à la gestion des mobilités peuvent avoir des effets différents sur les trajectoires individuelles des migrants. La présence des contrôles, les restrictions de circulation dans certaines zones frontalières et l'incertitude liée au statut administratif peuvent notamment influencer les choix relatifs au logement, au travail et aux déplacements.

À Oujda, Nador et dans leurs périphéries, certaines organisations de la société civile font état de difficultés rencontrées par des migrants en situation administrative précaire, notamment en matière de mobilité et d'accès à certains services. Ces expériences ne sont toutefois pas homogènes et varient selon la situation administrative, la durée du séjour, le lieu de résidence, l'âge et le projet migratoire des personnes concernées.

Parallèlement, la politique migratoire adoptée par le Maroc depuis 2013 a permis la régularisation de plusieurs dizaines de milliers de personnes et a contribué à donner à certains migrants une situation administrative plus stable. Cette évolution traduit ainsi la coexistence de deux dimensions dans la gouvernance migratoire : d'une part, des politiques de régularisation et d'intégration et, d'autre part, des dispositifs de contrôle des frontières et de lutte contre les migrations irrégulières (Conseil national des droits de l'Homme, 2023 ; Organisation internationale pour les migrations, 2015).

2-2-3) Les défis de l'accueil et de l'accès aux services

La situation migratoire dans l'Oriental ne peut être réduite à une opposition entre accueil et exclusion. Elle se caractérise plutôt par une diversité de situations selon les villes, les statuts administratifs et les acteurs concernés. Plusieurs structures publiques et associatives interviennent auprès des migrants, tandis que

[1] Ammirati, M. (2016). *Les effets de la militarisation des frontières sur les parcours de migration au Maroc*. Revue *Migrations Société*, Vol. 28, n°164.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

certaines études font état de difficultés persistantes en matière de logement, de santé, d'éducation et d'accompagnement social, particulièrement pour les personnes se trouvant dans des situations de vulnérabilité[1].

Ces difficultés peuvent être plus visibles dans les espaces frontaliers, où les besoins des populations migrantes se trouvent en interaction avec les exigences liées au contrôle des frontières. Certaines organisations de la société civile ont notamment documenté des situations de vulnérabilité concernant des migrants, parmi lesquels des mineurs non accompagnés, à Oujda, Nador et dans leurs environs (GADEM, 2024).

L'analyse de ces situations nécessite donc de distinguer les orientations de la politique nationale, les modalités de leur mise en œuvre au niveau local et les expériences vécues par les personnes concernées. Cette distinction permet également d'éviter de généraliser des situations qui peuvent différer considérablement d'un individu ou d'un territoire à l'autre.

2-2-4) Les stratégies d'adaptation et la reconstruction des liens sociaux

Malgré les difficultés associées aux parcours migratoires et aux conditions d'installation dans les régions frontalières, certains migrants développent des réseaux sociaux leur permettant de faire face aux contraintes de leur quotidien. Ces réseaux peuvent réunir des membres de leur communauté, des associations, des acteurs locaux ainsi que différents espaces sociaux et religieux.

Ils peuvent notamment faciliter l'accès à l'information, contribuer à la recherche d'un logement ou d'une activité professionnelle et favoriser l'accès à certains services. Ils permettent également aux migrants de maintenir des liens sociaux et culturels avec leurs communautés d'origine tout en développant de nouvelles relations dans les territoires où ils résident.

La présence migrante dans l'Oriental ne se limite donc pas aux mobilités de transit vers l'Europe. Elle s'inscrit également dans des formes d'installation temporaire ou plus durable et participe à l'émergence de nouvelles relations sociales et économiques au niveau local.

2.3. Entre politique d'accueil et défis de l'intégration locale

La politique migratoire marocaine a connu une évolution importante depuis 2013 avec l'adoption de la Stratégie nationale d'immigration et d'asile (SNIA), accompagnée de campagnes de régularisation et de mesures visant à améliorer l'accès des migrants à certains droits et services.

Le Conseil national des droits de l'Homme a notamment relevé l'implication de différents acteurs institutionnels et associatifs dans ce processus, tandis que l'Organisation internationale pour les migrations souligne l'importance de la

[1] Bennafla, K. (2014). *Les nouvelles configurations des marges migratoires au Maghreb*. Revue *L'Année du Maghreb*, n°10.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

participation des acteurs locaux et de la société civile dans les processus d'intégration (Conseil national des droits de l'Homme, 2023 ; OIM, 2015).

La mise en œuvre de ces orientations au niveau territorial reste toutefois liée aux capacités institutionnelles, aux ressources disponibles et aux caractéristiques propres à chaque territoire. L'étude de la région de l'Oriental permet ainsi d'analyser les modalités concrètes de traduction d'une politique nationale dans un contexte local marqué par la proximité des frontières et par la présence de populations migrantes.

2-3-1) Les défis de la mise en œuvre locale de la SNIA

Au niveau national, la Stratégie nationale d'immigration et d'asile poursuit plusieurs objectifs, notamment la régularisation administrative, l'amélioration de l'accès aux services, la lutte contre la traite des êtres humains et le renforcement de la gouvernance migratoire.

Les campagnes de régularisation mises en œuvre depuis l'adoption de cette nouvelle orientation ont permis à plusieurs dizaines de milliers de personnes d'obtenir une situation administrative régulière. Le Conseil national des droits de l'Homme souligne ainsi l'importance de ces opérations dans l'évolution de la politique migratoire marocaine (Conseil national des droits de l'Homme, 2023).

Cependant, l'évaluation de cette politique ne peut pas se limiter au nombre de personnes régularisées. Elle doit également prendre en considération les conditions concrètes dans lesquelles les bénéficiaires peuvent accéder au logement, à l'emploi, à la santé, à l'éducation et aux services sociaux. La régularisation constitue ainsi une étape importante, mais son impact sur l'intégration dépend également des conditions économiques, sociales et institutionnelles dans lesquelles elle s'inscrit.

2-3-2) Les forces de sécurité entre contrôle des frontières et gestion des mobilités

Dans les régions frontalières, les forces de sécurité jouent un rôle important dans le contrôle des frontières, la lutte contre les réseaux de traite et de trafic et la gestion des tentatives de franchissement irrégulier. Cette fonction revêt une importance particulière dans l'Oriental en raison de sa frontière avec l'Algérie et de la proximité de Nador avec Melilla.

Dans le même temps, certaines opérations et certains événements survenus dans les zones frontalières ont suscité des interrogations concernant les modalités de gestion des personnes en situation de vulnérabilité. Les événements du 24 juin 2022 à la frontière entre Nador et Melilla constituent à cet égard un cas particulièrement documenté. Le Conseil national des droits de l'Homme a mis en

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

place une commission chargée d'établir les faits et a souligné, dans ses conclusions préliminaires, la nécessité de poursuivre l'examen de différents aspects de ces événements, notamment les conditions des affrontements et la question de la proportionnalité de l'usage de la force (Conseil national des droits de l'Homme, 2022).

Cette situation montre la complexité de la gestion des espaces frontaliers, dans lesquels les impératifs de sécurité doivent être articulés avec les principes de protection des personnes et de respect des droits fondamentaux.

2-3-3) La société civile et son rôle dans l'accompagnement des migrants

Parallèlement aux institutions publiques, les associations et organisations de la société civile jouent un rôle dans l'accompagnement des migrants. Leurs interventions peuvent concerner l'aide juridique et sociale, l'orientation vers les services de santé, l'assistance matérielle ainsi que différentes formes de soutien à l'intégration.

Cette contribution est particulièrement importante dans les villes où se concentrent des populations migrantes et des demandeurs d'asile. Des données disponibles sur la situation des réfugiés et demandeurs d'asile au Maroc montrent notamment la présence de ces populations à Oujda et Nador, confirmant l'importance de ces deux villes dans les dynamiques migratoires nationales (GADEM, 2022).

Toutefois, les associations font également face à des contraintes liées à leurs ressources financières, à leurs capacités humaines et à l'ampleur des besoins auxquels elles doivent répondre. L'intégration des migrants apparaît ainsi comme une responsabilité qui nécessite la coordination de plusieurs catégories d'acteurs : institutions publiques, collectivités territoriales, organisations de la société civile et populations concernées.

2-3-4) Vers une lecture multidimensionnelle de l'intégration

L'analyse de la région de l'Oriental montre que les dynamiques migratoires ne peuvent être appréhendées à partir d'une seule perspective, qu'elle soit sécuritaire, sociale ou humanitaire. Le territoire est caractérisé simultanément par des dispositifs de contrôle des frontières, des programmes de régularisation, des initiatives d'accompagnement social et des difficultés liées au logement, à l'emploi, à la santé, à l'éducation et à la mobilité.

L'évaluation de la gouvernance migratoire dans la région gagnerait ainsi à prendre en compte l'articulation entre ces différentes dimensions. Il convient notamment de distinguer les orientations définies au niveau national, les modalités de leur mise en œuvre à l'échelle locale et les expériences vécues par les migrants.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Une telle approche permet de dépasser les lectures binaires de la question migratoire et de mettre en évidence à la fois les avancées réalisées, les difficultés persistantes et les marges d'amélioration de la gouvernance migratoire territoriale. Elle permet également d'appréhender l'intégration comme un processus évolutif, dépendant non seulement des politiques publiques, mais aussi des conditions économiques, des relations sociales locales et de la participation des différents acteurs du territoire.

III. Migration et développement territorial : quelle contribution au dynamisme local ?

La migration subsaharienne dans la région de l'Oriental est généralement étudiée à travers les questions de mobilité, de contrôle des frontières, de vulnérabilité et d'accès aux services. Elle peut également être analysée sous l'angle de ses interactions avec les économies et les sociétés locales. Dans cette perspective, les migrants ne doivent pas être considérés uniquement comme des bénéficiaires de dispositifs d'aide ou comme des personnes en transit, mais également comme des individus susceptibles de participer, à des degrés différents, aux activités économiques et sociales des territoires dans lesquels ils résident (Lowe et al., 2020 ; Bitari, 2020).

Cette contribution doit toutefois être appréciée avec prudence. Les possibilités d'insertion économique varient selon le statut administratif, le niveau de qualification, la durée du séjour, le projet migratoire et les caractéristiques du marché du travail local. Les recherches consacrées à Oujda soulignent notamment l'importance des questions liées à l'emploi et au logement dans les trajectoires d'intégration des migrants (Moussaoui & Agh Boul, 2024).

Dans une région confrontée à des difficultés économiques et à un marché du travail relativement limité, la question n'est donc pas de considérer automatiquement la migration comme un moteur du développement territorial, mais d'examiner dans quelles conditions la présence migrante peut participer à certaines dynamiques économiques, sociales et culturelles locales.

3.1. Les formes de participation socio-économique des migrants subsahariens dans l'Oriental

Les migrants subsahariens présents dans l'Oriental peuvent participer à l'économie locale selon des modalités diverses. Pour une partie d'entre eux, l'accès au marché du travail formel demeure difficile, ce qui peut conduire à l'exercice de petits métiers et d'activités informelles. Les travaux consacrés à Oujda montrent notamment que les questions d'emploi et d'insertion professionnelle constituent des dimensions importantes des parcours des migrants (Moussaoui & Agh Boul, 2024).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

À Oujda, certaines recherches ont également relevé l'existence d'activités commerciales et de services exercées par des migrants. Ces activités peuvent contribuer à la diversification de l'offre locale, mais leur poids économique global reste difficile à mesurer en l'absence de données statistiques exhaustives permettant d'isoler précisément la contribution des migrants à l'économie locale (Lowe et al., 2020).

L'entrepreneuriat constitue une autre forme possible de participation économique. Une étude récente portant sur Oujda, Berkane et Nador montre que l'entrepreneuriat migrant et la migration de retour peuvent être associés à la création d'entreprises et d'emplois locaux. L'étude portant sur les investissements enregistrés entre 2021 et 2025 identifie notamment 33 projets agréés représentant 11,597 milliards de dirhams d'investissement et 8 939 emplois prévus. Elle montre cependant que ces investissements sont fortement concentrés dans certains secteurs, notamment l'industrie de transformation et l'énergie. Il convient donc de distinguer l'entrepreneuriat migrant institutionnalisé des nombreuses activités informelles qui restent moins visibles dans les statistiques (El Kharbaoui, Dahmani Idrissi & Ben Dahmane El Idrissi, 2026).

Par ailleurs, les réseaux sociaux et communautaires peuvent jouer un rôle dans l'accès à l'information, au logement et aux opportunités économiques. Ils peuvent également faciliter différentes formes d'entraide entre migrants. Dans le contexte d'Oujda, les recherches sur la gouvernance locale des migrations montrent l'existence de réseaux associatifs et de mécanismes de coopération entre acteurs publics, associations et organisations intervenant auprès des populations migrantes (Stürner-Siovitz & Morthorst, 2023).

La participation économique des migrants dans l'Oriental apparaît ainsi comme une réalité diversifiée. Elle comprend des activités de subsistance, des emplois temporaires, des activités commerciales, des services de proximité et, dans certains cas, des initiatives entrepreneuriales. Son importance doit néanmoins être analysée en tenant compte des caractéristiques du marché du travail régional et des conditions administratives et économiques dans lesquelles ces activités sont exercées (Moussaoui & Agh Boul, 2024 ; El Kharbaoui et al., 2026).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Tableau : Apports socio-économiques des migrants subsahariens dans la région de l'Oriental (à partir de 50 entretiens)

Secteur d'activité	Forme d'implication	Part (%)	Effets observés
Commerce informel	Vente de vêtements, alimentation, accessoires	24 %	Revitalisation des marchés locaux, diversification de l'offre
Services de proximité	Coiffure, ménage, BTP, garde d'enfants	20 %	Insertion dans des niches de travail non pourvues localement
Micro-restauration	Vente de plats traditionnels dans la rue	18 %	Création d'une économie parallèle, offre culinaire ethnique et bon marché
Entrepreneuriat solidaire	Création de petits commerces, artisanat, salon de coiffure	12 %	Dynamique d'autonomisation, transmission de savoir-faire, intégration économique
Réseaux communautaires	Tontines, hébergement solidaire, échanges d'informations sur l'emploi	12 %	Filets sociaux informels, mécanismes de survie collective
Travail journalier	Travaux agricoles, chantiers, livraisons	10 %	Flexibilité du travail, absorption dans l'économie informelle
Dynamique urbaine	Occupation de quartiers délaissés, ouverture de commerces	4 %	Réactivation des zones marginalisées, visibilité sociale accrue

Source : travail de terrain (février 2025)

3-1-1) Synthèse analytique :

Ce tableau met en lumière l'engagement actif des migrants subsahariens dans le tissu socio-économique local. En tête, la vente ambulante (24 %) et le travail journalier (20 %), notamment dans les secteurs du bâtiment et de l'agriculture, démontrent leur insertion dans des niches économiques où la main-d'œuvre est recherchée mais souvent précaire. La restauration de rue (18 %) et les services de coiffure ou d'esthétique (14 %) traduisent une capacité d'adaptation et une volonté d'entreprendre, même dans des conditions souvent informelles.

Notons également la création de petits commerces (12 %), signe d'un ancrage progressif dans certains quartiers et d'une contribution directe à la dynamique de revitalisation urbaine. Enfin, le soutien apporté par les réseaux de solidarité communautaires (12 %) confirme que, au-delà de leur apport économique, ces migrants participent à la structuration de liens sociaux alternatifs, utiles non seulement à leur survie, mais aussi à celle d'autres membres de la communauté migrante.

Ce tableau illustre ainsi une réalité concrète : malgré les défis administratifs, sociaux et sécuritaires, les migrants subsahariens s'imposent comme des acteurs de résilience et de revitalisation dans l'Oriental, redéfinissant discrètement mais profondément les dynamiques locales.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3.2. Initiatives locales d'insertion et d'intégration

Dans la région de l'Oriental, plusieurs initiatives locales ont été développées afin de favoriser l'accompagnement, l'inclusion sociale et la participation des personnes migrantes à la vie locale. Ces initiatives sont portées par des associations, des collectivités territoriales et des partenaires institutionnels et internationaux. Elles témoignent de l'existence, à l'échelle territoriale, de différentes formes de coopération autour des questions migratoires (PRIM, 2022 ; Stürner-Siovitz & Morthorst, 2023).

Projets associatifs et programmes territoriaux

Parmi les initiatives identifiées figure le projet «Favoriser l'intégration et la participation des personnes migrantes dans le développement socio-économique et culturel de la Région de l'Oriental au Maroc », porté par l'Association Jeunesse Optimiste dans les provinces d'Oujda et de Nador. Ce projet a été soutenu dans le cadre du Programme Régional des Initiatives de Migration (PRIM), qui vise notamment à renforcer les capacités des acteurs territoriaux et à favoriser la prise en compte des migrations dans les dynamiques locales (PRIM, 2022).

D'autres projets ont également été développés dans la région. Le projet «Moussada wa Idmaj al Mouhajir », porté par l'Association de Coopération pour le Développement et la Culture (ACODEC) à Oujda, vise notamment à accompagner les personnes migrantes dans leurs démarches et à faciliter leur accès aux ressources et aux services disponibles localement (PRIM, 2024).

Dans le même domaine, le projet «Protection des Migrants à l'Oriental » (PROMO), mis en œuvre à Oujda et Berkane, a porté sur la protection et l'accompagnement psychosocial des migrants en situation de vulnérabilité. Le projet comprenait notamment des activités liées au bien-être psychosocial, à l'orientation vers les services de santé et à la promotion du vivre-ensemble et de l'interculturalité (Pionniers du Changement, 2022-2023).

Plus récemment, le projet «Migra'CARE », mis en œuvre entre juin 2024 et mars 2025 à Oujda et Berkane, a également porté sur l'accès aux services de base, l'accompagnement psychosocial et la coordination entre les différents acteurs intervenant auprès des personnes migrantes (Pionniers du Changement, 2024-2025).

Ces différentes initiatives montrent que l'accompagnement des migrants dans l'Oriental ne relève pas d'un seul acteur. Il repose plutôt sur une combinaison d'interventions associatives, institutionnelles et partenariales, dont l'ampleur et la durée peuvent varier selon les projets et les financements disponibles.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Actions culturelles et interculturelles

Les initiatives locales comprennent également des activités destinées à favoriser les échanges entre les populations migrantes et la population locale. À Oujda, le projet «Ensemble pour une coexistence interculturelle » a notamment permis la création d'espaces de dialogue et d'activités réunissant des jeunes marocains et migrants. Le projet a également permis la formation de jeunes «ambassadeurs du vivre-ensemble », impliqués dans des activités de sensibilisation, de médiation culturelle et de dialogue interculturel (Pionniers du Changement, 2022-2023).

La création de la «Maison du Vivre Ensemble » constitue un autre exemple de cette approche. Cet espace est destiné à accueillir des activités associatives, des ateliers et des rencontres entre acteurs institutionnels, associations, jeunes et personnes migrantes. Il constitue également un espace de concertation autour des questions liées à la migration et à la cohésion sociale (Pionniers du Changement, 2023 ; PRIM, 2026).

Ces expériences montrent que l'intégration ne se limite pas aux dimensions administratives ou économiques. Elle peut également passer par des espaces de rencontre, des activités culturelles et des initiatives favorisant les échanges entre les différentes composantes de la population locale.

- Les relations de proximité dans les parcours d'intégration

Au-delà des dispositifs formels, les relations quotidiennes peuvent également jouer un rôle dans les parcours d'installation des migrants. Les interactions avec les voisins, les commerçants, les collègues de travail, les associations ou les établissements d'enseignement peuvent faciliter l'accès à certaines informations et ressources locales.

Dans ce domaine, les initiatives associatives constituent parfois des intermédiaires entre les personnes migrantes et les services existants. Les expériences documentées à Oujda montrent notamment l'importance des associations dans l'orientation, l'accompagnement social et la mise en relation avec différents acteurs locaux (PRIM, 2024 ; Stürner-Siovitz & Morthorst, 2023).

Il convient toutefois de distinguer les témoignages individuels des résultats pouvant être généralisés à l'ensemble des migrants. Les expériences d'intégration varient selon les situations personnelles, le statut administratif, la durée de résidence, les ressources économiques et les réseaux sociaux disponibles.

3.3. Les principaux défis de l'intégration

Malgré l'existence de plusieurs initiatives locales, l'intégration des migrants dans la région de l'Oriental reste confrontée à différents obstacles. Ceux-ci

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

concernent notamment l'accès à l'emploi, au logement, aux services publics et à l'information, ainsi que la coordination entre les différents acteurs impliqués.

3.3.1. Les difficultés liées à la situation administrative

La situation administrative constitue un facteur important dans les parcours d'intégration. Les campagnes de régularisation menées au Maroc ont permis à un nombre important de migrants d'obtenir un statut administratif plus stable, mais l'accès aux démarches et aux documents nécessaires peut rester complexe pour certaines personnes.

Les recherches consacrées à la mise en œuvre locale de la politique migratoire soulignent notamment l'importance des capacités institutionnelles, de l'information et de la coordination entre les différents acteurs pour assurer un accès effectif aux dispositifs existants (Lowe et al., 2020).

Dans ce contexte, les associations peuvent jouer un rôle d'intermédiation en orientant les migrants vers les services compétents et en les accompagnant dans certaines démarches (PRIM, 2024).

3.3.2. L'accès aux services et au logement

L'accès aux services constitue également une dimension importante de l'intégration. Les travaux consacrés aux politiques d'intégration au Maroc montrent que l'accès à l'éducation, aux soins, au logement et à l'emploi représente encore un enjeu pour certaines populations migrantes, avec des situations qui peuvent varier selon les territoires et les profils des personnes concernées (Moussaoui & Agh Boul, 2024).

Dans l'Oriental, plusieurs projets associatifs ont précisément cherché à répondre à ces difficultés par l'orientation, l'accompagnement psychosocial, l'information et la mise en relation avec les services existants (Pionniers du Changement, 2022-2025).

Le logement constitue également un facteur important dans les parcours d'intégration. Les difficultés d'accès à un logement stable peuvent être liées aux ressources financières, aux garanties demandées ou encore à la situation administrative des personnes. Ces difficultés peuvent à leur tour influencer l'accès à l'emploi, aux services et aux réseaux sociaux locaux.

3.3.3. Les perceptions sociales et les relations entre populations

Les relations entre populations locales et migrantes constituent une autre dimension importante de l'intégration. Elles peuvent être caractérisées par des formes de solidarité et de coopération, mais également par des incompréhensions ou des tensions ponctuelles.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Les initiatives interculturelles mises en place à Oujda cherchent notamment à créer des espaces de rencontre et de dialogue afin de favoriser une meilleure connaissance réciproque entre les populations (Pionniers du Changement, 2022-2023).

Cette dimension est importante car l'intégration ne dépend pas uniquement des politiques publiques. Elle se construit également dans les espaces de proximité, à travers les relations quotidiennes, les associations, les établissements scolaires, les lieux de travail et les activités culturelles.

3.3.4. La coordination entre les acteurs

La multiplication des initiatives pose également la question de leur coordination et de leur pérennisation. Dans l'Oriental, plusieurs projets ont été développés en partenariat avec des associations locales, les collectivités territoriales et des organisations internationales.

Le PRIM a notamment cherché à favoriser une approche territorialisée de la migration en associant différents acteurs régionaux à la conception et à la mise en œuvre des projets (PRIM, 2022 ; PRIM, 2026).

La création du Réseau Migration Oriental (RMO), qui réunit des institutions publiques et des organisations de la société civile intervenant dans le domaine migratoire, constitue à cet égard un exemple de mécanisme de coordination régionale (Pionniers du Changement, 2022-2023).

Ainsi, les difficultés rencontrées dans le domaine de l'intégration ne peuvent être attribuées à un seul facteur. Elles résultent de l'interaction entre les caractéristiques du territoire, les ressources disponibles, les parcours individuels des migrants et les capacités des différents acteurs à coordonner leurs interventions.

IV. Pour une gouvernance frontalière inclusive et territorialisée

La région de l'Oriental occupe une position particulière dans les dynamiques migratoires marocaines en raison de sa proximité avec l'Algérie, de son ouverture sur la Méditerranée et de la présence de plusieurs villes concernées par les mobilités internationales. Cette situation fait de la région un espace où se rencontrent des enjeux de mobilité, de développement territorial, de coopération transfrontalière et de gestion des migrations.

Dans ce contexte, la gouvernance frontalière ne peut être analysée uniquement à travers les dispositifs de contrôle. Elle implique également les collectivités territoriales, les associations, les services publics, les organisations internationales et les populations concernées.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4.1. Repenser la gouvernance frontalière à l'échelle locale

La gestion des mobilités dans les territoires frontaliers implique plusieurs niveaux d'intervention. Les politiques nationales définissent le cadre général de la migration, tandis que les collectivités territoriales et les acteurs locaux interviennent dans des domaines tels que l'accès aux services, l'accompagnement social, la cohésion sociale et le développement local.

Dans l'Oriental, plusieurs expériences récentes montrent l'émergence d'une approche davantage territorialisée. Le PRIM a notamment développé des projets associant les acteurs régionaux et locaux autour de questions liées à la migration et au développement. En 2026, le programme a également mis en avant l'objectif de territorialisation de la politique migratoire et le renforcement des capacités des acteurs locaux (PRIM, 2026).

La commune d'Oujda constitue à cet égard un exemple intéressant. Des actions ont été engagées en matière de formation des agents municipaux et de prise en compte de la migration dans la planification locale. Une cellule d'accueil et d'orientation destinée notamment aux MRE et aux migrants a également été développée dans le cadre de cette dynamique (PRIM, 2025).

Cette évolution suggère qu'une gouvernance locale de la migration peut reposer sur une coopération entre plusieurs catégories d'acteurs : collectivités territoriales, administrations, associations, universités, organisations internationales et acteurs économiques. Une telle approche peut faciliter la circulation de l'information, améliorer l'orientation des personnes et favoriser une meilleure adaptation des dispositifs aux caractéristiques du territoire.

La territorialisation ne signifie toutefois pas un transfert complet des responsabilités vers les collectivités locales. Les questions relatives au statut juridique des migrants, aux frontières et à la politique migratoire nationale demeurent principalement du ressort de l'État. L'enjeu consiste plutôt à renforcer la complémentarité entre les différents niveaux de gouvernance.

Enfin, l'intégration des questions migratoires dans les stratégies de développement territorial peut permettre de mieux prendre en compte les besoins des populations migrantes dans les domaines de la formation, de l'emploi, de la santé, du logement et de la cohésion sociale. Le développement de projets locaux dans l'Oriental montre que cette approche commence à être expérimentée, même si son ampleur et ses résultats doivent encore faire l'objet d'évaluations approfondies (PRIM, 2026).

Ainsi, plutôt que d'opposer systématiquement une logique sécuritaire à une logique d'intégration, l'analyse territoriale permet d'envisager la gouvernance frontalière comme un système à plusieurs dimensions, dans lequel les impératifs

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

de gestion des frontières coexistent avec des enjeux de développement local, de cohésion sociale et d'accompagnement des populations mobiles.

4.2. Migration et résilience territoriale : des interactions à mieux documenter

La région de l'Oriental est confrontée à plusieurs transformations démographiques, économiques et sociales, parmi lesquelles figurent le vieillissement de certaines populations, les mobilités internes et internationales ainsi que les difficultés d'accès à l'emploi dans certains territoires. Dans ce contexte, la présence de populations migrantes constitue une dimension supplémentaire des transformations territoriales, qu'il convient d'analyser à partir de données précises plutôt que de considérer automatiquement la migration comme un facteur de développement ou, à l'inverse, comme une source de difficultés (HCP, 2021 ; Lowe et al., 2020).

L'Oriental présente une configuration particulière puisqu'il est à la fois concerné par les mobilités de sa propre population vers d'autres régions ou pays et par l'installation ou le passage de personnes migrantes originaires d'autres pays. Cette situation fait de la région un espace particulièrement intéressant pour observer les interactions entre mobilités, dynamiques démographiques et transformations économiques locales (Lowe et al., 2020 ; Stürner-Siovitz & Morthorst, 2023).

Sur le plan démographique, il serait toutefois difficile d'affirmer que la présence de migrants permet, à elle seule, de compenser le vieillissement ou la diminution de la population dans les territoires de l'Oriental. Les effets démographiques dépendent notamment de la durée d'installation, de la composition familiale et de la stabilité résidentielle des populations concernées. Les données disponibles ne permettent pas, à ce stade, d'établir un effet général de la migration sur le maintien des équipements ou des services dans les communes de la région.

Sur le plan économique, certaines personnes migrantes participent à des activités commerciales, à des services de proximité ou à différents segments du marché du travail. Des travaux consacrés à Oujda soulignent notamment l'importance des questions d'emploi et d'insertion professionnelle dans les parcours des migrants (Moussaoui & Agh Boul, 2024). D'autres recherches portant sur l'entrepreneuriat migrant dans l'Oriental montrent également l'existence d'investissements et de créations d'entreprises dans plusieurs secteurs, notamment à Oujda, Berkane et Nador (El Kharbaoui, Dahmani Idrissi & Ben Dahmane El Idrissi, 2026).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Ces éléments montrent que la présence migrante peut avoir une dimension économique locale, mais son importance doit être appréciée en fonction du type d'activité, de son caractère formel ou informel et du nombre de personnes concernées. Il convient notamment de distinguer les activités de subsistance exercées dans l'économie informelle des investissements entrepreneuriaux enregistrés dans les statistiques officielles.

Sur le plan social, les associations et les réseaux communautaires peuvent également jouer un rôle dans l'accompagnement des personnes migrantes. À Oujda et dans d'autres villes de l'Oriental, plusieurs initiatives ont été mises en place autour de l'accompagnement social, de l'orientation, de l'interculturalité et du vivre-ensemble (Pionniers du Changement, 2022-2025 ; PRIM, 2022-2026).

Ces expériences montrent que les personnes migrantes peuvent participer à des réseaux sociaux et associatifs locaux. Toutefois, il convient de distinguer les initiatives documentées de l'hypothèse plus générale selon laquelle la migration produirait nécessairement une «résilience territoriale ». Cette dernière doit plutôt être considérée comme une question de recherche susceptible d'être évaluée à partir d'indicateurs économiques, sociaux et démographiques.

Une autre dimension concerne les liens transnationaux entretenus par les migrants avec leurs pays d'origine et d'autres espaces de résidence. Les réseaux migratoires peuvent faciliter la circulation d'informations, de ressources et de compétences. Cependant, la nature et l'ampleur de ces transferts varient fortement selon les profils migratoires et les trajectoires individuelles. Leur contribution éventuelle au développement local de l'Oriental mériterait donc de faire l'objet d'études spécifiques.

Dans cette perspective, l'enjeu consiste moins à présenter la migration comme une solution aux difficultés territoriales qu'à identifier les conditions dans lesquelles les compétences, les activités économiques et les réseaux sociaux des populations migrantes peuvent contribuer aux dynamiques locales. Une telle approche permettrait de mieux articuler les politiques migratoires avec les politiques de développement territorial.

4.3. Recommandations stratégiques

À partir des éléments précédemment analysés, plusieurs pistes peuvent être envisagées afin d'améliorer la prise en compte des migrations dans les politiques territoriales de l'Oriental. Ces propositions doivent être considérées comme des orientations susceptibles d'être adaptées aux réalités de chaque territoire et non comme des solutions uniformes.

4.3.1. Développer des politiques publiques territorialisées et inclusives

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Une première piste consiste à mieux intégrer les questions migratoires dans les politiques locales et régionales de développement. Cette approche pourrait notamment porter sur l'accès à l'emploi, à la formation, à la santé, à l'éducation et à l'information administrative.

L'expérience du Programme Régional des Initiatives de Migration montre déjà l'intérêt d'une approche territorialisée associant différents acteurs locaux autour des questions migratoires (PRIM, 2022-2026). Le développement de diagnostics territoriaux réguliers pourrait permettre d'identifier plus précisément les besoins des populations migrantes et les capacités disponibles au niveau local.

4.3.2. Renforcer les capacités des collectivités territoriales

Les collectivités territoriales peuvent jouer un rôle important dans les domaines relevant de leurs compétences, notamment en matière de services locaux, d'action sociale, de développement économique et de cohésion sociale.

Le renforcement de leurs capacités pourrait passer par la formation des agents, l'amélioration des mécanismes d'orientation et la mise en place de dispositifs de coordination avec les associations et les autres acteurs concernés. Des expériences développées à Oujda montrent déjà que les collectivités peuvent être associées à des projets portant sur la gouvernance locale des migrations (Stürner-Siovitz & Morthorst, 2023 ; PRIM, 2025).

4.3.3. Encourager la coordination entre les différents acteurs

La multiplicité des intervenants dans le domaine migratoire rend nécessaire une meilleure circulation de l'information entre les administrations, les collectivités, les associations, les organisations internationales et les établissements universitaires.

La mise en place de cadres réguliers de concertation pourrait faciliter l'identification des besoins, la répartition des interventions et le suivi des projets. Dans cette perspective, les réseaux locaux déjà constitués dans l'Oriental peuvent constituer une base pour renforcer la coopération entre les acteurs (Pionniers du Changement, 2022-2023).

La création éventuelle d'un observatoire régional consacré aux migrations et aux dynamiques territoriales pourrait également être envisagée. Un tel dispositif permettrait de produire des données régulièrement actualisées sur les profils migratoires, l'emploi, le logement, l'accès aux services et les initiatives locales. Cette proposition constitue toutefois une piste de gouvernance et nécessiterait une étude préalable sur sa faisabilité institutionnelle et financière.

4.3.4. Favoriser le dialogue interculturel et le vivre-ensemble

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Les initiatives interculturelles constituent une autre piste d'action. Les projets développés à Oujda autour du dialogue interculturel, de la participation des jeunes et du vivre-ensemble montrent l'intérêt d'espaces permettant les rencontres entre populations locales et migrantes (Pionniers du Changement, 2022-2025).

Le développement d'activités culturelles, éducatives et associatives peut contribuer à améliorer la connaissance réciproque entre les différentes populations. Il serait néanmoins préférable d'évaluer ces initiatives à partir d'indicateurs précis afin de mesurer leur impact réel sur les perceptions et les relations sociales.

4.3.5. Soutenir les initiatives locales et associatives

Les associations constituent des acteurs importants de l'accompagnement des migrants dans l'Oriental. Elles interviennent notamment dans l'orientation, l'accès aux services, l'accompagnement social et les activités interculturelles (PRIM, 2024 ; Pionniers du Changement, 2022-2025).

Le renforcement de ces initiatives pourrait passer par des mécanismes de financement transparents, des partenariats pluriannuels, la formation des intervenants et une meilleure coordination avec les institutions publiques. L'objectif ne serait pas de transférer aux associations les responsabilités relevant des institutions publiques, mais de favoriser une complémentarité entre les différents acteurs.

Conclusion générale

Au terme de cette réflexion, la migration dans la région de l'Oriental apparaît comme une réalité beaucoup plus complexe que ne le laisse penser l'image d'un simple territoire de passage. Derrière les frontières, les dispositifs de contrôle, les statistiques et les politiques publiques, il y a avant tout des trajectoires humaines, des projets interrompus ou reconstruits, des rencontres, des attentes et des formes quotidiennes d'adaptation. L'Oriental n'est donc pas seulement un espace traversé par les migrants ; il est aussi un territoire dans lequel certaines trajectoires prennent racine, parfois de manière temporaire, parfois plus durablement.

L'analyse menée dans cet article montre que la position géographique particulière de l'Oriental contribue fortement à façonner les expériences migratoires qui s'y développent. Sa proximité avec l'Algérie, son ouverture sur la Méditerranée et sa connexion avec les routes migratoires vers l'Europe en font un espace où se rencontrent des logiques différentes : mobilité, installation, contrôle des frontières, accompagnement social et recherche de nouvelles opportunités. Cette superposition de fonctions explique en partie les tensions et les contradictions qui caractérisent la gouvernance migratoire à l'échelle locale.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La politique migratoire marocaine a connu des évolutions importantes au cours des dernières années, notamment avec la mise en place de la Stratégie Nationale d'Immigration et d'Asile. Toutefois, l'analyse territoriale montre que l'existence d'un cadre national ne suffit pas, à elle seule, à déterminer les conditions concrètes d'intégration. Entre les orientations nationales et leur traduction dans les territoires, interviennent les capacités des institutions locales, les ressources disponibles, les associations, les réseaux de solidarité et, surtout, les réalités quotidiennes des personnes concernées.

Dans l'Oriental, cette réalité est particulièrement visible. Les migrants ne constituent pas un groupe homogène et leurs parcours diffèrent selon leur situation administrative, leur durée de présence, leur origine, leur âge, leur niveau de formation et leurs projets. Certains poursuivent leur route, d'autres restent plusieurs années, tandis que certains finissent par considérer la région comme un espace de vie. Cette diversité invite à dépasser les catégories simplificatrices de «migrant en transit », «migrant irrégulier » ou «migrant installé », qui ne rendent pas toujours compte de la complexité des parcours individuels.

L'étude met également en évidence l'existence de pratiques d'intégration qui ne passent pas nécessairement par les grandes politiques publiques. Elles peuvent prendre la forme d'une aide pour trouver un logement, d'un emploi obtenu grâce à une connaissance, d'un accompagnement associatif, d'un échange linguistique, d'une relation de voisinage ou simplement d'une rencontre quotidienne. Ces interactions, parfois modestes et invisibles dans les statistiques, participent pourtant à la transformation progressive des espaces locaux. Elles montrent que l'intégration n'est pas uniquement un processus institutionnel : elle se construit aussi dans les rues, les commerces, les associations, les lieux de rencontre et les relations ordinaires.

Cette dimension permet également de nuancer la manière dont la migration est généralement associée à la vulnérabilité ou à la dépendance. Les personnes migrantes peuvent être confrontées à des situations de précarité, mais elles peuvent également développer des activités économiques, des réseaux de solidarité et des initiatives sociales ou culturelles. Leur présence peut ainsi participer, dans certaines conditions, à la diversification des pratiques économiques et sociales locales. Il serait néanmoins excessif d'en déduire que la migration constitue automatiquement une ressource pour le développement territorial. Ses effets dépendent largement des conditions d'accueil, de l'accès aux droits, des possibilités d'emploi et de la capacité des acteurs locaux à créer des espaces de participation.

C'est précisément ici que se situe l'un des principaux enseignements de cette recherche : la question n'est peut-être pas de savoir si la migration est, en elle-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

même, une opportunité ou un problème pour le territoire, mais plutôt de comprendre ce que les territoires choisissent d'en faire.

Une même présence migrante peut être perçue comme une pression sur les services lorsqu'elle est abordée uniquement sous l'angle de l'urgence ; elle peut également être considérée comme une composante de la diversité sociale lorsqu'elle est intégrée dans une réflexion plus large sur le développement territorial. Entre ces deux lectures, il existe tout un espace de politiques publiques, de pratiques locales et d'initiatives citoyennes qui méritent d'être davantage étudiées.

Dans cette perspective, l'Oriental pourrait constituer un terrain particulièrement intéressant pour expérimenter une gouvernance migratoire davantage territorialisée. Une telle approche ne signifierait pas la disparition des politiques nationales ou des impératifs liés à la gestion des frontières. Elle supposerait plutôt une meilleure articulation entre les différents niveaux d'action : État, collectivités territoriales, associations, organisations internationales, acteurs économiques, universités et populations concernées. Elle nécessiterait également de produire davantage de données locales afin que les politiques soient fondées sur les réalités observées plutôt que sur des perceptions générales.

Au-delà des dispositifs institutionnels, cette réflexion conduit finalement à replacer l'humain au centre de l'analyse. Une frontière peut séparer deux territoires, mais elle ne suffit pas à interrompre les parcours, les relations, les aspirations ou les échanges. De la même manière, une politique migratoire peut organiser des catégories administratives, mais elle ne peut résumer la complexité d'une vie humaine à un statut juridique.

L'Oriental se trouve ainsi à la croisée de plusieurs réalités : frontière et espace de vie, territoire de passage et territoire d'installation, espace de contrôle et espace de solidarité. C'est cette coexistence qui fait toute sa complexité, mais aussi tout son intérêt scientifique.

En définitive, penser la migration dans l'Oriental ne devrait pas conduire à opposer systématiquement sécurité et humanité, contrôle et intégration, migrants et populations locales. L'enjeu consiste plutôt à rechercher les conditions permettant à ces différentes dimensions de coexister dans un cadre territorial cohérent, respectueux des droits et attentif aux réalités locales.

Car derrière chaque mouvement migratoire, il y a une personne qui cherche un espace où vivre, travailler, étudier, se protéger ou simplement continuer son chemin. Et derrière chaque territoire frontalier, il y a une société qui se transforme au contact de ces mobilités. Comprendre cette rencontre, sans idéaliser la migration ni la réduire à une menace, constitue peut-être la première étape vers

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

une gouvernance plus équilibrée des territoires et vers une conception du développement qui ne mesure pas seulement ce qu'un territoire produit, mais aussi la manière dont il accueille, relie et fait vivre ceux qui le composent.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

Articles scientifiques

- Alioua, M. (2008). La migration transnationale — logique individuelle dans l'espace national : L'exemple des transmigrants subsahariens à l'épreuve de l'externalisation de la gestion des flux migratoires au Maroc. Social Science Information, 47(4), 697–723. https://doi.org/10.1177/0539018408096456 SSage Journals

- Berriane, J. (2015). Étudiants subsahariens au Maroc : Déterminants, quotidien et projets d'avenir d'un groupe de migrants hautement qualifiés. The Journal of North African Studies, 20(4), 573–589. SScribd

- Galtung, J. (1969). Violence, peace, and peace research. Journal of Peace Research, 6(3), 167–191. https://doi.org/10.1177/002234336900600301 DDOI+1

- Sohn, C. (2022). La frontière comme ressource : Vers une redéfinition du concept. Bulletin de l'Association de Géographes Français, 99(1), 11–30. https://doi.org/10.4000/bagf.8940 EExplore LISER's research expertise+1

Ouvrages et rapports de recherche

- Gazzotti, L. (2021). Immigration nation: Aid, control, and border politics in Morocco. Cambridge University Press.

- Stürner-Siovitz, J., & Morthorst, L. J. (2023). Partenariats multipartites : Les villes intermédiaires africaines en tant qu'acteurs et partenaires dans la gouvernance locale des migrations : Oujda, Maroc. Equal Partnerships. PPartenariats Équitables+1

Rapports et sources institutionnelles

- Conseil national des droits de l'Homme. (2023). Rapport annuel sur la situation des droits de l'Homme au Maroc au titre de l'année 2022 : Redéfinir les priorités pour consolider l'effectivité des droits. https://cndh.ma/fr/rapport-annuel-sur-la-situation-des-droits-de-lhomme-au-maroc-2022-redefinir-les-priorites-pour CCNDH

- European Commission. (2015). Commission staff working document: Implementation of the European neighbourhood policy in Morocco. Publications Office of the European Union.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La clinique de l'agir délictuel à l'adolescence : Fonctions de l'acte et réponses de l'environnement

Wafaa Ouahid
Psychiatre, Doctorante-chercheuse en psychologie clinique et psychopathologie psychanalytique
Laboratoire Recherches Sociologiques, Psychologiques et Culturelles, FLSH
Mohammedia, Université Hassan II de Casablanca
Maroc

Contribution théorico-clinique en psychopathologie psychanalytique Recherche doctorale – Psychologie clinique

Résumé :

Cet article interroge les soubassements métapsychologiques de l'agir délictuel à l'adolescence en articulant la dynamique de la répétition, les transformations des instances idéales et les modalités de réponse de l'environnement institutionnel. Refusant de réduire la délinquance juvénile à une déficience surmoïque ou à un trouble du comportement, la démonstration s'appuie sur une relecture critique de Freud, d'August Aichhorn, de Claude Balier et de Florian Houssier. Il s'agit de distinguer l'acting out, conçu comme adresse transférentielle et message crypté vers l'objet, du passage à l'acte et du recours à l'acte, pensés comme défenses ultimes contre le débordement traumatique et la menace d'anéantissement narcissique. L'analyse détaillée de la séquence clinique de l'acte (avant-coup, acte, après-coup) démontre que la valeur réorganisatrice ou destructrice de la conduite dépend fondamentalement de la capacité du cadre éducatif et soignant à proposer un « contre-pied relationnel » (Aichhorn), évitant le piège de la rétorsion punitive pour rétablir une fonction conteneur et symbolisante.

Mots-clés : Adolescence, Agir délictuel, Recours à l'acte, Acting out, Métapsychologie, August Aichhorn, Environnement institutionnel, Sécurisation narcissique.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This paper examines the metapsychological foundations of delinquent acting out in adolescence by articulating the dynamics of repetition, transformations of ideal agencies, and environmental institutional responses. Rejecting the reduction of juvenile delinquency to superego deficiency or behavioral disorder, the study builds on a critical reading of Freud, August Aichhorn, Claude Balier, and Florian Houssier. It distinguishes acting out, conceived as a transference address and encrypted message toward the object, from passage to the act and recourse to the act, understood as ultimate defenses against traumatic overflow and narcissistic annihilation. Detailed analysis of the clinical act sequence (pre-act, act, post-act) demonstrates that the reorganizing or destructive value of behavior fundamentally depends on the educational and therapeutic setting's capacity to provide a 'relational counter-step' (Aichhorn), avoiding punitive retaliation to restore containing and symbolising functions.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction et problématique générale

L'adolescence constitue une période de remaniement structural majeur, caractérisée par l'irruption du pubertaire, la réactualisation des conflits œdipiens et l'exigence d'un réaménagement des liens d'objet primaires. Dans cette traversée périlleuse, la clinique contemporaine se trouve constamment confrontée à des manifestations où la souffrance psychique ne s'exprime pas préférentiellement par le symptôme névrotique ou le travail de la rêverie, mais s'inscrit directement dans le registre de l'agir délictuel. Vol, effraction, agression physique, destruction de biens ou participation à des réseaux d'économie informelle : le délit adolescent provoque une onde de choc sociale et judiciaire qui tend immédiatement à rabattre le sujet sur sa qualification pénale. Or, l'évaluation psychopathologique exige de suspendre l'urgence de la réponse sociale pour s'interroger sur la fonction métapsychologique que remplit l'acte dans l'économie psychique du sujet.

L'erreur fondamentale des approches purement comportementales ou juridiques consiste à considérer le délit adolescent comme une pure négation de la règle, un déficit de socialisation ou l'expression d'une psychopathie émergente. À l'opposé de ces lectures réductrices, la psychanalyse enseigne que l'acte, dans sa dimension délictuelle, ne constitue jamais un événement absurde ou vide de sens. Il représente une forme de langage paradoxal, une tentative désespérée de traitement de l'affect, de régulation de la tension interne et d'aménagement de la distance à l'objet. L'agir délictuel se situe au carrefour de la poussée pulsionnelle, du travail de l'adolescence et des faillites de la contenance environnementale.

La problématique centrale de cet article s'énonce ainsi : comment distinguer, au sein de la diversité des agirs adolescents, ce qui relève d'une adresse transférentielle destinée à mobiliser l'objet de ce qui constitue une défense désespérée contre un risque de dépersonnalisation ou d'anéantissement narcissique ? Dans quelle mesure la réponse apportée par l'environnement éducatif et soignant conditionne-t-elle le devenir métapsychologique de l'acte, en permettant soit sa métabolisation représentative, soit sa chronicisation dans la trajectoire délinquante ?

Pour répondre à cette interrogation, notre démarche articule plusieurs niveaux d'investigation théorico-clinique. Dans un premier temps, nous situerons les coordonnées métapsychologiques de l'agir en réexaminant les concepts freudiens de répétition et en opérant une différenciation rigoureuse entre acting out, passage à l'acte et recours à l'acte. Dans un deuxième temps, nous analyserons l'apport fondamental d'August Aichhorn et sa conceptualisation de la réponse éducative comme « contre-pied relationnel ». Dans un troisième temps, nous déconstruirons l'hypothèse simpliste du « Surmoi faible » à la lumière des écrits de Freud sur les criminels par sentiment de culpabilité et des travaux d'Erwan Quentric sur la tension entre Moi idéal et Idéal du Moi. Enfin, nous confronterons les modèles de Claude Balier et de Florian Houssier pour établir une méthodologie de la séquence de l'acte, propre à éclairer la pratique clinique et la dynamique des cadres institutionnels.

1. Situer l'agir à l'adolescence : répétition, représentation et coordonnées métapsychologiques

Pour fonder une clinique psychanalytique de l'agir délictuel, il convient de revenir aux textes princeps de Sigmund Freud consacrés à la dynamique du traitement et à la théorie de la mémoire. Dès 1914, dans « Remémoration, répétition et perlaboration », Freud établit une corrélation fondamentale entre le défaut de remémoration et l'urgence de la mise en acte : « L'analysé ne se rappelle rien de ce qu'il a oublié et refoulé, mais il le traduit en actes. Il ne le reproduit pas comme souvenir, mais comme acte, il le répète, sans savoir, naturellement, qu'il le répète ». L'agir apparaît ainsi initialement comme une modalité de mémoire corporelle et

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

comportementale, une actualisation du passé refoulé qui prend d'assaut la scène du présent à défaut d'avoir pu accéder au langage verbal.

Toutefois, transposer cette intuition freudienne à la clinique de l'adolescence exige d'en préciser la portée métapsychologique. À l'adolescence, l'impérieuse poussée pulsionnelle liée aux métamorphoses du corps pubertaire vient percuter des enveloppes psychiques parfois précarisées par des carences ou des traumatismes précoces. La capacité de liaison de l'appareil psychique se trouve temporairement saturée. L'action ne doit donc pas être conçue simplement comme l'opposé binaire de la pensée ou comme une pure défaillance du travail de représentation. Comme le soulignent de nombreux cliniciens psychanalystes, l'acte possède sa propre valeur d'élaboration et de recherche de limites.

Il est à ce titre indispensable de dissiper la confusion sémantique et conceptuelle qui entoure trop souvent les termes d'acting out, de passage à l'acte et de recours à l'acte dans la littérature psychopathologique :

L'acting out : Concept forgé dans le champ de la technique psychanalytique et redéfini par Jacques Lacan, l'acting out désigne un agir adressé à un autre. Bien qu'il se caractérise par une rupture de la parole, l'acting out demeure une scénarisation transférentielle. Il est une démonstration, un message crypté destiné à un objet défaillant ou aveugle. Dans l'acting out délictuel (par exemple un vol manifestement destiné à être découvert par les parents ou les éducateurs), le sujet met en scène ce qu'il ne peut verbaliser. L'acte conserve une structure symbolique et appelle une interprétation ou une réponse contenant de l'environnement.

Le passage à l'acte : À l'inverse, le passage à l'acte traduit une rupture radicale du lien à l'objet et du cadre de représentation. Le sujet, confronté à un vécu d'insupportable ou d'intrusion traumatique, se jette hors de la scène (exit de la scène fantasmatique). Le passage à l'acte ne vise pas à communiquer avec l'objet, mais à l'annihiler ou à s'en éjecter brutalement pour échapper à un effondrement psychique. La violence du passage à l'acte délictuel ou auto-agressif témoigne d'un court-circuit où l'appareil à penser est totalement dépassé par l'affect brut.

Le recours à l'acte : Théorisé notamment par Claude Balier puis retravaillé par Florian Houssier, le concept de recours à l'acte insiste sur la dimension défensive et réorganisatrice de la conduite. Face à un afflux d'excitation interne non métabolisable ou à une menace d'anéantissement narcissique, l'acte devient le seul moyen pour le sujet de maintenir un sentiment d'existence et d'éviter la désorganisation psychique. Le recours à l'acte est une prothèse psychique temporaire : le sujet utilise le corps et l'environnement extérieur comme un pare-excitation externe.

Comprendre l'agir délictuel à l'adolescence nécessite donc une écoute fine des coordonnées métapsychologiques de chaque sujet. L'acte est-il un appel à l'autre sous forme de défi (acting out), un arrêt d'urgence face à une menace d'intrusion (passage à l'acte) ou une tentative désespérée de rassembler un Moi morcelé par la projection de la violence à l'extérieur (recours à l'acte) ? C'est à partir de cette discrimination que peut s'élaborer une posture soignante et éducative ajustée.

2. August Aichhorn et la métamorphose de la réponse éducative

L'histoire de la psychanalyse appliquée à la délinquance juvénile trouve son acte fondateur dans les travaux pionniers d'August Aichhorn. Directeur de centres de rééducation pour jeunes délinquants à Vienne au lendemain de la Première Guerre mondiale, Aichhorn fut l'un des premiers à appliquer la grille de lecture métapsychologique à la compréhension et à la prise en charge des adolescents dits « abandonnés manifestes » (Verwahrloste). Son ouvrage majeur,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Jeunes en souffrance (Jeunes abandonnés), publié en 1925 avec une préface enthousiaste de Sigmund Freud, demeure une référence fondamentale.

Dans sa préface de 1925, Freud salue la spécificité de la démarche d'Aichhorn en soulignant que l'éducation des jeunes délinquants ne saurait se confondre avec une cure psychanalytique classique, mais qu'elle doit être entièrement éclairée par la connaissance de l'inconscient. Freud y énonce une distinction fondamentale entre le travail d'analyse, qui vise à lever les refoulements chez des sujets névrosés souffrant d'un excès de contrainte surmoïque, et le travail éducatif auprès de jeunes délinquants, qui doit d'abord restaurer des possibilités d'identification et de structuration narcissique. L'action d'Aichhorn démontre que face à des adolescents en rupture, la punition mécanique et le dressage autoritaire ne font que renforcer le cercle vicieux de la haine et de la récidive.

L'un des apports conceptuels majeurs d'Aichhorn, magistralement réanalysé par Florian Houssier (2004), réside dans la technique de la « réponse par contre-pied relationnel ». Face aux adolescents délinquants, l'environnement institutionnel classique réagit quasi systématiquement selon un schéma binaire : provocation/agression du jeune suivie immédiatement d'une sanction/répression de l'adulte. Ce schéma rigide vient confirmer la grille de lecture paranoïaque du jeune délinquant, convaincu que le monde adulte est exclusivement menaçant, rejetant et hostile. L'agir délictuel vise précisément à provoquer cette réaction punitive pour vérifier l'immutabilité de cette croyance et justifier rétroactivement la haine du sujet envers la société.

La technique du contre-pied relationnel développée par Aichhorn consiste à rompre délibérément cette attente de rétorsion punitive. Lorsque l'adolescent commet un acte délictuel ou une infraction aux règles du centre, l'éducateur refuse d'endosser le rôle du persécuteur. Au lieu de manifester de la colère ou d'infliger une punition vengeresse, l'éducateur répond par une bienveillance ferme, une écoute contenante et un maintien de la relation. Ce décalage inattendu provoque un véritable choc psychique chez l'adolescent : en neutralisant la projection de la figure du persécuteur, le contre-pied relationnel oblige le sujet à se confronter à sa propre conflictualité interne et au sentiment de culpabilité qu'il tentait d'évacuer par l'acte.

L'approche d'Aichhorn accorde également une place centrale au maniement du transfert et à la question du narcissisme. L'adolescent délinquant présente bien souvent un Moi précarisé, masqué sous un étalage d'omnipotence et de bravade. Pour permettre au transfert de s'amorcer, l'intervenant doit dans un premier temps accepter de servir de support à une idéalisation narcissique. C'est en incarnant un « idéal du Moi auxiliaire » sécurisant que l'éducateur ou le clinicien permet au jeune de renoncer progressivement à ses modes de défense délinquants. Ce n'est qu'après cette phase d'arrimage narcissique et de restauration de la confiance que le travail de limitation, de cadrage et de verbalisation de la règle peut porter ses fruits sans être vécu comme une effraction traumatique.

3. Tension entre les instances : Surmoi, Moi idéal et Idéal du Moi dans la délinquance

Une idée reçue persistante dans le champ de la criminologie et de la psychologie naïve consiste à attribuer la délinquance à une absence totale de Surmoi ou à une défaillance de la conscience morale. Cette conception d'un « Surmoi faible » ou inexistant chez le délinquant ne résiste pas à l'analyse métapsychologique. Dès 1916, dans son texte « Les criminels par sentiment de culpabilité », Sigmund Freud apporte un démenti cinglant à cette vision simpliste en révélant l'existence d'une dynamique psychique inverse.

Freud observe chez de nombreux sujets que la commission du délit ne découle pas d'un manque de culpabilité, mais au contraire d'un sentiment de culpabilité inconscient préalable,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

massif et intolérable. Originaire du complexe d'Œdipe et des souhaits incestueux et meurtriers refoulés, ce sentiment de culpabilité sans représentation crée une tension interne asphyxiante. Pour le sujet, l'acte délictuel commis dans la réalité offre un soulagement paradoxal mais décisif : en rattachant cette culpabilité flottante et mystérieuse à un acte concret, puni par la loi, le sujet parvient enfin à rationaliser sa souffrance. La punition subie vient apaiser, au moins temporairement, l'exigence de châtiment dictée par un Surmoi inconscient cruel et féroce. L'acte délictuel est ici un traitement de la culpabilité par la matérialisation du châtiment.

Pour approfondir la structuration de la personnalité délinquante à l'adolescence, il s'avère fécond de mobiliser les travaux d'Erwan Quentric (2013) sur le décalage entre les instances idéales, à savoir le Moi idéal et l'Idéal du Moi. L'économie narcissique du sujet adolescent s'articule autour de la tension permanente entre ces deux pôles :

Le Moi idéal : Héritier du narcissisme primaire et du sentiment de toute-puissance enfantine, le Moi idéal exige une satisfaction immédiate et le maintien d'une image d'omnipotence sans faille. Il ne tolère ni la frustration, ni la dépendance, ni la vulnérabilité. Dans la clinique de la délinquance, le Moi idéal est surinvesti : l'adolescent cherche à maintenir une façade d'invulnérabilité et de domination sur l'environnement pour masquer un vécu profond de dévalorisation.

L'Idéal du Moi : Instance secondaire issue du renoncement aux objets œdipiens et des identifications aux figures d'autorité, l'Idéal du Moi fixe des objectifs accessibles, inscrits dans la temporalité, le partage social et le respect d'autrui. Il suppose la capacité de supporter le manque, la déception et le travail de sublimation.

Chez l'adolescent engagé dans des agirs délictuels récurrents, on observe une véritable tyrannie du Moi idéal sur l'Idéal du Moi. L'acte délictuel (vol d'objets de luxe, prise de risque téméraire, agression spectaculaire) vient alimenter l'illusion d'une omnipotence retrouvée et restaurer instantanément un narcissisme blessé. La loi et la règle sociale sont perçues non pas comme des repères réorganisateurs de l'Idéal du Moi, mais comme des obstacles intolérables venant menacer l'intégrité du Moi idéal. La conflictualité ne se situe donc pas uniquement sur le pôle névrotique de la culpabilité, mais sur le pôle narcissique de la honte et de la menace d'effondrement.

4. Le recours à l'acte entre défense contre l'effondrement et adresse à l'objet : Balier vs Houssier

La compréhension psychanalytique des agirs violents et délictuels a connu des avancées fondamentales grâce aux travaux théorico-cliniques de Claude Balier et de Florian Houssier. La confrontation de leurs modèles respectifs permet de cartographier avec une grande précision la fonction métapsychologique du recours à l'acte, en oscillant entre la défense contre la désorganisation narcissique et la recherche d'une adresse à l'objet.

Dans son ouvrage princeps Psychanalyse des comportements violents (2003), Claude Balier s'intéresse particulièrement aux criminels et aux sujets auteurs d'agirs violents extrêmes. Balier montre que chez ces sujets, l'acte ne relève pas d'une dynamique névrotique classique ni d'une fantasmatique œdipienne élaborée, mais s'enracine dans une problématique narcissique primaire marquée par la précarité des enveloppes psychiques. Face à une situation d'interaction perçue comme une menace d'intrusion, de rejet ou d'humiliation, l'appareil psychique du sujet se trouve submergé par une excitation brute non symbolisable. L'acte violent ou délictuel intervient alors comme un pare-excitation ultime de sauvegarde : il s'agit de projeter l'excitation hors de soi, de détruire l'objet menaçant pour éviter la désorganisation interne et l'anéantissement du Moi. Dans le modèle de Balier, le recours à l'acte est

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

essentiellement une opération d'auto-conservation désespérée, située en deçà de la représentation et du langage.

De son côté, Florian Houssier (2008), travaillant spécifiquement sur la clinique de l'adolescence et la trajectoire de la délinquance, propose une réévaluation de la dimension relationnelle du recours à l'acte. Sans nier la fonction de pare-excitation soulignée par Balier, Houssier démontre que l'agir adolescent conserve quasi toujours une dimension d'appel à l'objet et d'aménagement de la distance relationnelle. L'acte délictuel est une tentative paradoxale de maintenir le lien avec l'objet tout en se protégeant de l'engluement fusionnel ou du rejet abandonnique. En attaquant le cadre ou les biens d'autrui, l'adolescent teste la résistance de l'objet : l'environnement peut-il survivre à ma haine sans me détruire ni m'abandonner ?

Afin d'appréhender la complémentarité de ces deux grilles de lecture métapsychologiques sans recourir à une présentation tabulaire, nous pouvons analyser en profondeur les axes théoriques et cliniques qui différencient et articulent leurs modélisations :

1. Origine de la vulnérabilité psychique : Pour Claude Balier, la vulnérabilité réside dans des carences narcissiques précoces et des traumatismes primaires ayant empêché la constitution d'un pare-excitation interne solide. Pour Florian Houssier, la vulnérabilité s'actualise lors du remaniement pubertaire, sous l'effet de la fragilisation des identifications secondaires et de la réactualisation des conflits de séparation-individuation.

2. Fonction métapsychologique primaire de l'acte : Balier conçoit l'acte comme une évacuation d'urgence de l'excitation brute, une tentative de survie psychique visant à prévenir l'effondrement et la dépersonnalisation. Houssier y décèle une tentative de réorganisation des limites du Moi, une mise à l'épreuve de la contenance de l'objet et une mise en scène agie de l'impossibilité de dire.

3. Rapport à l'objet et à la représentation : Chez Balier, l'objet est perçu sous un angle persécuteur ou intrusif, entraînant une abolition temporaire de la fonction de représentation au profit du court-circuit moteur. Chez Houssier, l'objet demeure recherché sous une forme paradoxale ; l'acte constitue un message crypté et une recherche de limites adressée à un environnement perçu comme défaillant.

4. Modalités de la réponse institutionnelle préconisée : Balier insiste sur la création d'un cadre hautement sécurisant, visant la réduction de la menace narcissique et l'apaisement de la tension somato-psychique. Houssier préconise l'instauration d'un « contre-pied relationnel » (dans la lignée d'Aichhorn), permettant d'accueillir le transfert négatif et de transformer l'agir en une opportunité de symbolisation.

Cette confrontation théorique démontre que l'agir délictuel adolescent ne doit pas être enfermé dans une catégorie nosographique unique. Il s'inscrit sur un continuum allant du pôle narcissique-traumatique (où domine le recours à l'acte de Balier) au pôle transférentiel-adressé (où prédomine l'acting out au sens de Houssier). La tâche du clinicien consiste précisément à repérer sur quel pôle se situe préférentiellement l'acte du sujet à un moment donné de son histoire.

5. La séquence de l'acte comme méthodologie clinique et perspectives institutionnelles

Pour opérationnaliser la grille d'analyse métapsychologique dans la pratique quotidienne des équipes éducatives, soignantes et judiciaires, il est nécessaire de dépasser l'examen isolé du délit pour l'inscrire dans une méthodologie rigoureuse : l'analyse de la séquence clinique de l'acte. Un agir délictuel ne commence ni ne s'arrête au moment matériel de l'infraction. Il

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

s'insère dans un déroulement temporel et dynamique comprenant trois phases indissociables : l'avant-coup, l'acte proprement dit, et l'après-coup.

La méticulosité de l'examen clinique impose de détailler la texture psychique et relationnelle de chacune de ces trois étapes :

Étape 1 : L'Avant-coup (La montée en tension et le facteur déclenchant). L'avant-coup correspond à la période de gestation silencieuse de l'acte. Il est marqué par une rupture de l'équilibre psychique antérieur, souvent provoquée par un événement en apparence anodin mais qui vient faire effraction traumatique sur une blessure narcissique préexistante (séparation, remarque perçue comme une humiliation, perte d'un statut, sentiment d'abandon). L'adolescent éprouve une montée massive de tension interne, accompagnée d'un sentiment d'impuissance et d'une incapacité croissante à utiliser le langage ou la rêverie pour réguler cet affect. La pensée se rigidifie, cédant la place à des représentations d'invulnérabilité ou à une fixation obsédante sur l'action à venir.

Étape 2 : L'Acte proprement dit (La décharge et la rupture temporelle). L'acte constitue le moment du franchissement du Rubicon et de l'effraction dans la réalité extérieure. Sur le plan subjectif, il s'accompagne fréquemment d'un état de conscience modifié, caractérisé par un vécu de dépersonnalisation, une anesthésie affective ou un sentiment de sidération. La temporalité habituelle est abolie au profit d'un présent absolu. L'acte procure une décharge immédiate de la tension accumulée, souvent ressentie par l'adolescent comme un apaisement paradoxal, une sensation de triomphe omnipotent ou une réappropriation temporaire de son corps. La réalité sociale subit l'impact matériel du délit (effraction, vol, destruction), contraignant l'environnement à sortir de son indifférence.

Étape 3 : L'Après-coup (La rencontre avec la réponse de l'environnement). L'après-coup représente la phase la plus décisive pour le devenir psychopathologique du sujet. C'est le moment où l'acte rencontre la réponse du cadre institutionnel et social. Deux orientations métapsychologiques opposées peuvent alors se produire. Si l'environnement répond exclusivement par la rétorsion punitive, le rejet ou la vengeance (confirmant la grille persécutoire du jeune), l'acte se fige comme un trophée délinquant, renforçant le clivage du Moi et la répétition future. À l'inverse, si l'environnement offre une réponse contenante, capable de maintenir le cadre sans détruire la relation (le contre-pied relationnel d'Aichhorn), un espace s'ouvre pour que le sujet puisse éprouver des affects secondaires (honte, culpabilité, soulagement) et amorcer un travail de liaison par la parole.

Sur le plan institutionnel et soignant, la prise en charge de l'agir délictuel exige une grande vigilance à l'égard des mouvements contre-transférentiels. Les agirs violents et répétés des adolescents mettent à rude épreuve la résistance des professionnels. La tentation est grande pour les équipes d'entrer dans des réactions de rétorsion, de surenchère autoritaire ou, à l'inverse, de démission et de désinvestissement. Comme l'a souligné Philippe Jeammet, le cadre institutionnel doit fonctionner comme un « espace psychique élargi », capable d'absorber les chocs et d'offrir une contenance suffisante pour que la violence agie puisse être progressivement transformée en souffrance dite.

Conclusion et perspectives pour la recherche

Au terme de ce parcours théorico-clinique, il apparaît clairement que la clinique de l'agir délictuel à l'adolescence ne saurait être réduite à une grille de lecture simpliste axée sur le déficit comportemental ou l'absence de repères moraux. L'acte délictuel est un phénomène complexe, situé à l'intersection de la poussée pulsionnelle pubertaire, des réaménagements des instances idéales (Moi idéal et Idéal du Moi) et des faillites de la contenance environnementale.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Nous avons montré que la distinction conceptuelle entre acting out, passage à l'acte et recours à l'acte est essentielle pour guider la pratique des cliniciens et des éducateurs. Alors que l'acting out constitue un message transférentiel adressé à l'autre et que le passage à l'acte marque une rupture tragique du lien, le recours à l'acte s'inscrit comme une tentative de survie narcissique visant à préserver l'intégrité du Moi face à la menace d'effondrement psychique. L'apport fondamental d'August Aichhorn, réactualisé par les travaux de Florian Houssier et d'Erwan Quentric, rappelle que la réponse de l'environnement conditionne l'issue métapsychologique de l'acte. Seule une posture institutionnelle capable de rompre le cercle vicieux de la rétorsion punitive par un « contre-pied relationnel » permet de transformer la décharge motrice en une opportunité de représentation et de réappropriation subjective.

Pour la recherche doctorale en psychopathologie clinique, ces conclusions ouvrent des perspectives fécondes. Elles invitent à poursuivre l'investigation empirique et clinique des séquences d'agir au sein des dispositifs de la Protection Judiciaire de la Jeunesse (PJJ) et des services de pédopsychiatrie. En évaluant la capacité des cadres institutionnels à fonctionner comme des enveloppes conteneurs et symbolisantes, la recherche contribue à promouvoir des interventions soignantes et éducatives ajustées, redonnant à l'adolescent la possibilité de redevenir l'auteur de sa propre parole plutôt que le jouet de ses actes.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

Aichhorn, A. (1973). *Jeunes en souffrance : Psychanalyse et éducation spécialisée* (J. L'Hôte, trad. ; préf. de S. Freud). Éditions Payot.

Balier, C. (2003). *Psychanalyse des comportements violents*. Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1953). Remémoration, répétition et perlaboration. Dans *Œuvres complètes, Tome XII : 1913-1914* (pp. 185-196). Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1985). Les criminels par sentiment de culpabilité. Dans *L'inquiétante étrangeté et autres essais* (pp. 103-108). Éditions Gallimard.

Freud, S. (1991). Préface à Jeunes en souffrance d'August Aichhorn. Dans *Résultats, idées, problèmes, Tome II : 1921-1938* (pp. 125-128). PUF.

Green, A. (1993). *Le travail du négatif*. Éditions de Minuit.

Houssier, F. (2004). August Aichhorn, un précurseur de la psychanalyse d'adolescents. *Revue Française de Psychanalyse*, 68(3), 883-898.

Houssier, F. (2008). *La délinquance juvénile : Essai de psychopathologie psychanalytique*. Dunod.

Houssier, F. (2013). *L'adolesco-centrisme : L'adolescent, son père et le psychanalyste*. Éditions In Press.

Jeammet, P. (2001). Les pathologies de l'agir à l'adolescence. *Neuropsychiatrie de l'Enfance et de l'Adolescence*, 49(7), 412-421.

Lacan, J. (2004). *Le Séminaire, Livre X : L'angoisse (1962-1963)*. Éditions du Seuil.

Quentric, E. (2013). Le Moi idéal et l'Idéal du Moi chez l'adolescent. *Cliniques méditerranéennes*, 87(1), 145-158.

Roussillon, R. (2008). *Le jeu et entre-deux*. Dunod.

Winnicott, D. W. (1994). La tendance antisociale. Dans *Déprivation et délinquance* (pp. 142-156). Éditions Payot.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La figure du père et son rapport à la loi : Une analyse psychanalytique et psychopathologique

Wafaa Ouahid
Psychiatre, Doctorante-chercheuse en psychologie clinique et psychopathologie psychanalytique
Laboratoire Recherches Sociologiques, Psychologiques et Culturelles, FLSH Mohammedia, Université Hassan II de Casablanca
Maroc

Contribution à la métapsychologie de la fonction paternelle, des mutations de l'autorité et des défaillances de la filiation symbolique

Résumé :

Cet article interroge le statut théorique et clinique de la figure du père dans son rapport constitutif à la loi, à la lumière de la psychanalyse métapsychologique, de la théorie lacanienne et de l'ethnopsychiatrie transculturelle. En refusant les réductions sociologiques simplistes du déclin de l'autorité paternelle, cette étude analyse comment la fonction paternelle opère comme tiers séparateur nécessaire à la dissolution de la relation duelle mère-enfant, à l'instauration de l'interdit de l'inceste et à l'érection du Surmoi. Du père de la horde primitive chez Freud au Nom-du-Père garant du désir chez Lacan, l'article examine la dialectique entre autorité, idéalisation et structuration de l'identité. Enfin, en s'appuyant sur les travaux de Tobie Nathan, la recherche explore les figures de l'absence paternelle, du père manquant et des défaillances de la transmission symbolique dans la clinique contemporaine et le contexte transculturel, apportant un éclairage précieux sur les dérives de l'agir et la recherche sauvage de limites chez l'adolescent.

Mots-clés : Figure du père, Fonction paternelle, Loi symbolique, Complexe d'Œdipe, Surmoi, Nom-du-Père, Tobie Nathan, Ethnopsychiatrie, Agir à l'adolescence.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This article examines the theoretical and clinical status of the father figure in its constitutive relationship to the Law, through the lens of metapsychological psychoanalysis, Lacanian theory, and transcultural ethnopsychiatry. Refusing simplistic sociological reductions regarding the decline of paternal authority, this study analyzes how the paternal function operates as a necessary separating third party to dissolve the mother-child dual relationship, institute the incest prohibition, and erect the Superego. From Freud's primal father to Lacan's Name-of-the-Father guaranteeing desire, the paper explores the dialectic between authority, idealization, and identity structuring. Finally, drawing on Tobie Nathan's work, the research investigates paternal absence, the missing father, and failures of symbolic transmission within contemporary clinical practice and transcultural contexts, casting light on adolescent acting-out behavior and the unbridled quest for boundaries.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. Introduction et problématique : le statut métapsychologique du père et de la loi

Dans le champ de la psychopathologie clinique et de la psychanalyse, la question de la figure paternelle ne saurait se réduire à la simple présence physique d'un homme au sein du noyau familial ni à l'exercice d'un pouvoir sociologique de coercition. Depuis l'émergence de la découverte freudienne, le père incarne avant tout une fonction métapsychologique : celle du tiers séparateur, de l'opérateur de la castration symbolique et du vecteur par lequel la loi de l'interdit s'inscrit au cœur du psychisme individuel. La loi psychanalytique n'est pas un code pénal extérieur imposé de façon arbitraire ; elle est la condition de possibilité du désir, de la différenciation des places générationnelles et de la constitution de la pensée.

Pourtant, la clinique contemporaine – qu'il s'agisse de la clinique des agirs adolescents, des états limites ou de la psychopathologie transculturelle – est confrontée de manière récurrente à des tableaux d'errance identificatoire, d'agressivité déréglée ou de vacillement des repères autoritaires, souvent hâtivement imputés au « déclin de la figure paternelle » ou à la défaillance de la famille traditionnelle. Face à ces constats, une interrogation théorique fondamentale s'impose : de quel « père » parle-t-on lorsqu'on évoque la défaillance de la loi ? S'agit-il du père réel de l'histoire individuelle, du père imaginaire de la séduction et de la menace, ou du père symbolique, garant de la structure du langage et de la dette intergénérationnelle ?

La problématique centrale de ce travail réside dans la compréhension des modalités par lesquelles la figure du père structure ou déstructure le rapport à la loi, et des conséquences psychopathologiques qui découlent des failles de cette fonction. Pour répondre à cette exigence, la démonstration s'articulera autour de cinq axes majeurs :

1. L'élaboration freudienne du rôle du père dans l'instauration du complexe d'Œdipe, de la castration et du Surmoi.

2. Le saut conceptuel opérant le passage du père de la famille au Nom-du-Père et à la métaphore paternelle chez Jacques Lacan.

3. L'analyse des formes de l'autorité paternelle, des distorsions du cadre et de la dialectique conformité/rébellion à l'adolescence.

4. La déconstruction du « déclin du père » dans la culture contemporaine et la genèse des agirs sauvages à la recherche d'une limite.

5. L'apport fondamental de Tobie Nathan et de l'ethnopsychiatrie, qui réarticule l'absence du père, le déracinement culturel et le trauma de la filiation brisée.

2. Genèse freudienne de la fonction paternelle : Œdipe, castration et fondation du Surmoi

Chez Sigmund Freud, la figure du père n'est pas d'emblée une évidence pacifiée ; elle est marquée par une ambivalence fondamentale faite d'amour, de crainte, de fascination et de rivalité. Dès L'Interprétation des rêves (1900) et les Trois essais sur la théorie sexuelle (1905), Freud repère que le cheminement libidinal de l'enfant achoppe sur la présence d'un rival masculin qui revendique la possession de la mère. Cependant, c'est dans la formulation du complexe d'Œdipe et du complexe de castration que le rôle structurel du père prend toute sa dimension métapsychologique.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2.1. L'Œdipe et le tiers séparateur

Dans le premier temps du développement, la relation mère-enfant tend vers la complétude narcissique et la fusion duelle. L'enfant cherche à être le phallus de la mère, c'est-à-dire l'objet exclusif capable de combler le désir maternel. Le père intervient dans cet espace comme un élément tiers effrayant mais libérateur. Il est celui qui signifie à l'enfant : « Tu ne coucheras pas avec ta mère », tout en signifiant à la mère : « Tu ne réincorporeras pas ton produit ». Par ce double interdit, le père brise l'illusion d'omnipotence fusionnelle.

Comme le soulignera Freud dans La dissolution du complexe d'Œdipe (1924), la menace de castration attribuée au père contraint le jeune garçon à renoncer à ses objets d'amour incestueux primaires. Ce renoncement n'est pas une simple résignation devant la force brute ; il s'accompagne d'un processus d'identification décisif : l'enfant renonce à posséder la mère pour devenir comme le père, différant à l'âge adulte la satisfaction de ses désirs dans le respect de la loi sociale. L'instance paternelle introduit ainsi la temporalité et le principe de réalité dans l'économie pulsionnelle.

2.2. Totem et Tabou et le mythe du père de la horde

Pour donner une portée universelle et phylogénétique à cette structuration, Freud construit dans Totem et Tabou (1912-1913) le mythe scientifique de la horde primitive. Au commencement règne le père tyran, brutal et jouissant de toutes les femmes de la horde sans partager le pouvoir. Les fils coalisés tuent et dévorent ce père tout-puissant pour accéder aux femmes.

« Le père mort devint alors plus puissant qu'il ne l'avait été de son vivant [...] Ce qu'il avait autrefois empêché par sa présence, les fils se l'interdirent désormais eux-mêmes dans la situation psychique du 'remords'. Ils créèrent les deux tabous de la totémie : l'interdit du meurtre du totem et l'interdit de l'inceste. » (Freud, 1912-1913, p. 178)

Ce texte fondamental démontre que la Loi ne naît pas du père vivant et tyrannique, mais du père mort, intériorisé et idéalisé par la culpabilité des fils. La mort du père réel fonde l'ordre du Droit, de la culture et du symbole. C'est l'obéissance rétrospective au père qui transforme la violence brute en contrat social. Le meurtre du père ouvre ainsi le règne de l'alliance et de la fratrie équitable régie par le tabou de l'inceste.

2.3. L'érection du Surmoi et l'intériorisation de l'interdit

Dans Le Moi et le Ça (1923) et Malaise dans la culture (1930), Freud théorise l'héritière directe du complexe d'Œdipe : l'instance surmoïque. Le Surmoi se constitue par l'introjection de l'autorité paternelle et des exigences morales parentales. Il exerce une fonction de censure, d'auto-observation et de jugement envers le Moi.

Néanmoins, Freud met en garde contre une vision simpliste du Surmoi qui ne serait que la copie conforme du père réel. Le Surmoi de l'enfant ne se construit pas à l'image des parents, mais à l'image du Surmoi des parents. Il est ainsi le véhicule de la tradition, des valeurs culturelles et des interdits véhiculés de génération en génération. Lorsque le père réel manque de rigueur ou se montre arbitraire, le Surmoi peut prendre une tournure d'une sévérité féroce et cruellement énigmatique, témoignant du retournement de la pulsion agressive contre le sujet lui-même.

3. De la figure du père au Nom-du-Père : la relecture lacanienne

Jacques Lacan va opérer un remaniement conceptuel majeur en dégageant la fonction paternelle de la personne biologique du père pour la situer au niveau de la structure du langage et de l'Ordre Symbolique. Dans son article fondateur « D'une question préliminaire à

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

tout traitement possible de la psychose » (1957-1958/1998), Lacan forge le concept de Nom-du-Père et élabore la théorie de la métaphore paternelle.

3.1. La métaphore paternelle et le signifiant primordial

La métaphore paternelle désigne le processus par lequel le signifiant du Nom-du-Père vient se substituer au signifiant du désir de la Mère. Dans la relation pré-œdipienne, l'enfant est captif de l'énigme du désir maternel : « Que veut-elle ? Que suis-je pour elle ? ». Si l'enfant reste seul face au désir capricieux de la mère, il demeure plongé dans le registre de l'Imaginaire, exposé au risque d'engloutissement psychotique.

Le Nom-du-Père intervient comme un signifiant fondamental qui donne sens au désir de la mère en lui signifiant qu'elle est elle-même soumise à une loi qui la dépasse. Le père symbolique n'est pas un être de chair, mais un lieu signifiant qui articule la loi et le désir. En métaphorisant le désir maternel, le Nom-du-Père permet au sujet de surgir dans la chaîne du langage, ordonnée par la castration symbolique.

3.2. Forclusion du Nom-du-Père vs Défaillance de la fonction symbolique

Lacan distingue rigoureusement la position du père dans la névrose et dans la psychose. Lorsque le signifiant du Nom-du-Père est rejeté du registre symbolique, il y a forclusion (Verwerfung). Ce qui a été forclos du Symbolique réapparaît dans le Réel sous forme de hallucinations, de délires ou de désorganisation du monde signifiant (comme dans le cas du Président Schreber).

Cependant, dans la clinique des agirs adolescents, des états limites et de la délinquance, il ne s'agit généralement pas d'une forclusion structurale du Nom-du-Père, mais d'une carence, d'un vacillement ou d'une dégradation de la fonction paternelle dans sa dimension imaginaire et symbolique. Le père est présent, mais il est perçu comme inconsistant, déchu ou lui-même hors-la-loi, rendant problématique l'arrimage du sujet aux interdits fondateurs.

4. Autorité paternelle, identité et rapport aux normes : de la conformité au recours à l'acte

L'articulation entre l'autorité paternelle et la construction de l'identité individuelle pose la question fondamentale du mode d'exercice de la loi. L'autorité paternelle n'a de valeur structurante que si elle est perçue par l'enfant comme garante d'un ordre juste et universel, auquel le père lui-même est assujetti. Lorsque l'autorité dérive vers un autoritarisme tyrannique ou, à l'inverse, vers une démission permissive, les processus d'individuation et de socialisation s'en trouvent profondément altérés.

4.1. Les pathologies de l'autorité : tyrannie, démission et incohérence

La clinique psychanalytique distingue plusieurs figures pathogènes de l'autorité paternelle qui perturbent la structuration des instances idéales (Surmoi, Idéal du Moi, Moi idéal) :

- Le père tyrannique et arbitraire : Le père tyran impose une volonté arbitraire non régulée par la loi symbolique. L'autorité n'y est pas la médiation d'un principe supérieur, mais la manifestation de la toute-puissance d'un individu. L'enfant ne peut alors intérioriser qu'un Surmoi persécuteur et cruel ou se réfugier dans une soumission hypocrite masquant une haine destructrice.

- Le père démissionnaire ou « copain » : Dans la clinique contemporaine, la démission paternelle laisse l'enfant sans repère conteneur. Privé de la confrontation à un refus structurant, l'enfant conserve l'illusion de l'omnipotence infantile (Moi idéal) et développe une intolérance majeure à la frustration, propice aux passages à l'acte.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Le père hors-la-loi ou inconsistant : Lorsque le père édicte des règles qu'il transgresse lui-même ouvertement devant l'enfant, la loi perd son statut d'interdit symbolique universel pour devenir un simple rapport de force manipulable.

4.2. Conformité, rébellion et dialectique de l'adolescence

À l'adolescence, le processus de subjectivation exige une réactualisation des conflits œdipiens (la « seconde vague » œdipienne décrite par Anna Freud, Philippe Gutton et Philippe Jeammet). L'adolescent doit se détacher des objets d'amour infantiles et désidéaliser la figure paternelle pour construire ses propres choix identitaires et sexuels.

Dans ce travail de séparation, la rébellion contre l'autorité paternelle est souvent un passage nécessaire. La rébellion n'est pas le signe d'un rejet définitif de la loi, mais une tentative d'éprouver la solidité de l'interdit et de vérifier si le père est capable de résister à la poussée agressive sans détruire l'adolescent ni s'effondrer. Lorsque le père offre un étayage ferme mais bienveillant, la rébellion débouche sur une réappropriation subjective des normes sociales. En revanche, si la réponse paternelle se réduit à la rétorsion punitive ou à l'abandon, l'agir délictuel risque de se figer en une identité négative pérenne.

5. Le « déclin du père » et les mutations contemporaines du lien social

Dès 1938, dans Les Complexes familiaux, Jacques Lacan constatait le « déclin du patriarcat » et la névrosement lié à la dégradation de l'image paternelle dans la société industrielle occidentale. Plus tard, dans les années 1960 et 1970, Marcel Gauchet, Charles Melman et René Kaës analyseront les effets du passage d'une culture du devoir et du refoulement (fondée sur la loi paternelle) à une culture de la jouissance immédiate et de la consommation.

5.1. L'évolution des modèles familiaux et la crise des repères

L'émergence des familles monoparentales, recomposées ou plurales a profondément modifié la répartition des rôles parentaux. Si ces transformations témoignent d'une pluralité salutaire des modes de vie, elles ont parfois entraîné une confusion entre l'exercice quotidien de la parentalité et le maintien de la fonction tierce.

Le père contemporain, souvent invité à adopter une posture d'affection maternelle et de proximité affective, éprouve parfois des difficultés à assumer le rôle ingrat mais indispensable d'opérateur de la limite et de la séparation. Il en résulte un risque d'évaporation du père au profit d'un environnement maternel enveloppant mais potentiellement étouffant.

5.2. Conséquences psychopathologiques : le recours à l'acte comme quête sauvage de limite

Face à l'inconsistance des repères symboliques et à l'effacement de la fonction paternelle, la clinique psychanalytique observe une mutation des motifs de consultation. Les névroses classiques de refoulement cèdent la place aux pathologies du vide, aux états limites et aux troubles du comportement.

Chez l'adolescent, l'agir délictuel ou violent prend alors une signification métapsychologique précise : lorsque la loi n'est pas articulée par le langage et incarnée par la figure paternelle, l'adolescent tente de la faire surgir dans le réel par l'acte. Le délit, la provocation des autorités policières ou judiciaires deviennent une quête sauvage de limites, un appel paradoxal adressé à un environnement défaillant pour qu'il pose enfin un arrêt au débordement pulsionnel.

Cette perspective permet de réarticuler la clinique de la délinquance à la fonction paternelle : l'acte délictuel n'est pas l'expression d'un surplus de liberté, mais l'indicateur d'une

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

défaillance du cadre symbolique interne. L'adolescent met en scène dans l'espace social l'absence du barrage paternel que sa psyché n'a pu introjecter. L'agir interpelle la société pour qu'elle offre la contenance et le tiers que le cercle familial n'a pu garantir.

6. La figure du père à l'épreuve de l'ethnopsychiatrie : l'œuvre de Tobie Nathan

L'apport de Tobie Nathan, ethnopsychiatre, anthropologue et disciple de Georges Devereux, apporte un éclairage indispensable et novateur sur la question de la paternité en articulant la métapsychologie psychanalytique aux dimensions culturelles, religieuses et migratoires. Nathan refuse d'enfermer la figure du père dans un universalisme abstrait et étudie les pères réels et symboliques pris dans la tourmente du déracinement.

6.1. Le « père manquant » et la rupture de la filiation

Dans son ouvrage majeur Père manquant, fils manqué (2004), Tobie Nathan examine les formes contemporaines de l'absence paternelle et leurs répercussions dévastatrices sur la construction de l'identité masculine. L'absence du père ne doit pas s'entendre uniquement comme une désertion physique, mais comme une carence de la transmission des objets culturels, des ancêtres et des filiations morales.

Pour Nathan, le père est le passeur d'une affiliation culturelle et d'un nom lié à un lignage, à une terre et à des rites d'initiation. Lorsque le père est « manquant », c'est-à-dire incapable d'inscrire son fils dans une filiation symbolique et initiatique, le fils se trouve exposé à une errance identitaire majeure. La fragilité du fils découle de l'impossibilité d'hériter d'une dette symbolique structurante qui lui permettrait de s'émanciper à son tour.

6.2. L'ambivalence paternelle : protecteur, guide et source d'oppression

L'approche ethnopsychiatrique met en évidence la profonde ambivalence de la figure paternelle dans les récits cliniques et les mythes traditionnels. Le père n'est pas seulement le protecteur bienveillant et l'initiateur ; il est également perçu comme une figure potentiellement menaçante, dévoreuse ou persécutrice.

« Dans la clinique transculturelle, le père apparaît souvent dans une double tension : il est le garant du salut de l'enfant face aux esprits et au monde extérieur, mais il est aussi celui qui peut le condamner par la malédiction ou l'interdiction de transmission. » (Nathan, 1991, p. 112)

Dans Ethnopsychiatrie (1991) et dans ses analyses sur le cinéma et la clinique (notamment autour de Jimmy P. : Psychothérapie d'un Indien des plaines), Nathan documente des cas cliniques où les troubles psychiques et les accès d'agressivité des patients sont directement liés à des ruptures de la relation paternelle et à l'impossibilité d'exécuter les obligations rituelles imposées par la lignée. De même, dans son étude « Le père dans la culture maure » (1993), il démontre que l'autorité paternelle ne repose pas sur un pouvoir individuel mais sur la capacité du père à s'effacer devant les valeurs ancestrales de la collectivité.

6.3. Le père en contexte migratoire : de la déchéance statutaire à la rupture intergénérationnelle

L'un des apports les plus décisifs de Tobie Nathan concerne la clinique des familles migrantes et la figure du père immigré. En situation d'émigration, le père subit fréquemment une triple blessure narcissique et sociale :

1. La déqualification sociale et statutaire : Dans le pays d'accueil, le père immigré est souvent relégué à des emplois subalternes, confronté à la précarité et parfois au mépris social, perdant tout prestige aux yeux de ses enfants.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. L'invalidation du savoir traditionnel : Les rites, les contes, les lois et les modes de régulation traditionnels qui faisaient l'autorité du père dans son pays d'origine ne sont plus reconnus ni opérants dans la société d'accueil.

3. L'inversion des rôles linguistiques et institutionnels : Les enfants, scolarisés dans la langue et les codes du pays d'accueil, maîtrisent mieux les institutions que leur père, ce qui inverse la relation d'autorité et transforme le père en un être dépendant de son fils.

Ce « père déchu » ou « père disqualifié » ne peut plus exercer sa fonction de passeur d'idéal. L'adolescent se retrouve alors déchiré entre le sentiment de honte vis-à-vis d'un père humilié et la culpabilité de le trahir en s'assimilant à la culture d'accueil. Ce blocage de la transmission intergénérationnelle constitue un terreau majeur pour l'émergence d'agirs délinquants, d'adhésions à des idéologies extrêmes ou de somatisations graves.

7. Synthèse clinique et perspectives : la réarticulation du père et de la loi dans la prise en charge

Au terme de ce parcours métapsychologique et clinique, il apparaît clairement que la figure du père et son rapport à la loi ne peuvent être restaurés par un simple retour nostalgique à l'autoritarisme d'antan. La clinique psychanalytique et l'ethnopsychiatrie nous enseignent que la fonction paternelle doit être restaurée dans sa dimension de tiers symbolique, de cadre conteneur et de vecteur de transmission.

Dans la prise en charge clinique des adolescents en difficulté, des auteurs d'agirs délictueux ou des sujets en errance identitaire, l'institution éducative, soignante et judiciaire est fréquemment appelée à occuper la place d'un « père institutionnel substitutif ». Pour éviter de reproduire les écueils de la violence arbitraire ou du laxisme abandonnique, le cadre institutionnel doit incarner les propriétés essentielles de la loi paternelle symbolique :

- L'impartialité et la prévisibilité : La règle institutionnelle ne doit pas être l'expression du pouvoir personnel d'un soignant ou d'un éducateur, mais un principe partagé auquel tous (professionnels comme usagers) sont assujettis.

- Le refus de la rétorsion punitive : À l'image du « contre-pied relationnel » développé par August Aichhorn et analysé par Florian Houssier, la réponse à la provocation ou à l'infraction doit refuser la rétorsion vindicative pour ouvrir un espace de parole et de négociation du sens.

- La restauration de la dette filiale : Dans la clinique transculturelle inspirée de Tobie Nathan, il est crucial d'aider le sujet à réhabiliter l'histoire et l'affiliation de son père réel, en restaurant la dignité des origines et en permettant le nouage de la loi traditionnelle et de la loi de la cité.

Ainsi, la réarticulation du père et de la loi dans le dispositif soignant exige de passer d'une logique de la punition réactive à une clinique du soutien à la fonction conteneur. Il s'agit d'offrir à l'adolescent la possibilité de faire l'expérience d'un tiers garant qui résiste à l'agression sans détruire la relation.

8. Conclusion

L'analyse psychanalytique et psychopathologique de la figure du père et de son rapport à la loi révèle que la fonction paternelle demeure un axe irremplaçable de la structuration psychique. Loin de se confondre avec une présence masculine biologique ou un pouvoir patriarcal obsolète, le père symbolique opère comme l'artisan de la séparation, le garant de l'interdit de l'inceste et le passeur des idéaux.

De l'élaboration freudienne du Surmoi et du mythe de la horde primitive aux formalisations lacaniennes de la métaphore paternelle, en passant par les ouvertures

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

transculturelles de Tobie Nathan sur le père manquant et le déracinement, cette étude démontre que les défaillances de la fonction paternelle se traduisent inévitablement par des désordres dans l'économie du désir et du comportement. Lorsque la loi n'est pas dite et transmise, elle est agie de manière sauvage.

Pour le chercheur en psychopathologie clinique comme pour le praticien, l'enjeu contemporain consiste à soutenir l'émergence de figures paternelles et de cadres institutionnels capables de porter une loi contenante, structurante et humanisante, une loi qui n'écrase pas le sujet mais lui donne les moyens de nommer son désir et de prendre place dans le monde des hommes.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

Aichhorn, A. (1925). Jeunesse à l'abandon (Introd. de S. Freud). Payot.

Balier, C. (2003). Psychanalyse des comportements violents. Presses Universitaires de France.

Devereux, G. (1970). Essais d'ethnopsychiatrie générale. Gallimard.

Freud, A. (1949). Le Moi et les mécanismes de défense. Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1900). L'interprétation des rêves. Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1905). Trois essais sur la théorie sexuelle. Gallimard.

Freud, S. (1912-1913). Totem et tabou : Quelques concordances entre la vie psychique des sauvages et celle des névrosés. Payot.

Freud, S. (1914). Remémoration, répétition et perlaboration. Dans Œuvres complètes (Vol. XII, pp. 185-196). Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1916). Les criminels par sentiment de culpabilité. Dans Œuvres complètes (Vol. XIV, pp. 289-291). Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1923). Le Moi et le Ça. Dans Essais de psychanalyse (pp. 219-275). Payot.

Freud, S. (1924). La dissolution du complexe d'Œdipe. Dans Œuvres complètes (Vol. XVII, pp. 27-38). Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1925). Préface à Aichhorn : Jeunesse à l'abandon. Dans Œuvres complètes (Vol. XVII, pp. 183-186). Presses Universitaires de France.

Freud, S. (1930). Le malaise dans la culture. Presses Universitaires de France.

Gauchet, M. (1998). La religion dans la démocratie : Parcours de la laïcité. Gallimard.

Green, A. (1993). Le travail du négatif. Éditions de Minuit.

Gutton, P. (1991). Le pubertaire. Presses Universitaires de France.

Houssier, F. (2004). August Aichhorn : Clinique de la délinquance juvénile. Érès.

Houssier, F. (2008). L'adolescent et son pénaliste : Du recours à l'acte à la réappropriation du sens. Champ Psychosomatique, 50(2), 115-130.

Jeammet, P. (2004). Psychopathologie de l'adolescence : Les agirs et leurs régulations. Masson.

Lacan, J. (1938). Les complexes familiaux dans la formation de l'individu. Navarin.

Lacan, J. (1966). Écrits. Éditions du Seuil.

Lacan, J. (1998). D'une question préliminaire à tout traitement possible de la psychose. Dans Écrits (Vol. 2, pp. 9-62). Éditions du Seuil. (Ouvrage original publié en 1957).

Lacan, J. (1999). Le Séminaire, livre V : Les formations de l'inconscient (1957-1958). Éditions du Seuil.

Melman, C. (2002). L'homme sans gravité : Jouir à tout prix. Denoël.

Nathan, T. (1991). Ethnopsychiatrie : Principes et méthodes. La Pensée Sauvage.

Nathan, T. (1993). Le père dans la culture maure et ses transformations. Nouvelle Revue de Psychanalyse, 48, 145-162.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Nathan, T. (2004). Père manquant, fils manqué : L'absence du père et la construction de l'identité. Odile Jacob.

Quentric, E. (2013). Surmoi, Moi idéal et Idéal du Moi : Conflictualité des instances dans la clinique des agirs adolescents. Revue Française de Psychanalyse, 77(3), 412-428.

Roussillon, R. (2008). Le jeu et le presque-virtuel dans la clinique de l'acte. Le Carnet PSY, 126(4), 32-39.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le mot d'esprit et le processus créateur

Abderrahim Ouahmi
Psychologue clinicien, Doctorant-chercheur en psychologie clinique et psychopathologie psychanalytique du processus créateur
Laboratoire Recherches Sociologiques, Psychologiques et Culturelles, FLSH Mohammedia, Université Hassan II de Casablanca
Maroc

Résumé

Cet article examine ce que l'analyse freudienne du mot d'esprit apporte à la compréhension psychanalytique du processus créateur. Une lecture conceptuelle croise les textes de Freud avec les propositions de Rank, Lacan, Bion, Winnicott, Anzieu, Chasseguet-Smirgel et Belgnaoui. Elle distingue les opérations de mise en forme, leur économie et les conditions de leur partage. La condensation transforme le matériau verbal ; le plaisir préliminaire facilite la réception d'un contenu personnel ; l'adresse à autrui participe à l'accomplissement du mot d'esprit. Ces propositions sont confrontées aux conditions de la pensée, à la transitionnalité et au travail de l'œuvre. L'analyse dégage une distinction entre invention formelle, satisfaction et transformation psychique. Le mot d'esprit constitue ainsi un analyseur partiel du créer. Pour les médiations artistiques, sa portée tient aux questions qu'il permet de formuler sur l'investissement d'une production, sans fournir une preuve de son efficacité thérapeutique.

Mots clés : processus créateur ; mot d'esprit ; inconscient ; sublimation ; transitionnalité ; médiation artistique.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article examines how Freud's analysis of jokes contributes to a psychoanalytic understanding of the creative process. A conceptual reading brings Freud's writings into dialogue with Rank, Lacan, Bion, Winnicott, Anzieu, Chasseguet-Smirgel, and Belgnaoui. It distinguishes the operations through which a form is produced, their economy, and the conditions under which it can be shared. Condensation transforms verbal material; forepleasure facilitates the reception of personal content; addressing another person contributes to the completion of the joke. These propositions are considered alongside the conditions of thinking, transitional phenomena, and the work involved in artistic creation. The analysis distinguishes formal invention, satisfaction, and psychic transformation. Jokes thus provide a partial lens through which to investigate creativity. For therapeutic work using artistic media, their relevance lies in the questions they raise about investment in a creation, without establishing evidence of therapeutic efficacy.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

Une expression peut produire un effet que son explication fait disparaître. Avec « famillionnaire », Freud montre que le contenu d'une pensée ne suffit pas à rendre compte de son caractère spirituel : le plaisir dépend du traitement du langage (1905/1992, pp. 56–63). Cette différence engage une question centrale pour l'étude du processus créateur : comment un matériau psychique devient-il une forme susceptible d'affecter un destinataire ?

L'article reprend cette question à partir du *Mot d'esprit et sa relation à l'inconscient*. La comparaison avec d'autres textes freudiens précise les rapports entre condensation, plaisir et sublimation. Les apports de Rank, Lacan, Bion, Winnicott, Anzieu et Chasseguet-Smirgel, puis la lecture de Belgnaoui, permettent d'en discuter la portée pour le travail créateur. La démarche est une analyse théorique d'un corpus choisi, sans prétention d'exhaustivité ni données cliniques nouvelles. Elle examine successivement la forme, les conditions de l'élaboration psychique et le partage, avant d'en dégager des implications pour les médiations artistiques.

La transformation du matériau et le travail de la forme

Dans « famillionnaire », l'accueil familier et la restriction introduite par la position du millionnaire se combinent en une expression nouvelle. Freud décrit une « condensation accompagnée de la formation d'un substitut » (1905/1992, p. 62). La formule conserve plusieurs déterminations sans les exposer successivement. Sa brièveté résulte d'une transformation : le matériau verbal acquiert une organisation dont la paraphrase ne restitue pas l'effet. Le processus créateur peut être interrogé à partir de cet écart entre une pensée développée et la forme capable de la rendre sensible.

La réduction freudienne fournit à cet égard une démarche d'analyse précise : reformuler la pensée permet d'identifier ce que la construction verbale lui ajoute. La critique de la condescendance demeure compréhensible, mais elle perd son caractère spirituel lorsque la combinaison des mots disparaît (Freud, 1905/1992, pp. 57–61). Ce constat donne à la forme une fonction constitutive. Il ne suffit pas de chercher ce qu'une création exprime ; il faut aussi examiner comment les rapports entre ses éléments participent à l'effet qu'elle produit. Cette exigence concerne la méthode de lecture, sans transformer l'analyse du langage en explication exhaustive des autres arts.

La comparaison avec le rêve précise l'opération. La condensation réunit dans le contenu manifeste des déterminations que l'analyse déploie sans pouvoir les épuiser. Le déplacement modifie, quant à lui, la distribution des accents entre les pensées du rêve et leur présentation manifeste (Freud, 1900/2010, p. 202, p. 218). Ces mécanismes rendent intelligible une transformation du matériau ; leur présence ne suffit cependant pas à définir le mot d'esprit. Freud reconnaît que des procédés semblables peuvent intervenir dans des formations différentes (1905/1992, pp. 316–318). Leur fonction demande donc à être rapportée à l'organisation particulière qui les accueille.

Dans « L'instance de la lettre », Lacan rapproche la condensation de la métaphore et le déplacement de la métonymie. Son analyse porte sur les relations entre signifiants et sur les effets de sens qu'elles rendent possibles (1966, pp. 570–571). Cette reprise accentue la dimension langagière du travail inconscient. Elle ne recouvre pas exactement la description freudienne des déplacements d'investissement : les deux lectures abordent des niveaux différents. Pour le créer, leur confrontation invite à examiner comment une modification des rapports entre éléments produit un sens qui ne préexistait pas sous une forme entièrement constituée.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La singularité de l'œuvre engage aussi un rapport aux formes déjà disponibles. Rank décrit l'artiste utilisant des formes collectives tout en cherchant à leur imprimer la marque de sa personnalité (1932/1975, pp. 17–18). Le conflit entre appartenance et affirmation individuelle traverse ainsi le créateur lui-même. Cette proposition déplace l'analyse vers l'appropriation de formes communes, sans réduire l'invention à un isolement du sujet. Le rapprochement avec le mot d'esprit reste partiel : chez Freud, les dispositions partagées rendent possible la réception d'une formule ; chez Rank, le problème concerne la singularisation du créateur dans des formes héritées (Freud, 1905/1992, pp. 275–277).

L'œuvre exige toutefois une temporalité que le surgissement du trait d'esprit ne résume pas. Anzieu distingue le saisissement, l'accès à un représentant psychique, l'établissement d'un code organisateur, la composition et la présentation de l'œuvre. Il décrit des retours, des reprises et des résistances propres à ces moments, en précisant que leur succession n'est pas rigide (1981, pp. 93–94). Le créer associe alors émergence et travail de reprise. L'originalité se joue aussi dans l'écart entre le code organisateur et le corps de l'œuvre, et non dans la seule nouveauté du thème (Anzieu, 1981, p. 118).

Les résistances prennent alors une place dans le processus lui-même. Une difficulté à poursuivre ou à présenter une œuvre ne se confond pas avec l'absence d'invention initiale : elle peut concerner un autre moment du travail décrit par Anzieu (1981, pp. 93–94, 128–130). Cette différenciation empêche de mesurer le créer au seul résultat achevé. Elle autorise à examiner les reprises et les interruptions selon la tâche psychique engagée. Anzieu précise cependant que son modèle s'appuie surtout sur les écrivains et que son extension à d'autres arts réclame des ajustements (1981, p. 94).

Ces différences limitent une assimilation entre formule heureuse et création artistique. Le mot d'esprit éclaire l'efficacité d'une organisation formelle ; le modèle d'Anzieu permet d'interroger la durée nécessaire pour construire, reprendre et exposer une œuvre. Leur articulation conduit à suivre les opérations accomplies sur le matériau plutôt qu'à interpréter immédiatement une production comme le signe d'un contenu caché (Anzieu, 1981, pp. 93–94 ; Freud, 1905/1992, pp. 58–63).

De l'élaboration inconsciente aux conditions de la pensée

Freud suppose qu'une pensée préconsciente subit momentanément une élaboration inconsciente, dont le résultat apparaît dans la conscience sous la forme du mot d'esprit (1905/1992, pp. 299–303). Cette hypothèse rend compte de la surprise éprouvée par celui qui trouve la formule. Elle n'assimile pas l'invention à une fabrication volontaire dont toutes les étapes seraient accessibles. Dans « L'inconscient », la mobilité des investissements, la condensation et le déplacement caractérisent le processus primaire (Freud, 1915/1985b, pp. 96–99). Le rapprochement permet de situer les opérations en jeu sans prétendre reconstituer, à partir de leur seul résultat, toute l'histoire psychique de l'auteur.

Le rêve conserve une organisation spécifique. Le « Complément métapsychologique à la théorie du rêve » décrit la régression par laquelle les pensées sont ramenées vers des représentations de choses et une présentation perceptive (Freud, 1917/1985a, pp. 132–134). Le mot d'esprit doit, pour sa part, retrouver une expression communicable dans la pensée éveillée. Freud souligne son appartenance simultanée au jeu et au sens, tout en écartant une transposition intégrale du modèle du rêve (1905/1992, pp. 299–300, 310–311). Cette différence interdit de définir simplement l'œuvre comme un rêve matérialisé.

La question devient différente chez Bion : à quelles conditions l'expérience émotionnelle peut-elle fournir des éléments utilisables pour rêver et penser ? La fonction alpha désigne une transformation des impressions sensibles et de l'expérience émotionnelle. Lorsque cette

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

transformation fait défaut, les éléments bêta demeurent impropres au même travail de pensée (Bion, 1962, pp. 6–7). Il s'agit d'un modèle de l'élaboration de l'expérience, et non d'une théorie particulière des procédés artistiques. Une image, une phrase ou un objet fabriqué ne peut donc être identifié directement à un élément alpha.

La barrière de contact précise ce modèle : constituée par les éléments alpha, elle assure une différenciation et des possibilités de passage entre conscient et inconscient (Bion, 1962, pp. 17–18). Son intérêt pour notre problème tient à la fonction de liaison qu'elle permet d'interroger. La production d'une forme visible et la possibilité de penser une expérience ne sont pas équivalentes. Leur rapport devrait être étudié à travers ce que le sujet peut associer, reprendre et reconnaître de son expérience, sans déduire ce travail de l'apparence de l'objet.

Le rapprochement avec Freud reste ainsi circonscrit. Le mot d'esprit engage le traitement d'une pensée et le gain de plaisir obtenu par son expression ; Bion interroge les conditions de constitution des éléments de pensée. Les réunir sous une notion indifférenciée de transformation effacerait précisément leur apport respectif. Pour l'étude du créer, cette distinction sépare l'analyse d'une invention formelle de celle des possibilités d'élaboration qu'elle pourrait soutenir (Bion, 1962, pp. 6–7 ; Freud, 1905/1992, pp. 299–300).

Plaisir, sublimation et devenir du conflit

Le jeu verbal rencontre progressivement les exigences de la pensée critique. Le mot d'esprit préserve certaines satisfactions de ce jeu en leur donnant une forme qui peut être admise. Lorsqu'il sert une tendance, le plaisir de sa technique facilite une satisfaction autrement inhibée : Freud décrit cette articulation comme un mécanisme de plaisir préliminaire (1905/1992, pp. 241–244, 250–254). L'économie concerne donc le devenir des dépenses psychiques engagées dans l'inhibition, au-delà de la concision de l'énoncé.

La création littéraire déplace cette question vers la réception du fantasme. Freud rapproche le jeu enfantin et l'activité du poète, puis décrit une liaison entre occasion présente, souvenir et réalisation souhaitée (1908/2018, p. 6, p. 9). Le contenu personnel devient partageable au prix d'un remaniement ; le plaisir de la présentation en facilite l'accueil (pp. 13–14). Belgnaoui reprend cette temporalité et distingue la fixation répétitive des possibilités de transposition imaginative et symbolique (2025, pp. 54–58). L'infantile intervient ainsi par le travail actuel dont ses traces peuvent faire l'objet.

La sublimation appelle une précision supplémentaire. Dans « Pulsions et destins des pulsions », Freud la compte parmi les destins pulsionnels, tout en réservant son étude ; il évoque des activités éloignées des buts initiaux de la pulsion (1915/1985c, pp. 24–25). Ce texte ne fournit donc pas une théorie achevée de la sublimation artistique. Lorsque Belgnaoui interprète le mot d'esprit comme une issue sublimatoire au conflit entre désir et civilisation (2025, p. 90), il propose un élargissement théorique qu'il faut distinguer de l'explication freudienne par la levée d'une inhibition.

La destinée de l'affect apporte un autre critère de différenciation. Dans « Le refoulement », Freud sépare le devenir de la représentation de celui du facteur quantitatif de la motion pulsionnelle (1915/1985d, pp. 54–55). Cette distinction invite à ne pas confondre l'apparition d'une représentation nouvelle et la modification du rapport à l'affect. Une production peut donner une forme à un conflit sans que cette mise en forme suffise à en établir le remaniement. L'analyse doit alors préciser ce qui devient représentable et ce qui demeure difficile à éprouver ou à élaborer.

Le plaisir préliminaire et la sublimation ne répondent donc pas à la même question. Le premier décrit comment un plaisir facilite l'accès à une satisfaction ; la seconde concerne un destin de la pulsion. Leur éventuelle rencontre dans une création doit être argumentée, sans

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

déduire le changement de but pulsionnel de l'accueil favorable d'une forme (Freud, 1905/1992, pp. 250–254 ; 1915/1985c, pp. 24–25). L'apport de Belgnaoui est de mettre en discussion cette articulation pour le créer. Sa proposition appelle ainsi une lecture différenciée de ce qui relève du gain immédiat de plaisir et de ce qui engage le devenir du conflit (2025, p. 90).

Chasseguet-Smirgel introduit ici une tension féconde. Son étude de l'idéalisation examine comment une valorisation peut préserver une image de soi en masquant le conflit, sans en modifier les rapports fondamentaux (1985, pp. 98–100). Transposée avec prudence à notre question, cette distinction empêche d'ériger la réussite esthétique en indicateur direct d'élaboration. Elle invite à considérer la fonction psychique investie dans la forme. Elle ne permet pas de diagnostiquer son auteur à partir de l'œuvre ni de tenir toute recherche de beauté pour défensive.

Enfin, mot d'esprit et humour ne relèvent pas d'une explication unique. En 1905, Freud différencie leurs économies respectives ; en 1927, il rapporte l'humour à une modification des investissements entre moi et surmoi, ce dernier pouvant soutenir une attitude consolatrice envers le moi (1905/1992, pp. 410–411 ; 1927/2007, pp. 210–211). Ce déplacement théorique ne doit pas être rétroactivement attribué au livre de 1905. Il montre que l'allègement d'une expérience peut prendre plusieurs voies, dont le rire ou l'agrément ne révèlent pas, à eux seuls, la structure.

L'adresse à autrui et les conditions de la médiation

L'auteur du mot d'esprit éprouve le besoin de le communiquer : sa production appelle une réception qui participe à son accomplissement. Freud distingue la personne qui formule le trait, celle qu'il peut viser et celle dont l'accueil contribue au plaisir. Dans le mot d'esprit innocent, deux personnes peuvent suffire ; la fonction du destinataire n'impose donc pas la présence matérielle de trois individus (1905/1992, pp. 262–264). La tiercéité doit être définie par la place occupée dans le processus, et non par un simple décompte.

L'efficacité de la formule dépend aussi des dispositions de l'auditeur. Des différences d'inhibitions ou d'investissements peuvent empêcher le plaisir attendu ; le partage suppose certaines concordances psychiques (Freud, 1905/1992, pp. 265, 275–277). Le destinataire ne reçoit donc pas passivement un effet déjà contenu dans les mots. Cette observation éclaire la création sans effacer ses particularités. Chez Anzieu, exposer l'œuvre engage un travail de séparation et une confrontation à une réception qui ne coïncide pas nécessairement avec l'investissement de son auteur (1981, pp. 128–130).

Winnicott aborde les conditions relationnelles depuis une autre problématique. Les phénomènes transitionnels relèvent d'une aire d'expérience à laquelle contribuent réalité intérieure et vie extérieure. Leur devenir s'étend à l'expérience culturelle et artistique ; l'objet importe par son usage, au-delà de ses seules propriétés matérielles (1971/1975, pp. 25–29). Cette conception déplace l'attention vers la possibilité d'investir personnellement une expérience. Un support artistique disponible ne possède donc pas, par nature, une fonction transitionnelle.

Le paradoxe du créé-trouvé n'exige pas d'être résolu, tandis que la continuité de l'environnement soutient l'expérience qui s'y déploie (Winnicott, 1971/1975, pp. 38–39). Ce problème diffère de celui du destinataire freudien. Dans le mot d'esprit, l'accueil intervient dans l'économie d'une formule adressée ; dans la transitionnalité, il s'agit des conditions d'une aire d'expérience. Leur rapprochement permet de distinguer l'effet d'une création sur autrui des appuis nécessaires pour que son auteur puisse investir le fait de créer.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le lien avec la psychothérapie se précise lorsque Winnicott situe celle-ci dans le recoupement des aires de jeu du patient et du thérapeute. Si le patient ne peut jouer, le travail porte d'abord sur l'accès à cette capacité (1971/1975, p. 69). La créativité désigne alors un mode personnel de relation à la réalité, qui déborde la réussite artistique (p. 105). Une œuvre reconnue peut coexister avec une difficulté persistante à trouver le soi (pp. 90–91). Pour la médiation, cette distinction conduit à interroger la liberté d'investir l'expérience, au-delà de la production attendue.

Pour les médiations artistiques, cette distinction fournit des questions de travail plutôt qu'un protocole déduit des textes. Comment le matériau est-il repris ? Quelle place la production occupe-t-elle dans les associations du sujet ? Comment sa présentation à autrui modifie-t-elle son investissement ? Ces interrogations prolongent le travail de reprise décrit par Anzieu et la primauté de l'usage chez Winnicott ; leur examen exigerait des observations cliniques situées (Anzieu, 1981, pp. 93–94, 128–130 ; Winnicott, 1971/1975, pp. 25–29).

La réception clinique ne se réduit pas à une approbation esthétique. Freud montre qu'un plaisir partagé peut aussi rallier l'auditeur à une tendance hostile (1905/1992, pp. 247–254). L'accord du destinataire n'atteste donc pas automatiquement une élaboration du conflit. Dans une médiation, la portée du créer demande à être appréciée dans le temps et dans la relation, en distinguant le plaisir immédiat, l'investissement de l'objet et les possibilités de pensée. Les modèles examinés orientent cette différenciation ; ils ne remplacent pas le matériau clinique nécessaire pour la soutenir.

Conclusion

L'étude du mot d'esprit situe le processus créateur au croisement d'un traitement du matériau, d'une économie du plaisir et d'une adresse. Sa contribution tient à la précision avec laquelle Freud distingue l'effet d'une forme du contenu qu'une explication pourrait restituer (1905/1992, pp. 58–63). La confrontation avec les autres textes déplace ensuite l'interrogation : Lacan précise les rapports signifiants (1966, pp. 570–571) ; Bion examine les conditions de la pensée (1962, pp. 6–7) ; Anzieu décrit le travail de l'œuvre (1981, pp. 93–94) ; Winnicott situe l'expérience créatrice dans une aire soutenue par l'environnement (1971/1975, pp. 38–39).

Leur mise en relation conduit à maintenir une différence entre invention, satisfaction et transformation psychique. Les analyses de l'idéalisation chez Chasseguet-Smirgel (1985, pp. 98–100) et de la sublimation chez Belgnaoui (2025, p. 90) rendent cette distinction particulièrement nécessaire. Pour la médiation psychothérapeutique, l'enjeu est alors de comprendre ce que le sujet peut faire de sa production et de son partage. L'œuvre devient un objet d'investigation du processus, dont l'éventuelle portée thérapeutique reste à établir à partir d'une histoire, d'une relation et d'une temporalité singulières.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

Anzieu, D. (1981). *Le corps de l'œuvre : Essais psychanalytiques sur le travail créateur*. Gallimard.

Belgnaoui, S. (2025). *Psychanalyse et créativité*. Divanas Éditions.

Bion, W. R. (1962). *Learning from experience*. Basic Books.

Chasseguet-Smirgel, J. (1985). *Creativity and perversion*. Free Association Books.

Freud, S. (1985a). Complément métapsychologique à la théorie du rêve. Dans *Métapsychologie* (J. Laplanche & J.-B. Pontalis, trad., pp. 125–146). Gallimard. (Texte original publié en 1917).

Freud, S. (1985b). L'inconscient. Dans *Métapsychologie* (J. Laplanche & J.-B. Pontalis, trad., pp. 65–123). Gallimard. (Texte original publié en 1915).

Freud, S. (1985c). Pulsions et destins des pulsions. Dans *Métapsychologie* (J. Laplanche & J.-B. Pontalis, trad., pp. 11–44). Gallimard. (Texte original publié en 1915).

Freud, S. (1985d). Le refoulement. Dans *Métapsychologie* (J. Laplanche & J.-B. Pontalis, trad., pp. 45–63). Gallimard. (Texte original publié en 1915).

Freud, S. (1992). *Le mot d'esprit et sa relation à l'inconscient* (D. Messier, trad.). Gallimard. (Ouvrage original publié en 1905).

Freud, S. (2007). L'humour. Dans *Le mot d'esprit et ses rapports avec l'inconscient* (M. Bonaparte & M. Nathan, trad., pp. 207–211) [Édition numérique]. Les Classiques des sciences sociales. (Texte original publié en 1927).

Freud, S. (2010). *L'interprétation du rêve* (J. Altounian, P. Cotet, R. Lainé, A. Rauzy, & F. Robert, trad.) [Version numérique repaginée]. Presses universitaires de France. (Ouvrage original publié en 1900).

Freud, S. (2018). *La création littéraire et le rêve éveillé* (M. Bonaparte & E. Marty, trad. ; J.-M. Tremblay, éd. numérique). Les Classiques des sciences sociales. https://classiques.uqam.ca/classiques/freud_sigmund/essais_psychanalyse_appliquee/04_creation_litteraire/creation_litteraire.html (Texte original publié en 1908).

Lacan, J. (1966). *Écrits* [Version numérique repaginée]. Seuil.

Rank, O. (1975). *Art and artist: Creative urge and personality development* (C. F. Atkinson, trad.). Agathon Press. (Ouvrage original publié en 1932).

Winnicott, D. W. (1975). *Jeu et réalité : L'espace potentiel* (C. Monod & J.-B. Pontalis, trad.) [Transcription numérique repaginée ; édition du fichier non précisée]. Gallimard. (Ouvrage original publié en 1971).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

The Tifinagh Script in Teaching the Amazigh Language in Moroccan Primary Schools: Teachers' Perceptions and Policy Realities

Youness El Boutakmanti
Mohammed I University, Oujda
youness.elboutakmanti@ump.ac.ma
Morocco

Abstract:

This paper attempts to analyze the opinions of the Amazigh language teachers concerning the appropriateness of using the Tifinagh, Arabic, or Latin scripts for the language's writing and instruction, as well as their accordance with official policy orientations. There exists a conflict between the proposed linguistic planning with regard to Amazigh language policy and planning and its realization on the ground. The study used both quantitative and qualitative research methods. The results show that there is a considerable tendency for adopting the Tifinagh script. 85.4% of respondents considered it the most suitable choice for advancing the Tamazight language teaching and learning.

Key words: Amazigh Language; Tifinagh; Language Policy and Planning; Primary Education.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

Introduction

The situation with the language planning and policy in post-colonial North Africa is far from being ideal. It is particularly evident in Morocco, where Tamazight has seen both its restrictions and its renaissance. The latter began in February 2003 when the Royal Institute of Amazigh Culture (IRCAM) adopted the Tifinagh writing system for the Tamazight language (Boukous, 2014). Later, thanks to the new constitution of 2011, Tamazight became an official language of Morocco, alongside Arabic. The situation with the Amazigh language and its orthography is complicated, despite the official recognition, because the successful implementation of the language in education still depends on many factors.

First of all, the problem lies in the choice itself of the writing system, which has been controversial for a long time in the Amazigh public. Before the official adoption of the Tifinagh, there were three options: to use the Arabic script (due to its sacredness), the Latin one (due to its simplicity and international popularity), and the Tifinagh (due to its authenticity) (Ennaji, 2009; Sadiqi, 2014). Even though most scholars have agreed that the adoption of the Tifinagh is necessary to ensure the language's prosperity (Boukous, 2014; Marley, 2005), there are still some critics who believe that it might be challenging for children to learn.

Indeed, children have to learn three writing systems in the primary school. These include Arabic, Latin, and Tifinagh. However, the discussion of the choice between them is usually held mainly at the theoretical level. There is not enough research on how exactly the use of the Tifinagh writing system works in primary schools and whether it is beneficial for children in the long term.

The current paper aims to contribute to the discussion by identifying whether the Moroccan educational system, primary school teachers, in particular, are ready for the implementation of the Tifinagh in favor of the Latin and Arabic ones. I believe it is essential to investigate this issue since teachers are the link between policy and practice. They have to base their teaching on official documents (such as the White Book) and consider students' interests. At the same time, it is not clear how exactly the teachers perceive the new language policy.

Therefore, the current study will address the following questions:

1. What are the perceptions of primary school teachers concerning the suitability of the Tifinagh script for the introduction in the first stages of education compared to the Latin and Arabic ones?

2. How do these perceptions relate to the official policy documents and the expectations held by teachers towards the newly adopted language?

The research questions will be investigated to identify the practical application of language planning and policy in Moroccan primary education. The investigation of teachers' perceptions will allow me to analyze the suitability of using the Tifinagh writing system for teaching Tamazight to young learners. Finally, the findings will provide implications for further research and recommendations for the target population.

Literature Review

1. Language Planning Theory and the Symbolism of Script Choice

Language planning is traditionally split into status planning (allocating functions to a language) and corpus planning (normative decisions on graphization, codification, and

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

vocabulary expansion) (Fishman, 1974; Kloss, 1969). The debate around script choice is rarely a technical or linguistic exercise when dealing with unwritten or newly standardized languages. It becomes highly political and ideological (Coulmas, 2003).

The Moroccan government's debate over the graphization of Tamazight prior to 2003 consisted of three options, each with a heavy ideological charge. These include the following:

- The Arabic Script, favored by conservative and nationalist groups who stressed Islam and national unity and who saw a common script as an integration into the Moroccan linguistic environment.

- The Latin Script, supported by linguists, secular minds, and early Amazigh activists. They argued that Latin offered immediate global recognition and computational flexibility and was already familiar to pupils through their French lessons.

- The Tifinagh Script, promoted by Amazigh cultural movement leaders, who claimed that the script is an authentic Amazigh writing from antiquity and one that would preserve Tamazight's historical autonomy.

As Sadiqi (2014) observes, language planners were asked to consider a number of ideological options. Choosing either the Arabic or Latin scripts meant increased politicization and marginalization of stakeholders. Script choice became the ultimate test of political compromise and of pedagogical practicality.

2. Institutionalization: IRCAM, Policy Realities, and Corpus Standardization

The choice of script came in February 2003, when the Royal Institute of Amazigh Culture (IRCAM) officially chose Tifinagh as the script for the teaching of Tamazight in Morocco[1]. This choice was adopted by Royal Decision (Dahir) and established Tifinagh as the sole script for Tamazight literacy in Morocco's public schools.

Scholars have discussed the implications of this decision from various angles. Boukous (2014) argues that the official codification of the Tifinagh marks a milestone in Tamazight's revitalization. By establishing a common written script, Tamazight moved from being an oral medium into a domain involving expanded communicative reach. Boukous (2014, p. 11) notes that this marked Tamazight's attempt to "modestly join the club of written languages," which boosted its symbolic weight in the national linguistic market (Bourdieu, 1991). Similarly, Ennaji (2009) highlights that unifying the Tifinagh script was an important step to standardization, enabling the production of common textbooks and curricula for the various dialects (Tarifit, Tamazight, and Tashelhit).

On the other hand, sociolinguistic critics argue that the choice to utilize the Tifinagh script prioritized political neutrality over pedagogical effectiveness. Marley (2005) observed that while Tifinagh served to enhance Amazigh identity and preserve Tamazight's autonomy, its adoption of a new script presented immediate logistical problems for teachers and students. Also, the initial strategic documents, such as the White Book, suggested the adoption of the Latin script for ease of adoption. In divergence with this, the IRCAM decree presented a clear conflict of purpose and practice at the beginning of Tamazight's institutionalization.

3. Pedagogical Realities: Multi-Script Literacy and Cognitive Challenge

While much scholarly attention is given to macro-level debates of state policy, micro-level research explores how these decisions affect children in primary schools. A key issue of North

[1] It is noteworthy that teaching the Amazigh language in Morocco started in 2003 with 807 teachers (Sadiqi, 2011; Idhssaine, 2022). During the school year 2023-2024, The number of these teachers rose to 1817. (El Boutakmanti, 2026)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

African language learning is the cognitive burden of multi-script learning. In Morocco's primary education system, young children must learn to read and write in three distinct scripts. These include Arabic (written right-to-left, cursive abjad), Latin (written left-to-right, alphabet used for French), and Tifinagh (written left-to-right, geometric alphabet).

Marley (2005) and Abouzaïd (2011) highlight the controversy in the academic field about the challenge of script choice on young children. On the one hand, some practitioners find it easier to teach the Tifinagh to young children because it is geometric in form, and the writing process resembles shapes (drawing). Others, however, argue that the addition of a third distinct script in their early years is overwhelming children and inhibits their fluency in Tamazight and the other subjects. Proponents for the Latin or Arabic scripts argue that building upon an existing orthography will reduce the time needed to achieve reading proficiency (Abouzaïd, 2011).

Coonan (2007) observes in research on Cape Verdean Creole (CVC) that top-down script choice that ignores the realities of the classroom or flexible orthographies often leads to enduring friction in implementation. In Morocco, teachers at the primary school level are the ultimate policy enactors, and their attitudes towards the Tifinagh script are key to achieving fluency in Tamazight.

Methodology

To examine the perceptions of primary school teachers towards the Tifinagh script and its use, a mixed-method research design was chosen that combined quantitative survey data and qualitative descriptive data.

1. Participants

The population was determined as primary school teachers of Amazigh language who taught Tamazight in public schools in Morocco. In order to gather a representative sample of the population, the teachers that were invited to participate in the research had to meet certain criteria. First, the teachers had an extended practical experience from teaching Tamazight to the primary school students. The sample included teachers of different fields of primary school education. Finally, the pool of participants included only those who were involved in the active implementation of the state Amazigh language educational policy.

2. Research Design

The data were collected using a survey as a tool for distributing the items and capturing the participants' responses. The quantitative analysis and qualitative analysis were used to address the research question. The survey consisted of two key questions:

- What script do the participants prefer when it comes to teaching Tamazight to primary school students?

- What rationale do the participants offer when choosing between the three developing options for Tamazight?

3. Analysis

The quantitative data obtained from the closed-ended question were analyzed using descriptive statistics in order to determine the frequency distribution of responses. As for the qualitative component, the responses to the open-ended question were analyzed using thematic analysis. The responses were divided into categories developed on the basis of recurring

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

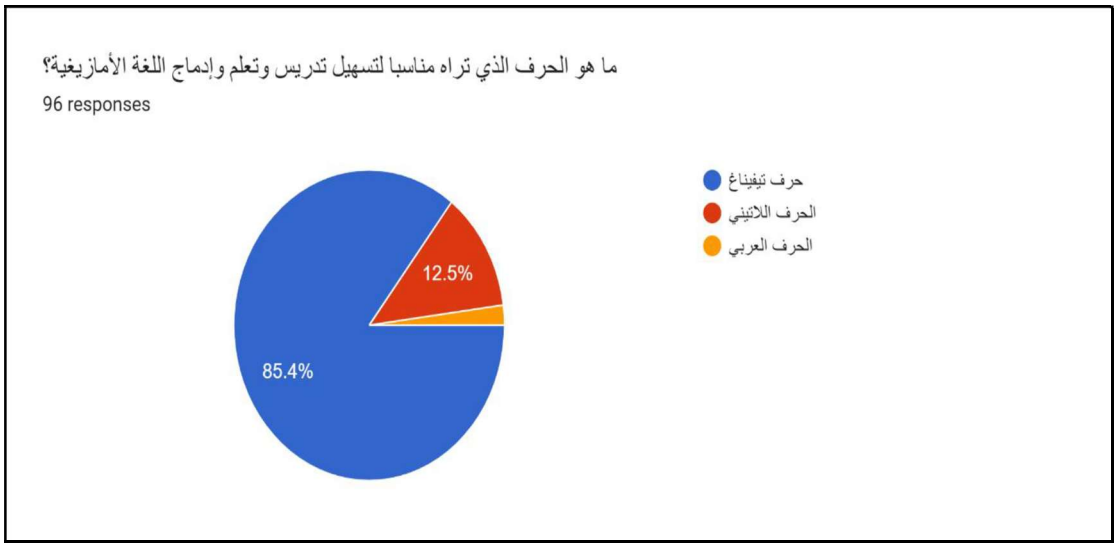
themes. The themes were defined by means of analyzing the respondents' answers, including the explanations provided in support of their views. Three main themes were identified: pupil familiarity with scripts, "cognitive burden / script overload," and perceived visual simplicity of the orthography. The findings were compared to the official reports on language policy, including the White Book and IRCAM recommendations, in order to establish the degree to which the observed tendencies correlated with the officially promoted language policy.

Findings and Discussion

1. Teachers' Perceptions: Script Preference in Tamazight Instruction

The obtained results indicate that respondents tend to use the Tifinagh script for teaching, learning, and introducing the Amazigh language in Moroccan primary schools. As can be seen from Fig. 1, 85.4% of participants consider it to be the most appropriate writing system for didactic purposes. Meanwhile, only 12.5% of respondents have expressed their approval of the Latin script and 2.1% of the Arabic script.

Fig.1. Teachers' preference regarding the optimal script for the Amazigh language teaching, learning, and integration



Source: Prepared by the author based on data from the study.

Despite the dominance of Tifinagh, the minority preference for the Latin script (12.5%) carries notable pedagogical justifications. Proponents of Latin argue that primary pupils are already exposed to the Latin alphabet through French language instruction in preschool and primary grades. They affirmed that this familiarity could lower cognitive barriers during Amazigh literacy acquisition. Introducing Tifinagh requires young learners to master three distinct orthographies simultaneously (Arabic, Latin, and Tifinagh), which several teachers reported as a potential challenge in early learning. This reflects the qualitative observations of Abouzaïd (2011), who noted a clear divide among educators: while some teachers view Tifinagh as an intuitive, almost "artistic" script that children enjoy drawing, others highlight the cognitive difficulty of multi-script literacy in early education.

2. Policy Realities and the Ideological Choice of Tifinagh

The survey results have revealed the relationships between the educational policies and their implementation at the micro level. While the initial documents, including the White Book,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

recommended the use of the Latin script to give Tamazight the status of a universal language, the practice has greatly varied in February 2003, when IRCAM decided to officially adopt Tifinagh to standardize and codify Tamazight.

The researchers argue that the decision can be explained by various reasons. First, Marley (2005) confirmed the need to preserve identity and maintain autonomy. Second, Sadiqi (2014) sees that there is an intention to reach a compromise between political parties and achieve credibility. Third, Ennaji (2009) and Boukous (2014) affirmed the necessity to standardize the language and give it a codified form. According to Boukous (2014, p. 11), the decision to use Tifinagh has helped in diversifying the language's communicative functions and domains, thus legitimizing its use in Morocco's Darija linguistic market.

3. Synthesis: Balancing Standardization with Classroom Realities

While Marley (2005) has expressed concerns about the possibility of a third option, the majority of the respondents have shown their support for the decision. In this regard, it can be concluded that the language planners have chosen the option that has gained greater credibility among the target audience. Indeed, the integration of Tifinagh has been legitimized by the majority of teachers, which has ensured its successful institutionalization throughout the past two decades.

However, unlike in Cape Verde, where the flexible approach to language planning has been used to address the needs of the Cape Verdean Creole speakers (Coonan, 2007), Morocco opted for the establishment of a top-down approach. Therefore, the authorities should pay more attention to the pedagogical strategies that can be used to introduce Tifinagh to children to simplify the three-script system and shift to a more inclusive approach to language learning in accordance with the ideas of the respondents and the existing research.

Conclusion

The present study attempted to analyze the opinions of the Amazigh language teachers concerning the appropriateness of using the Tifinagh, Arabic, or Latin scripts for the language's writing and instruction, as well as their accordance with official policy orientations. Overall, 85.4% of respondents who participated in the survey consider Tifinagh the most suitable script for teaching Tamazight compared to 12.5% of Latin and 2.1% of Arabic.

To begin with, the data illustrates that Tifinagh has been widely accepted among the Amazigh language teachers in Morocco. It has been recognized as an officially adopted method of writing Tamazight, which appears to resolve this orthographic conflict. Nevertheless, the qualitative analysis revealed that many interviewees perceive the Latin and Arabic scripts as easier to read and learn. Some participants mentioned that children can quickly learn to read Tifinagh because it resembles drawing.

However, there is a need for further action on the part of the authorities. The new language policy is an essential step towards the recognition and isolation of the Amazigh language. Still, the issue of multi-script literacy is urgent, and the problem is compounded by the fact that students have to learn all three scripts simultaneously. It is noteworthy that while some educators believe that Tifinagh is less complicated and is adopted by children quickly, others note that it may be challenging for young learners.

Therefore, the article recommends that the government take specific steps to support beginner readers and develop bridging strategies so that children can learn to read Tamazight

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

using the Latin and Arabic scripts. In addition, the authorities should provide teachers with adequate pedagogical tools to build their expertise in teaching Tamazight. The initial success of the language policy reform and the official adoption of Tifinagh as the standard orthography are without a doubt significant. Yet, it is necessary to provide the teachers and students with the proper support infrastructure, which should be the focus of attention in the coming years.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

References

Abouzaïd, A. (2011). L'enseignement de l'amazighe dans le système éducatif marocain: Bilan et perspectives. Publications de l'Institut Royal de la Culture Amazighe (IRCAM).

Boukous, A. (2014). Revitalization of the Amazigh language: Challenges and prospects. Institut Royal de la Culture Amazighe (IRCAM).

Bourdieu, P. (1991). Language and symbolic power (G. Raymond & M. Adamson, Trans.). Harvard University Press.

Coonan, P. J. (2007). The language debate in Cape Verde [Master's thesis, Ohio University]. Ohio LINK Electronic Theses and Dissertation Center.

Coulmas, F. (2003). Writing systems: An introduction to their linguistic analysis. Cambridge University Press.

El Boutakmanti, Y. (2026). Societal Attitudes Towards Amazigh Language Teaching in Morocco: Exploring Teachers' Perspectives. Revue des Études Amazighes, 10(1), 127-142.

Ennaji, M. (2009). The Berber language and social change in Morocco. International Journal of the Sociology of Language, 2009(195), 23–42.

Fishman, J. A. (Ed.). (1974). Advances in language planning. Mouton & Co.

Idhssaine, A. (2022). "The evolution of the status and teaching of Amazigh in Morocco: From marginalization to institutionalization." Journal of Language Teaching 2.12: 1-7.

Kloss, H. (1969). Research possibilities on group bilingualism: A report. International Center for Research on Bilingualism.

Marley, D. (2005). From monolingualism to multilingualism: Recent changes in Moroccan language policy. In Proceedings of the 4th International Symposium on Bilingualism (pp. 1487–1500). Cascadilla Press.

Sadiqi, F. (2011). "The teaching of Amazigh (Berber) in Morocco." Handbook of language and ethnic identity: The success-failure continuum in language and ethnic identity efforts: 33-44.

Sadiqi, F. (2014). Moroccan feminist discourses. Palgrave Macmillan.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

Rethinking the Lexical Unit in Spanish as a Foreign Language: A Psycholinguistic, Linguistic and Didactic Framework for Teaching Collocations

Bessma Hamama, Dr. Hind Brigui, Oussama Boukhari
English Department, Faculty of Languages, Letters and Arts, Ibn Tofail University, Kenitra

Abstract:

This article presents a theoretical and methodological synthesis of Marta Higueras García's (2006) monograph *Estudio de las colocaciones léxicas y su enseñanza en español como lengua extranjera*, the author's integrated account of collocations as a privileged type of lexical unit for Spanish as a foreign language. The article first outlines the psycholinguistic foundations of the proposal (cognitivism, the mental lexicon, the principles of idiomaticity and chunking), then the linguistic characterization of collocations (base–collocate structure, semantic compositionality, idiomaticity, restricted co-occurrence), and finally the methodological sequence for teaching them. Particular attention is paid to the author's original distinction between *prototypical* and *non-prototypical* collocations, a distinction that resolves long-standing terminological disputes and has direct pedagogical consequences. The article closes with a discussion of the didactic principles, the materials designed for teacher training, and the empirical validation reported in the book.

Keywords: *collocations; Spanish as a foreign language; lexical competence; mental lexicon; idiomaticity; lexical approach; teaching methodology.*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

1. Introduction

The teaching of vocabulary in Spanish as a foreign language has traditionally privileged the word as the basic unit of analysis, at the expense of multiword lexical units that native speakers store and retrieve as wholes. Higueras García (2006, p. 7) opens her monograph by noting the "escasez de artículos que apliquen el concepto de colocación a la didáctica del español como lengua extranjera" and justifies her study on the basis of both research need and classroom experience. Her central claim is that collocations constitute a type of lexical unit whose explicit teaching improves retention, precision and fluency, and that ELE pedagogy should incorporate a concept already consolidated in the teaching of English as a foreign language.

The book's structure comprises an introduction, theoretical foundations (psycholinguistic and linguistic), methodological foundations, conclusions, and a bibliography with appendices (Higueras, 2006, p. 5). This article reconstructs the argument in four movements: the psycholinguistic rationale (Section 2), the linguistic definition and taxonomy (Section 3), the methodological proposal (Section 4), and the empirical validation and conclusions (Section 5).

2. Psycholinguistic Foundations

2.1. Cognitivism and the teaching of collocations

Higueras García (2006, p. 11) situates her research within cognitivism, a paradigm that occupies an intermediate position between generative theories centered exclusively on competence and so-called "list grammars." Cognitivism aims to account for real linguistic productions, not the competence of the ideal speaker-hearer, and therefore starts from contextualized productions while granting considerable importance to the idiosyncratic aspects of languages. It is a usage-based approach "que pone énfasis en la lengua real" and that does not exclude idiomatic constructions that generativism considered alien to general rules (Langacker, 1987, as cited in Higueras, 2006, p. 11). These characteristics are fundamental for the study of collocations because they too are idiosyncratic to each language and can only be studied from performance.

A second postulate is the cognitive nature of language: language is not an autonomous capacity separate from human cognition but interacts with other cognitive systems (Cuenca & Hilferty, 1999, as cited in Higueras, 2006, p. 11). With respect to acquisition, cognitivism holds that general hypothesis-construction strategies and linguistic data provided by adults are essential, but it does not defend abstract principles exclusive to language; rather, grammar is discovered through general principles of cognition.

Crucially, Higueras García (2006, p. 12) notes that for a long time lexis was neglected because it was thought to lack rules, unlike phonology and grammar. However, recent decades have witnessed growing interest, and it is now accept-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

ed that "hay también principios estructuradores del léxico." Nation (2001, pp. 398–399, as cited in Higueras, 2006, p. 12) mentions four: rules of orthography, pronunciation, word formation, and collocations. A further postulate is the need to combine simple structures into complex ones. Castañeda (1997, p. 24, as cited in Higueras, 2006, p. 12) affirms that "nuestra capacidad de procesamiento es limitada: su máximo aprovechamiento pasa por la automatización de ciertas operaciones." This accounts for the need to recognize and memorize complex lexical units, allowing learners to focus on other linguistic or non-linguistic aspects during communicative exchange.

The consequence is a dynamic characterization of language that blurs the frontiers between linguistic levels—semantics, pragmatics, grammar and lexis—precisely because all aspects of language are symbolic. Cognitive grammar defends the idea that lexis, morphology and syntax form a *continuum* of symbolic units serving to structure conceptual content with expressive purposes (Higueras, 2006, p. 12). Lewis (1993, 1997, 2000, as cited in Higueras, 2006, p. 12) applied this continuum to foreign language teaching, showing that grammar can be explained from lexis: it is possible to learn chunks holistically and later analyze their component words to learn grammar, as Peters (1983) had proposed.

2.2. Prototypes, fuzzy sets and the mental lexicon

The theory of prototypes shows that cognitive categorization differs from traditional categorization based on binary oppositions (Higueras, 2006, p. 13). The author invokes the notion of fuzzy sets (Moure, 1996, p. 30, as cited in Higueras, 2006, p. 13) to argue that the boundaries between categories such as "animal" and "plant"—or, for that matter, between collocations and idioms—are not clear-cut. There are no pre-established boxes into which terms must fit; rather, "el único molde será un *continuum* con dos polos caracterizados y una pérdida progresiva de definición de uno a otro extremo" (Higueras, 2006, p. 13). Rosch's (1978) definition of the prototype—the exemplar that is best recognized, most representative and distinctive of a category—grounds the author's later distinction between prototypical and non-prototypical collocations.

With respect to the mental lexicon, Higueras García (2006, p. 15) affirms that words are stored not as in a dictionary but forming networks with relations of different types that expand over time through exposure to input. Aitchison (1987, pp. 74–85, as cited in Higueras, 2006, p. 15) demonstrated through association experiments that there are structuring principles of lexis, listed by order of frequency: coordination, collocations, superordination, and synonymy. Consequently, teaching collocations aids memorization and retrieval. Since language is full of lexical phrases that speed up conversation and that the speaker has memorized as a whole (Coseriu, 1977; Nattinger & DeCarrico, 1992; Wray, 2002; Schmitt, 2004, as cited in Higueras, 2006, p. 15), their teaching also improves fluency and precision. This implies overcoming the "open choice principle"—the traditional view of language as a system of syntactic rules into which

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

words are inserted—in favor of the principle of idiomaticity (Higueras, 2006, p. 15).

Lahuerta and Pujol (1996) and Baralo (1997, 2001) described these relations, and Gómez Molina (2004a, p. 495, as cited in Higueras, 2006, p. 16) insists that associative experiments show the basic relation types people employ: coordination (*cuchara–cuchillo–tenedor*), syntagmatic combinations (*azul turquesa/marino/eléctrico*; *carta personal/certificada/urgente/de negocios*), hierarchical relations (*infusión–té*), and pairs with evident opposites. Teachers should therefore present and practice words and lexical units through techniques and contexts that allow relating them to one another, as they appear to be stored in the mental lexicon. Baralo (2001, p. 37, as cited in Higueras, 2006, p. 16) synthesizes this in two aspects: sources providing comprehensible input subject to Krashen's *i + 1* rule, and activities favoring strategies of association of lexical pieces through morphological, semantic, lexical, discursive and pragmatic networks.

2.3. What it means to know a word, and the problem of forgetting

Higueras García (2006, p. 17) argues that learning a word involves much more than understanding its meaning: it is a process that restructures prior knowledge. Each time a new lexical entry is learned, operations differentiate it from known entries and associate it with those already mastered. The example of *caliente/frío/templado* illustrates how incorporating a new element changes the whole structure of the semantic field. The collocational meaning is one of the elements integrating our knowledge of a word (Nation, 1990, 2001): drawing attention to the possibility or impossibility of combining certain words helps learners relate units correctly in their lexicon, improves long-term retention and avoids transfer errors. For example, we cannot say we know the word *hablar* if we do not know that Spanish says *hablar una lengua extranjera*, *hablar en público*, *hablar claro*, *hablar de negocios*, *hablar por teléfono*, but not *hablar la verdad (Hill, 2000, p. 61, as cited in Higueras, 2006, p. 17).

The author then addresses forgetting, "uno de los aspectos que más dificulta la adquisición del léxico" (Higueras, 2006, p. 18). Since learning lexis is a process of accumulating and relating a high number of lexical pieces rather than merely relabeling objects, and since forgetting seems to affect lexis more than grammar or phonology, the aim is to move lexical information from short-term to long-term memory. Schmitt (2000, p. 130, as cited in Higueras, 2006, p. 18) proposes relating new units to known ones—creating networks of meanings—to create an anchor in memory. Thornbury (2002, p. 24, as cited in Higueras, 2006, p. 18) adds techniques to overcome forgetting: repeating activities, using mnemonic rules, encountering words again in other contexts, spacing reviews, providing opportunities for use, and promoting deep cognitive processing; affective depth also appears to influence memorization. Gairns and Redman (1986, p. 94, as cited in Higueras, 2006, p. 18) suggest reviews at the end of the session,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

the next day, a week later, and after one and three months. Teachers can help by raising learners' awareness of the need to review individually and periodically outside class, and by planning lexical teaching cyclically (Higueras, 2006, p. 19).

2.4. Bases of the methodological proposal: communicative approach and lexical approach

Higueras García (2006, pp. 19–20) grounds her proposal in principles and techniques from communicative language teaching: starting from learners' concrete needs, explicit teaching of strategies so that learners take responsibility for their learning, respect for different learning styles, contextualized teaching of lexis, attention to all communicative activities, incorporation of a ludic component, and relating lexical content to other components of communicative competence. The most important influence concerns the purpose of lexical learning: it is not an end in itself but is subordinated to improving the learner's communicative competence.

From the lexical approach (Lewis, 1993, 1997, 2000), the author takes four principles (Higueras, 2006, p. 22): (a) the primacy of lexis over grammar; (b) attention by teachers and learners to the recognition and memorization of lexical segments or chunks to improve fluency and precision and to allow both the principle of idiomaticity and the open choice principle to operate; (c) the importance of the syntagmatic or horizontal organization of words—co-text and context—and hence of collocations; and (d) emphasis on incidental learning. The author stresses that the lexical approach does not break with the communicative approach but develops it (Higueras, 2006, p. 22).

Regarding explicit versus incidental learning, Higueras García (2006, p. 20) argues that both direct and indirect learning are necessary and complementary. Explicit learning guarantees acquisition but requires great time investment and would make it impossible to learn all the words needed; incidental learning arises from exposure to oral and written input during communicative use, making time doubly beneficial, but it is slower, gradual and less systematic. For collocations, there is no agreement among authors on the convenience of explicit teaching; for the author, both are needed.

3. Linguistic Characterization of Collocations

3.1. Antecedents and definitions

The introduction of the term *colocación* into Spanish linguistics is attributed to Seco, to denote what he later called "contorno" in lexicographic definition, although Coseriu's "solidaridades léxicas" had already been sketched in his works on semantic theory (Higueras, 2006, p. 22). The English term *collocation* derives from J. R. Firth (1957, p. 196), for whom it meant "the distribution of common words"; Firth never defined it precisely but introduced *collocability*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

and *collocational* (Higueras, 2006, p. 23). The term began to stabilize in Spanish from 1992 with works by Írsula (1992), Aguilar-Amat (1993a), Alonso Ramos (1993), Corpas (1996), Castillo (1998), Luque and Manjón (1998), Koike (2001), Bosque (2001b), Penadés (2001) and Higueras (2004a) (Higueras, 2006, p. 23).

Hausmann (1989, p. 1010, as cited in Higueras, 2006, p. 24) distinguished the base—the word that determines with which words it can combine—from the collocate—the determined element. The base is semantically autonomous; the collocate is not. For example, the adjective *solo* ('without milk') needs the co-occurrence of *café* to mean what it means, which is why the collocation is usually described in the entry of the base in works such as the DICE (Alonso Ramos, 2002b; Sanromán, 2003; Muñiz, 2004), but not in *Redes*, which could be considered a dictionary of collocates (Bosque, 2001a; Higueras, 2005). Koike (2001, p. 63, as cited in Higueras, 2006, pp. 24–25) adds the concept of entorno (environment), obligatory or facultative, and distinguishes radio colocacional (the set of collocates combinable with a base) from campo colocacional (synonymous words with similar collocational potential). Bosque (2001b, p. 31) identifies three elements: base, collocate, and the semantic relation between them.

3.2. Statistical and semantic approaches

Corpas (2001, p. 49, as cited in Higueras, 2006, p. 25) distinguishes two basic approaches: the statistical, which identifies collocation with combination and understands it as the mere significant co-occurrence of lexical units in discourse (Sinclair's neo-Firthian tradition), and the semantic, which starts from combinations but applies additional criteria, considering that there is semantic determination between the base and its collocate. The semantic current, stemming from Hausmann, has had enormous influence on lexicography. Collocations present internal semantic links of various types—specialization, delexicalization, metaphorization of collocates—and reflect a typical and real relation holding in the world, offering semantic precision (Higueras, 2006, p. 25). Mel'čuk's (1981) lexical functions, within Meaning–Text Theory, have attempted to account for these internal semantic links, as studied by Alonso Ramos (1993) and Írsula Peña (1994).

González Rey (2002, pp. 157–164, as cited in Higueras, 2006, p. 25) divides into three the stages of consolidation of the concept in general language: the broad conception of English combinatorics, the lexicographic perspective, and the didactic perspective. Mitchell (1971, as cited in Higueras, 2006, p. 26) affirmed that collocation is not a combination of words but of lexemes. Ettinger (1982, pp. 249–258, as cited in Higueras, 2006, p. 27) distinguishes collocations from fixed combinations of lexemes according to the degree of interchangeability. Benson et al. (1986, pp. 252–253, as cited in Higueras, 2006, p. 27) define collocations as "fixed, identifiable, non-idiomatic phrases and constructions," distinguishing eight types of grammatical collocations and seven of lexical col-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

locations. Benson (1989b, p. 3, as cited in Higueras, 2006, p. 27) insists on arbitrariness: collocations should be defined not just as "recurrent word combinations" but as "arbitrary recurrent word combinations."

Hausmann (1989, p. 1013, as cited in Higueras, 2006, p. 28) captures the idiosyncratic nature of collocations:

"C'est que l'idiosyncrasie de la collocation ne se relève définitivement que dans l'optique d'une autre langue qui combine, pour exprimer le même fait, des mots différents."

That is, the idiosyncrasy of a collocation is definitively revealed only from the perspective of another language that combines different words to express the same fact. This is precisely what justifies its study in foreign language teaching: the same word may combine in other languages through other lexemes (compare *to be cold* vs. *tener frío*) or even through a single word (*pass an exam* vs. *aprobar*), so ignorance of collocations produces multiple encoding errors through L1 transfer (Higueras, 2006, p. 39).

3.3. Corpus-based and syntactic criteria

Sinclair (1991, p. 115, as cited in Higueras, 2006, p. 43) applies the frequency criterion and introduces the distinction between node (the word being studied) and collocate (any word appearing in its specific environment), and between downward collocations (the node is a higher-frequency word; the collocate provides semantic analysis) and upward collocations (a statistically poor pattern; the words tend to be grammatical-frame elements or superordinates). Koike (2001, p. 27, as cited in Higueras, 2006, p. 30) considers that one can speak of collocation when the co-occurrence percentage of two lexical units exceeds 20%, and introduces the notion of *collocational span* (distance between collocates).

Corpas (1996, pp. 66–76, as cited in Higueras, 2006, p. 43) classifies collocations by grammatical category and syntactic relation, distinguishing six types: (a) noun (subject) + verb (*correr un rumor*, *estallar una guerra*); (b) verb + noun (object), with three subgroups—shared collocate with bases of the same semantic field (*desempeñar un cargo/papel/función*), very limited combinatorial pattern (*conciliar el sueño*, not *atraer el sueño), and delexicalized verb + deverbal noun (*tomar una decisión*, *dar comienzo*); (c) adjective + noun (*fuente fidedigna*, *error garrafal*), with three subgroups according to the extension of the adjective; (d) noun + preposition + noun (*rebanada de pan*); (e) verb + adverb (*negarse rotundamente*); and (f) adverb + adjective (*profundamente dormido*) (Higueras, 2006, pp. 43–45).

Koike (2001, p. 76, as cited in Higueras, 2006, p. 30) offers "la propuesta más completa y rigurosa," defining collocations as "un vínculo léxico-semántico condicionado por la sintaxis," with three formal characteristics—frequent co-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

occurrence, combinatorial restrictions imposed by traditional usage, and formal compositionality with certain flexibilities—and three semantic ones—link between two lexemes, typicality of the relation (*tocar la guitarra*, *rasguear la guitarra*, but not *comprar una guitarra*), and semantic precision (Higueras, 2006, pp. 30–31). Bosque (2001b, as cited in Higueras, 2006, pp. 31–32) inverts the direction of selection, affirming that it is the predicate (collocate) that selects its arguments (bases), as *Redes* systematically documents; he recommends caution with the frequency criterion and with the criterion of preference, since many preferred combinations are manifestations of *loci communes*.

Muñiz (2002, p. 266, as cited in Higueras, 2006, p. 33) characterizes collocations as units of discursive synthesis, formally and semantically regular, in which verb–noun cases involve oriented lexical selection (the noun chooses a determined verb to express the process). Zuluaga (2002, p. 111, as cited in Higueras, 2006, p. 33) defines them by opposition: "Las llamadas colocaciones no son ni unidades fraseológicas ni construcciones libres"; they seem free because of their grammatical regularity and semantic transparency, but are not, due to the fixation of their lexical components; they seem phraseological units because of the arbitrary fixation of their components, but are not, due to their grammatical regularity and semantic compositionality.

3.4. The author's conceptual proposal

Higueras García (2006, p. 39) formulates her own definition from the perspective of foreign language teaching:

"Desde la óptica de la enseñanza del léxico como lengua extranjera, entendemos que las colocaciones (como entablar conversación, saldar una deuda, conceder un crédito, fruncir el ceño, armar jaleo, despejar una duda) son un tipo de unidad léxica [Lewis, 1993; Higueras, 1997a] –son una unidad psicológica para los hablantes de una lengua [Benson et al., 1986]–, formadas por dos lexemas [Mitchell, 1971] que coocurren con frecuencia, y que expresan una relación típica entre sus componentes [Koike, 2001]. Son parcialmente composicionales, porque la base mantiene su sentido, pero el colocativo adopta un sentido especial que sólo posee en presencia del otro elemento [Corpas, 1996; Castillo Carballo, 1998; Koike, 2001]. Ilustran preferencias de combinación y restricciones impuestas por el uso, a nivel de la norma [Corpas, 1996, p. 76; Zuluaga, 2002, p. 106], en unos casos debido al conocimiento del mundo y en otros por razones idiosincrásicas de cada lengua."

She explicitly opts not for the broadest possible conception that would encompass all frequent combinations worth teaching, but for a definition faithful to linguistic contributions, reserving the term combinaciones sintagmáticas or colocaciones no prototípicas for those frequent, stable combinations that help learners combine words on the syntagmatic axis when speaking about a given topic (e.g., domestic tasks: *lavar la ropa*, *hacer la compra*, *lavar los platos*, *lim-*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

piar la casa) but that depart from the prototype by not fulfilling typicality, showing less cohesion and lower frequency (Higueras, 2006, pp. 39–40).

3.5. Collocations and the CEFR competencies

Higueras García (2006, pp. 40–41) relates collocations to the *Common European Framework of Reference for Languages* (Council of Europe, 2002). The semantic regime is one of the elements of lexical competence and a type of semantic relation integrating semantic competence. Within general competencies, many collocations are understood and produced thanks to world knowledge (declarative knowledge), while others are idiosyncratic and relate to the capacity to learn (reflection on the language system). Within communicative linguistic competencies, collocations manifest lexical, semantic (synonymy: *liquidar/saldar/resolver las diferencias*; *dar/emitir una opinión*; antonymy: *abrir la sesión* ± *cerrar la sesión*; *cumplir las normas* ± *violar las normas*) and sociolinguistic dimensions (diatopic, diastratic and diaphasic variation: *quitarse los zapatos* in Spain vs. *sacarse los zapatos* in Chile; *encender la luz* vs. *prender la luz*) (Koike, 2001, pp. 191–202, as cited in Higueras, 2006, p. 41).

3.6. Taxonomies

The book reviews the principal taxonomies in chronological order (Higueras, 2006, pp. 41–49). Cowie (1981) classifies by degree of restriction: free combinations, restricted collocations, stable collocations, and a fuzzy boundary with idioms. Benson et al. (1986, p. 9) distinguish grammatical collocations (noun, adjective or verb followed by a preposition, infinitive or subordinate clause: *escasez de*, *hablar de*, *fiel a*) from lexical collocations (verb + noun, noun + adjective, noun + verb, verb + adverb, etc.); Koike (2001, p. 14) notes that both types can co-occur in the same sequence (*caer en la trampa*). Nation (2001, pp. 328 ff.) proposes a *continuum* articulated through ten scales: frequency of co-occurrence, adjacency, grammatical structuring, grammatical uniqueness, grammatical fossilization, collocational specialization, lexical fossilization, semantic opacity, uniqueness of meaning, and—implicitly—the degree of institutionalization.

Koike (2001, as cited in Higueras, 2006, pp. 46–47) distinguishes collocations of simple lexical units (six types: noun + verb with three subtypes, noun + adjective with attributive and predicative subtypes, noun + *de* + noun, verb + adverb, adverb + adjective/participle, verb + adjective) from complex collocations (verb + nominal idiom, verbal idiom + noun, noun + adjectival idiom, verb + adverbial idiom, adjective + adverbial idiom), summarized in the book's Figure 3 (Higueras, 2006, p. 47). Wotjak (1998b, p. 260, as cited in Higueras, 2006, p. 46) distinguishes lexicalized from lexicalizing collocations. Higueras herself (1997a, pp. 38–39, as cited in Higueras, 2006, p. 46) classifies by origin of restrictions: those determined by world knowledge (*talar un árbol*, *el perro ladra*, *la rana croa*) and those determined by the language itself. Bosque (2001b, as

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

cited in Higueras, 2006, p. 46) distinguishes designative restrictions (deducible from world knowledge: subjects of *volar*: *pájaros, aviones, cometas, globos*) from denotative ones (not deducible without knowledge of the idiom: subjects of *estribar*: *cuestiones, asuntos, problemas, dificultades*), and criticizes purely formal classifications.

3.7. Collocations versus other multiword lexical units

The author applies fuzzy-set theory to the boundaries between lexical units (Higueras, 2006, p. 50) and proposes a taxonomy of palabras and unidades pluriverbales, the latter comprising five types: *combinaciones sintagmáticas* (non-prototypical collocations), *colocaciones* (prototypical), *compuestos sintagmáticos*, *expresiones idiomáticas*, and *expresiones institucionalizadas* (Higueras, 2006, pp. 52–53). She rejects *unidad fraseológica* as hypernym because it cannot comfortably accommodate non-prototypical collocations, and prefers *unidad pluriverbal lexicalizada y habitualizada* (Ettinger, 1982; Higueras, 1997a, p. 36).

Table 1. *Prototypical vs. non-prototypical collocations: defining features*

Feature	Prototypical collocations	Non-prototypical collocations (syntagmatic combinations)	Free combinations
1. Lexical restriction	Yes	Partial	No
2. Directionality (one lexeme selects the other)	Yes	Weak	No
3. Typicality of the relation	Yes	No	No
4. Arbitrary fixation in the norm	Yes	Weak	No
5. Syntactic regularity	Yes	Yes	Yes
6. Semantic transparency	Yes	Yes	Yes
7. Institutionalization (community membership)	Yes	Partial	No
8. Frequency of co-occurrence	High	Variable	Variable
Example	*reservar una mesa*	*hacer la compra*	*comprar un libro*

Note. Adapted from Higueras García (2006, pp. 53–54, Figure 5). The author assigns features 1–8 to prototypical collocations, features 4–8 (with lower intensity) to non-prototypical ones, and only features 5–6 to free combinations.

Table 2. *Main linguistic classifications of collocations reviewed in the monograph*

Author(s)	Criterion	Types distinguished	Example(s)
Cowie (1981)	Degree of restriction	Free, restricted, stable, fuzzy boundary with idioms	*provocar una pelea*; *conciliar el sueño*; *levantar una calumnia*
Benson et al. (1986)	Grammatical vs. Lexical	8 grammatical + 7 lexical types	*escasez de*; *hablar de*; *fiel a*; *sentar las bases*
Hausmann (1989)	Base–collocate structure	6 syntactic patterns (N+Adj, N+V, V+N,	*épithète*; *objet*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

		V+Adv, Adj+Adv, N+Prep+N)	
Sinclair (1991)	Frequency; node–collocate	Downward vs. upward collocations	Node + collocate
Corpas (1996)	Grammatical category and syntactic relation	6 types (N+V, V+N with 3 subtypes, Adj+N with 3 subtypes, N+Prep+N, V+Adv, Adj+Adv)	*correr un rumor*; *desempeñar un cargo*; *fuente fidedigna*; *rebanada de pan*; *negarse rotundamente*; *profundamente dormido*
Wotjak (1998b)	Degree of lexicalization	Lexicalized vs. lexicalizing collocations	*entablar una conversación*; *implementar nuevos datos*
Koike (2001)	Simple vs. complex units	6 simple + 5 complex types	*contraer matrimonio*; *dar el santo y seña*; *una salud de hierro*
Nation (2001)	Ten-scale continuum	Frequency, adjacency, grammatical structuring, uniqueness, fossilization, specialization, opacity, etc.	*anno domini*; *a bird's eye view*
Bosque (2001b)	Origin of restriction	Designative vs. denotative restrictions	Subjects of *volar* vs. subjects of *estribar*
Higueras (1997a)	Origin of restriction	World knowledge vs. language-determined	*la rana croa*; *talar un árbol*

Note. Compiled from Higueras García (2006, pp. 41–49).

Table 3. *Collocations vs. other multiword units: differential features*

Feature	Compounds	Collocations	Locutions	Other idioms	Institutionalized expressions
Written separation of elements	No	Yes	Yes	Yes	Yes
Single accentual unit	Yes (second constituent)	No	No	No	Yes
Fixed order	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
Morphological invariability	Yes	Partial	Yes	Yes	Yes
Substitution of components	No	Yes (synonyms)	No	No	Partial
Semantic compositionality	Yes	Yes (partial)	No	No	No
Denotative/referential function	Yes	No	No	No	No
Grammatical category equivalence	Noun, adjective, verb	Syntagm	Various	Various	Enunciation
Idiomaticity	Variable	No	Yes	Yes	Pragmatic

Note. Adapted from Higueras García (2006, pp. 66–69, Figures 6–7). The author concludes that collocations and idioms "no pueden llegar a confundirse" (p. 63), given the compositionality, categorial non-equivalence, and constituent autonomy of the former.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

4. Methodological Proposal

4.1. Why teach collocations?

Higueras García (2006, pp. 72–76) marshals several arguments. First, the collocational aspect is essential in the acquisition process because ignorance of combinatorial restrictions separates non-natives from native productions, precisely because collocations are fixed in the norm (Cowie, 1992; Castillo Carballo, 2001). Castillo Carballo goes so far as to affirm that collocations can be more complicated than locutions themselves, since the latter can be replaced by a free combination expressing the same meaning, whereas this operation is not possible with collocations given their semantic precision. Second, collocations are necessary to know the meaning of some words: Nation (1990) affirms that vocabulary is enriched with a new word only when there is clear awareness of the lexical units with which it co-occurs; Lewis (1993, p. 82) distinguishes referential, connotational, differential, contextual, collocational, pragmatic, factual, modal, negotiated, and discursive meanings. Third, collocations are difficult to translate word for word and often undergo metaphorization (Corpas, 1996, p. 83; Koike, 2001). Fourth, they improve comprehension and production of specific text types (e.g., *chubascos ocasionales*, *nubosidad variable* in meteorology). Fifth, it is more efficient to learn the whole and break it into parts than to learn the parts and have to learn the whole as an extra arbitrary item (Lewis, 1997, pp. 33–34). Sixth, teaching collocations enables qualitative learning: Channel's (1981, as cited in Higueras, 2006, p. 74) experiment with *check, examine, inspect, scrutinize, scan* showed that learners made few errors but ignored some fourteen possible collocations. Seventh, collocations evoke a whole situation concisely (*chequeo rutinario*, *dispersar la multitud*) (Morgan Lewis, 2000, p. 15). Eighth, the lexicon is not arbitrary and lexical choice is often predictable, which improves comprehension (Hill, 2000, p. 53). Ninth, *chunking* improves processing capacity: Miller's (1956) seven-bit limit is overcome by recoding bits into chunks, and segmentation into blocks affects all levels of language from letters to collocations (Nation, 2001, p. 319). Tenth, a quantitative argument: up to 70% of what we hear, say, read or write forms part, to a greater or lesser extent, of a fixed expression (Hill, 2000, p. 62), so a vast lexicon is not enough—collocational competence is required. Eleventh, collocations are semantically transparent and therefore pass unnoticed unless the teacher demonstrates that lack of collocational competence causes most errors (Biskup, 1992, p. 87; Woolard, 2000, p. 29). Twelfth, given their arbitrariness, collocations can be learned autonomously; the teacher's role is limited to teaching the concept, teaching how to recognize them, and teaching how to memorize them (Woolard, 2000, p. 35). Finally, there is abundant L1 transfer in collocation production (Corpas, 1992, p. 184), and frequent collocations are stored as a single unit, as the work of Towell, Hawkins and Bazergui (1996, as cited in Nation, 2001, p. 335) demonstrates.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

4.2. Which collocations to teach?

The author warns that it would be useless and even counterproductive to teach every collocation appearing in class (Hill, 2000, pp. 63–64); it is probably sufficient to focus on a few and insist that learners investigate the rest autonomously (Higueras, 2006, p. 76). Luque and Manjón (1998, p. 20) highlight the importance of frequent, usual and culturally generalized collocations over literary ones. Lewis (1997, p. 23) proposes the rule: "the more meaning a word carries, the rarer it is and the fewer strong collocates it has; the converse—less meaning, more common and more collocates—is also true." The author shares Lewis's view that neither unique collocations (*foot the bill*) nor strong ones (*moved to tears*) nor weak ones (*cheap skirt*) are the main target; teachers should focus on those of medium strength or cohesion, usually formed by words known to the learner but whose combinability is unknown (*cometer un error*, *tomar una decisión*, *mantener una conversación*, *llevar un negocio*) (Higueras, 2006, p. 77). Where possible, it is better to focus on those that differ between L1 and L2, as Bahns's (1993, p. 56) contrastive study confirms. Finally, it is profitable to focus on thematic areas of interest to learners and on specific purposes (e.g., *anestesia epidural*, *parto vaginal*, *hacer una cesárea*, *romper aguas* for expectant mothers; *aprobar una ley*, *dictar sentencia*, *interponer un recurso* for lawyers) (Higueras, 2006, p. 77). The experts Hill, Lewis and Lewis (2000, p. 116) suggest focusing on general nouns with little meaning and on delexicalized verbs.

4.3. Sources: dictionaries and concordancers

Higueras García (2006, pp. 78–87) reviews lexicographic sources. Monolingual dictionaries allow some collocations to be inferred from examples, contorno or definition (Penadés, 2001, p. 62), though not always systematically; the DEA (Seco, Andrés & Ramos, 1999) treats collocations in the collocate's entry without clearly separating semantic and syntactic information (Alonso Ramos, 2002a, p. 70), and the DIPLELE (2005) does not resolve many encoding doubts (Alonso Ramos, 2006). Bilingual dictionaries are "una fuente inagotable de colocaciones" and can teach translation of lexical units, blocks or segments better than a monolingual dictionary—e.g., the Collins English Dictionary (1990) entry for *lengua*: *dar a la* ~ (chatter, talk too much), *sacar la* ~ (to poke one's tongue out at sb.), *se le trabó la* ~ (he began to stammer), ~ *de tierra* (spit of land), ~ *franca* (lingua franca), ~ *madre* (parent language), ~ *materna* (mother language), ~ *moderna (modern language)*, ~ *muerta* (dead language), ~ *viva* (living language) (Higueras, 2006, pp. 79–80, Figure 8).

Among combinatory dictionaries, the author discusses the DEC (Mel'čuk et al., 1984), the BBI Combinatory Dictionary of English (Benson et al., 1986, 1997), the Oxford Collocations Dictionary for Students of English (2001), the DICE (Alonso Ramos, 2004), Koike's (2001) entry model, and Redes (Bosque, 2004). The DICE, based on lexical functions, converts some 3,000 bases into

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

lemmas and adopts a codifying orientation: the speaker first chooses semantically what to talk about (*cariño*), then chooses a lexical function ('begin to feel'), then chooses the collocate (*coger/tomar/cobrar cariño*) (Sanromán, 2003, p. 20, as cited in Higueras, 2006, p. 83). Redes, by contrast, converts collocates into lemmas and is 'onomasiological', describing the extension of predicates (Higueras, 2006, pp. 85–86). The author also highlights corpus concordancers as tools for autonomous learning: Woolard's (2000, pp. 36–42) example of a learner's *big possibility*, corrected to *strong/remote/real/obvious possibility* after corpus consultation, illustrates their value (Higueras, 2006, p. 87).

4.4. Review of experimental studies

The book reviews the scarce experimental literature (Higueras, 2006, pp. 87–92). Dechert and Lennon (1989, as cited in Higueras, 2006, p. 87) detected serious collocational errors in advanced learners' written compositions, attributed to the primacy of grammar teaching and the neglect of direct instruction in combinability. Farghal and Obiedat (1985) reached similar conclusions. Bahns (1993) found more L1 interference in Polish learners (46%) than in German learners (21%) of English. Bahns and Eldaw (1993, as cited in Higueras, 2006, p. 89) concluded that collocational competence does not expand at the same rate as other lexical knowledge, that learners do not grant it much importance, that they can sometimes translate but not produce collocations, and that the collocations to teach are those not susceptible to paraphrase, since these are the ones that hinder communication. Corpas (1994, as cited in Higueras, 2006, p. 89) confirmed that English natives recognize collocations faster than other word combinations, supporting their storage as units. Lennon (1996) found a very high percentage of collocational errors in oral productions and demonstrated L1 interference. Granger (1998) showed that learners apply the open choice principle while natives apply the principle of idiomaticity. Bogaards (2001, as cited in Higueras, 2006, p. 90) showed that it is easier to learn a new meaning of known words than words with unknown form and meaning. Bonci (2002) found that grammatical collocations improve from one level to another but lexical ones do not, and that even advanced learners have difficulties. Nesselhauf (2003) found that most errors occurred precisely in collocations and advocated explicit teaching and L1–L2 contrasts. Nesselhauf and Tschichold (2002, as cited in Higueras, 2006, p. 91) reviewed seven vocabulary-learning software programs and found that the collocational aspect had not been taken into account at all. Kasuya (2000) concluded that collocations are absent as explicit content from Spanish manuals, and Conceição (2001) demonstrated that focusing on collocations improved reading comprehension and summary writing.

The author cautions that these experiments do not explain the criteria used to select the collocations tested, and that they measure collocational competence without offering a didactic proposal (Higueras, 2006, p. 92). Her own work aims to fill that gap.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

4.5. Didactic sequence and principles

Following Woodward (2001, pp. 104–112), the author adopts a four-phase sequence (Higueras, 2006, pp. 93–94): (1) exposure to language (any input format serves, but learners at all levels need input for non-planned learning); (2) perception of form and meaning (making learners aware of the concept of collocation and teaching them to discover collocations, attending to spelling, pronunciation and meaning); (3) memory or mental storage (planning varied practice: grouping, ordering, repeating, consulting reference works, matching, odd-one-out, crosswords, gap-filling, composition writing); and (4) use and improvement (evaluation of whether form, meaning and use have been perceived and learned: tests, text reconstruction, essays, talks, reading comprehension, rewriting, out-of-class research, reflection on one's own errors). These phases correspond to cognitive psychology's input-processing theories: VanPatten (1996) holds that learners first process input for meaning and only then for form; Schmidt (1990) emphasizes *noticing*, since only perceived input can become intake.

Table 4. *Five principles for teaching collocations*

Principle	Content	Practical implication
1. Combine explicit and implicit teaching	Teach the concept explicitly and design awareness and controlled-practice activities, alongside abundant input exposure	Awareness tasks, matching, gap-filling, odd-one-out, extensive reading
2. Select by semantic field or language function	Work in semantic fields or by communicative function, rather than by verb or text	More realistic practice and better consolidation
3. Start from learners' needs	Ensure domains, texts and activities concern learners' interests	Collocations needed in daily life
4. Respect learning styles in memorization	Accept any activity that helps memorize and review	Structural exercises, cards, games, bingo
5. Integrate lexis with all communicative activities	Work collocations in oral and written comprehension, expression and interaction	Not only in written expression

Note. Compiled from Higueras García (2006, pp. 95–97).

4.6. Materials for teacher training and for the classroom

The book describes a CD-ROM-based self-training material organized in three modules, with self-assessment at the end of each (Higueras, 2006, pp. 97–108). Module 1 reflects on the limitations of the word as a unit of analysis and on the teaching of lexical units; Module 2 addresses the concept of collocation, its characteristics and the distinction between lexical and grammatical collocations; Module 3 reflects on didactic implications and teaching techniques (Higueras, 2006, p. 99, Figure 15). The material was validated with 27 teachers in the Master's program in ELE (Español como Lengua Extranjera) at Universidad Antonio de Nebrija; the results confirmed that learners understood the concept of lexical unit and collocation and acquired techniques to incorporate them into

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

their teaching (Higueras, 2006, pp. 104–108). The author also designed a complementary example for the manual *Planet@ ELE 3* (Cerrolaza, Cerrolaza & Llovet, 2000), grouping 18 collocations by communicative function for job offers and application letters (Higueras, 2006, pp. 109–111, Figure 16):

Table 5. *Collocations selected for the job-search didactic unit*

Example	Type	Function
Demanda de empleo	S + *de* + S	Used when seeking employment
Oferta de empleo	S + *de* + S	Used when seeking employment
Aspirar a un puesto (de trabajo)	V + S	Used when writing the CV
Presentar/mandar/adjuntar el C.V.	V + S	Used when writing the CV
Datos personales	S + Adj.	Describe job requirements
Datos académicos	S + Adj.	Describe job requirements
Experiencia laboral	S + Adj.	Describe job requirements
Disponibilidad inmediata	S + Adj.	Describe what the job offers
Buena presencia	Adj. + S	Describe what the job offers
Dominio del idioma	S + *de* + S	Describe what the job offers
Titulación universitaria	S + Adj.	Describe what the job offers
Amplia experiencia	Adj. + S	Describe what the job offers
Sueldo elevado	S + Adj.	Describe what the job offers
Formación continua	S + Adj.	Describe what the job offers
Posibilidades de promoción	S + *de* + S	Describe what the job offers
Incorporación inmediata	S + Adj.	Describe what the job offers
Contrato temporal	S + Adj.	Describe what the job offers
Contrato indefinido	S + Adj.	Describe what the job offers

Note. Adapted from Higueras García (2006, p. 111, Figure 16).

The classroom sequence for this unit follows Woodward's four phases and includes activities such as identifying collocations in a job application letter, selecting key words and completing an associogram, matching letter parts with formulaic expressions, intensifying *Tengo una experiencia como profesor de español*, and translating collocations into other languages (Higueras, 2006, pp. 140–141, Annex III). The appendices document the collocations found by trainee teachers in the letter (Figure 30: *entrevista personal*, *ampliar esta información*, *proceso de selección*, *participar en el proceso*, *desempeñar una función*, *clases particulares*, *Filología Hispánica*, *domino el inglés*, *reúno las condiciones*, *impartir clases*, *presente año*, *responder a un anuncio*, *en espera de sus noticias*) and the non-prototypical combinations (Figure 31: *cerrará su filial*, *tener tres años de experiencia*, *ser licenciado*, *tener 27 años*, *profesor de español*), as well as the correct and incorrect collocations found in a journalistic text (Figures 32–33: grammatical collocations *dedicarse a*, *molestarse en*, *quedar con*, *cumplir con*; lexical collocations *llegar tarde*, *guardar las formas*, *caer en el error*, *ser de fiar*, *programar una reunión*, *reunión informal*, *acto oficial*, *respetar el turno de palabra*, etc.) (Higueras, 2006, pp. 141–142, Annexes IV–V).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

5. Discussion and Conclusions

Higueras García's (2006) monograph makes three contributions to ELE didactics, as she herself states (p. 8): a definition of collocation that is comprehensible and profitable for teachers, a methodological proposal (didactic sequence and principles), and two practical applications (a CD-ROM for teacher training and a complementary example for a printed manual). The theoretical contribution that most clearly distinguishes her proposal is the distinction between prototypical and non-prototypical collocations, grounded in prototype theory and fuzzy-set logic. This distinction dissolves the terminological stalemate between statistical and semantic approaches: it acknowledges that many frequent, transparent, stable combinations (*hacer la compra*, *estar cansado*) fall short of the prototype (they lack typicality and strong lexical restriction) yet are pedagogically indispensable, and it gives them a place in the taxonomy without conflating them with free combinations or idioms.

The psycholinguistic argument is equally consequential: if the mental lexicon is a network in which collocations are among the most frequent associative relations (Aitchison, 1987), then teaching collocations exploits the storage format of lexical knowledge and enhances retention, fluency and precision. The principle of idiomaticity, complemented by chunking and the recoding of bits into chunks (Miller, 1956; Nation, 2001), provides a cognitively plausible rationale for replacing the word with the lexical unit as the basic unit of lexical teaching.

The methodological proposal is deliberately eclectic: it combines explicit teaching of the concept and controlled practice with abundant input exposure, organizes selection by semantic field or communicative function, and integrates lexis with all communicative activities. The empirical validation reported—though not a controlled experiment in the strict sense, as the author acknowledges (Higueras, 2006, p. 8)—suggests that six hours of instruction suffice for trainee teachers to distinguish collocations from other lexical units and to design teaching activities, and that the CD-ROM format favors reflection, participation and autonomy, especially for non-native teachers.

The limitations are candidly recognized: the absence of a *stricto sensu* experimental study, the reliance on trainee teachers rather than learners, and the technical difficulties some participants experienced with the CD-ROM (Higueras, 2006, pp. 107–108). These limitations point to future research: classroom-based quasi-experimental studies comparing explicit and incidental conditions, longitudinal designs tracking the retention of prototypical and non-prototypical collocations, and the development of corpus-based and AI-assisted resources that make collocational information available at the point of need.

In sum, the book offers a theoretically grounded, terminologically precise and pedagogically operational framework for treating collocations as a privileged lexical unit in ELE. Its central insight—that collocational competence is not pe-

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

ripheral but constitutive of knowing a word, and that its development requires both explicit attention and massive exposure—remains a robust guide for curriculum design, materials development and teacher education in Spanish as a foreign language.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

References

Alonso Ramos, M. (1993). *Las funciones léxicas en el modelo lexicográfico de I. Mel'čuk* [Doctoral dissertation]. UNED.

Alonso Ramos, M. (2002a). Colocaciones y contorno de la definición lexicográfica. *Lingüística española actual, XXIV*, 63–96.

Alonso Ramos, M. (2002b). Presentación del Diccionario de colocaciones y marcadores del español: estructura y objetivos. In *IV Congreso de Lingüística General* (pp. 47–61). Universidad de Cádiz.

Alonso Ramos, M. (2004). *DICE: Diccionario de colocaciones del español*. [In preparation].

Alonso Ramos, M. (2006). Un vacío en la enseñanza del léxico del español como lengua extranjera: las colocaciones léxicas. In A. Braasch & C. Povlsen (Eds.), *Proceedings of the Tenth EURALEX International Congress* (Vol. II, pp. 551–561). CST.

Aguilar-Amat Castillo, A. (1993a). En torno a la combinatoria del léxico: los conceptos de colocación e idiomatismo. In C. Martín Vide (Ed.), *Actas del XI Congreso de Lenguajes Formales* (pp. 267–272). PPU.

Aitchison, J. (1987). *Words in the mind: An introduction to the mental lexicon. Basil Blackwell.*

Bahns, J. (1993). Lexical collocations: A contrastive view. *ELT Journal, 47*(1), 56–63.

Bahns, J., & Eldaw, M. (1993). Should we teach EFL students collocations? *System, 21*(1), 101–114.

Baralo Ottonello, M. (1997). La organización del lexicón en la lengua extranjera. *Revista de Filología Románica, 14*(1), 59–71.

Baralo Ottonello, M. (2001). El lexicón no nativo y las reglas de la gramática. In S. Pastor Cestero & V. Salazar García (Eds.), *Tendencias y líneas de investigación en adquisición de segundas lenguas* (pp. 23–38). Universidad de Alicante.

Benson, M. (1989b). The structure of the collocational dictionary. *International Journal of Lexicography, 2*(1), 1–14.

Benson, M., Benson, E., & Ilson, R. (1986). *The BBI combinatory dictionary of English: A guide to word combinations*. John Benjamins.

Biskup, D. (1992). L1 influence on learners' renderings of English collocations. In P. Arnaud & H. Béjoint (Eds.), *Vocabulary and applied linguistics* (pp. 85–93). Macmillan.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

Bogaards, P. (2001). Lexical units and the learning of foreign language vocabulary. *Studies in Second Language Acquisition, 23*, 321–343.

Bonci, A. (2002). Collocation restrictions in Italian as a second language: A case control study. *Tuttitalia, 26*, 3–14.

Bosque, I. (2001a). Bases para un diccionario de restricciones léxicas. *Moenia, 7*, 11–52.

Bosque, I. (2001b). Sobre el concepto de "colocación" y sus límites. *Lingüística española actual, XXIII*(1), 9–40.

Bosque, I. (2004). *Redes: Diccionario combinatorio del español contemporáneo*. SM.

Castillo Carballo, M. A. (1998). El término colocación en la lingüística actual. *Lingüística española actual, XX*(1), 41–54.

Castillo Carballo, M. A. (2001). Colocaciones léxicas y variación lingüística: implicaciones didácticas. *Lingüística española actual, XXIII*(1), 108–133.

Cerrolaza, M., Cerrolaza, Ó., & Llovet, B. (2000). *Planet@ E/LE 3*. Edelsa.

Consejo de Europa. (2002). *Marco común europeo de referencia para las lenguas: aprendizaje, enseñanza, evaluación*. Anaya–Instituto Cervantes–MECD.

Corpas Pastor, G. (1994). Almacenamiento de estructuras léxicas en nativos ingleses. In L. Mora (Ed.), *Investigaciones filológicas anglo-norteamericanas* (pp. 69–73). Ediciones de la Universidad de Castilla-La Mancha.

Corpas Pastor, G. (1996). *Manual de fraseología española*. Gredos.

Corpas Pastor, G. (2001). Apuntes para el estudio de la colocación. *Lingüística española actual, XXIII*(1), 41–56.

Cowie, A. P. (1981). The treatment of collocations and idioms in learners' dictionaries. *Applied Linguistics, 2*(3), 223–235.

Cuenca, M. J., & Hilferty, J. (1999). *Introducción a la lingüística cognitiva*. Ariel.

Ettinger, S. (1982). Formación de palabras y fraseología en la lexicografía. In G. Haensch et al. (Eds.), *La lexicografía: de la lingüística teórica a la lexicografía práctica*. Gredos.

Firth, J. R. (1957). *Papers in linguistics 1934–1951*. Oxford University Press.

Gairns, R., & Redman, S. (1986). *Working with words*. Cambridge University Press.

Gómez Molina, J. R. (2004a). La subcompetencia léxico-semántica. In J. Sánchez Lobato & I. Santos (Eds.), *Vademécum para la formación de profesores* (pp. 491–510). SGEL.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

González Rey, M. I. (2002). Contribución a una reflexión sobre las colocaciones. In A. Veiga et al. (Eds.), *Léxico y gramática* (pp. 155–171). Tris Tram.

Granger, S. (1998). Prefabricated patterns in advanced EFL writing: Collocations and formulae. In A. P. Cowie (Ed.), *Phraseology: Theory, analysis and applications* (pp. 145–160). Clarendon Press.

Hausmann, F. J. (1989). Le dictionnaire de collocations. In F. J. Hausmann et al. (Eds.), *Wörterbücher. Dictionaries. Dictionnaires* (Vol. 1, pp. 1010–1019). Walter de Gruyter.

Higueras García, M. (1997a). Las unidades léxicas y la enseñanza del léxico a extranjeros. *REALE, 8*, 35–49.

Higueras García, M. (2004a). *La enseñanza-aprendizaje de las colocaciones en el desarrollo de la competencia léxica en el español como lengua extranjera* [Doctoral dissertation]. Universidad Complutense de Madrid.

Higueras García, M. (2005). Necesidad de un diccionario de colocaciones para aprendientes de LE. In M. A. Castillo et al. (Eds.), *Las gramáticas y los diccionarios en la enseñanza del español como segunda lengua* (pp. 480–490). Universidad de Sevilla.

Higueras García, M. (2006). *Estudio de las colocaciones léxicas y su enseñanza en español como lengua extranjera* (Colección Monografías No. 9). Ministerio de Educación y Ciencia, CIDE. ISBN 84-369-4308-2.

Hill, J. (2000). Revising priorities: From grammatical failure to collocational success. In M. Lewis (Ed.), *Teaching collocation: Further developments in the lexical approach* (pp. 47–69). Language Teaching Publications.

Hill, J., Lewis, M., & Lewis, M. (2000). Classroom strategies, activities and exercises. In M. Lewis (Ed.), *Teaching collocation: Further developments in the lexical approach* (pp. 88–126). Language Teaching Publications.

Írsula Peña, J. (1992). Colocaciones sustantivo-verbo. In G. Wotjak (Ed.), *Estudios de lexicografía y metalexicografía del español actual* (pp. 159–167). Max Niemeyer Verlag.

Koike, K. (2001). *Colocaciones léxicas en el español actual: estudio formal y léxico-semántico*. Universidad de Alcalá & Universidad de Takushoku.

Lahuerta Galán, J., & Pujol Vila, M. (1996). El lexicón mental y la enseñanza de vocabulario. In C. Segoviano (Ed.), *La enseñanza del léxico español como lengua extranjera* (pp. 117–129). Iberoamericana.

Langacker, R. (1987). *Foundations of cognitive grammar*. Stanford University Press.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

Lennon, P. (1996). Getting "easy" verbs wrong at the advanced level. *IRAL, XXXIV*(1), 23–36.

Lewis, M. (1993). *The lexical approach: The state of ELT and the way forward*. Language Teaching Publications.

Lewis, M. (1997). *Implementing the lexical approach*. Language Teaching Publications.

Lewis, M. (2000). *Teaching collocation: Further developments in the lexical approach*. Language Teaching Publications.

Luque, J. de D., & Manjón, F. J. (1998). Colocaciones léxicas: cuestión lingüística o estilística. In J. de D. Luque Durán & F. J. Manjón (Eds.), *Teoría y práctica de la lexicografía* (pp. 15–24). Universidad de Granada.

Mel'čuk, I. (1981). Meaning-text models: A recent trend in Soviet linguistics. *Annual Review of Anthropology, 10*, 27–62.

Mel'čuk, I., et al. (1984). *DEC: Dictionnaire explicatif et combinatoire du français contemporain*. Les Presses de l'Université de Montréal.

Miller, G. (1956). The magical number seven, plus or minus two: Some limits on our capacity for processing information. *Psychological Review, 63*, 81–97.

Mitchell, T. F. (1971). Linguistic "going on": Collocations and other lexical matters arising on the syntagmatic record. *Archivum Linguisticum, 2*, 35–69.

Moreno Pereiro, S., & Buyse, K. (2003). Colocaciones léxicas: pistas y trampas. *Mosaico, 10*, 10–17.

Moure, T. (1996). *La alternativa no-discreta en lingüística: una perspectiva histórica y metodológica*. Universidad de Santiago de Compostela.

Muñiz Álvarez, E. M. (2002). Las colocaciones como combinaciones léxicas libres. In A. Veiga et al. (Eds.), *Léxico y gramática* (pp. 261–271). Tris Tram.

Nation, I. S. P. (1990). *Teaching and learning vocabulary*. Newbury House.

Nation, I. S. P. (2001). *Learning vocabulary in another language*. Cambridge University Press.

Nattinger, J. R., & DeCarrico, J. S. (1992). *Lexical phrases and language teaching*. Oxford University Press.

Nesselhauf, N. (2003). The use of collocations by advanced learners of English and some implications for teaching. *Applied Linguistics, 24*(2), 223–242.

Nesselhauf, N., & Tschichold, C. (2002). Collocations in CALL: An investigation of vocabulary-building software for EFL. *Computer Assisted Language Learning, 15*(3), 251–279.

Penadés Martínez, I. (2001). ¿Colocaciones o locuciones verbales? *Lingüística española actual, XXIII*(1), 57–88.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution

Rosch, E. (1978). Principles of categorization. In E. Rosch & B. Lloyd (Eds.), *Cognition and categorization* (pp. 27–48). Erlbaum.

Sanromán Villas, B. (2003). *Semántica, sintaxis y combinatoria léxica de los nombres de emoción en español* [Doctoral dissertation]. Universidad de Helsinki.

Schmidt, R. (1990). The role of consciousness in second language learning. *Applied Linguistics, 11*, 17–46.

Schmitt, N. (2000). *Vocabulary in language teaching*. Cambridge University Press.

Schmitt, N. (Ed.). (2004). *Formulaic sequences*. John Benjamins.

Sinclair, J. (1991). *Corpus, concordance, collocation*. Oxford University Press.

Thornbury, S. (2002). *How to teach vocabulary*. Longman.

VanPatten, B. (1996). *Input processing and grammar instruction in second language acquisition*. Ablex.

Woodward, T. (2001). *Planificación de clases y cursos*. Cambridge University Press.

Woolard, G. (2000). Collocation: Encouraging learning independence. In M. Lewis (Ed.), *Teaching collocation: Further developments in the lexical approach* (pp. 28–46). Language Teaching Publications.

Wotjak, G. (Ed.). (1998b). *Estudios de fraseología y fraseografía del español actual*. Iberoamericana.

Wray, A. (2002). *Formulaic language and the lexicon*. Cambridge University Press.

Zuluaga, A. (2002). Los “enlaces frecuentes” de María Moliner: observaciones sobre las llamadas colocaciones. *Lingüística española actual, XXIV*, Madrid, Arco Libros, 97–114.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution